الشيخ الامام الفاضل البارع والهمام الناسك العامل المتورع ظهير الشريعة ومحيي السنة
فقيه الامة ومقتدى الائمة بقية الاسلاف وناقل احكام الشرع الى الاخلاف
ركن الاسلام امام المسلمين مرجع الخلفا ومعز السلاطين افتخار الملة والدين
سيد الفقها خاتم المجتهدين طاهر ابن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري صاحب الخلاصه
والنصاب تلميذ الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكندي المفتي بسمرقند نور الله تربته
واعلى في دار المقام رتبته كان عديم النظير في زمانه فقيد المثل في اوانه وكان فريد
ائمة الدهر وشيخ الحنفية بما وراء النهر وكان من الزهاد والمتورعين الخاشعين
والعلماء العاملين البارعين البالغين الخاضعين عده المولى العلامه ابن كمال
باشا من اعلام المجتهدين في المسايل م الكتاب

يا شديد القوى يا شديد المحال يا عزيز يا عزيز يا عزيز يا عزيز لك العزيك
جميع خلقك فاكفني شر خلقك يا منعم يا مفضل يا محجل يا لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المومنين وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله اجمعين

روينا عن آبائنا ان جدنا امير المومنين عمار رضي الله عنه كان
يقرء هذا الدعا بعد صلوة الصبح والغداة في شهر صفر ولا سيما
في النصف الثاني منه ويقول انه امان من شرور هذا الشهر وقد جربناه

حمد العبد الداعي لصاحب الكتاب خلد الله ظله المستطاب
ابن السيد الشريف الحسني الحسيني الشريف ميرزا محمد
الخاضع بالمدينة المنورة في ليلة السبت ٤ شهر صفر
٩٩٠

اللهم ربنا انصر من نصر الدين
واخذل من خذل الدين
اللهم ربنا انصرنا اللهم ربنا
واخذل من خذلنا
فاني لا اعلمهم واني لا اقدر على انتقامهم
انك عزيز ذو انتقام

كتاب الطهارة
الفصل الاول الجنس الاول في
وما يتصل بهذا الجلباب والهواء
وما يتصل بهذا الماء المستعمل
وما يتصل بهذا المأ المقيد
جنس اخر في النهر
وما يتصل
بالماء الجاري
جنس اخر في
البئر
وما يتصل بهذا
الفصل الثا
في الغسل
نوع منها في الغسل
نوع
منه في كيفية الغسل
الفصل
الثالث في الوضوء وفيها
مسائل النوم والقهقهة
نوع اخر في الشك
نوع منه في الاغماء والنوم
واما القهقهة
نوع اخر وتفسير السبوغ
واما اداب الوضوء
الفصل
الرابع في المسح
الفصل الخامس في التيمم وتغيره
الغبن الفاحش
جنس اخر في كيفية التيمم
جنس اخر فيما يجوز التيمم
جنس اخر في نقض التيمم
الفصل السادس في غسل الثوب
والبدن
جنس اخر في التطهير بغير الماء
نوع سنة في الذبح
الفصل السابع فيما يكون نجسا
وفيما لا يكون نجسا
الفصل الثامن في نجاسة الثوب الذي يصيب

الفصل التاسع في الحظر والاباحة
كتاب الصلوة
مشتمل على ستة عشر فصلا
الفصل الاول في الاذان
الفصل الثاني في المقدمة وفيها
اداب الصلوة
جنس اخر فيما يكن
جنس اخر في السنن
الفصل الثالث في التراويح
الفصل الرابع في المواقيت
الفصل الخامس في استقبال القبلة
الفصل السادس في ستر العورة
الفصل السابع في طهارة الثوب
والمكان
الفصل الثامن في النية
الفصل التاسع في التكبير
الفصل العاشر في مسائل
الترتيب
الفصل الحادي عشر في القراءة
الفصل الثاني عشر في زلة القا
الفصل الثالث عشر فيما تفسد
الصلوة وما لا تفسد
الفصل الرابع عشر في الحدث
في الصلوة
الفصل الخامس عشر في الامامة
والاقتداء
نوع سنة في نية الاقتداء
نوع سنة فيما تابع الامام في
الصلوة وما لا يتابعه

الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في صدقة
الابل الفصل الثالث
في صدقة الغنم والبقر
الفصل الرابع في صدقة الخيل
الفصل الخامس في زكوة المال
الفصل السادس في الديون
الفصل السابع في الكنوز والعروض
الفصل الثامن في اداء الزكوة
وتعجيلها
الفصل التاسع في الحظر والاباحة
الفصل العاشر في العشر والخراج
والجزية
كتاب الصوم
مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في الشهادة
على الهلال وما يتعلق بها
الفصل الثاني في المقدمة
الفصل الثالث فيما يفسد صوم
وما لا يفسد وفيما يوجب
القضاء والكفارة
الفصل الرابع في النذر وفيه
التشبه بالصيام
كتاب الحيض
وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول الفصل الثاني
في انقطاع الدم الفصل
الثالث في الاستحاضة
الفصل الرابع في الطهر الفاصل
بين الدمين الفصل الخامس
في النفاس
كتاب
الزكوة

الفصل السادس عشر في السهو
في الصلوة
جنس اخر في القراءة وما يكره
سجدة التلاوة
الفصل الثامن عشر في الذكر
وما يلزمه بالشروع في الصلوة
الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت
الفصل العشرون في الصلوة
على الدابة والسفينة
الفصل الحادي والعشرون
في صلوة المريض
الفصل الثاني والعشرون
في صلوة المسافر
الفصل الثالث والعشرون
في صلوة الجمعة
الفصل الرابع والعشرون
في صلوة العيد
الفصل الخامس والعشرون
في الجنائز وفيها مسائل
الشهيد
الفصل السادس والعشرون
في المسجد وما يتصل به
كتاب الحظر والاباحة
الفصل الخامس في الحظر والاباحة
الفصل السادس في الطعام
الفصل السابع في الوليمة
الفصل الثامن في الاشربة
الفصل التاسع في الاستيلاء
الفصل العاشر في الغصب والخراج
والجزية
كتاب الصوم
مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في الشهادة
على الهلال وما يتعلق بها
الفصل الثاني في المقدمة
الفصل الثالث فيما يفسد صوم
وما لا يفسد وفيما يوجب
القضاء والكفارة
الفصل الرابع في النذر وفيه
التشبه بالصيام
كتاب الحيض
وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول الفصل الثاني
في انقطاع الدم الفصل
الثالث في الاستحاضة
الفصل الرابع في الطهر الفاصل
بين الدمين الفصل الخامس
في النفاس
كتاب
الزكوة

الفصل الخامس فيما يحرم على
المحرم الفصل السادس في الحظر
والاباحة
كتاب النكاح مشتمل
على تسعة عشر فصلا الفصل الاول
في جواز النكاح
الفصل الثاني فيمن يكون محلا
وفيمن لا يكون
الفصل الثالث فيما يثبت بحرمة
المصاهرة وفيما لا يثبت
الفصل الرابع في الاولياء
الفصل الخامس في الاكفاء
الفصل السادس في الشهود
الفصل السابع في النكاح بغير ولي
الفصل الثامن في نكاح الصغير
والصغيرة
الفصل التاسع في نكاح البكر
الفصل العاشر في نكاح العبد والامة
الفصل الحادي عشر في الوكالة
في النكاح
الفصل الثاني عشر في المهر
الفصل الثالث عشر في نكاح الفاسد
الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح
الفصل الخامس عشر فيما يكون
اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون
الفصل السادس عشر في الشروط
والخيار في النكاح الفصل الثامن
عشر في الحظر والاباحة
الفصل التاسع عشر في النفقات
كتاب الطلاق

كتاب الطلاق
الفصل الاول في صحة
وفيه ثمانية اجناس الجنس
الاول في المقدمة الجنس
الثاني في الاضافة
جنس اخر فيمن يكون محلا
للطلاق وفيمن لا يكون
جنس اخر في الفاظ الطلاق
جنس اخر في العدد جنس اخر
في البائن والرجعي
جنس اخر في الطلاق المضاف
والمعلق والسني جنس
اخر في التوكيل وفيه
كتابة الطلاق
الفصل الثاني في الكنايات
وفيه اجناس الجنس الاول
في الحلال والحرام
جنس اخر في قوله داديكر
الفصل الثالث في الخلع
الفصل الرابع في الامر باليد
والتخيير
الفصل الخامس في المشية
والخيار
الفصل السادس في الايلاء
الفصل السابع في الرجعة
الفصل الثامن في العدة
الفصل التاسع في الحظر والاباحة
كتاب الايمان
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني فيما يكون يمينا
وفيما لا يكون
الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

الفصل الرابع في اليمين في النكاح
الفصل الخامس في اليمين والشراء
الفصل السادس في اليمين في البيع
الفصل السابع في اليمين في الكلام
الفصل الثامن في الاستدانة
والشركة والاعارة والاجارة
الفصل التاسع في اليمين في الاكل
الفصل العاشر في اليمين في الاذان
الفصل الحادي عشر في الصلوة
والصوم والقراءة والغسل وفيما لا يجوز
الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل
الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب
الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع
الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس
الفصل السادس عشر في اليمين في السكنى
الفصل السابع عشر في اليمين في البناء
والغرس
الفصل الثامن عشر في اليمين في الدخول
والخروج والاتيان والذهاب
الفصل التاسع عشر في اليمين
في قضاء الدين
الفصل العشرون في السرقة والخيانة
الفصل الحادي والعشرون في اليمين
في الضرب
الفصل الثاني والعشرون
في الركوب والملبوس
الفصل الثالث والعشرون
في الحرث والزراعة
الفصل الرابع والعشرون في الرفع
الفصل الخامس والعشرون
في المعرفة

الفصل الثاني في صحة الاجارة
وفسادها
الفصل الثالث في الاجارة الجائزة
في الضياع والعقار وفيه
انعقاد الاجارة
الفصل الرابع في اجارة الدواب
الفصل الخامس الاستصناع وما
يشبهه
الفصل السادس في الضمان
الفصل السابع في فسخ الاجارة
الفصل الثامن في استيجار الظئر
الفصل التاسع فيما على الاحر وفيما
على المستأجر الفصل العاشر
في الحظر والاباحة
الفصل الحادي عشر في الاختلاف
بين الاجر والمستأجر
كتاب القضاء
كتاب الدعوى
مشتمل على عشرة فصول
الفصل الاول في التقليد
الفصل الثاني في ادب القضاء
الفصل الثالث فيما يكون خصما
وفيما لا يكون
الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء
الفصل الخامس في التحكيم
السادس في كتاب القاضي الى القاضي
الفصل السابع في اليمين
الفصل السادس في دعوى
الاجارة
الفصل الثامن في نصب الوصي
الفصل التاسع في الحبس
الفصل العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الثاني عشر في الشتى
في الرواية
الفصل الثالث عشر والعشرين
في المواقيت
كتاب البيوع
مشتمل على ستة عشر فصلا
الاول في السلم
الفصل الثاني فيما يكون
بيعا وقيما لا يكون
الفصل الثالث فيما يجوز بيعه
وفيما لا يجوز
الفصل الرابع في البيع الفاسد
الفصل الخامس في البيع
فيه شرط
الفصل السادس في العيوب
وخيار الرؤية
الفصل السابع في خيار الشرط
الفصل الثامن في بيع الاب والوصي
الفصل التاسع في الوكالة في
الشراء
الفصل العاشر في الوكالة في البيع
الفصل الحادي عشر في الاختلاف
في الثمن
الفصل الثاني عشر في قبض المبيع
الفصل الثالث عشر في الثمن
الفصل الرابع عشر فيما يدخل
تحت البيع وفيما لا يدخل
الفصل الخامس عشر فيما على البائع
وفيما على المشتري الفصل
السادس عشر في الحظر والاباحة
كتاب الصرف
كتاب الاجارات
مشتمل على احد عشر فصلا

الفصل الثاني في الشهادة
على الشهادة
الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادات
كتاب الدعوى
مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول
الفصل الثاني في دعوى
الضياع والعقار
الفصل الثالث في دعوى
الغلام والجارية والعروض
والاشياء المنقولة
الفصل الرابع في دعوى
الفصل الخامس في دعوى
الشراء والبيع
الفصل السادس في دعوى
الاجارة
الفصل السابع في دعوى
الوكالة

الفصل الثامن في دعوى الكفالة
الفصل التاسع في دعوى الصلح
الفصل العاشر في دعوى النسب والاجارة والكتابة
الفصل الحادي عشر في دعوى العيب
الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح
الفصل الثالث عشر في العيوب
الفصل الرابع عشر في الابراء
الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
الفصل السابع عشر فيما يكون رفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون

كتاب الخاص والسجلات

مشتمل على اثني عشر حبسا
الحبس الثاني في الخاص التي يتعلق بالوصي والصبي
الحبس الثالث في دعوى الدين
الحبس الرابع في دعوى ثمن المبيع
الحبس الخامس في دعوى القرض
الحبس السادس في دعوى الضياع والعقار
الحبس السابع في الاجارة المفسوخة وما ليس بمفسوخة
الحبس الثامن في دعوى النكاح والمهر والحلال
الحبس التاسع في دعوى الارث
الحبس العاشر في دعوى الاستحقاق
الحبس الحادي عشر في دعوى الوديعة والعارية
الحبس الثاني عشر في الديات

كتاب الاقرار

مشتمل على اربعة فصول
الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون
الفصل الثاني في الاختلاف
الفصل الثالث في الاقرار في المرض
الفصل الرابع في الاقرار للوارث
الفصل الخامس في الاقرار بالنسب
الفصل السادس في الاقرار بالزوجية
الفصل السابع في الاقرار بالولاء
الفصل الثامن في الاقرار بالجناية

كتاب الوديعة

الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني فيما يقسم وفيما لا يقسم
الفصل الثالث في دعوى الغلط
الفصل الرابع في دعوى الهلاك

كتاب الوكالة

مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة
الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين
الفصل الرابع في الوكالة بالبيع
الفصل الخامس في الوكالة بالشراء
الفصل السادس في الوكالة بالنكاح والطلاق
الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

كتاب الكفالة

مشتمل على خمسة فصول
الاول في المقدمة
الفصل الثاني في الكفالة المعلقة
الفصل الثالث في التسليم
الفصل الرابع في صلح الكفيل
الفصل الخامس في تكفيل القاضي

كتاب الحوالة

كتاب الصلح

مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في الصلح الجائز
الفصل الثالث في الصلح في مسيل الماء
الفصل الرابع في الصلح في الدين
الفصل الخامس في الصلح عن العيوب
الفصل السادس في صلح الاب والوصي
الفصل السابع في الخطر والاباحة

كتاب الرهن

مشتمل على ستة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في فقر الرهن
الفصل الثالث في الضمان
الفصل الرابع في العارية
الفصل الخامس في الشهادة في الرهن
الفصل السادس في قبض الرهن
الفصل الثالث في الدفع الى الغير
الفصل الرابع في طلب الوديعة
الفصل الخامس في الاختلاف
الفصل السادس في المتفرقات

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

مشتمل على ثمانية فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في الوصية بالثلث
الفصل الثالث في الوصية للاقرباء
الفصل الرابع في الدفن والكفن
الفصل الخامس في الابصاء والرجل
الفصل السادس في تصرفات المريض
الفصل السابع في الدعوى والشهادة
الفصل الثامن في الضمان
الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم
الفصل الثاني في دعوى الغلط
الفصل الثالث في القسمة
الفصل الاول في فسخ الوديعة
الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون
الفصل الثالث في الدفع الى الغير
الفصل الرابع في طلب الوديعة
الفصل الخامس في الاختلاف
الفصل السادس في المتفرقات

كتاب المضاربة

مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك
الفصل الثالث في تفسير الشروط

كتاب العارية

مشتمل على اربعة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني فيما يملك المستعير وفيما لا يملك
الفصل الثالث في تفسير الشروط

كتاب المزارعة

مشتمل على ستة فصول
الفصل الاول في صحة المزارعة
الفصل الثاني في اعمال المزارعة
الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة
الفصل الرابع في المزارعة
الفصل الخامس في المعاملة
الفصل السادس في الضمان

كتاب الشركة

مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في صحة الشركة وما يجوز منها
الفصل الثاني فيما يملكه الشريك
الفصل الثالث في كيفية القسمة

كتاب الدعوى

مشتمل على اربعة فصول
الفصل الاول في القضاء
الفصل الثاني في الدعوى
الفصل الثالث في الشهادة
الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

كتاب الصيد

مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في صيد الكلب
الفصل الثالث في الرمي
الفصل الرابع في السمك
الفصل الخامس فيما يؤكل وما لا يؤكل

كتاب الذبائح

مشتمل على فصلين
الفصل الاول في مسائل الذبح
الفصل الثاني في التسمية

كتاب الاضحية

مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في نصاب الاضحية
الفصل الثالث في وقت الاضحية
الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز
الفصل الخامس في العيوب
الفصل السادس في الاشتراك بالاضحية
الفصل السابع في الاضحية عن الغير

كتاب الكراهية

مشتمل على تسعة فصول
الفصل الاول في العلم
الفصل الثاني في العبادات
الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي
الفصل الرابع في المال من الاهداء
الفصل الخامس في الاكل
الفصل السادس في النكاح والمجامع
الفصل السابع في اللبس والتجمل
الفصل الثامن في القتل

كتاب الالفاظ الكفر

مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون
الفصل الثاني في الفاظ يكون كفرا ولا يكون

كتاب الهبة

مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في جواز الهبة

كتاب الوقف

مشتمل على سبعة فصول
الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في نصب المتولي
الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده
الفصل الرابع في المسجد واوقافه
الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده
الفصل السادس في الوقف على الفقراء والشهادة

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الآبق

كتاب المفقود

كتاب الاستحسان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السير

كتاب العتاق

كتاب الشفعة

تم وكمل

قيل له امرأتك في دار فلان فقال ان كانت امرأتي
في دار فلان فامتي حرة فقيل امتك ايضا فيها فقال
ان كانت امتي فيها فامرأتي طالق فاك تعتق ولا تطلق
وهي مسئلة الكتاب   قاعده

وجه الفرق ظاهر فان اليمين الاول وقع فيها الحنث لان امرأته
كانت تحت نكاحه حال اليمين وعلق عتق امته على كون امرأته
في دار فلان فعتقت الامة واليمين الثانية كانت على طلاق
امرأته على تقدير كون امته فيها والامة حرة على ان تكون
امته حال فرع اليمين فلا يحنث فتامل صحيح

بايع عبد ثمن قبض كرده است و بعد از ان گفته كه ثمن اين عبد را بخشيدم يا ترا از ثمن اين برئ بيزار
كردم بخشيده داده است باز استرداد كند يانی اجاب در هبه كند و در ابرای و [illegible]

و ذلك لان الهبة قد صحت لان الدين قائم في ذمة المشتري قضاء بخلاف هبته
لان قضاء الدين لا يسقط الدين وانما يسقط المطالبة فاك في الهدايه   قاعده

1

تشرف بملكه اضعف عباد الله المنان
الراجي عفو ربه الحنان محمد بن نور محمد بن
المدرس باحد المدارس الثمان
ثم بابنها الرحمن في [illegible]
عفا عنهم

مما دخل في نوبة الفقير المحتاج لا رحمة ربه القدير
علي بن الحاج مصطفى بن ولي الدين الكشهري
عفى عنهم الكريم بمنه وكرمه

مما دخل في نوبة العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الخبير
محمد بن محمد بن قاضي محمود عفا عنهم
القادر المعبود

وقع ابتداء المطالعة
من الخميس ٩ شوال
٩٩٦

ثم تشرف وتسعد بملكه الفقير الى كرم ربه الاحد
والمعصر الخاشي من البعث والمعاصي يوم يوخذ
بالاقدام والنواصي علي محمد بن نور الله سنار
عامله الله سبحانه بجوده واحسانه الى
الهادي العالم المصنف بولاية روم
المعمور الشهير بمياه الطاقة [illegible]

مما دخل
في نوبة العبد الفقير
المحتاج الى رحمة ربه القدير
علي بن الحاج مصطفى بن ولي الدين
عفى عنهم

وليتنادى
والفضائل حيدري لما في الرحم صايب
كان بين السحب الكثيفة الثان سلطاني سلك ملك المولى الفاضل جامع اشتات العلوم [illegible] كالدم
وبين البدا النجائي فيتنادى بحر البحر والسد السميع الخطر [illegible] الوالد عامله الله [illegible] واصابنا منها كمل سهم [illegible] طالب
ودرج المدارج رحمه ربي الى القيوم عنا الغموم على وجه الغموم وصب علينا المصائب وزاد [illegible] هذا الكتاب
فاختلت عقولنا وانتهى الى القصى الغايات [illegible] واشتد من الاختلال لاداء الذنوب [illegible] الغراق
فبينما نقطع القلب [illegible] الالام وذاب اذا [illegible] المرحوم المرحوم الحبس [illegible] ونقيت
مع انه كان عندي بمنزلة الانام [illegible] كان [illegible] عندي ان افارقه الى الحبس استغاما [illegible]
وما كنت ادري انه في اي مقام [illegible] في الحجاز او العراق فاورثت ذلك [illegible] الى الكل [illegible] اني
على هذا الحال نحو عشر ان عاما وكنت [illegible] في المرحوم [illegible] البلاد [illegible] الابتهال
[illegible] ذات محاسن [illegible] والاحفاد [illegible] الملك [illegible] التضرع
لما فلقت قضا العاكر [illegible] العدم الى [illegible] وصعق [illegible] لله العزيز المتعال
وجدناه [illegible] على [illegible] والعاد [illegible]

خلاصة الفتاوى

ثم [illegible] هذا الكتاب
[illegible]
وكتبه [illegible]
[illegible]

وقال في التصحيح كل مسئلة ذكرتها من الفتاوى او من فتاوى الاصل فهي ذكرتها من الواقعات المنسوبة تاليفها الى الصدر الشهيد حسام الدين
كل ما اقول قال القاضي فهو القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور الاوزجندي كل ما اقول قال الامام خالي
اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن بن علي المرغيناني انتهى
ورايت في طرة نسختي الخلاصة مكتوبا ان لقب المصنف افتخار الدين
من الكتاب عده المولى العلامة ابن كمال باشا من اعلام المجتهدين
في المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهور حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته وقائد الامة واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحسينها وتبويبها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس في راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة و كل ذلك افعل بتيسير الله الامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه والثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما ينجس ومالا ينجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في الدهن

الجنس الاول

في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة تنقسم النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدرناه بين ثم يتوضاء

فيما وراء

الماء ولو توضاء في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزه اره ان كان بحال لو حرك يتحرك بجور فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء والكل في الفتوى وفي الاصل ويتوضاء من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ولا يدع التوضي مندحتى يستيقن انه قذر حتى لو ظن نجاسة فتوضاء منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم الطعام اليه ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة وكذا لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يتخلص لنفسه انا يتوضاء منه ولا يتوضاء غيره وكذا يكره للرجل ان يعين موضعا في المسجد ويصلي فيه ولا يصلي في غيره نقل من الجامع الصغير للتمرتاشي النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فيتوضاء انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف ذراع لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يهلاء في الشتاء ويرفع منه الجمدان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر والماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوايد الرستغفني رح التوضي من الحوض افضل من التوضي في النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فيخف تتوضاء غالبهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس لختلف المشايخ فيه قال الامام ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فان نجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل شتى ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف منه رجل وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل شتى قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما دخل فيه وكذا البئر

فلو امتلأ

فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب البسط على وجه الجريان حتى بلغ للنجاسة يطهر اما اذا قد ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا الجباب والاواني** جب فيه ماء ورب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم من اي الجبين فالنجاسة يصرف الى الجب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على اي شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الجباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما ما يقول ما كانت الفارة في جبي فكلا سمأ طاهر واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الجباب في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلثة وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يغب يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلجب الدبس وان كان في بطنها خل فلجب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمى بها قبل الهرة ان كلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تأكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهر وفي شرح الطحاوي رح الفارة اذا فاتت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار وجب وجد فيه بعرة الماء يتنجس خلاف البئر على ما يأتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رح يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا يتنجس وقال في التجريد ليس بشيء جب اذا نزح منه الماء فجاء كلب وولغ في الجب الماء الذي في الجب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل** رجل توضاء من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الجنب والحايض او المحدث اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف او وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لا الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام القربة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح وكذا لو اخذ به فيه وغسل اعضائه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم تفي في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح فهو لخمس نجاسة غليظة ام حنيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة رح غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم ينجسه كذا روي عن

ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسد فلو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد او الرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في الظاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد رح ما قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندهما والمحدث اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز فلو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح وفي الفتوى رجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رح لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة وان غمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان غمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رح الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رح الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل بشيء من البدن و اختلف المشايخ في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي فقيه الامراء هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي

بذلك

لعدم الصروح م

لازالة الحدث يعني اما الوضوء واما للتبرد لا م ح

لان كل عضو عند في حكم عضو واحد بخلاف اعضاء الوضوء م ح

مسئلة الخروج من الحمام من غير نعل

بناء على الاصل الطهارة

بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل يده في الماء ولم يغسله اما اذا توضا في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي رح هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المرء من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر آدمي بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في الاناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما في الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى ههنا في الفتوى **وما يتصل بهذا الماء المقيد** رجل توضا بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الائمة رح وكذا ان اغلى باشنان او آس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رح وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالطه ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط الماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتوى ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضا بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة رح وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاسآر تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي ولو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رح يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضا بماء المشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رح يجمع بين الثلث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس آخر في النهر** وفي الفتوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحد ان يذهب بالتبن عن موضعه

اما اذا غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا م ح

مسئلة الانتضاح في الاناء و حكم الماء

فلو كان يجري ضعيفا فتوضاء انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى ميل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا اسد من فوق فتوضاء انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء لطول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد رح وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان نهر صغير يجري الى قد وعند من لا يجوز لحفر حفيرة ثم حفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضاء من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس به الحوض الكبير وقدر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان مائلا في الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها واختلط بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضاء منه الكل في الفتوى الماء الذي في وسط بخارى يمشي سراي خلا به ما لحنق يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود زان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلثة لا يتنجس وان تغير يتنجس واذا تنجس يطهر ساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة

فيما يتصل بالماء الجاري وفي الفتوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة الى يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اناءان ماء احدهما نجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء واجرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة ماء جاري

جنس آخر في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تنفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح بشيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس فان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوه ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي نزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة رح انه جعل هذا خمس مراتب ثلث ما ذكرناه واثنان آخران فان احدهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها عشرون دلاء وفي الحمامة ثلثون و ان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصغيرة والعصفور كالفارة والحمامة والاوز كالسنور والبطة والاوز كالدجاج وان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة

اذا

مسئله جريان بعض
النهر على الجيفة

مسئله ماء المطر
اذا جرى في ميزاب
السطح واجاها
الى ما سائل

٢
مسئله

اذا نزح عشرة فلم يتم الماء ثم عسر عاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فعبر فجاء من الغد ووجد اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف في الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رح مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلث مائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة ينزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا تضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل دلو بئرها وان لم يمكن لتلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا ومقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل وعلى يده نجاسة رطبة فجعل يده في عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد يبلغ العروة فاذا غسل اليد ثلثا طهر العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بئر آخر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية يطهر بما يطهر به الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا انفصل عن راس البئر ولم ينصب بعد فجاء رجل فتوضاء بماء البئر اجزاءه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن راس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس البئر والماء يتقاطر فيها عند ح وابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلواتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة او منفسخة عادوا ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير منفسخة عادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلواتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي ببعرة او ببعرتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البئر اما البعرة اذا وقعت في البئر من الغنم او الابل ان كانت رطبا يوجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسرة ان كانت قليلا لا يوجب التنجس وان كانت كثيرا فاحشا تنجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رح ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثيرة في الجامع الصغير والصحيح انه لا وقف بين الصحيح و

النكس والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي والستور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم على الماء لا يعود بنحسا ولو صلى في قعرها بعد ما جف يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد اذا ينضب بالجفاف اما عند ابي يوسف رح فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة خفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليها النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها قدرا واسع من الجوانب طاهر اذا لم ينبع الماء ان يكون بين بئر البالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونا او طعما او ريحا نجس والا فلا وكذا بين الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص رح وفي المنتقى رجل قضاء في طشت ثم صب ذلك الماء في البئر ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا من ماء صب فيه عند محمد رح وعند ابي يوسف رح ينزح ماء البئر كله

ما يتصل بهذا

الفارة اذا ماتت في السمن ان كان جامدا قوروا ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع من غير جهة للاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ به الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والتنزه عنه عفو ويجوز بيعه ولكن يبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رد ما من شرح الطحاوي وفي كراهة جامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به من غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه دك الميت والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال للمني الغسل وانه ماء دافق فاتر ابيض يتكسر به الذكر وتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رح ان الغسل انما يجب بخروج المني على وجه الدفق والشهوة والمعتبر مقارنة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر بفتور الاحتلام في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندنا وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امرأته بشهوة فنزل المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم بعد ذلك لا عن دفق هل يلزم الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندنا وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي لا يغسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغسل رجل بال ثم خرج من ذكره مني ان كان منشورة عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان عشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان لم يذكر الاحتلام ورأى بللا وان كان وذيا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد اذا رأى البلل على فراشه ولم تتذكر الاحتلام عندنا يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في منامه

مباشرة

مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتوى للمرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها الماء ان وجدت شهوة لانزال لم يجب عليها الغسل والا فلا وفي الفتوى وقيل لا يجب هو الصحيح والازر اذا احتلم ولم ير نظهر على رأس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي النوازل رجل وامرأته نائمان في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ينظر ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت حتى تاتيني اليوم مرارا ولجد في نفسي ما اذا جاء زوجي لا غسل عليها

نوع منها في الغسل

وفي الاصل لا يلزم في احدى السبيلين يجب الغسل على الفاعل والمفعول انزلا او لم ينزلا وفي آخر الحدود قال لا يجب وفي المنتقى لا يجب بدون الانزال وكذا في البهاية لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء وفي الفتوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها اذا حبلت فيجب الغسل عليها وان اغتسلت بعد ما جامعها وجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل ولكن يمنع من الصلوة حتى تغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا جب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى تغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى واعلم بان للغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من الفاء الماء ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة يوم الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل الجمعة وهذا قول ابي يوسف رح وعند الحسن بن زياد يوم الجمعة فينال الثواب ولو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن

نوع منه في كيفية الغسل

وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها يغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يستحي فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويبدأ برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ اجزأه وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزئه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزأها فان لم يبلغ اصول الشعر ولم يبلغ اشاها

اختلف المشايخ رح فيه وكذا هذا الاختلاف في بلل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعور الرجال ينبغي ان يتعهد اصول الشعر حتى يصل الماء الى المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض وان لبدت المرأة ضفائرها للحيض ان شاءت انقضتها وان شاءت لم تنقض حتى تطهر الا يرى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض اذا اغتسلت وجومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام ويعاوده اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصلها الماء لم يخرج من الجنابة وبأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزأه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لكثرة المد بسبب يستنجي برطل ويتوضأ بهذا فان كان لا بد للخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل وللمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبل هارجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على وجه غير السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة التقرب سواء شرب على وجه السنة او غير وجد السنة مالم يمجه فهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسائل

النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة سواء مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها ولبس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي وابي يوسف رح رأى البلل او لم ير قال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها وفرجه فرجها ولبس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قل الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر وان كان ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك لا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد ينبسط بلغ ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم لا يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعند محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة رح هذا اذا كان ذا ثبات فان كان ممجوجا كالعلق فكما قال محمد رح الرجل اذا انتشر فرجه من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وقال محمد رح ان نقط قطرة دم ينقض بخلاف الكتالة فان قاء قليلا قليلا حتى كان بلغ ملاء الفم ان جمع عن ابي يوسف انه اعتبر الخارج المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان كان خارج

سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا الوضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء قليل على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضأ ولم يغسل موضع المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم يخرج صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جاز ولو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء وان عصر فنزل الدم الى قصبة الذكر نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى القلفة انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجارية يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأ المستحاضة وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند الثلثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس لم تنتقض طهارتها عند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب سائل ولو صح الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحايض اذا منعت الدم لا تخرج بالتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم مرة زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك البتة ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي لمن زعف او سال عن خرجسدم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرابطة لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا كان المركب مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا لا يفترض عليه غسله قال محمد بن مقاتل حينئذ يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم يسيل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان الدم ما يميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس سايلة فتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه

الجامع
والجدري قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة ينقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي
من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما
لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض الوضوء القرادة اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا
ينقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا علقت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث
لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز
في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منها الدم ولم يسل ظاهرا انتقض الوضوء وفي بعض نسخ
الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينتقض الوضوء على هذا
في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن
بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء
الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء فسال لا ينقض وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل
الى رأسه ثم مكث فيه ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه
ويفسد صومه ولو ادخل المحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضا
الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض وضوءه ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله لئلا يخرج عنه شيء او حشى
دبره عن ابي يوسف رح لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل
ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ و
لا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم
فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء واذا كان على الكرسف خيط فوضعته المرأة
في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم
اذا دخل عنبا مربوطا بخيط في حلقه على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج
الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان
تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه
وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او
قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة مواضع الوضوء لم يكن عليه افناء الماء ولا تجديد
الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع آخر في**
الشك وفي الاصل ومن شك في بعضه وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يكن الشك
عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل

بالتحري

سعاك باير كي كنه
ويوصي

واح سال باطنا
سا ... الطاهر
سهو الدم الكثير
وحيه

فيه اي بالعصر لابد
ان يخرج منه
رطوبة باسم
الدم او القيح
م

لانه لا يخرج منه
شيء بعد
م

يكون بهذا القطع
كرسف م

يحرسه

بالتحري وعن محمد رح المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل
ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في اعضاء ذلك العضو انه
اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان
كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلواته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضوه
لا ينفعه هذا هذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه في**
الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة
يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة والقوم يستقبلون الصلوة ولو سكر
المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتوى واما في النوم وفي
الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود
انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قايما او على هيئة
الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض
مستوفيا مسكته على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبه لا وضوء
عليه عند ابي يوسف وهو قول ابح وان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن
مبارك رح لا ينقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف رح انتقض الوضوء وعن محمد رح
انه لا ينقض فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالا
فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابح انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابته الارض بلا فصل لم
ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه
وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابح قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب عن ابح كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابح ان لا يكون حدثا ولو
وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على
الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابح انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت الياه مستويتين
على الارض فان كان راكبا على السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور
وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة

ماع نام متربعا
لا ينقض
الوضوء كم

عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سمعا كان او مهرولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عند هؤلاء جميعا
كما في الصلبة وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة بجمع
ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه قائما في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا او

واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة وضاكانت
نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا
ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء
بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني رح وفي نسخة ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا
ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة او التسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم
وكذا في صلوة يؤدي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء
عليه وقال ابو يوسف رح عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليه وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح
رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضاء وجاء وقد فرغ الامام من الصلوة فصلى تلك الركعة
ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك ونسي التشهد جازت صلوته وعليه الوضوء
لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد فتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم
الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا كذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت و
هو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف نقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة و
في الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
المسئلة ولو شرع في الفرض والتطوع بغير قراءة او شرع في الفرض الايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه
وعلى هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه لم يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت
المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ما يمسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه
لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في
الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء
بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من الاعضاء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي
في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل رأسه ووجهه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم و
افتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء و
لا يفترض عليه غسل رأسه ووجهه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة لها

شرع

سواء سجد على وجه السنة او لا

شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين
كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في آخر باب التيمم ورواية ابي
يوسف في نسخة الامام السرخسي رح ولو اهدى الصحيح بالمومى او القارئ بالامي او بالغ يصلي لا غير القبلة او المتوضئ
بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض الوضوء هؤلاء بالاتفاق وفي الامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم
سورة او القارئ اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الرأس ثم عتقت
ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هؤلاء بالاجماع **نوع آخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد
من معرفة سبب وجوبه وسننه وآدابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل
غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا
فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ايأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يد اليمنى
وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يد اليمنى حتى
يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في
الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمى قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء فان تركت التسمية
عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهرزاده رح لا بأس به ثم يتمضمض ويستنشق
وهما سنتان في الوضوء وفريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء
راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء
من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء الى ما تحته
وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحيه شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتوى في باب النوازل ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه
يفتى واما شرب الماء هل يجوز عن المضمضة وقد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا
حتى يتضمض ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن الاذن الى الاذن
ويجب ايصال الماء الى المآقي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما تحتكم عند الانضمام فهو بمنزلة الفم
هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء الى
حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال
الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان مسح
لحيته ثلثا اجزاه وبعضها جاز كما في مسح الرأس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الرأس بالصلع لا
يجب انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وخليل اللحية سنة قال الامام

السرخسي يرح وهذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث ويغسل الفم ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه من عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي النوازل القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب غير يرح ومسائل المسح يأتي ان شاء الله يرح ثم يغتسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه و اكفال على مقدم رجل اليمنى وذلك بيساره فغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى وذلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز **وتفسير السبوغ** ان يصل الماء الى العضو ويسيل وينقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرافق والكعبين يمسك الماء و يمد بكفه الى آخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اعتاد ذلك عادة يكره وان تخلل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء وان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند يرح وابي يوسف وعند محمد المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى ما بين الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة وفي زي الوضوء والغسل بغير نية الآن الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء و اخطاء وخالف السنة هكذا قال المتقدمون انه لا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المأمور به قال بعض المتأخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر و ان انكر الوضوء الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء لبس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك لمسح فمثل بأصبعه نيال هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع رجل يده قوحة فبرات والطريق فتح القوحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الثفل في نقاق الرجل عند غسل رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان ضره جاز بكل حال وفي فوايد الامام ابي علي النسفي يرح لو توضأ الرجل واغتسل وبقي على جسده على اعضائه خرء برغوث او دنيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا اذا كان على اعضاء وضوءه تلنبلج ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القرلا وفي مجموع النوازل بحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي في القرط على هذا واما الاستنجاء ومسائله في الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امرار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلما يرح فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار

ولم

ولم يحصل النقية لا يجوز حتى يحصل النقية فان خرج البقر او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عند يرح اختلف الكفيه و عن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به مرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل الاولى ويدبر في الثانية وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه تحصيل المقصود وتستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستجاء بالحجر ادب من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا نساء وكيفيته قال يجلس كما لو خرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يدخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى ان ينقى حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد ليكون الطهر ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك وينسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني يجب نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يجب نجاسة للماء المستعمل فان دخل الماء الاول او الثاني داخل الخف او الكعب تنجس و لا تطهر بالمسح والتفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نخبة الامام خواهر زاده رح النجاسة اذا جاوزت موضع السرج ان كان اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رح كما اذا كانت النجاسة على يده اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الا قل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندنا نجاسة موضع السرج عفو ولم يبق الا قل من قدر الدراهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خط حطوات او ثلثا بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك ستره لو استنجى بالماء قالوا يصبر فاسقا ولو استنجى في الصيف بيابس كما يابس في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صايما واذا خرج ذكره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه ويفسد صومه ولا بأس للصايم ان يستنجي بالماء وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رح لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يصبح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ ونوضأها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء ان قل يعني اقل من ثلثة اصابع يفترض غسله وان قطع الرجلان واليدان لاختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بلا اداء كما في المجوس وكيف يستنجي قد ذكرنا والمتوضي اذا احدث بعد ما وجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح ان شاء الله **واما آداب الوضوء** وفي الاصل من

الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويترتب فضل وضوءه او بعضه قاعدا او قائما مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده
يترتب قاعدا وعند الزعفراني يترتب قاعدا ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قاعدا مستقبل
القبلة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان
لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة فلا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء ويناجب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء
لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة
والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزئ مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزئ بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز
في مسح الرأس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز
ولو مسح باصبع واحد تجزيها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الاصح ولو مسح
بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف
ما اذا مسح به رأسه او لحيته لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك من المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا الوصحة
المرأة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز ويمسح المرأة على شعرها وكذا العلوثة وفي الغسل يفترض ايصال
الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمخت على الخضاب ان اختلط البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز
فان كان شعره او شعرها ملبدا فمسح ما تحت ذنبه لم يجز وان مسح ما فوقها المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا
الثلث بماء مختلفة بدعة وقال البعض لا بأس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث
اصابع من كل كف على مقدم الراس ويمزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح القدوين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان لا يمسح مقدم
الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فصل فمسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح
الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر فالمسح على الجبائر على قول من يقول انه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان لا يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لهما هذا على قول ابي الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رح رجل به جرح وهو خائف غسل ان يضره
مسح على العصابة فسقطت العصابة فبدا بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت
ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او الدرهم في خرزة موضع القرحة
فوضاء ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المقصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي
يستره العصابة بين العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر فمسح على اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع

يده او كفه جبائر فمسح على اناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل راسه في
الماء يريد المسح اجزاه ولم يستحب **واما مسائل** المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث يوجب الوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة
كاملة فان غسل رجليه فقط ولبس اولا حفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث ثم اكمل وضوءه
قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا الوتوضاء وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
الاخر ثم احدث او جنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ
من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز ما مر في الراس واختلفوا
ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي رح من اصابع الرجل قال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع
اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه
وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في النوادر في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيح فانه
لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من
العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضاء ومسح على الخف ونوى
التعليم دون الطهارة يجزيه بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضاء ونسي مسح خفيه ثم افاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنها
اجزاه من المسح ولو مشى في الخفين فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا
لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رح على قول ابي يوسف رح وعند
محمد وهو كسور الحمار ولو توضاء بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سور الحمار فتوضاء به ومسح كذا هذا والمستحاضة
اذا توضأت ولبست خفيها يمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا
كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما
وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ او غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استحيض ثم ائتم الوضوء ان استحيض على وجه السنة لا يبطل الحدث
وان كان على غير السنة يمسح في كتاب زرين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز عندنا المسح على الجارووقان كان يستر
القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظاهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد
ان كان الجلد متصلا بالجارووق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم بالالفافة جوزه مشايخ سمرقند رح ولم
يجوزه مشايخ بخارى رح واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي رح وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان شد
بشيء فان كان الجورب من مرعوى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه
وان كان ثخينا مستمسكا وستر الكعبين ستر الا يبدو الناظر على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو كان منعلا ومبطنا يجوز

المسح عليه ولوكان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه لوكان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ
على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدماه وان كان هيا لذلك الشق خيطا او سيرا
وكان يشدها يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق فان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ولوكان الخفاف من جلد
رقيق فلاصحابنا على هذا الخلاف **واما المسح** على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على
الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدم
وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه و
تفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب بالمنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها وثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز
المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبس فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما الجرموق
ليس له ان يمسح على الجرموق ولوكان الجرموقان واسعين يفضل الجرموق من الخف بثلثة اصابع فمسح ثلث الفضلة لم يجز الا اذا
مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على ثلث الفضلة حينئذ جاز ولو زال الرجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو اخرجها من تحت
الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادين والجرموق الباقي وفي بعض الروايات
الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شي يجوز المسح عليه
وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لوكان يبدو ثلث من انامل الرجل قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان رأس الانامل مكشوفا لا يمنع
جواز المسح عليه ولوكان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولوكان في اسفل الخف يمنع ولوكان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما
لوكان من قبل الاصابع ولوكان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده ولوكان المكشوف
من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم
الخف من قبل الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستور اجاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الحاكم انه
جعل الابهام كالاصبعين ولو لبس المكعب لا يرى من كعبه الا قدر اصابع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف
واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لوكانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما
صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع ويمنع من الصلوة وكذا لوكان في ثوب المصلي في مواضع تجمع وكذا لوكان النجاسة تحت
قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا يجوز صلوته ولوكانت في موضع [illegible]
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم تجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي وعلى الارض تحت قدميه موضع
سجوده ولوكانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجمع وفي العريانية لا يقدر على ثوب ان صلت فيه قائمة ان كشف من كل ساق منها اقل من قدر الدرهم واذا جمع
كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام اعدام الثوب

تجمع

[illegible]

يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
منه وعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة
ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث مسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما
ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب غسل الرجل الاخرى وينقض مسحه
وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رح واذا بدا
الماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض
القدم عن مكانه عن ابي ح ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح
قدر ثلث اصابع لم ينقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحولت قدميه عن موضعه فهذا لا ينقض
المسح ولوكان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى
موضعها فهذا لا بأس به وفي نسخة الامام خواهر زاده رح اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه
حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لوكان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه و
الباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ثلث لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث
في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم
سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع
ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث فمسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين
عند الثلثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة مسح مسح المقيمين وان انقضت مدة المسح الا انه يخاف
ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم
وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

والمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يوجد فلا يؤخر واذا اخر لا
يفرطه في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات
يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في
الصلوة بطل تيممه فان وجد بعد ما شرع في الصلوة تفسد خلافا له فصلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء
ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما اذا لم يجب الطلب بدون الاخبار وغلبة
الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان يتيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت

وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم
والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر
ولكن خرج فيطلب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم فى آخر الوقت هكذا فى النوازل ولو تيمم وفى
رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم عند ابى يوسف رح فى قول الآخر لا يجوز له التيم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره و
على هذا النحوى فى الزكوة ولو صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ رح فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا على
ان الاداوة لو كانت معلقة فى عنقه او على ظهره وفى الاداوة ماء لم يجز التيمم فى الاصل وفى شرح الطحاوى لو كان الماء
معلقا بالكاف فى مؤخر الكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان فى مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سايقا ان كان
فى مؤخر الرحل لا يجوز وان كان فى مقدم الرحل يجوز ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بلا خلاف
ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفى رحله طعام اوله عبد فنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو تيمم بالماء وهو متيمم لكنه
نسى انه متيمم ينقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرنا بم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا
يستطيع النزول يخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض وضوءه يتيممه وفى نسخة شمس الائمة وفى شرح الطحاوى لا ينتقض
فى الوجهين ولو ضرب القرطاط على راس بئر قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امره بالاعادة وفى
نسخة الامام فى الناير ولو وجد بئرا فى الطريق فوقها ماء وهو لا يستطيع ان يأخذ منها ولا يجد ماء غيره يتيمم ولو كان
منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته و
كذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم فى نسخة شمس الائمة رح وفى الفتوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان
يعيد يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلوة وفى الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يركى معه ماء فانه يسال فان سأله
فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يركى معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته فى ذلك الموضع او بغبن
يتغابن يشترى ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشترى ويتيمم وتغيير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا
يبيع الا بدرهمين وهو غبن فاحش وهذا للوضوء واما بالجنابة فيشترى للشرب وقال بعضهم للوضوء يتحمل نصف درهم
وفى الجنابة درهم وفى نسخة الامام السرخسى ان سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجب اعادة الصلوة فان كان
مع رفيقه دلو وليس معه دلو يجب عليه ان يسأل فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استسقى ثم ادفع عليك المحجب عند ابى
رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا ان كان مع
رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلى وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال انحث لك مالى الحج فانه لا يجب
عليه الحج واجمعوا ان فى الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على اعمال الماء هل يثبت للمكلف
بالباحة عند ابى رح لا يثبت بها ثبت للمكلف الكل فى الاصل هذا كله قبل الشروع فى الصلوة فلو شرع فى الصلوة بالتيمم
فى السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه تقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضى على صلوته وان شك
لا يدرى اعطيه او لا يعطيه فانه يمضى على صلوته ثم سأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر

عليه

عليه فابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جايزة فى
الزيادات وفى كتاب زيد بن متيم شرع فى الصلوة فقال له يهودى او نصرانى خذ الماء يمضى على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه
تفسد صلوته ولا جازه وفى الفتوى متيمم شرع فى الصلوة فراى سور الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ بوضوء منه وصلى لا يعيد التيمم
الماء الموضوع فى القلوات فى الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا
رجل فى البادية معه ماء الزمزم فى القمقمة وقد مص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهريها لغيره ثم يريق عليه ثم يغسله
فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جنب اغتسل وبقى على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فنى ماؤه فانه يتيمم ويصلى
فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفى لهما يصرف اليهما و
ان كان لا يكفى لواحد منهما يتيمم للحدث ويتمه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء فى اللمعة لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما دون
الآخر صرف اليه وان كان يكفى لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان لجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر
ما يتوضاء فانه يتيمم ولا يتوضاء عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من
الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة المتقبتة او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح فى كتاب الصلوة ان
الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير يتيمم ولا يغسل فرجه فى الاصل شرع فى الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم و
بنى على صلوته المصلى بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يمضى على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند ابى يوسف يمضى على صلوته و
لا يعيد ولو راى بنبيذ التمر فكذلك عند محمد يعنى لا يقطع ثم يعيد وعند ابى رح يقطع صلوته وعند ابى يوسف يمضى على صلوته ولا يعيد فى
الاصل مسا وله سور الحمار وما طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رح يتوضا ولا يتيم وفى بعض نسخ الواقعات لو توضاء
بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى ثلث الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضاء بسور الحمار لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم راى عرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طاهرا ولو احدث فى الصلوة وذهب ليتوضاء
فلم يجد الا سور الحمار فتوضاء به وبنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفى الفتاوى البقالى ساوا جنب فشرع فى الصلوة بالتيمم ثم
سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفى الوضوء فانه يتوضاء ويبنى قال هذا آخر قول محمد وهو رواية عن ابى رح المصلى بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قرب انصرافه الى مكانه وجد الماء توضاء وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء
توضاء استحسانا والمصلى بالتيمم اذا احدث صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضاء وبنى وذكر الحاكم
رح فى مختصره الكافى انه يتوضاء ويستقبل الصلوة وقال اسماعيل بن زاهد وجدت رواية عن ابى يوسف انه يتوضاء ويبنى وهذا اقيس يعنى هذا
فانه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عندنا وكذا بناء الوضوء على التيمم فتحمل ان ما ذكر الحاكم فى المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما
يتوضاء وهو محدث وفى ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتم للحدث ولو توضاء بالماء وصلى بالثوب النجس خاز
ويكون مسيئا فى الاصل جنس اخر فى كيفية التيمم قال فى الاصل يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات فيضرب يعنى الوضوء على وجه
السنة وهذا اولى ثم ينقضهما عن ابى يوسف مرتين وعن محمد مرة فاروى عن محمد محمول على قلة التراب ما روى عن ابى يوسف على كثرة التراب والمرة
يكفى والمرتان لا بأس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما

وجهه بضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب
فرض ولابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لابد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وفي رواية
الحسن عن ابح رح الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا
يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليد من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا و
اذا اراد التيمم فمعك في التراب ودلك به وجهه كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه و
ذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما يتيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالات وقد مر في الوضوء
ولابد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لابد من ذلك وعن محمد رح
الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء يكفيه عن الجنابة وان نوى التيمم بمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم
اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه وصلى بذلك
قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي يوسف و
محمد رح ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل في
التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس
آخر فيما يجوز التيمم** وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب و
الرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر او الكحل او الطين الاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج و
غيره وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي رح وعندنا لا فرق بين ما اذا
كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر
مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ
ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر
الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس والرصاص والدقيق او الزجاج او على الحنطة
او على الشعير مما ليس من جوهر الارض ومن جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم
بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس والمغسول يجوز عند ابح وعند ابي يوسف لا يجوز وعند محمد روايتان في رواية
يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز عليه مطلقا وبالحجر المدقوق فقد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابح وعند محمد روايتان وقول
ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فح لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم
بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما
خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها من الاخلاط كالاسرب والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي
يجوز وكذا الذي على ظاهر العذرة يجوز ولو تيمم بوجه الحناط يجوز عندهما وعن ابح روايتان ولو تيمم بالملحان كان مائيا لا يجوز و

اختلفوا

اختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن غبار فكذلك عند ابح رح وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة
الحلواني رح في المنتقى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع آخر منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر
على الصعيد جاز وعند ابي يوسف رح لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين
ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم
الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ونوى
به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رح ولو ادخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار
فحرك رأسه ونوى به التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر في نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه
حتى يستيقن بالوضوء ومن استيقن فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث المتيمم اذا رأى في صلوته سرابا فمشى اليه ساعة فاذا هو
سراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز من مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة
في كتاب الصلوة فكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابح وهذه مع اخواتها
يأتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف
المشايخ فيه الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض
نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة
لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل فلو جاء
رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم
فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم فقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد ينتقض تيمم ذلك الواحد
قال مشايخنا رح هذا على قولهما اما على قول ابح رح فلا اذ لا يعمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء والقوم
المتيممون صلوا ركعة فقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل وبقي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا
فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم
متيممون ومنهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة فجاء رجل فقال هذا كوز ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي الغسل فسدت
صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة فلو كان الامام متيمما من الحدث فسدت صلوة الكل
الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضئا ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوته لا صلوة
وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا
هذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رح فلا يتأتى لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين وابصر
بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلثة وعلى هذا اذا ام الرجل

وما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رح ولو كان الامام
والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم مكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة
وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة
الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل
نوع آخر وفي الاصل الجنب والحايض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل
لمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف
العضو لكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء
جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او متحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله على فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز
له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم
وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح وقيل ان كان المعين يعينه من غير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد
من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة
لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة رح الفرق بين الحرة والمملوكة ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها وان تعاهدها وفي العبد والجارية
يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض ما لم يحدث
او يزيل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى
وفيه خلاف وهو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وثمه احد يعينه فصلى قاعدا يجوز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح ان امكنه ان كان لا يضره المسح وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر
او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه
يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان
رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل
عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل له وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك
من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك
اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رح في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في
السجن اذا كان في موضع نظيف ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ

به

به فانه لا يصلي على قول ابي حنيفة رح بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم
انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد رح في بعض الروايات مع ابي حنيفة رح واجمعوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوات الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان يشق الارض او الحايط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس
نوع واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس لا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك
آخر اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم
له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها
وهذا عندنا خلافا لمحمد وحق المسئلة كتاب الطلاق وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحايض
طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان
كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المرأة والميت ولو كان مكان الحايض محدث فانه يصرف الى الجنب اما التيمم بصلوة الجنازة ان كان خارج
المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة ان توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للشافعي رح وهذا
في حق غير الولي اما في حق الولي وفي حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او
اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي
بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما في صلوة العيد اذا سبقه
الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح
وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة
لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتيمم
ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء واما في سجدة التلاوة وفي السفر يجوز
لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز **الفصل السادس في غسل الثوب والبدن** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة بالطرف الآخر يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت فيه
سكون القلب اليه فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كانت لا تزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة
يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا اصاب الماء وغسله
في الماء الجاري فلو غسل في اجانة طهر بالثلث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في غير اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ
بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد يستحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو
عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة

والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد تنجس والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء والاصل ان
من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح ومحمد لا يجوز وفي نظم الازندوستي الرب والمدى والدبس
والدهن والسمن على هذا الخلاف قال في النظم عن محمد ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن والعضو يجوز بالمايعات وعن
ابي يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس ففسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلثا واراقه الا انه لم
يتهاله عصر الكرباس طهر الخف تجويزا بان الماء الاجري ان البساط النجس اذا جعل في زهرة وتركت ليلة حتى تجري الماء عليه طهر في الفتوى وفي
في الخف الخراساني الذي صرمه موشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تخرقها فانها تغسل ثلثا وتجفف في كل
مرة وقال بعضهم يغسل مرة وترك حتى تقطع التقاطر ثم تغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول لوط الاجر اذا اصابته النجاسة
وتشرب فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وهذا التخفيف
ان لا يبقى فيه النزوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند
ابي يوسف رح وعند محمد لا يطهر ابدا لحصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك حتى تلين وتزول عنه وان كانت رطبة
يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك
شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في الحمام البزدوي اذا وقع في الماء النجس فانه يتنجس
عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اخذ واغلى منه شراك النعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر
عليه عامة المشايخ رح والارض اذا اصابتها النجاسة ويبست عليها الماء وتدلك بعد ذلك وينشف بصوف او خرقة اذا فعل ثلثا
طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركت حتى نشفه كانت
طاهرة وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت محدودبة يجمع في اسفلها
حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر ثم تجفف ذلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في غسلها
بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشابج ومات فيه وتنشابج مرة يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول البول
بان ادخل الخشبة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا ويها ثم اريق ثم صب فيها ماء جديدا وسد راس الدن فلما فتح الدن
وجد وافارة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والخشبة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يغسل بغسله ولو جعل بدل الخشبة في الدن
النوازل لكن هذا قول محمد رح اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر
كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر اللحم
اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه خمر قال يغلى بماء ثلث مرات في المتخذ
والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينة بخمر لا يطهر امرأة تطبخ قدر افطار الطير ووقع في
القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في خلال الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل
قال في هذا ذكر كذا بدرزين لكن هذا على قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف رح يغلى الماء الطاهر ثلثا في كل مرة بماء جديد فيطهر
وكذا الجلد المتوثق اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الغلي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن النائل اذا تنجس فالقي

فيه

فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن اذا كان جامدا قدر ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالغارة يرى بها قبل الهرة والباقي طاهر وفي
البايع اذا وقعت الغارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والنشوز
عفو ويجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود
واصاب لعابه الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يغسل بعد نبش العنقود ولو عض عنبا فادمى رجله فسأله في العصير والعصير
سايل ان كان لا يطهر اثر الدم فيه لا ينجس كما ذكرنا في الماء الجاري **جنس اخر في التطهير بغير الماء** اذا جفت النجاسة عن
الثوب بريح او في التنور او في الخبز اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصابت ثوبا ذا
طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل وكذا هذا اذا خرج الذي قيل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم
خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المرأة لا يطهر الا بالفرك لانه رقيق كالبول واما في غير المني من النجاسات ان كان رقيقا كالخمر
والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وتعدى الى البطانة وافركه طهرت هو الصحيح وعن ابي يوسف اذا
القى التراب على الخف فيصح ما يطهر لانها يصير في معنى المتجسد وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمتصاعد ثوب او بدن لا يطهر
الا بالماء ايضا وان كان الاصابة خفافا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة
حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها تطهر وعليه عامة المشايخ رح وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا
عندهما خلافا لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم يابس ذبح
شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال يده وفي
شرح جامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر ولو مسحه بلسانه او بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على بدن انسان ثم مص ما ريطهر فمه
واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرة ما يرخلافا لمحمد رح وعلى هذا دخل شرب الخمر ان يرد في فيه من البزاق يطهر فمه
وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فور ها يتجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا
اذا اصابته نجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق رأس الشاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا
الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رح وعند ابي يوسف تموه بالماء الطاهر ثلثا امرأة سوت التنور ثم مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان كانت
حرارة النار اكلت بلة الماء قبل التصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم تأكل ينجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست فذهب اثرها
تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض
حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه مطر اختلفوا في الثمر والكلاء ما داما قايمين على الارض
المختار انه يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الجص الذي يقال له بالفارسية توراه نقل عن ثمن الائمة الحلواني انه يطهر
لانه متصل والجص حكمها حكم الارض بخلاف التبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها لا يعود نجسا وفي الثوب اذا
اصابه ماء نجس وكذا الخف يعود نجسا الثاني اذا قلت عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه اشد ثم اصابه ماء
وكذا الارض على الدوابار المتهونة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كانت ثم صارت
الخمر خلا طهر الخب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز

خمر

من خمر فدنت خل وصب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوضع بطعمها ولا لذتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل
فالمسئلة بحالها يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت الخمر في الماء أو الماء اذا وقع في
الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خل البكنة لا بأس به والاحتياط ان يطبخ خلوا ولا يجعل خلا لا اختلاف الا قوال فارة وقعت في دن
خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى الفارة قبل التخلل واذا تفتح لا يباح الكل في الفتوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل وقع
ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل وهو لا يطهر وأما اذا
البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلماء العالم رح انه لا يطهر والمختار الخمر اذا انذف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر
كان اللحم شيئا يريد الجبن يحل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكرش اذا تنجس وقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رح وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخنزير اذا وقعت في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رح في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتوى اعتمد على
قول محمد **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيئا من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رح
حتى لو صلى ومعه شيئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته فلو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه رح
ذكره الصدر الشهيد في صدر الفتوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع
لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر بالزكوة ويشترط
التسمية في هذه الزكوة وجلد يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة وقال الاعمش رح
عن ابي رح وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي رح
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار و
البغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع آخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر
بالدباغ ولا يطهر لحمه بالزكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف
ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رح على ابي رح ثعالب وفهدا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا
يلبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مثله الميتة اذا علق في الشعر حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ وكل ما بان من الميتة
بالقاء والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا

اذا مات في الاناء ذبابا وعقربا ونحوه
او برغوثا او خنفسا او ما اشبه ذلك ليس له دم سائل لم ينجس عندنا ولو صلى مع دود الفن جاز ولجمعوا ان دود الخل والسوس
الثمار لا نجس لانه متولد من النجاسة لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا ينجس الماء وفي الجامع الصغير للقاضي
الامام اذا مات في الماء القليل ينجس الماء في الصحيح من الرواية عن ابي رح ولو مات في غير الماء تفسد باتفاق الروايات وبه يفتي وطير الماء
في الماء القليل عن ابي رح روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء القليل
الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه سواء انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد انه اذا نفشت كرشة

هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا او بريا يطير الماء ان مات فيما سوى المايعات ينجس ولو مات في الماء قد ذكرنا وحد المائي انه ان استخرج
من الماء يبقى من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسات قال شمس الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا
كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا ينجسه الا اذا كان
الضفدع برتا وهو كبير فان كان صغيرا لا بول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب والبدن
البق والسمك والبراغيث بشئ ودم الحمرة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس كذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد
الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امرأة صلت ومعها صبي ميت قبل ان يستهل فصلاتها فاسدة غسل امرأة
وان لم يغتسل فكذلك وان غسلت جاز صلوتها ولا تنجس جلد الانسان اذا وقع في الماء او قمرة ان كان قليلا مثل بثار من شقوف
الرجل ونحوه لا تفسد الماء وان كان كثيرا بحيث قدر الطرف ينجسه والطرف لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز
به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف رح ينجس كالة نجس العين و
يجوز الخرز به في ينبوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم
اعادهما الى مكانهما وصلى أو صلى وسنه واذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن الكلب او الذئب
يجوز صلوته وكذا لو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او فهد
كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما يكون سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا
يحتمل الدباغة ليقوم الذكوة مقام الدباغة وفي نسخة القاضي الامام وتميض الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال تخها
وما جازت صلوته وكذا البيضة الذي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او النخالة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الرائي نجسة وان كانا يابسة
لا والبقرة اذا ماتت وفي فرعها لبن طاهر بزل الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا ينسد وقال بعضهم ينسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الطاهر
لو وقع في الماء قد مر في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة
الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق باز الطير كالبازي والحدأة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة والتميس قد
يخلع عنها ويبقى في الموضع الذي يسكن فيها الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الاوراث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين
بخاري طاهر ولا يمنع الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلواني رح لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه
نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكثر كثيرا فاحشا وعند ما طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس الا اذا صار غالبا على الماء فح لا يجوز
التوضي به ونفرع عن هذا ثلاثين مسئلة احدها اذا وقع في الماء القليل نجاسة وعندها ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يتفاحش وعن ابي رح في هذا روايتان في رواية يبلغ الثوب وفي رواية يبلغ الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف في رواية وفي رواية
شبر اني شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار الربع الثالثة يجل شربه للتداوي وبغيره عند محمد وعند ابي يوسف يحل
للتداوي وعند ابي رح لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والقدير بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الاشاثر فهو الاذى الجنب و
الحايض طاهر بلا كراهية والمثرك لا بأس به وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة الخلاة فانه مكروه الا ان يكون مجتنبا

وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها ورأسها من خارج والعلف امامها
والعرق والسور كاللعا وسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم
كالاسد والذيب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك رح وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد
ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به ويتيمم والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ
به لم يجز وكذلك ان توضأ ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي ح رح وفي لعابه
انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم يتيمم يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في
الوضوء بسور الحمار اختلف المشايخ رح فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه
وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان
طاهر ولا يؤكل والبغل كالحمار وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي يوسف روايتان
وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا بأس في السنور خاصة واما
سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانا
ينبغي ان يتبع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه وفي شرح الطحاوي
في مسائل الاسارى ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهية ولو كان عادم الماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم
حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كان يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النائم الذي يسيل في فمه
طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز
الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رح اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر وكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت
تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شيء وصار
خلا يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي ح رح وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان بنجس
الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه و
التقدير فيه بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان
يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيف كالعذرة وبسط الدرهم
في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح في الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر
فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس

الابر

الظاهر ان المراد خروجه عن العهدة في حق منع الصلوة ولكن ان التيمم الساقط عنها لا يقع شيئا فكيف يخرج عن العهدة

بن الصح

الصحيح

الابر فكذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال للقائل ان يقول ينجس وللقائل ان يقول
لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل ما في بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز السرقين الجاف او
التراب النجس اذا ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح
قال شمس الائمة الحلواني رح ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله
وكذا لو لم يستنج لكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع
بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه للقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم
ولو اصاب طرف الاحليل اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني فيبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في
جسده تنجس جسده رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كانت يابسة وهو لم يقف عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس فلو دخل مربطا فاصاب رجله من الاوراث وصلى قالوا لا بأس بها ما لم يتفحش وقد مر حكم الاوراث اذا لف الثوب
النجس بالثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوته في ذلك الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن
لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه ولكن يعرف موضع الندوة واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين و
طين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فا
لنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح هكذا روى عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر
وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل
نوع منه اذا جعل التكة من شعر الكلب فلا بأس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المليحة فان لم يكن
رطبا يقال بالفارسية آبناك لا بأس به وان كان نجسا رطبا فهو نجس وكذلك الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثر رجله
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة الغضب لا يجب عليه غسل وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل في الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسد الكل في الفتوى الكلب اذا انتفض ثوب انسان حتى ابتل من انتفاضه يتنجس الثوب ولو
الاناء قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة في السنين **الفصل**
التاسع في الحظر والاباحة وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رح الذمية اذا كان لها زوج مسلم فلمها لا تؤمر بالاغتسال لانهم
كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك وله ان يمنعها
من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد
الجنب ان ياكل المستحب له ان يغسل يديه ويتمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل يغسل
يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا بأس للجنب
ان ينام او يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الفتوى النساء اذا دخلن الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن

في الامرد

المختار

بن الصحيح

الاصح

لعبرة الصح

خر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد فى الوقت قال
ابو يوسف لا يعاد فى الفجر ولا يكره ان يؤذن فى النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث فى رواية
والاقامة يكره معهما وجملة خمسة ويكره اذان هؤلاء اذنوا وتعاد الصبى الذى لم يعقل والمرأة والجنب والسكران فى
الجامع الصغير للقدورى والشهيد فى اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة
ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز ولا ثم ان لم يؤذن جاز صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان
يأتى بعد هذا وثلاثة لا يعاد اذان من به الحدث فى ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب فى المصر الساقط اذا اذن راكبا لا يكره
وينزل للاقامة ويجوز للساقط ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم تركض وجهه الى القبلة ثم خصال لو وجدت فى الاذان الى الاقامة
يوجب الاستقبال منها اذا غشى على المؤذن فى الاذان او فى الاقامة او تكلم فى الاذان او فى الاقامة او سبقه الحدث فى الاذان
او فى الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو او غيره واذا حضر المؤذن فى الاذان او فى الاقامة ولم يكن هناك من يقيم يجب الاستقبال
وكذا اذا اخرس فى الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس آخر** وينبغى ان يؤذن على المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن فى المسجد ولا بأس بتحسين من غير تغن فان تغن بلحن او مد ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن
قال شمس الائمة الحلوانى هذا فى الاذكار اما فى قوله حى على الصلوة فلا بأس فيه ما دخال مد ونحوه ويكره ان يؤذن فى
مسجدين ويصلى فى احدهما ولو اذن السوقى فى صلوة الليل واذن فى النهار غيره جاز واذا قدم فى اذانه واقامته شيئا
بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول
الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ فى الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع فى الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه فى الجامع الصغير ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل
القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز وكره ويجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدبر فى صوت عند
الصلوة والفلاح لم يضره ولا بأس بالتثويب فى سائر الصلوة فى زماننا وتثويب كل بلدة ما يعارفه اهل تلك البلدة ويجب
تخصيص كل من كان مشغولا بصالح المسلمين كالقاضى والمفتى والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات
الا فى المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رح ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة فى
المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكنا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يفعل الخطيب بين الخطبتين
وسكت عند ابى رح قدر آية طويلة او ثلث ايات قصار ولو فصل كما قاله لا يكره عنده ولو فصل كما قال يكره عندهما وفى الاصل
وان اذن رجل واقام آخر اذنه لا بأس به وان لم يعد الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا
عندنا ولا ينبغى ان يتكلم فى الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة
فهو مخير ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكى يدرك
الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان
فلا صلوة له وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس بأذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة فى مجموع النوازل قال ثم من

بسبر اذا اخرق انسان الخالة او غسل رأسه او بيع ان لم يبق فرهاشئ من الدقيق وهى خالة يعلف بها الدواب لا بأس وهى بمنزلة
النبن هذا فى النوادر وفى العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان بأ حنفية
رح وابا يوسف كانا لم يريا به بأسا وهو قول محمد وفى النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به وان رأى على الثوب
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبر به يشتغل قلبه لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه لا يلزمه الاخبار
كان فى سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسى الامر بالمعروف واجب مطلقا
من غير هذا التفصيل ظهر داء رجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأخوذا ولا بأس بالحقنة
اذا انقطع الحجاب الذى بين القلب والدبر ليس للزوج ان يجامعها فى وقت يوم الجمعة بقلم الاظفار ان تجاوز الحد مع هذا يؤخر الى يوم الجمعة
مكروه وان لم يجاوز الحد ووقته بتركا بالاجماع لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم الظفار او جز شعره ودفن ولا بأس
ولن القاء فى المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكلى فى الفتوى

كتاب الصلوة مشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الاول فى الاذان الثانى فى المقدمة وفيها ادب الصلوة وسننها ومايجوز ومالا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها مايكره ومالا يكره الثالث فى التراويح الرابع فى مواقيت الصلوة الخامس فى استقبال القبلة وفيها مسائل
الحرى السادس فى ستر العورة السابع فى طهارة الثوب الثامن فى النية التاسع فى التكبير العاشر فى مسائل الترتيب الحادى عشر فى
القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومن للمصحف والدعاء الثانى عشر فى فرائض القارى الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد
الرابع عشر فى الحدث فى الصلوة الخامس عشر فى الامامة وفيها مسائل السبوق السادس عشر فى السهو السابع عشر فى بحدث
الثامن عشر فى النذر التاسع عشر فى قضاء الفوائت العشرون فى الصلوة على الدابة والصلوة فى السفينة الحادى والعشرون فى صلوة
المريض الثانى والعشرون فى صلوة المسافر الثالث والعشرون فى صلوة الجمعة الرابع والعشرون فى صلوة العيدين الخامس و
العشرون فى الجنائز السادس والعشرون فى مسائل المسجد **الفصل الاول فى الاذان** وفى واجبات القاضى الامام فى
الدين الاورجندى رح للمؤذن ان يكون عالما بالاوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واجب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة
ولا يحل للمؤذن ولا للامام بان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا الواجب للسعى وترك التجارة فى يوم الجمعة الاذان الاول الذى على
المنارة وسيأتى فى باب الجمعة ان شاء الله تعالى قول الطحاوى ان المعتبر الذى عند المحتسب بعد خروج الامام وليس فى غير الصلوة
المحتسب للجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها قضاها فى وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على
النساء اذان واقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة فان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة
وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره فى البيت والكروم والضياع فان تركوا الاذان
والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح
اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح على
ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المحلة اذنوا فى المسجد على وجه المخافة
بحيث لم يسمع غيرهم فرخص من اهل المسجد قوم وعلوا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس**

للمؤذن الاجابة بالقدم لا بالتسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حتى سمع الاذان ليس عليه الاجابة
حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة وكذا لا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاذان
وقول النخعي رح من قال كما يقول المؤذن فله من الاجر كذا ان قال ثواب الموعود وان لم يقل لم ير بذلك اما ان يكره او يأثم لم نر له ذلك فلو اراد المجيب باللسان لينال الموعود فكما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم المؤذن في اذانه او عطس رجل او حمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت
الخطبة ففرغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزم رد السلام عن ابي يوسف رح انه لا يلزمه اما ان يرد كما في نفسه وعن محمد رح يرد بعد السلام وعن ابي
يوسف لا يرد بعد الفراغ ولا بأس الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان التعوذ لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثاني في المقدمة وفيها آداب الصلوة

وفيها او واجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال في الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكون جاحدها وسبب وجوبها الوقت
بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم يجب عليها الصلوة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل الحيض ان شاء الله
وشرائطها الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلوة اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرها وقام وذهب تفسد صلوته
ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات فرقعدة آخرها يجوز به صلوة استحسانا والقياس ان تفسد
وهو قول محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنا على الظهر وأتى بركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان
وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاولتين ومراعاة الترتيب فيما يتكرر حتى لو تذكر الفائتة قضاء
من الاولى الى الثانية وترك بحدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر فالمهد في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا ودون اللهم انا نستعينك او هذا
دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وسنن الصلوة وآدابها ما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد
والادب ما فعل النبي عليه السلام مرة وترك مرة والسنة ما واظب رسول الله صلعم واصحابه عليه والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات
والادب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرائض والركن وبتأخير الفرض والركن ان كان
عامدا يأثم وان كان بسهو يلزمه سجدة السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي
رح سمى الفرائض وقال فرائض الصلوة اثنى عشرة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح فصارت عنده ثلاثة عشرة وعندهما ليس بفرض واما آداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك رح
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصورتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب وتخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف وعند محمد
تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احديها المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تابع له وهو التعوذ وعند
محمد لا يأتي به تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في صلوة العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل
التكبيرات وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به عند ابي يوسف رح لا يتعوذ

وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن اما ليت من رأس كل سورة
ولا بأية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول كل صلوة لا غير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه يأتي في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة
يجهر فيها بالقراءة لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر وخافت في صلوة المخافة
وتمامها يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخفض
وابتداؤه عند الجزء وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو مذهب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض
وفي هم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضع اعلى الكفين الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو
وضع على ظهره قدح من الماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني سوى رأسه بجهده فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك
الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز ولقب المسئلة
ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف فرض لا اجوز والاشتغال سنة بالاتفاق فان طاطأ راسه في الركوع ولم يعدل
ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لم يجز وكذا اذا رفع رأسه من
السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكن سجد سجدتين ان ذهب من القيام
الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالحمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الا احدب اذا بلغت
حدوبته الى الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا
قال الامام سمع الله لمن حمده وهل يقول هو ربنا لك الحمد عند ابي يوسف لا يقول وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع
الرأس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة
واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا
لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا ثم يرفع من التكبير رفع
وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه عندنا والمرأة تجدو
منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج ولا يضم كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها على ما عليه العادة ولا يطاطأ راسه عند
التكبير ثم يخط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه فاذا اطمأن قاعدا سجد سجدة اخرى وكبر ويقول في ركوعه
سبحان ربي العلي ثلاثا وذلك ادناه ويزيد به اوتى المجاز فانه لو ترك التسبيح اصلا واتى به مرة واحدة يجوز وكره كذا
روي عن محمد ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال
سفيان الثوري رح ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه

نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجال والمرأة لا يجافي في
ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت على جرها من جانب وتقعد تفعل في السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على
الخشب او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على
الثلج ان لبد يجوز وان لم يلبد لا وكان بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت
على البقل لا يجوز وان كان على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على المفرشة
والشعير يجوز وعلى الدخن والجاروش لا يجوز ولو سجد على ظاهر رجله وهو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز
ولو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر
لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظاهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتوى وفي
الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يجد عليه يجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا
يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الفتوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه ابو
الليث في شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال اذا كان
على القعود اوتر جاز وان كان على الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجود ففرض في التجريد فلو
احد مما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع ظهر القدم
دون الاصابع بان كان القيام ضيقا وان وضع احدهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد ويرفعهن على صدور قدميه
حتى يستقيم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد يديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه و
الاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى ولا يحتج بالقراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى لو قال اذا فرغ
من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود
يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول تكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ
اولى من الوضع فاستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر و
الابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة
ان يفترش رجله اليسرى فيجعل بها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد
المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يترتب
من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن اربع ركعات روايتان في رواية يجلس كما يجلس في التشهد
وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه و
يجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي صلعم وذكر فيه واحدهم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال بعضهم

الائمة الحلواني والامام السرخسي لا بأس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله تعالى رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب وقرنا ذكرنا في الصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالادعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويخير الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي التسليمة
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك ثم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخر في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان
وينوي كرام الكاتبين ومن هم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء
في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا واما امام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في
الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام
عندهما وعن ابي يوسف روايتان والاصح عنده ان يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجب عندنا وليس بفرض
ويكون منتهى بصره في السجود هذا في حال القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل كذلك
بأن هذا في المكتوبة اما في التطوع الامر سهل الكل في الاصل جنس آخر فيما يكره وفي الاصل ايضا لا بلثق والمكروه
ان يلوث عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة بغير ان يلوث عنقه لا يكره ولا
يعبث شيئا من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح من النبي صلعم انه سكب العرق عن جبينه وكان اذا فاء
من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما اليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه مرة
وتركه احب ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقع اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا
وهو الاصح ولا يربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود
ولا بأس بان يسجد جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعدما فرغ قبل السلام وبعده في خلال الصلوة ولا بأس به ايضا وعن ابي يوسف
اجتنابه احب الى ان بدعه والحاصل ان كان يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له ولو حك بيده واحدة بركبتي ثلث مرات تفسد صلوته
وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة لا يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فوقها سجد
واحدة او سوى العمامة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل انه ما كان من تمامات الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره
ويكره في الصلوة تغطية فمه وقولهم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان
بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي يوسف
ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول رأسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوحشا وسيأتي تمامه هذا في فصل السفر ولو صلى وهو مشدود
الوسط لا يكره واما مكشوف الرأس وهو يحب العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتبرد لا بأس به ولو صلى رافعا كمه
المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوحشا يوهم اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي
اذا كان لا بين شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل التدثر مكروه وهو ان يضع

ثوب على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس
بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه اذا لم يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه قوم لا اذا
اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا بأس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليه ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه
او في بيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في حايط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف
وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع
يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة
لا يبدو للناظرين من بعيد لا بأس بها والتمثال اذا كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصلو
وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه ذكره بعض مشايخنا التمثال على الشيء الكبير من الوسايد ويكره التصاوير على الثوب
صلى فيها او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز ان
له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدراء بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي ان المصلي
يستر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستر جسمه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع
يكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا بأس بترك السترة والمار
اثم اذا مر بقربه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف
الاول وبين الامام قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي
ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم بينه وما وراء خمس ذراع وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وكذا اذا كان
يصلي في الصحراء الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا
القاءها كما لا يعتبر الخط وفي الفتوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي
اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او لحقه النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم
يقطع الفرض او النفل ولو جاء ذمي قال للمصلي اعرض الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج
اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لينفي التراب عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه
كور عمامته يتقي بذلك حر الارض او بردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان
يمنعه من سنة القرآن يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في
السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره تغميض عينه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القبا
يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على ظهره ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب الشيخ الامام الحلوائي رجل راى على
ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة
اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى

مطلب في السترة

الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسله يفوت الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما لو كان في الصلوة سواء
اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذنه لا بأس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في
ارض الغير ان كان الارض مزروعة في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت للكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي
في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة
في الحمام منهي عنها والنهي بمعنيين احدهما انه مصب الغسالات والاصح ان هذا يكره في سائر ذلك الموضع والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى
هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى مخرج او قبر كالو صلى وقدامه عذرة
وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع
ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة رجل
اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري له ولا بأس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط فلو شرع
في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح
الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الريا لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن فهم ويعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا لم يتعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم والآخر يتعلم
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم افضل الصلوة بنية الخضوع لا يفعل الكل في الفتوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الآي والتسبيح في الصلو
وعند ابي يوسف ومحمد لا بأس به في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه
اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او بحركة اصابعه لا بأس به

جنس آخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع
ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان يتطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب ست
ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا فهو له التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست
بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان التطوع بالليل والنهار
اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وتمام الصلوة قبل العيد
هذا ياتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ان شئت والزيادة على الثمانية بتسليمة واحدة لا الاصح انه
يكره ولا فضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قد علم لا يصلي مثلها بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين
صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما
قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض في اختلاف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن
لا يقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها انه يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية انه ياتي بهما في اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع
ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينوب وهو الاصح في منتقى قال شمس الائمة الحلوائي

رجل صلى اربع ركعات من التسليم وتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر يجب عن ركعتي الفجر عندنا وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وقال
يقتي وعلى هذا في المسئلة يوجب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركوعة في الجماعة
يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد فان لم يكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو يأتي بالصيفي البيت
وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد لا يصليهما مخالطا للجماعة فان ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في
المنزل وان لا يطول القراءة فيهما فان كان يرجو ادراك التشهد فظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في
الركوع لم يدرك انه في الركوع الاول ام الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو نذر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع الصلوة ولو
صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة قال رضي
وهذا مشكل لما في رواية رجل دخل مسجدا فصلى اهله فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة مما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع
قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على انه له ان يدع السنة ويترك في الفرضية وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة وقد حسن
مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي
الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتوى تحية المسجد ركعتين مستحب عندنا
من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه وسئل عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر اذا كان
الامام وحبسهم فانه كانوا مصرين في قتالهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاحها وبغير سلاح قدمت في فصل الاذان وهذا
اذا تركها كلهن يراها حقا فاما لو تركها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خافة ان
بيته بشغله بشيء آخر يأتيها في المسجد وان كان لا يخاف صليها في المنزل وكذا سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
في البيت فصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من يحيى القنوت يقول يا رب آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلعم

الفصل الثالث في التراويح

في تحته من التراويح اعلم ان المشايخ اختلفوا في كون التراويح سنة فانقطع الاختلاف برواية الحسن بن زياد انها سنة يصلونها
في مسجد هم خمس ترويحات ويؤمهم رجل واحد يسلم في كل ركعتين وكلما يصلي بترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة و
ينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاستراحة
على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهو عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا
بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو ترك السنة
وهو بيت قال رضي وهو اختيار الامام استاذ ظهير الدين رح وقال الصدر الشهيد الاساءة اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة
في اساؤا او تركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة امرى
زهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسماعيل الزاهد وجماعة من ائمة
بخارى الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح يظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح

عند

عند من قال وقتها الليل كله قال رضي وبه كان يفتي الشيخ الامام استاذ ظهير الدين رح وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر
يشتغل بالترويحة الفائتة لانها لا يمكن الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في
التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف وتركوا
الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض
مشايخنا يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضي كسنة الفجر
وغيرها واما الكلام في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل او ان ينوي صلوة مطلقة او تطوعا فاختلف
المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح سنة ومسائل السنن يتأدى بمطلق النية وفي التراويح للمصدر الشهيد حسام الائمة
الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتأخرين انه يجوز
قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليم
الاولى او الثانية او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز لما يرى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ممن يؤدي الاربع قبل
يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء لا يصح
انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اماما من كل امام صلى ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة تؤدي بها
امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من النصاب اقتدى بالامام في التراويح
وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلى صلوة التراويح ولو صلى صلوة التراويح ثم ارادوا ان
يصلوا ثانيا يصلون فرادى واما الكلام بالقراءة وقدرها وقال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب سئل عن هذا
عشر ايات ثم سئل بعد مدة فقال خمس آيات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشرا الى
حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمتين كذا روى عن ابي حنيفة وان فضل البعض على البعض
في القراءة لا بأس به اما في التسليم الواحد ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان في مسجد في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر لان الامام اذا فرغ من
في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يستثقل بأية بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رضي ثم يقتصر على الصلوات
لان الصلوات فرض عند الشافعي رح فيختلط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل المتربص رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما
الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد
فاذا سلم الامام يقوم ياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدرك مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندها وعند
المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا

جنس آخر

رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد

ينبغي ان ه

التشهد اختلف المشايخ فيه كالزهد على انه يجزيه عن التسليمتين فلو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزى عن الثلث وعندما
عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزى عن تسليمتين وعند ابي في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع عن تسليمتين الخلاف
وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتأخرين على
الذي ذكرنا على قول عامة المتأخرين جاز عن الكل وبعد ذلك ينظر ان تعمد ذلك ولم يسلم على رأس الاربع ولم يقعد في الركعتين الثانية
عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فصلاته هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف
المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد في الثانية فلو صلى
ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي ويوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة
وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعن محمد عليه ركعتان وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث
ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا
يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وابي يوسف وعند من لم يجز الثلاث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاولين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه
ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء
التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جاز التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان
عامدا عليه قضاء عشر ين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد خلافا لابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم الامام على رأس الركعة
ساهيا ثم ادى ما بقي على وجوهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه
قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو يفسد الصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة
وقال مشايخ بخارا يقولون عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوز مشايخ
عراق رحمهم الله

الفصل الرابع في المواقيت

قال رضي الله عنه ابتداء بالوقت وفي الاصل وقت الفجر حين
طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران سمي الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض المستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى
ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع
الشمس وأما وقت الظهر فمعلوم ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر
حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص والشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت وأول وقت العصر
حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير
ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وأنها بعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها

ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تجاره عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير وأول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة البياض
الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه فلو كان في بلد اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليه صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر
عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة
ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا
اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر ووقت الوتر من حين
يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عليه السلام انه كان يوتر في آخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في آخر
الليل وابو بكر رضي الله عنه يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو لا يثق
بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم
حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما
سنة وعلى هذا لو تذكر في الفوائت انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما وسيأتي في مسائل الترتيب ثلث مسائل لا يجوز
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان
تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعن ابي يوسف
يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة سبعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل له بسبب لا اما الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب بالشروع بان شرع في وقت
مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر فافسدها ثم اراد ان يقضي قبل طلوع الشمس او بعده
لها يجب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز لا سنة الفجر ولا بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف و
عند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الرمل
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلع الشمس حتى ترتفع قدر
رمح او رمحين واذا شرع في الصلوة بعد العصر وبعد الفجر يقضي وفي المجرد قال الصلوة في وقت الطلوع والزوال والغروب
يكره وهي بقلا يجوز وفي مختصر الهدوي قال لا يجوز وفي المنتقى ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي ظاهر
الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر بنا عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويجمع
العصر ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ان شاء او سيأتي في فصل
الله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها

وتخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم
اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة ياتي وفي فتاوى شمس الائمة الحلوائي رح لو ان داعيا في بعض الفيافي صلى صلوة الفجر في وقته وصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز والفجر الاول جايز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر
الثالث جايز والقابلة لو اشتغلت بالصلوة يخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره
الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح واما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سئل ماء الوضوء وثياب
بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على ظهرها جاز ولو
صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كان وجههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام
او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام

جنس آخر

مريض صاحب عذر لا يمكنه ان
يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره بحاف
اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي
على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي
مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة ما توجهت الدابة وعلم هذا ياتي في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في
سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتوى رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس والجنابة انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار الامام القاضي علي السعدي
قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايز حالة العذر اما صلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه
نأخذ وفي الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه
والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان تحول وجهه عن القبلة لا تفسد
صلوته ان كان في الصلوة وان تحول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند ابي فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا
لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم
بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري

لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده
الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ
بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سأل فاخبره فان لم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى
فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كانت في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز
التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في المصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جاز التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة

قائما او قاعدا ح

وفي مجموع النوازل ح

عليه

عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس عندهم احد يسئلونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على
جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة
من تقدم على امامه او علم مخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه
الى جهة فتركت الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهر في الصلوة او بعدها او ظهر الخطأ في
الصلوة او بعدها او لم يظهر بشيء وعن ابي انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك
في امر الكعبة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة ولو علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ
قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ اعادها
ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة قبل
الفراغ فعليه ان يستقبل القبلة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما يظهر بعد الفراغ ان ظهر
الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة التحري فاحواله ست ايضا اما
ان يظهر الاصابة فيمضي وان ظهر الخطأ يحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة فظهرت الاصابة
او الخطأ او لم يظهر عليه شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن
انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد لو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال استقبل رجل صلى في مفازة
بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في
مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس ثم في الصلوة فتبين انهم
مستدبرون القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال الثاني حيث
الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى
به وان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلوة
الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة **اما** في المسالخ بان اختلط مسالخ الزكية بمسالخ الميتة
وليس هناك علامة يتميز يتحرى ان كانت الغلبة للزكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط
ودك الميتة بالذنب ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارة واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب
النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على
ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيه بنجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر
ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب
جايزان والعصر والظهر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني

العشاء سواء ذكره السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان
وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر
ابو حنيفة هذا اذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا بالتحري
وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارة واشتبه الاواني البعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فتحرى للشرب لا جماع وهو
يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا بأحدهما لا يجزيه وكذلك هذا الحكم من الثياب
كالدهن والخل واللبن والدبس وغيره وان مسح في موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس واختلط بالنجس فصار
فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني بما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك
الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر فصلاته تتعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب واختلط رغيفه بأرغفة
غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويترصد حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا ولا يخرج الى الغزو وبغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرهاه يخفف
المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء اصلا لا يخرج وفي
حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويأتم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص و
عذار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه ثوبه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار
في المقصة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان ضخيفا فان كان رقيقا يصف ملتحته لا يجوز صلوته وفي الفتوى فان
صلى في قميص واحد محلول الجيبان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره من غير
تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلوته فاما المرأة المستحب لها ان يصلي
في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مغطى
لا يجوز لان رأسها عورة وعورة الحرة والامة يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع
والكثير مقدر بربع العضو وفي الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها يعيد الصلوة وهو قول محمد وقال
ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان
ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى
لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز صلوته عند هما وفي الفتوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي بمنزلة المقدم وان كانت
كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام واذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على الرأس عورة واما المسترسل ففيه
روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف الكذري شعر الرجال المرأة اذا لم يسترط هو فيه يجوز صلوتها
وبطن الكف والوجه على هذه لان هذه الثلثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل فيما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة

والركبة

وان تشابهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالمائين ان مسح بالماء الطاهر
واحدا في الموضعين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس فاختلط
الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني بما مسح موضعا بالماء الطاهر
خرج من عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس
معه ماء طاهر فصلاته تتعذر فيجوز • خلاصة الفتاوى في آخر الفصل السادس استقبال

والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو
المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدميها هل هي عورة فيه
روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاسبيجابي للامام السرخسي في
رواية الحسن عن ابي حنيفة يباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو على حدة
والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين
يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها
بعمل قليل قبل ان توذى كنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن واخذت بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا فهذا كله عند
الثلثة **وما يتصل بهذا** امرأة خرجت من الحمام عريانة وموهاثوب لو صلت فيه قابعة ينكشف شئ من
فخذها او ساقها ما ينبغي جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فارها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
او ربع رأسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **الفصل**
السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي
منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه ينبغي جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندها
يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال الجاز ولم يذكر قول
ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يطاول ولو افتتح
الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة

النجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتوى لو صلى على بساط
وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا على
بحيث لو حركت احد طرفيه يتحرك طرف الآخر هو المختار وتفسير الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي الامامة فوصلى
الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كان صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا الخلاف لو
من غزل فلانة فلبس ثوبا فطرف غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا واصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم
ذلك الموضع وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي
يوسف في المضرب وتحكيه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه بخسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت
الثوب اكثر من الدرهم ولم ينفذ الى جانبه الآخر فصلى على الوجه الذي لا ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى الجانب الآخر فلو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح
الطحاوي وقال في الفتوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رحمه الله تأويل

ما ذكره شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما بأتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانبا يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع
الجواز وفي نظم الزندوستي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر
الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بلا جماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في مسئلة اثنى عشر وان
لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جايزة والتي بعدها لا يجوز
وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى
عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة وان كانت النجاسة رطبة فالتي عليها ثوبا وصلى ان كان
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالدهانين يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جاز
بعني اذا كان يصلح ساترا في طهارة القوي رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او
جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الكرث اذا افترش وقام عليه اذا
حرمه بحيث لو صلى على لبد وقد اصابت النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر
قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز
ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فخاف ان يضع نعله فرفعها في الصلوة فكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته
حتى يركع ركوعا تاما او كان آخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يديه وقت الشروع
لا يصح شروعه في الصلوة في الفتوى وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر
يجوز صلوته وبمثله لو صلى لاجهة وعنده ان القبلة لاجهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته
اما اذا كان مع العريان ثوب دباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الدباج وهذا الكلام اذا لم يجد الا
جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستعورته به ولو صلى في جلد الميتة لا يجوز اذا شرب الخمر فقام وسال من فوه ساد انه ان كان لا يرى في
عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي وابي يوسف أصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر
من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعة يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش
فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل
الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من
نبيذ السكر او المنصف او نقع الزبيب وقد غلى اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو صلى
معه مصارين ميتة يجوز جنس آخر في الفتوى رجل دخل في الصلوة وفي فمه فوجة حية فلما فرغ من صلوته رآها
ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه
الاعادة وعلى هذا اذا ظهر الندوة على بدن الاصيل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يتذكر في الصلوة

اما اذا

سراب

اما اذا ذكرت في الصلوة وتيقن بالندوة بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء
فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل ركعة ومعه قارورة فيها بول
الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات ولو صلى ومعه خرء لغوتها مرت في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه
وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وكذا لو كان رزين رجل داخل في الصلوة فجاء نظيره
بصبي فوضعته على حجره ان كان الطفل غسلت الصبي وثيابه لا يفسد صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان تكث قدر ما
امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يتقي على ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طالت مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير
الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس وادى ركنا عليه او وقع قبل الامام
او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة وبول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا
رجل في جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها
منذ يوم ندف القطن فيها ولبس الجبة وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عندهما وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن
متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من ان نغسل ثوبه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو رجل الربط
فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش فان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل بهذا

اذا كان مع الغازي ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا
لم يجز ولو كان علو امي الدم او الطاهر دون الربع تخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد يجوز
الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان بنجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم وبنجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما
بنجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم تخير والمستحب ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان بنجاسة احدهما قدر الربع وبنجاسة الآخر
اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع
الثوب صلى في ايتهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر كلها طاهرا والطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان
طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يخرج الطرف الآخر او لا يخرج

وما يتصل بهذا

في الزيادات رجل خلقه قرادة لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ
فاشا سلس به بوله او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحال لو سجد لوجد
ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه وان كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال
ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه الامام فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وفي قول ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ
محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه يجوز لانه ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى الحجر الاسود يجوز عند

شرط نية الكعبة ينوي الوضوء لما ذكرنا في فصل الاستقبال الا الكعبة وأما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
فيه شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان
يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه ان نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الامكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بثلاث النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة
انه كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر ففي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما
كيفيتها ان كان منفردا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التروح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مقتديا
ان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز لا في الجمعة وفي غير
ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط
نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان كان يصلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ومنهم
من قال اذا انتظر الامام تكبيره ثم كبر بعد تكبير الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يستهل الا
على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام فان لم يفعل واستاذ ناظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وان فتح الامام صلوته
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في الصلوة التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته
تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فثنى في صلوته
ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخير اخوزي رح قال المسبوق في
مخالفة المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى وقد نقض الظهر
وهذا الذي ذكر صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي العصر
بالامام كان ينقض الاقل اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزئه بثلاث الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى
بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزئه بثلاث الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام
الى الثالثة نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر وينوي ان هذا من ظهر يومه
وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام ولا امام
له يشرع بعد وهو يعلم بثلاث يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز للمقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين
وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله وتعيين اية الصلوة وينوي القبلة حتى
جاز اعداد الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل الكل في الاصل وفي
الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في
منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى

يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهي من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة او تطوع كان من الواجب
ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعل من اية شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتوى يحل
لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى ولو صلى سنين ولم يعلم الناقلة من المكتوبة
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل وكل صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى
صلوة الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو اتم قياما وهو لا
يعلم الفرايض من النوافل ونوى في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر
والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والعصر والظهر لا يجوز صلوة القوم ايضا

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله
او قال اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا وكذا
لو قال الله او الرحمن يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او اكبر بدون الله لا يصير شارعا
ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال
الله الاكبر عن ابي حنيفة انه يصير شارعا وقال ابو يوسف اذا كان الرجل حسن التكبير ويعرف ان الصلوة يفتتح به لا يصير شارعا
بقوله الله اكبر الله لا اكبر الله الكبير الله كبير يجب ان يكون البداية بالله حتى روى عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا
ولو قال الله الكبار لا يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولو ذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل
او بالتسبيح عند هما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في المجرد مروي عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي
في المجرد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة
ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتوى النسفي واما افتتاح الصلوة
بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقولهما اخذ علمائنا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا على انه
لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او اتوب اليه او ما شاء الله او لا حول ولا قوة
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاري للصدر الشهيد ولو قال الله اكبار
يصير شارعا فان قال المقتدي قول الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابي جعفر لا يصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا
واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا لظاهر الرواية وفي المجرد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه
وفرغ قبل الامام لم يجز كذا روى عن ابي **جنس آخر** لو كبر بالفارسية وقال خداى بزرك است او قال خداى بزرك او قال نام خداى بزرك
يصير شارعا عند ابي وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية يجوز
عند ابي وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتاد

وأجمعوا أنه لو قرأ بالفارسية لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو
قال بالفارسية في الصلوة بياموزم وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التزكية والتربخية والحبشية
والنبطية وتبنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للجنب
وللمحدث عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة
من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة
الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلى اية سجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية سجدة
وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه
وأما السامع ان علم انها اية سجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو اذن بالفارسية
او سمع عند الذبح به بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة
على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف روايتان اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد
لا يصير شارعا بناء على ان للصلوة جزءين عند ابي يوسف وعند محمد جزء واحد فلو وقفه المقتدي هل ينقض ظهره بناء على
هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان نذر لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت
ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام واحدا خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصلي هذا هو الاداء
لما الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الامام الى الركوع اوبع يجوز وان كان الى القيام او بعد لا يجوز وكذا لو كبر تين تكبيرة الركوع اية
وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز صلوته ثم لو في موضع يجوز بترك البناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر تين تكبيرة
القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على
تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لم يكفه اصلا ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا
يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك
الامام في الثناء نال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان وفي الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه
كبر للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

في الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا
عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت والثالث كثرة الفوائت
وحدها اذا صارت الفائتة ستا لخروج وقت السادسة بسقط الترتيب فيجوز الصلوة السادسة والفوائت على ست حديثة وقديمة
الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في
فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة يستأنف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن حتى لو صلى صلوة العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسدة الا ان يكون في آخر وقت العصر كما ذكرنا وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب
الشمس في حق جواز التأخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل الغروب ليس عليه الترتيب ثم فوضية العصر نفسه

مطلقا

مطلقا عند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى لو صلى بعدها ست صلوات او اكثر بقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر فان
يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤدي ها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك في قولهما
يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو تون صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينقضي
المتروكة ويعيد الفضاء وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا وينقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي
بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا الوتر ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السادسة وهو ذاكر لما فعل يجوز الثانية في قولهم جميعا
وعليه قضاء الخمس المتروكة وأما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من اليوم
مع كل صلوة صلوة فالفائت كلها جايزة قدمها واخرها وأما الوقتيات ان بدأ بها لم يجز فان بدأ بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة
الا العشاء الاخيرة وهذا ينافي قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضي بعض الفوائت ويبقى الفوائت اقل من ستة
يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحري ولم يقع تحريه على
شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت
اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين
مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين كانت الاولى الظهر تكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة بعضهم يقضي بسبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفاتحة واشتغل
بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا في الكراهية في كتاب رزين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره
عند ابي حنيفة الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفائتة واراد ان يقضيها ترك الترتيب
في القضاء وتفسيره اذا قضى فائتة ثم فائتة ان كان الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء
الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فعليه ثلثون فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين
ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فصلى جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة وأما الظهر فالظهر الاولى
جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى آخر الشهر جايزة وأما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة
هكذا الى آخر الشهر وأما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والثالثة فاسدة وهكذا والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والعشرين
الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال يضم هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو قول
غير من المشايخ رحمهم الله جايزة ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما سقط
عليه بشيء من الفوايت فيه روايتان الفضيلي اخذا بالعود والامام السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتي وقال في الجنيس الصحيح ان لا يعود

لان الساقط قد انعدم فصار كالناسي اذا تذكر سجد وصلى شيأ وقضى المغرب بعد ثلثين سنة وابدأ جائزة على قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب وان تذكر صلوات سوى المغرب هكذا ذكره في كتاب رذين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد شيخنا والدي رح رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب ويسقط الجامع الكبير ستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر والا يعيد العصر ولو صلى العصر في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ولا يجوز ما بني بعدها ولو قرأ في الوتر والبيت نسي ومحفوظ بالذال والضاد حتى فسد وتره وصلى الخمس عمرة هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب رذين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر علم ان في الفجر سعة يسعى فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف حروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه ثم العصر ثم يقضي الظهر فلو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر وكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز العصر ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الاصفرار ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في التوادر مسافر قام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمال كذا يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء كذا في فوايد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في آخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر من سايرالايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر من اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القرأة

في الاصل القرأة في صلوة الفجر في السفر يقرأ فاتحة الكتاب وآية سورة شاذ وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين آية اوستين آية سوى فاتحة الكتاب المائة آية ويبتني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوة بآية جاز وان كانت الاية طويلة وهو سيئ وهذا عندنا وعند ما لا يجوز ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث آيات قصار او آية طويلة وهو قول الشافعي رح وهذا بناء على ان الركن يتأدى بادنى ما يتناوله اسم القرأة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسليحة والسجود بالانف على الانف ولو قرأ في الركعة الاولى وركع وقرأ في الثانية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عند ما قيل يجوز فالذي سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة المجهور يخير بين

الجهر والمخافة والجهر افضل فان كان منفردا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل ولم يذكر حد القرأة ولا شك انه ان سمع نفسه يجزيه واما اذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وهو رواية عن محمد ولو كانت بحبث يجاوز شفتيه حتى لو قرب به انسان صماخه من فمه ذهب صوته في اذنه وفهم ما يقرأ وهذه بمجحة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وعلى ذلك مجحة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا ولو جهر ان يسمع الكل القرأة في الظهر والعصر والعشأ وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة وان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القرأة في الركعتين ساهيا هو الاصح وتبطل الركعة الاولى على الثانية في الفجر بالاجماع وفي سايرالصلوات القرأة في الركعتين سواء عندنا وقال محمد تبطل القرأة في الركعة الاولى على الثانية في الكل وهذا اذا لم يقرأ في الركعة الثانية شيأ كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى بين ثلثين الى ستين في بعض شروح الجامع الصغير خلافا في ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه اذا كانت ثلث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره **جنس آخر** رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاولين الفاتحة ولم يزد عليها شيأ قرأ في الاخريين الفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشأ فصلاها بعد ما طلعت وقام فيها قدر ما يجهر القرأة وان صلى وحده خافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة فان عجل الآن يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتوى القرأة في آخر السورة افضل لم يسو بتمامها قالوا ان كان آخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قرأتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية الى سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق ثلث السورة او فعل ذلك في ركعة يكره وان وضع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس فقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرايض واما النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر قرأة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القرأة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره والصحيح ان الامام ابو حنيفة ومشايخنا رح قالوا على قول محمد لا يكره وعند ما يكره صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع فالافضل

ان يقرأ حتى قام ببعض من القرآن ثم ركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز أما اذا لا يستوي قائما لا يجوز من يحتم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المتعوذ بين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرأه في الثعدة آية او اثنين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به والقراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به وشأ يخالط استحسنوا بقراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد بها يكره وكذا لو قرأ اقل من الآية وان كان حرفا واحدا لو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا لهان يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع ويكره ان يخلط شيئا من القرآن موقعا بشيء من الصلوة يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة وكذا هذا الا يرجواز الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره جنس آخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندما جايزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اتباعا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قراءة من الخزانة ان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات او على الخزانة ويقرأ لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوبات على المحراب او على شيء آخر من كتب الفقه وغير ذلك مما سوى القرآن حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه حنث عند محمد خلافا لابي يوسف اتى صلى بقوم يقرؤون وبقوم لا يقرؤون فصلوتهم جميعا فاسدة عندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة قارئين فاسدة واجمعوا ان القارئ اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة فصلوة اللابسين فاسدة والقارئ والامي اذا كانا يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارئ دون الامي عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يفسد بجواب المختار أما في المسئلة المختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة هل تفسد صلوة الامي جملة وتماما وقرأ بعضهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فتذكر تيمما في الاخريين فصلوته فاسدة عند الثلثة وكذا لو اختلفوا في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فلو استخلف بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه يفسد صلوتهم لان الامام اذا حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة أما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسئلة على ثلثة انواع احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ في الاولتين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاولتين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندنا وعند ابي يوسف يكون صلوة وثمرة الخلاف تظهر في الاقتداء به واذا فهمت هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاولتين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندنا وعند محمد قضاء الاولتين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاولتين فحسب عند محمد عليه قضاء الاولتين وعندنا قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول الباقين مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرأ في الاولتين واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاولتين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر واحدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقيم السابعة واذا ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا نظيرنا وبعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا نظيرنا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فيجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي في كراهة ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام وقراءة في صلوته وهو نايم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به في

قد

قد لا يعتد به في الفتوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني في اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذا الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا مر في الطهارة الثالثة المتيمم اذا مر على الماء وهو نايم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو صحت تحمله يأتي في فصل ما يفسد صلوة الخامس اذا سمع اية السجدة من النايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى التابع هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرء عند نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من الماء المطر تفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نايمة صايمة تفسد صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم في الباب وهو نايم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنايم الحاج على البعير وقف البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا اخذ ابرة وخيطا وهو نايم لا يصح الحلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وبانت عنده وهو نايم او هي نايمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة يأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله الرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ولو قبلته امرأته وهو نايم واتفقا على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم فكلمه يأتي في كتاب الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الجدار عليه من سعي او هو نايم يحرم عن الميراث وسيأتي في كتاب الفرايض الثاني والعشرون رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكرخي في فوايده ثم على هذا وكذا

وما يتصل بهذا القراءة خارج الصلوة وفي الفتوى من اراد ان يقرء القرآن ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويستقبل القبلة العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يقرأ القرآن يختم في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويصلي ويخاف ان يدخل الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرايض قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به ويفتح رجل يعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القرآن من الاعمى انه تعلمت من المرأة احب رجل بقراءة القرآن كله في يوم واحد والآخر بقراءة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارئا فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن ان يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر كل رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فلا ثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على الشطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت تقرأ عند الغرباء والرجل عند الشيخ يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغل المشي والعمل عن القراءة قراءة فاتحة الكتاب لاجل الميت بعد المكتوبة بدعة التفاؤل بقراءة الامام قال في فتوى النسفي القراءة كلها بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يجهر القرآن في المخرج والمكتب والمغتسل والحمام لا حرفا ولا فوق في الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة امرأة هناك يغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا بأس به بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اختصه من الدراهم فرأى سورة من المصحف بغلافه لا بأس به ولا يأخذ ما بغير صورة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة اية تامة وعامة مشايخنا هم على الصحيح في هذا اذا اقرأ القرآن على قصد قراءة القرآن أما اذا قرأ على قصد الثناء او فتاح

حركها
الا انه يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر كالحائض كالجنب عندنا والدراهم المكتوبة عليها شيء من القرآن
حكم المصحف والمصحف اذا كان مشدودا يمنع وان لم يكن مشدودا لا يمنع كالخريطة ولو كان بكمه عن محمد انه لا بأس وكرهه عامة مشايخنا
واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او حمل الا بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتأخرون في تعليم
الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن قصده ان يقرأ آية تامة ويكره مس المحدث كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما وعند ابي حنيفة والاصح انه عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا بأس
ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض او الجنب ان يقرأ التورية والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية
قال نصر وبه يفتى واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا
يكره وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القرآن في الاسباغ جاز
ومن الصحف اجيلك والمصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المعلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا بأس به واما بدون هذا يكره واما
وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي قال خالي يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه
لا بأس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغيره يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم كتب عليه القرآن
وعليه اسم الله لا بأس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن كفه **ومما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء
على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره
الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القاري الصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطأ لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف او
زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ آية مكان آية او زاد
او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ
اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين بالقسط او
اولي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد فان اختلف المعنى وما قرأ به ليس في القرآن كاصحاب الشعير مكان السعير تفسد عند
الكل فلا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف بوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير
مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد ولو قرأ الا ما اضطررتم بالتاء
او الظاء تفسد وفي نسخة صدر الشهيد لو قرأ الطاء مكان الضاد او السين مع الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع
وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة لو قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب
بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعودة بالذال والضاد تفسد وبالظاء
تفسد موعودة ... بالضاد لا تفسد فظا بالضاد وغليظا بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة
بالضاد لا تفسد وذلك بالظاء لا تفسد وبالضاد تفسد فظلت اعناقهم بالضاد والذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال تفسد

وبالظاء

وبالظاء تفسد الظن بالضاد تفسد والقيت نسي وتخذ بالذال والضاد تفسد وبالطاء ينبغي ان لا يفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد
والذال تفسد ولا الدعبرت قرأ اخيرا اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء او الذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالطاء
او الضاد تفسد وكذا اماد زاء بالظاء تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او نسرا بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد
عسرا بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال او قرأ واصروا بالسين ويصطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم
بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ صددناكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا
بالسين ليسأل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين او حاسد اذا حسد بالصاد وسائغا شرابه بالضاد لا
تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ في الحجر ابابا بالصاد او نسبا مسبا بالصاد او نفصل بالسين اذ اوينا الى الصخرة بالسين او نفصل
الايات بالسين او قل لو انتم لا سديد بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين او في صدور الناس
بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين فتفسد وثمانية ايام حسوما بالصاد
تفسد صراط بالطاء من طلوعها تفسد فطرة الله فطرة الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالطاء وكانت من القانتين بالطاء تفسد فاذا هم
يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن نفثت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء وحلة السناء بالطاء والتين بالطاء فطاف
عليه طائف بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء وقرأ ولوطا بالتاء
او قرأ وما ينطق بالتاء او قرأ فلا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ سخط
عذابي بالصاد او الذال او الظاء لا تفسد صلوته وكذا بطرا بالتاء او قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ الخيانة بالطاء او الدال
لا تفسد صلوته وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الظلم والطغى بالتاء وبالطاء والغافي تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا
بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن نزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلثة ولو قرأ انه ظن ان لن يحور بالكاف
قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف واختلفوا فيه فعززنا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالخاء اختلفوا
الم يجدك يتيما بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته واذا دعي الله وحده بالغين لا تفسد صلوته تحسبها جامدة
بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا قرأ مهينا لا تفسد ولو قرأ انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرأ اعد له مكان لهم لا تفسد وقال في الذم
او سمع الله لمن حمده باللام مكان النون او بني اسرائيل باللام مكان الراء الثانية تفسد ولو قرأ ان هو الا وحي يوحى انه هي وكذا الكلام كواذا انت لو
على النعت او ذكر المخاطب بطريق الغائبة او الغائبة بطريق المخاطبة كما في قوله تع لا ريب بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالعين تفسد
ولو قرأ لا يقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ تنزل
الملائكة والروح او قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا او حجارة وتمامه يأتي في خطايا الاعراب ولو قرأ الذي في مكان التي لا تفسد ولو تفكهون بمكان
تنكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد ولو قرأ واما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الا
او قرأ مكان الوثقى لا تفسد ولو قرأ صراط بالضاد او الدال او السين او الزاء لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتوى
هذا كله اذا قرأ خطأ فان كان قرأ مكان الحاء عجزا عن اخراجه قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال
او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجد آناء الليل والنهار في تصحيحه فلا يقدر على

ذلك فصلوته جائزة وان ترك جزءا فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر فصحيح فلا يسعه ان يترك جزءا في بقية عمره ولو قرأ اوصلكنه
كان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا لشيخ عجيب كان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب وانت لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله
بالسين او التاء وهذا لا يتسع او مكان اللام الباء او التاء او الراء فلا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته
ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن مأجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا سكت وعلى قياس الكوفي
ان يترك جزءا وكذا لا يقدر على ان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الفاتحة فانه لا يدع قرأتها في الصلوة وكذا نستعين بالسين وكذا ينبغي لخبره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على الفرق
لا بعد تكرار التاء ان يريد بها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفاء فاء وهو الذي لا يقدر على التكلم الا بعد تكرار الفاء فمن لا
على التكلم بحرف من الحروف فلا يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام متنحنحا عند القراءة ان
لم يكن كثيرا ذلك منه لا بأس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من سبط شيخ الاسلام خواهر زاده وان كثر فغيره اولى الا ان يكون
اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون افضل ثم في التتبع ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الايات التي فيها تلك
الحروف فاكثر اصحابنا رحمهم الله قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فيجوز صلوته وهذا يجوز صلوته بدون القراءة
اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله لكصيف ناكول
وكذا لو قدم من سورة من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد قرأ غناك او حي كان او ميت لا تفسد صلوته هو المختار
بانه ربك اوحى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال وقد سمعت المسئلة من الشيخ الامام استاذ ظهير الدين خالي رحمه الله
نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يتغير المعنى كالا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رواية ان صورته لو قرأ وارهق عن الملكين بزيادة
الياء او قرأ انا راووة الليل زادوة الليل بدالين او رد وهارد وها بدالين لا او قرأ لينعد دهدده بدالين بزيادة الميم وكذا في
قوله يدخلهم جنات مكان يدخله فان غير المعنى نحو ان قرأ وزربيت مبثوثة مكان وزرابي او منشأتي مكان منشأتي الذكر والانثى وان
سعيكم لشتى بزيادة الواو او ياسين والقرآن الحكيم وانت بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يتغير المعنى كما
تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء او قرأ من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ والزهرا ان
ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلنا قرآنا عربيا واسقط العين او اسقط الباء ولو
ترك الحرف الاخير كانت من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا باسقاط الباء من ضرب وان كانت على اربعة احرف
او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد صلوته بانه قرأ وناد واصحاب اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا
من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر بان يقطع على الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** وان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ ايات بعد
وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام والصحيح انه لا تفسد ذلك وكذا لو
تعمد ذلك وكذا اذا جاء بضد اسم **نوع منه** وهذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يتغير المعنى بحيث
ان قراء ملعونين اينما ثقفوا اخذوا او قتلوا تقتيلا بغير التشديد وقد يسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدعو كم
الموت وان كان يتغير المعنى فان قرأ ثم اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد

او شدد الذال في قوله فمن كذب الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله بديع البيع ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى
اختلف المشايخ فيه واختار علامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تو فمن كذب بآيات الله بترك التشديد او شدد الذال في قوله فمن كذب على
الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله
ايات نعبد وآيات نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بدون التشديد والمختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان
قول علامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل ولو ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد تفسد
وان كان يغير المعنى بانه قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء وندا المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا**
خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لكم رفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش استوى بنصب
النون وان كان يغير المعنى تفسد صلوته عند عامة مشايخنا نحو ان قرأ وعصى ادم ربه ونصب ادم ورفع الرب او قرأ فساء مطر
المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او ايات نعبد بكسر الكاف او وقيل داود جالوت ونصب داود ورفع
جالوت او قرأ المصورُ ونصب الواو او ونصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو
وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه
لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ان قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم **وما يتصل بهذا**
لو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتاءين اختلف المشايخ فيه ثم الائمة الحلواني انه تفسد صلوته واختيار هذا قراءة معروفة فامر بجمع القراءة في مسجد واتبع
القراءة ولو قرأ اخبي حين بالعين مكان الحاء او بحاطويلا بالخاء او جبل امن بين مكان جبل من سند او قراء صراط زلط او قرأ انا ضللنا
لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام بان قرأ للمصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم
معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف لم يعلم معناه لا تفسد صلوته في قياس قولهما على قول
ابي يوسف رح تفسد **جنس آخر** قرأة الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او الخبير البصير او السميع او مكان لا يثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل بالى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان رفعت على قول ابي يوسف
لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فولها ينبغي ان يفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عند كل
واحد لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ تابين مكان توابين وفد مرة وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة في القرآن كلمة يشبهها بان في المعنى تفسد صلوته بالاتفاق
اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يشبهها بان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان
فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او رأيتهم ربهم ونحو هما مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا لا يفسد
بنحو هذا ابي يوسف لا تفسد والصحيح ما ذكرنا من قول ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رح كان يفتي انه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس
ادريس او شرهه بالجيم عن شهد الله بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث قرأت في الصلوة لاجوبت ان اكون مثل هذا الغراب مكان
الغراب فسئلت الفقيه ابو جعفر رح فقال لا تفسد صلوتك وقال لو قرأ فاخشوهم لا تخشون في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ
الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ اوتيتم لمخلوقون مكان تمنون تفسد ويخشى ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق
انك انت العزيز الكريم مكان الكريم لا تفسد ذكر الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك قيل تفسد وبه اخذ ولو قرأ احل لكم صيد البر ما دمتم قرأ

الفصل الثالث عشر فيما تفسد الصلوة وما لا تفسد

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول المفسد والثاني في فعل المفسد والثالث في أفعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او لا يدا
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قبل التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوافل الصلوة وقهقهة لا يقطع طهارته لكن تفسد
صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته فلو اراد ان يسلم
على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد
صلوته وان رفع صوته وحصل بعض حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته عندنا خلافا
لابي يوسف وعن محمد اذا كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك اصل المسئلة الانين والتاوة على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع
ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف الانين لا تفسد وفي التاوة تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة
تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والاصح انها لا تفسد وهما لا يفصلا ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير
لا تفسد صلوته كالنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف متهجية وهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة
فان جرى على لسانه هَرَ وهَرْوَتَ وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو قيل
ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الانسان بخلاف بُسْ وبُتْ فان تنحنح لعجز او عطسة او تناوب فحصل به الحروف وهو عفو
وان كان التنحنح بغير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندنا خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله
فهذا كلام تفسد صلوته اما اذا كان العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وفي ان
يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس يهدينا الله ويصلح
بالكم المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قرأة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط
تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي ففتح تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان
قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعدما قرأ قدر ما يجوز به
ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان اراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل ان قرأ الامام قدر ما يجوز
به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركعوا ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية
اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا لا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر
بخبر سيئ فقال الحمد لله او بخبر سيئ فقال انا لله وانا اليه راجعون او لخبر بخبر يعجب فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله
اكبر ان اراد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للقدوري
التشهد في انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل لو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع
ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال يرحمك الله لمن عطس بين يدي المصلي او يا الله اغفر لي وقال
المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في شرحه ولو كان بين يديه

ما بعدها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا تفسد ولو قراء عند طلوع الشمس وعند غروبها كان قبل في فواتح جميعا تفسد ولو قراء وكل
صغير وكبير في السورة لا تفسد ولو قراء انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قراء شركاء كان شفعاء تفسد لان الكل في موضع النوازل

نوع منه لو قدم الكلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قراء لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير
وانبتنا جنانا وعنبا قدم العنب على الجنان او قدم اتى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قراء تسود وجوه او قرأ وابتنا
عليهم فيها ان العين او النفس النفس اقرأ العبد بالعبد الحر بالحر وان كان يتغير تفسد نحو ان قرأ انها ذكم الشيطان يخوف اولياءه
فلا تخافوهم ولا تخافون انما لو قراء انما ذكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون لا تفسد ولو قرأ المتقون عما كنتم تسئلون لا تفسد ولو قراء ولو نشاء لطمسنا على اعينهم والميسر مكان العزيز او على القلب تفسد في جميع الفواتح
ولو قرأ المتقون عما كنتم تسئلون لا تفسد ولو قراء ولو نشاء لطمسنا على اعينهم والميسر مكان العزيز او على القلب تفسد في جميع الفواتح

نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد بان قراء فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قراء فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد عند عامة
مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قراء ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قراء انما نبلي
لهم ليزدادوا اثما وجاءه وكذا في كل موضع اذا يظهر كذا حكي عن الشيخ الاستاذ قال رحمه الله وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد
وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قراء ان الغزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس آخر** ولو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا
ثم ابتدأ آية اخرى او بعض آية لا تفسد كما لو قراء العصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم
قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد وقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقف ثم قال اولئك هم خير البرية لا تفسد واما اذا لم يقف وصل ان
المعنى نحو ان قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جزاء الحسنى وكانت لهم جنات الفردوس وقراء وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد واما اذا غير المعنى بان قراء ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم
قرأ ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا هو الصحيح **جنس آخر** اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل وابتدأ
في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى يتغير افاحشا لا تفسد نحو ان قراء ووقف على الشرط قبل ذلك الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا
لكنه وقف قبيح وكذا الابتداء ولو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه وقف قبيح وان كان
تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم
ابتدأ عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** لو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ ويرم انبته
غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرأ ومريم ابنت لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو اوسع الروايتين عن
ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **وما يتصل بهذا** لو قرأ القرآن في الصلوة بالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد
اذا لحن وان قراء بالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل

كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا اذا كان في السفينة وابنه خارج السفينة
فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه
تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان
لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اجماعا بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله
بيده ليصرفها لم تقطع صلوته والاحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وكل دعاء في الصلوة بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء
ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني
الاصح انه تفسد وكذا لو قال اقض ديني وكذا لا تفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم عافني قال شمس الائمة الحلوائي
لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق
اذا كان في القرآن او مأثورا ومما لا يستحيل يفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن
وكونه مأثورا فقال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد الكل في شرح الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال
في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان تفسد صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان
والفلاح ولو صلى على النبي صلعم في الصلوة لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وكذا سمع اسم النبي صلعم فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ ما كان محمد
ابا احد من رجالكم فصلى عليه في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوائد القاضي الامام علي
النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال امين
بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قرأ بغير المد والتشديد لدعاء غيره تفسد
صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا آمين استجب لنا
امين اسم من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط ياء النداء ادخل المد وفي الفتوى في باب السين ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المرحوم فقرأ
المسبوق لقائل ان يقول تفسد صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتحية وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي انه افتى بالفساد وبه
يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل
الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام لا
يجوز صلوة المقتدي وسباق على الكلام رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة لا تفسد
وجل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية **ومما يتصل بهذا** وفي الفتوى اذا تفكر في
صلوته فذكر شعرا او خطبة قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته لانه ان كان
قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد

بنا

بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنا عشر مسئلة احدها ما ذكرنا والثانية اذا انقضى
مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا
اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان يحتاج
في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابع في
الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به
عورته في هذه الحالة السابعة اذا تعلم الامي القرآن في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي
اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشر المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة والحادية عشر صاحب
الجرح السائل اذا برئ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة وفي المستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وفائتة الفجر
اذا شرع في قضائها وزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم
فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذه الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو رأى الماء تفسد
صلوة الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا رأى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها
والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي يرى جوازها ولم يعلم الامام
وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر وقطر قطرة من الدم على الارض بين كل واحد منهما انها من
صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب [illegible]

جنس آخر في افعال الصلوة ما يفسد ذلك وما لا يفسد

المرأة اذا ارضعت ولدها في
الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد
صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه
لم تفسد ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد صلوته وان كان اقل من ملاء الفم وتمام المسئلة
التي تأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زاده ولو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن
ملاء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسد قال ثم ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب
الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا لو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا تفسد صلوته ولو اخذها
من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو
ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة يصل الى جوفه فسدت صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة
او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها
بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج
المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة تصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود

على عورته لا تفسد صلوته وذكر قبل هذا في الفصل السادس انه لا تفسد ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته ولو نظر مستفهما وفهم فسد عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتوى والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا تفسد صلوته اذا كثر ولو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل منه في جوفه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده اما لو كان في يده فمسح راسه ولحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه ولحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او بنعم ولو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا يجوز صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات تفسد ولو حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه واحد وكذا لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل الحية والعقرب في الصلوة فلا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتله في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي واخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان لو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او نحاه لا تفسد وكذا لو ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا او حمل بيد واحدة صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى الاجر بمقابلته تفسد صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل عن الدابة لم تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو ترقع بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض منه عمامة كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته فان تعم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حله لا تفسد وكذا لو زر القميص لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس فوضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وقيل اصل هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير وهذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على العلم من غير عذر ولو كان في الصحراء فالعلم موضع قيامه او المرأة اذا استدبرت ونحت عن حد مصليها تفسد صلوتها من غير عذر ولو كان في المسجد قال الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد تكبير الثالث الاصح لم تفسد

وان ام

وان ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ثم لا تفسد صلوته دفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بالرجلين تفسد وبرجل واحدة لا تفسد

جنس آخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان ما قال الامام السرخسي انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان انه لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكر الصدر الشهيد في التراويح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ او ركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعيدهما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك فهو بمنزلة جازت صلوته على ان قعدة النائم معتبرة في فوائد الصلوة لشمس الائمة السرخسي رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال رجل تركت سجدة صلبية من الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسدت صلوته لانه بنية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد كبر للسنة اولا وسلامه سلام سهو فلا يقطع الصلوة فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته في كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر مودي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة فاما القعود والركوع والسجود فمعتبر وصالح للنفل حالة القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجود التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي

نوع منه وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد سجدة التلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع وسجد وقعد بركوع مصل آخر وبسجود مصل آخر لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام

ومع هذا ان عاد وقت لا ينبغي ان يعود الى الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والسجود وتابعوه في الركوع الاول وان تابعوه في الركوع الثاني او على القلب
لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط فالرسم وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة
القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوه الامام في الركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي كتاب الصلوة المعتبر هو الثاني
ونظيره في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام يأتي في فصل الاصلية في مسائل المسبوق
ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا السجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم فتابعوه في الركوع لا تفسد
صلوتهم وفي الفتوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا
يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشاركه الامام في السجدتين لم تفسد صلوة
المقتدي هذا في الفتوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة
صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثة نفر من القوم واحد عن
يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمصلي
من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخر الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرمة
في الجامع الكبير وفي الفتوى اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بمفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت
مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوائد الامام القاضي علي النسفي يعتبر المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد
صلوته وفي الجامع الكبير لشمس الائمة السرخسي رح اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة
الرجل لا يتحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل وصح اقتداء المرأة بالرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة
الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح بلا خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام
بجنبها رجل فان لم يكن هل تشترط نية الامام فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا تشترط نية الامامة بالاجماع
وفي نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان نوى امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد صلوته
وفي الفتوى لو نوى الامام امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام
من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة ثلث الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد
عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان
صلوة اربعة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام وصلوة القوم فاسدة بفساد صلوة الامام
رجل صلى مع الامام فوقف في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما فرغ سأل كيف يتخلص عن النساء قيل صلوته تامة ولو ادى ركنا مع النساء
فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك

لابي

لابي يوسف وان لم يفعل او حى بني والمستحب هو الاستقبال هكذا روى عن ابي حنيفة رح اذا كان في بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم
فسدت صلوته سواء لم يغمزها ولكن ان نفث باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو
بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او نحوه وعلى هذا الخلاف اذا سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج او انسان فادماه وكذا لو دخل
الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد منه على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كانت شجرة فسقطت
منها ثمرة في جبهته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم رح انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا المرأة كالرجل اذا
امكنها ان تمسح على خمارها وبصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وهذا كله اذا لم يستنج واذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه
اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن ولا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم
ومن دم آخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان
ينزع احدهما ويجزئه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته وكذا لو قرأ القرآن ذاهبا فسدت صلوته ولو قرأ جائيا من غير
لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين والكرخي في الاصل وفي فوائد شمس الائمة لو تنحنح في صلوته فخرج من فمه دم هل تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قال ان كان
قصد سببا اذا لم يتكلم وان نعسا لا يبني وهذا اذا كان ملأ الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او نام
لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض
قليل فقد مضى لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا اذا لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ
في مكان آخر الا اذا كانت المجاوزة لعذر انه لا يصل الى الماء والمكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه ويقرب منه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا فانه لو نزح
استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو منخرقا فجددها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت فذهب الى الحوض
وتوضأ يبني على صلوته فلو دخل المسجد فتوضأ ثم عاد الى البناء ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد لستر العورة ان رد بيد واحدة
تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة فان توضأ منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان
حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل القبلة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب
ومسح برأسه يجزئه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي الوضوء لا الغسل فتيمم وشرع
في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته ثم لم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء تفسد
صلوته ولو لم يجد الماء حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد صلوته وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو
بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد
وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره
وان سها لا يسجد لسهوه الا اذا سها الامام ويسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد امامه ولو لم يعد الى المسجد بنى على صلوته في بيته ان كان الامام فرغ من صلوته جاز
لانه يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في فصل الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه خلافا
اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى والتلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بتلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما

اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد واستخلف احدا تفسد صلوته وفي المرأة لو تأخرت عن حد مصلاها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة من بين يديه ومن الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصف فعلم انه لم يحدث
يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا
في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل القبلة

نوع آخر في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث
فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتوى ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين
اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من يقتدي بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا
به ثم نوى الآخر فاقتدى به بعض القوم وصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير وان كان خلفه رجل واحد صار اماما
قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث
حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجئ الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجئ واحد من الاولين فسدت صلوتهما
وصلوة الثالثة تامة ولو احدث الثالث بعد مجئ احدهما تعين الجائي للامامة لا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا
وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي ح جاز خلافا لهما كما في مسئلة
الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من آخر الصف فان نوى الخليفة الامامة من
ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء
الفائتة فجاء مقيم على تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رح تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة
فقد خلى مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي وأما المسافر فان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تفسد ونظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ
ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام
لانه لم يرض بامامتها وعن ابي ح انه تفسد قال شمس الائمة الحلوائي شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث
الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا يحكى عن الفقيه ابي جعفر و[illegible] الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف
المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي ح وعند ابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد الخليفة غيره
قال الفضلي رح ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز فيصير كان الثاني مقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان
كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو وتكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة
فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني فلو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا تأخر
الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وخليفته قائم في المحراب ثم يؤدي ركنا تأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وتوضأ
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم تفسد صلوة

ص

من اقتدى به رجل في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا
يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف وخرج
من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضأ بعد ما قام الثاني مقام
الاول لا يجوز وجاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق مشروح ما يأتي في فصل
في مسائل المسبوقين **وتفسير الاستخلاف** انه يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في
كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ع يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا
واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم اكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في
العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها ثم انسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز
امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب حتى لو اجتمع العبد الحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي
اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا
يأثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاص
وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام
المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض
القوم رجلا والبعض الآخر العبرة لاجماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل في الفتوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال على وجه التورع فالاحب اعادة صلوتهم وكذا
لو قال كان في ثوبي قذر

جنس آخر في صحة الاقتداء

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به
في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح
اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا
اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع و
النازل بالموحي ويؤم الموحي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد رح لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف ولهذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرض
بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر
اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالآخر يجوز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف

قال صاحب الهداية في باب الوتر فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر فدلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب هذه عبارة الهداية وقال النسفي في الكافي شرح الوافي في باب الوتر ايضا ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لا كما روي ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة او العمل الكثير ما لو راه الناظر من بعيد ظنه خارج الصلاة انتهى وقال السروجي في الغاية شرح الهداية وقال قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية قال صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهما انما يصح الاقتداء بهم اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مؤمن ان شاء الله بل يقطع من غير استثناء قال السروجي قلت هذا يرجع الى التكفير تحقيقا والتعصب يوجب فسقا والصلاة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس بمذهب الشافعي هذا الكلام نقله السروجي في شرح الهداية ولكن فيما نقله عن صاحب المحيط وقاضيخان نظر فان ظاهره ان مذهب الشافعي ان المصلي ينحرف عن القبلة فان مذهبه ان يكون الانسان شاكا في ايمانه وهذا غلط فان القبلة عند الشافعي واصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين ولكن كان قد حصل بمجاورة نزاع في قبلة بخارا خاصة وذلك لا يتعلق بالمذاهب وكذلك الشافعي ليس من الائمة قول يخالف قول سلف الامة وليس فيهم من يشك في ايمانه وقول من قال من السلف انا مؤمن ان شاء الله ليس للشك في ايمانه بل الاستثناء للتحقيق بمنزلة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون

انتهى جواب الشيخ الامام علي بن العز الحنفي
عن سوال ورد من قطب آمد
كرمه العلامة احمد الحاجي المنسوب
من الرسائل المقروءة على
مصنفها

مطلب
يجوز اقتداء الحنفي بشفعوي
المذهب ان لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه الخ

لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي القضاء لا يجوز وكذلك لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع بالامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم متى صلى ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعاريين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وصلوة القاري لا يجوز وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان امن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام في حه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكره الامام الفضلي انه يجوز فصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا الامام اميا والمقتدي به قاريا فان صلوة الامام لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به لامي لا يجوز صلوته وكذا الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما وبطل جهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد **نوع منه** في صلوة الاقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلعم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة ان قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر فان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي رأيت بخط شمس الائمة الحلوائي رح انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقوله شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا مؤمن ان شاء الله يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي رح يصح كالفاسق اذا كان يؤمهم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يسع من غير ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس اخر** المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأه صلوته قال مشايخنا رح هذا الذي ذكره محمد رح في الحائط القصير الذليل فان كان عريضا لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام سماعا او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو

اراد

اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلوائي انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد لكن يشتبه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن باب في المسجد لكن لا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المأذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على الدكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ولكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء هذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا قام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفان او اكثر وفي المسجد لصلوة الجنازة اختلف المشايخ رح وفي النوازل جعله كالمسجد لا كالمصلى في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خان يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد منارة لا يجوز وكذا في مسجد النداوة ولو قام مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان في كل موضع صح الاقتداء لا يكون الوجه وان لم يصح يكون الوجه قوم يصلون في خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حول ذلك الموضع يجوز صلوتهم كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وفي الفتوى ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوتهم وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء في خلفه كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يجوز وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء والقعدة فما ادري اهي القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان في العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الائمة ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فح لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده فالمختار صلوته تامة ولا يشبه هذا ما اذا بعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بامام ثم نوى ان يقطع وسار ولا يصح اقتداؤه ومن صلى الظهر اذا قام الى الخامسة بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وذكر في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم

صاحبه فصليا كذلك جازت صلوتهما ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه **وما يتصل بصحة الاقتداء**
وما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في تفاريق
الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلى صلوة الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره
وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتوى اذا كان يوم الناس في بيته صوتية لا يكره وكذا لو كان على خاتمة وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره
وفي التجريد اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى وحده حتى يعقل ثوابها او لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد
في التجريد والتسبيح في فتوى النسفي وفي الفتوى قوم اجتمعوا في بيت فيه آخر ومستأجر يوم القوم باذن المستأجر لا يكره قوم في بيت رجل بغير اذنه يكره
وكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا بأس به في حالة العذر يؤخذ بقول الطحاوي رحمه الله وفي الاصل
ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر في الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره هذا وفي الجامع الصغير
اذا كان الامام وحده واما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق حين اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع
لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس
وفي غير المسجد من البيت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ويخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وفي
اختلاف الروايات وعندهما يخرجن الى جميع الصلوات وهذا لو الاصل وقال في الفتوى لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات وتصلي العراة وحدانا
قعودا بايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان
تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له
ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله وقال ابو مطيع لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم
يعرف الجائي قال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل قول ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به التقرب الى الجائي لا التقرب الى الله تعالى
حتى لو اراد التقرب لا يكره واما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب
او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة ويسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع
فيه فان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او يتحرف يمنة ويسرة جاز الكل سواء
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في
محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي
جاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او في بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال
الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الصلوة عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن
واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا
قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء شرع هاهنا وان شاء اتمها ثم شرع وعن ابي يوسف
انها هناك ومتى يكبر الامام الاصح انه يكبر حين اخذ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم نظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يقف
الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوته

تامة

تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا
ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجذب احدا فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام
واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع
رأس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة
يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا المختار انه يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في
المسجد او في الصحراء او لا يكبر ولو كبر خلف الصفوف فاراد ان يلحقوا بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد وقال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجاذب احدا **جنس آخر في اقتداء الامام وفيما يفعل المقتدي** وفي الجامع الصغير اذا
صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في
صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند
البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من
المسجد وفي النوازل صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى
المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ثم ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ كذلك يتبع الامام قال رحمه الله كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ
فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار
صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض وخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على
رأس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد رحمه الله اختار الاول انه يتمها ويخففها
ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة
عندهما لا يحنث وعند محمد يحنث كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام**
في الصلوة وفيما لا يتابع اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين هكذا قال شمس الائمة الاوزجندي
ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع
ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع ولا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد
يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل
ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام
من التشهد وهو لم يفرغ من التشهد ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات حتى كان مجال لو قرأ
التشهد امكنه ذلك جازت صلوته للمقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد ثم اخر السلام

التشهد والقراءة الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدى اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل
الامام واشتغل بالصلوة والدعوات فلما فرغ الامام هوى الى السجود يكبر المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر فلو ركع الامام في الوتر فلم ان يرفع المقتدى من القنوت
فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو رفع
القنوت حتى رفع رأسه من الركوع فانه يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستي سبع قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام
وقد مر الثاني اذا نزلت الامام بتكبيرات العيد ولم يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاثة يقعد هو ايضا الرابع اذا
تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب ليسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والثلاثة يقعد على الثانية ان لم يقعد الخامس
وفي اربعة مواضع لا افضل الامام يتابعه المقتدي منها اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يزد على ثلاث
من اقاويل الصحابة ينقل عن اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم في جميع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعها المقتدي ومنها اذا
قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم للمقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا ويتشهد المقتدي ويسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم ان كان
في الفاتحة وان كان في التسورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده
او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ اية الترغيب او الترهيب سكت المقتدي وكذا في الخطبة في يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام سكت القوم
وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيد اختلف العلماء رح فيه والاحوط السكوت وفي الخلاصة اذا مر المصلي اية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسئل
الله تعالى او مر اية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما فكرهت له ذلك وفي الفرض ان كان
وهو يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى الركوع والسجود قبل الامام هل تفسد المسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتي الركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى
مع الامام وبحد قبله او اتى الركوع قبل الامام او اتى الركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الركعات كلها فان اتى الركوع والسجود قبل الامام
في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة وتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام
وسجد معه يجب عليه قضاء ركعة بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام فركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد
مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع ركوع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة
الثانية كلها وشرعه في الخزانة ومن اراد ان يفهم هذا فلينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام والحال الامام السجدة فنظن المقتدي
ان الامام في السجدة الثانية فيجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى سجدة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز
وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة والحظ للسجدة الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية
رفع المقتدي عن رأسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي لانه سجد قبل الامام وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته وتتصل
بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق واعلم ان المسبوق بعض اذا اقتدى بالاخر فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يخلو تفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ
اما لو نسي احد بعد ما سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد بسجود صلوته ثم اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو وسجد

للسهو

للسهو وتابع المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوة رجل صلى وحده وجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم
احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يوقف القوم ايضا وقد
خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه وهو
يتابع القوم في ذلك لكن يصبر القوم الا ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا والمقتدي
ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فلما حدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذ الظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المقتدي في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن
عليه سهو في روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير رح
لا تفسد والصدر الشهيد اخذ بقوله في واقعاته وان لم يعلم ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عند جميع الائمة اذا احدث الامام في
صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به ولو صلى
ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته
وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الا ركعة فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر
الذي احدث فانه بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوة تخاصته ولو تذكر قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة
جميعا لان الامام الاول ما دام في المسجد فانه قائم في الحكم فاذا فسدت صلوته تفسد صلوتهم جميعا الا ان الخامس اذا اقام الخامس ثم تابعه المسبوق
كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى قيد الخامسة بالسجدة فان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوة الكل ساهيا ثم
صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف ذهب الامام الوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويتخلف ويتم
من القوم ادركت اول الصلوة حتى يسلم الناس فيقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني فلا
فرض القوم بنية الثاني لاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته فانه يكره وقد تفسد صلوته ما لم يقيد بالسجدة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل
بالمنسوخ المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح ان يرسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة
الاخيرة بهم وفي هذا اياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ بالقراءة وعند ابي يوسف عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا
وهذا استحسان اما كونه سنة فقد مر في فصل الاذان في الثناء سواء كان قريبا من الامام وبعيدا الا سمع لهمهمة صلى لجهر بسكت وفي صلوة
يأتي بالثناء ان ادركه قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان
مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في ركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام للقضاء بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة
في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم يقضي اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعتين
في صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء وعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي
اولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد

ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فان ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والتابع في القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق وتفرض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان باتمام الصلوة بعد حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو في المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا ينبغي له ان تقدم ولو تقدم لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان يتقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد وضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او خرج او تكلم فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة فيقضي ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رح لا تفسد واما الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق او مسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان المار ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوق ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا فيتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا بغير امام من غير ان يسلموا وحدانا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في ثلث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة يقرأ ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها ما ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في اخر الصلوة ويسجد للسهو كذا في كتاب نذر رح ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولم يدر انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين تفسد صلوة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة ويسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات واذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين كما يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج الوقت والمسبوق في العيد واذا كان على الامام سهو يجب لهم ان يتابعوا امامهم في السهو ويصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس فمنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها اذا خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد كذا في نسخة القاضي الامام رح وفي الاصل لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه

[illegible]

من

من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد يجزي وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان متعمدا هنا ولكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

وانتظر ولم يرفع [illegible] ثم ركع فان [illegible] ولا يعقد بقيامه بعد فراغه من التشهد صح

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي رح اذا صلى ولم يدر اصلى ثلثا ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ رح وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى ما خذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فيقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ولو شك في صلوة الجمعة وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة مع وجه لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها بالتحري وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فمثل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه مدرك للقنوت والصدر الشهيد في الفتوى هكذا المختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت يأتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارة كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما فرغ سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلثا

ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات فلا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان
شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت
اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا
والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام
صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان
يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا
وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **ومما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه
ترك من صلوته فرضا واحدا فان لم يدر سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك ركوع فلا بد
من الركعة مع السجدتين فان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة
بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد الفجر و صلوة
الوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في
اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الكل مصلي العصر اذا تذكر انه ترك
ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من
العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم
في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيم لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان
مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انه هذه تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام

جنس اخر في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه وعلى امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري
ولا يوجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انها الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك انه تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن
من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة
لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في صلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر ثم علم انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغل
ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك فيه بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد ان يسجد
للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بهما ويسجد
للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين وفي التشهد والصلوات والدعوات في اية قعدة يأتي
بها قال بعضهم في القعدة الاخيرة وعند بعضهم في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عند محمد وزفر فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن

مطلب سلام من عليه السهو

فاري

خارجا عندهما فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا عاد لا يخرجه عنده يأتي بها في الثانية وانما يظهر اثر الاختلاف فيما اذا ضحك بعد
السلام قبل سجود السهو لا ينقض طهارته عندهما وعند محمد ينقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا
لم يكن داخلا وعند محمد داخل مطلقا ولو نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى اخر الصلوة وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين
واما بنيته بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر ان شاء الله تعالى والقعدة بعد سجدتي السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام
وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم ذكر
انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به
وان لم يتابع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به وسها فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه
ولما عليه من قبل الامام وان كان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو وللمقيم خلف
المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما
يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق في هذه الرواية بالسهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه
السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو بسلامه
مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو وفي شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي
ما عليه اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق ليقضي ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه فان تابعه في سجود السهو تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى
قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق في قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من
قيام ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعة بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام
اليهما ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة صلوتية وعاد اليهما فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات
كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته وصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا
ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابعه المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع
الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرناه في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان واللاحقان اذا اقتدى احدهما بالآخر
وقد ذكرناه هنا **جنس آخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح واعاد التكبير
والقراءة ثم علم انه كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده ويعيد الركوع وانما يجب اذا طال تفكره حتى شغله عن
الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه فعليه السهو

فاته بقراءة التشهد ويجد للسهو وان نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قراء البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلوته عند ابي يوسف رح لان تعوده انتقضت القعدة وعند محمد رح لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى
القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ او لم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ رح فيه وفي الاصل يجب بجود السهو بترك رفع اليدين
تكبيرة الافتتاح ولا يترك ثناء الافتتاح والتعوذ في الاوليين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا يترك تكبيرتا العيدين وتسبيحات الركوع والسجود ولا يترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس آخر في احكام الصلوة

وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا انتشر قايما او كاد الى القيام اقرب فانه
يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يعود ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وتستوي فيما القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه على الارض ورد كبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو وتستوي في
ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجود الم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر يظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على اس الرابعة قدر التشهد انه قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته
تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يسجد للسهو
وهذا عند هما وعند محمد رح بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند لم جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا او ناسيا تفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم تفسد ظهرا عند محمد رح ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو ادخل في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف
كما وضع جبهته على الارض تفسد والحق العشا سواء والتوقيد الخامسة بالسجدة لكنه لا يقرأ فيها تفسد صلوته ايضا وتفسير الامام القاعد
رح ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود
ولو سلم قاعدا كما هو جازت صلوته امالا ينبغي له ان يسلم قاعدا ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تابع الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه
شيء عند ابي يوسف رح وان لم يتابعه حتى قعد الامام على اس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم
قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على اس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
استحسانا وان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على المسئلة المظنون ولو جا انسان فاقتدى به بعد ما
اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فصلى الرجل قضاء ركعتين عند هما وعند محمد رح قضا ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
فذكر في الركوع فعاد الى القعدة فبلغ القوم انه سجد فجاوا هل تفسد صلوتهم قال في الذخيرة لا تفسد ان سجد وا بعد ما عاد الامام الى القعدة
لانه ارتفض ركوعهم للترفة فصار الامام ولو سجد وا قبل ان يعود الامام الى فرض تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر
صلبية من صلوته كان صرف من السجدة الى الهوا لانه يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله وصلوة
العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رح قال الامام السرخسي رح وبهذا اصبح عندي مصلي الظهر اذا قعد
على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرأ آية التلاوة عند محمد يجدها وعند ابي يوسف لا يجدها لما سيأتي بناء على ان التحريمة
عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة حتى مضى ركوعها او السجدة الاصلية كان عليهما السهو وذكر في كتاب الخنثى انه ان اخر واجبا اصليا

تذكر ذلك او كثر وكذا اذا خاف فيما يجهر فيه تذكر ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا وظاهر الرواية وعليه عامة المشايخ رح هذا على رواية النوادر
وكذا لو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في
الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو امالو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل
بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى
ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا
وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأها وان قرأها قال ابو حنيفة او يجهر في السرية او يخافت في الجهرية
في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين وترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت
الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بما يجهر في صلوة النهار اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السرية فما قرأ بعضه
تذكر بعده فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ آخر قامن السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من صلوته
السورة وكذا لو تذكر في الركوع او تذكر صلوة الليل ناسيا قضاها في النهار وان تيمما وخاف ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان قام ليلا في
النهار فخاف ان يجهر فلا سهو عليه السهو وان تطوع في الليل فخاف عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وان جهر في ما يخافت
او خافت فيما يجهر فقد ترك في بعض الفاتحة بعيد الفاتحة يجهر ان كان في صلوة النهار كيلا يؤدي الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة كذا نقل عن القاضي برهان الائمة رح المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه وان نسي اكثرها لا سهو عليه اماما كان او منفردا وان قرأ الفاتحة ونسي السورة
في الركعة الاولى وفي الثانية ساهيا فذكر ذلك الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو عاد او لم
يعد تقدم او لم يتقدم وان قرأ في الثالثة القنوت ونسي السورة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما
والركوع عليه السهو وان تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما
او بعض ركوعه فانه لا يعود للركوع فتمت صلوته وقال بعضهم لا يرفض ارادبه اذا عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هو بناء على مسئلة
مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان تؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رح وقال اسمعيل الزاهد رح لا يرفض قال ابو نصر رأيت في
عن محمد رح انه لا يرفض وان قرأ السورة مع الفاتحة وركع لم يرد ان يزيد في القرآن في الركوع لا يرفض في النوادر في باب السهو ولو ركع وثنا ثانيا العتبر الركوع
الاول في رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتوى لو قرأ الفاتحة او التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ
في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في التشهد اما اذا قرع فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة واخطأ فقرأ
غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعينها
سورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكون هذا على الخلاف
قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه التهدد ان قال اللهم صل على محمد وقيد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر قرأ فيها قبه رواية ابان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا زالت القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث يلزمه السهو وتوترت في التطوع
لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي يوسف خلافا لابي يوسف تكرار التشهد في القعدة يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرين لا وفي شرح الطحاوي لم افصل بين القعدة
الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي فتح القاضي الامام رح وتوترت بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى قام ساهيا

التشهد

او تركه ساهيا يجب عليه السهو واما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكرنا في التحفة لا اعتماد عليه والاول اصح في رواية محمد وفي
مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة
ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة
والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية
والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد الاول فالاول ان كان سجدة التلاوة اولا فانه
يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كانت ذاكرا للصلبية او التلاوة او لهما
فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك
كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان نقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو
والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير
والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة
ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت
صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء كذا في شرح الطحاوي رحه وفي الفتوى اذا سلم في صلوة الفجر
وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب
عن الصلبية بدون النية وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وناب ما اتى بسجدتي السهو عن الصلبية لانها لم يصر دينا في ذمته لا اداها
عن ابي يوسف انه لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين
وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا نوى انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة او لم يذكر
ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاؤها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين
لم ينعقد ركعة **وما يتصل بهذا من مسائل السجدات** وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعد
السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رأيه ذلك ينوي القضا
وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم
انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي
ركعة ولو لم يعلم كيف تركها يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا للركعة لان
السجدتين ينضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية اخرى ينضمان الى الركوع الثاني فعلى هذا الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم
من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث
سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة القضا
بالركعة التي فيها السجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة قال الامام خواهر زاده رحه يسجد ثلث سجدات او ركعة مطلقا

ولو

ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ولا يقعد ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى
واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايتهما ترك ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو
تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من
ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث
سجدات ولا يعلم من ايتهما ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد
ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه
ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست
سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر
انه ترك منها ثمانية سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس غير هذه في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي
السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربعة يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك
خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين
فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قوله لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثانية حملا على الجواز ولو
تذكر انه ترك منها ثلث سجدات قال في هذا يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد
صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وههنا النسيان من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة
لانه يحتمل انه تركهما من ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد فيسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي
القضاء في السجدة عند محمد رحه وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او
العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد
اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين
سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد ويصلي ركعة ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات او يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة
ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته
وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات فيسجد ثلث السجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت
الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اسود او تغيرت الشمس او احمرت سقط عنه سجدتا السهو لان سجدتا السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع
في هذه الاوقات في شرح الطحاوي **الفصل السابع** عشر في وجوب سجدة التلاوة وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر

بيان
انه تركهما

سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ
الى ان يقرأ معها آيات ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها
آية وان لم يقرأ معها شيئا لا يضره القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان
يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كانت في الصلوة
او في خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا
اذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم
عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هذا هو المختار ومن النائم الصحيح
انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية وجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع
او لم يفهم واذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعند محمد ان كان السامع يعلم انه يقرأ آية القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا
بعد ما يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجب
عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم او
الاصم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو قرأ في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرأ

جنس آخر في القراءة في الصلوة

الصبي الذي يعقل في الصلوة آية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه سجدة
اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا المختار في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان
يقرأ سورة فيها السجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني رجل قرأ آية السجدة خلف الامام
ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة
وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في قولهم قال محمد فان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج
الصلوة وان سمعها في الصلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام
وان سجد الامام سقطت عنه ما لزمه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك الامام في الركعة
الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان لحقه في الاصل قال رضي الله عنه هذا في الفتوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة
آية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع
المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة
بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين
لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا كذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رحمه الله ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية
السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة

ولا الثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم
وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة ويسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير للحاكم
[illegible] ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة
اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعاد يسجد اخرى
وينوي بسماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صلوة الاصل للامام الوالد لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ
وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى ويروون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في
الجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يكفيه واحدة تأويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه
كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا في خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب
في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد المصلي في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا
ثم سمعها من الاجنبي فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن
ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجدها رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة
اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور
وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة
وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث
آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلاث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة انه كبر
للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع
رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة جاز
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة
ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية السجدة
في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا استحسان وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح
وفي الاستحسان وهو قولهما يلزم لو كان المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق
سجدة لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة
لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة

جنس آخر في التكرار خارج الصلوة

وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة السجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة
استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزم اخرى ولو اختلف المجلس او تكرر الآية او اختلف تكرار الوجوب في الصلوة على النبي صلعم

فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يجب صح

اذا ذكره او سمع ذكره في مجلسه مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا فالصحيح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته ولو ذهب ثم رجع فقرأها فاما اذا سمعها ثم سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ بآية لا يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا لو اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجدها حتى قرأها مرة اخرى اذا كان المجلس والآية متحدا ولو اختلف الآية بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي رحمه ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو في مجلس البيع وكذا اذا شرع في الاكل والشرب وكذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا اوقدت اليه اللبن فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح والتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها قائما ثم قام من مكانه وركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا لحكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها كما مر في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا لو قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام رحمه وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في مسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وتسيير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرأها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الكدس مرارا او تسدى الثوب او يديره حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب للسائر في الاصل

جنس آخر في كيفية السجدة وشرائطها

وفي النوازل ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها هذا في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري اذا اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف هكذا روى عن محمد وهكذا اورد في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع غصب وان كان يجده على موضع [illegible] و[illegible]

السجدة

مطلب

السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلثة كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة فالواجب الى ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روى عن محمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء يلزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال لله علي ان رزقني الله مالا ازكوها عشرة دراهم فلما اتى او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره ولم يكن عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما

بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عندنا خلافا للثلاثة ولو قال لله ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان صح

وما يتصل بهذا

لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عندنا وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم ابتدأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بني عليه صنعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر للظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما قال لله علي ان اصلي ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعجزه الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء وفي الفتوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات او آخر ظهر عليه ولو لم يعين الاول والآخر لكن قال نويت ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في النية قال رحمه وفي الجامع الصغير لو الذي بهكل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد على وجه الكراهة وفي الفتوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بالثلث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي المذهب صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي بعد ذلك فقال الثبات على مذهبه خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناسي المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يجب عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه سأل ابا حنيفة رحمه فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل

[illegible]

انتبه قبل الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رح فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثانية والثالثة ولا يقرأ في الرابعة في كتاب [illegible] اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا **ومما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين لبعض ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز في نسخة القاضي الامام

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة ووجهه بغير القبلة يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كان خارج المصر مقدار ميل او فرسخين او ثلثة وسواء كان على الركاب او على المنبرة قال ومن كان في غير مصر لا بأس ان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لا وهذا في التطوع واما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فلا يجوز التطوع ايضا قال ابو يوسف رح لا بأس به قال محمد رح يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد رح اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك في النوازل هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة فيصلون فرادى فان صلوا بالجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة شعر به جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل الاستقبال **ومما يتصل بهذا مسائل السفينة** قال في الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي ح رح والافضل ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بين ما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت السفينة جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي الى القبلة كيف ما دارت في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود والركوع والسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعا يومي ايماء بالرأس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائي رح هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا اخشى ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا لا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولم يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد وهو افضل لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود وصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء او الاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل تسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو الرواية عن ابي ح رح وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعدما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بآفة سماوية بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حين اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة

جنس آخر ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم على من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد رح يستقبل ولو شرع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فيما صح الاقتداء جاز البناء وفيما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما اتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قائم او قاعد يومي لم يجز الاقتداء

جنس آخر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي ح رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارة في فصل التيمم

وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد لعدم تحوله لو كان طاهرا ولا وقد مر فان عجز عن القراءة يؤمي بغير قراءة فان لم يقدر على السجود ومن جرحه او خوفه
او مرض فالكلام سواء ومن صلى وجبهته جرحه ولا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز وبه
للمولى ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جاز صلاته وان كان
لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الاصح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جاز صلاته قال شمس الائمة الحلواني
يجعل على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كان احدهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض
اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر
قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه نأخذ وفي الزيادات اذا حلف حراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه
يصلي قاعدا بالايماء وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما سال جرحه
او سال جرحه لو لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا بالايماء يسيل جرحه فان كان بحال لو سجد سال جرحه واسلس بوله ترك
السجود ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى فهذا بين الفصلين بركوع وسجود ثم سيلان الدم لا يجوز وان كان يصلي قائما او
قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **جنس آخر** في الفتوى المريض الذي يصلي قاعدا فعجز عن القعود
حال قبله يقعد متربعا او مجتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض واقعا ركبتيه وقال فرقد يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ ابو الليث الفقيه
رح وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة بعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة
القرآن ولو ظن انه بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جاز صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة
وركع وسجد اخرى تفسد صلوته كالتصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثانية فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان
كان بحال لا ينبسط تحته شيء لا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه لما ان يصلي في

الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاز المسافر عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليالي بها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام وليالي بها
وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بادنى وطء وفي الجبل ثلاثة ايام وليالي وفي البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير غالبة وفي السكنة وفي قاله صلى
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج وله يعتبر محلة بخذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لم يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وآخر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر
يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد البدية والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام وليالي بها والاخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره ثم سار بعض الطريق ثم بدا له ان يرجع الى الوطن ان كان ذلك وطنا
اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده ولكن تأهل به وجعله دار اقصد المقام فيه حتى خرج منها الى السفر بعد ذلك بقصد
وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام وليالي بها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته

ثم علم

ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره وهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا وكذا
تمام السفر كما يرفض بتجديد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه وتظير هذا ما جاء في نوادر من بخاري يريد النزول فلما بلغ طواويس انه في النفقة فوق
الى بخاري ثم علم انه لم يعن النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخاري بنية السفر حينئذ يصير مسافرا حتى يصلي الظهر في منزله
وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي
الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصره فيها هل او بان يدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين موضع الذي يدا له
العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما
دخولها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الجر والمدر والخشب الخيام
والاخبية والابر التي اتخذوا دار الحرب للحاجة ونووا الاقامة لم يصح نيته وكذا لو نزلوا في موضع بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في
بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية وفي ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما الماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب في شرط الطحاوي هم ولو نووا الاقامة
في مفازة او في جزائر في سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نووا الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس في عمرانهما مدة
مثل ان ينوي ان يقيم ببلخ ومنا خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلها في احدهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل تحت
التي ينوي الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخول اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة فيه
نية الكل واذا اسلم في دار الحرب ولم يعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه وهو بمنعهم يريد السفر ثلاثة ايام وليالي بها لم تصر
نية وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وهو على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما في دار الحرب المسلمون اذا حاصروا مدينة
من مدائن دار الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيما عندنا وفي الفتوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفرا فلما سارا نصف
الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم عليا فانه ينصرف الى المحبوس وان كان مفلسا فانه ينصرف الى الطالب حتى
ينصرف اخرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يتم الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم
الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة عند الخنار والامام الجليل الفضلي رح وسوى بينهما بعض الكلاميين بان الصلوة الخفيفة اذا اساء بتركها
الا اذا خاف فوته لا يصير مسيئا وفي الاصل السفرة الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في الحال
عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاولين وتشهد عقيبهما يجوز ولا يلزمه شيء
والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاولين او في احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا فانتهى الصلوة وفي
نفسه ان لا يصلي الا صلوة واحدة وهي في وقت تلك الصلوة فانه يجزئه فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او سلم او اخرها وفي التجريد سواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتهى بعد فراغ الامام فنوى الاقامة لم يتم لان
اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استكمل الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى فلا يضاع ونوى الاقامة بعد

ثم علم

ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فتلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو فى الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلوة
ولو نوى ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعيد ما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف
اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفى القراة
فى الركعتين الاخريين بالخيار فان اقام صلبه بعد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى حتى يكون تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك
القراة فى ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرا فى الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح لما تركت القراة فى ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا تركت القراة
بطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعند ثمامة نية الاقامة فى اخر الصلوة صحيحة كما فى اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة فى القعدة صارت
نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رح فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر
ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت عليه
بحق المتابعة وقد فاتت متابعة لامامه لكن اذا خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى
الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يتابعونه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراة ذكر الكرخي رح
انه يجب وفى رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا فى فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد
من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هنا اذا تكلم قبل ان نوى
الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة
رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم الصلوة ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع
فسدت صلوته وفى نسخة الامام القاضي رح مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو
نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين وان
قام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به فى تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة
وان لم يعد ونوى الاقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل فى ركعتين ثم يقضي ما فاته وكذلك لو ان مسافرا ام قوما مقيمين فلما
صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
فانهم يصلون صلوة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك الموضع واما فى الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل فى نسخة
القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما فى اول الوقت فلم يصل حتى سافر فى آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة
الا ترى انه لو نام او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء فى اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان

[illegible]

سافرا

مسافرا فى اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام فى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة كما بلغ الصبي فى اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذ المعتبر
شيء مما قلنا فى اخر الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة المسافر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته عند ابي ح
وابي يوسف فى هذه الصلوة وقال محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا
يسجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه عاد الى التحريمة

جنس اخر فى العبد

العبد اذا كان بين اثنين فى السفر فنوى
احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة فى الخدمة فان نوى العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة وان خدم المولى الذي
لم ينو الاقامة يصلي صلوة المسافر وفى نسخة القاضي الامام رح العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسئله ان اخبره ان كان مسيرة مدة السفر

مطلب

صلى صلوة المسافر وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك
صلى صلوة المسافر واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية فى السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير والذي يجري عليه
والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون وقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه
اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة مع زوجها فى ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه ولم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة وقال فى شرح الطحاوي ولا صحاب رح صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الخلاف
بعد اذا شهد رمضان ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه فى السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليه
اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة
اذا ام العبد لمولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا تظهر فى حق القوم فى قولهم رح
فيصلي العبد ركعتين فيقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين
فاحدث فقدم مقيما وقد ذكرناه الكل فى نسخة القاضي الامام

جنس اخر

وفى الاصل خراساني قدم الى الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة [illegible] واعلم ان الاوطان ثلثة وطن القرار
وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل او البلدة التي تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ غير متاهل لا يكون وطنا له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان
ينوي المسافر المقام خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي ووطن الاقامة ينقضها
الاصلي ووطن الاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم فى الخراساني بطل وطنه بالكوفة بوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة
اربعا ما لم يخرج منها هاهنا مسئلة اخرى وهو ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رح
روايتان بيانه ان بخاريا خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربد ولم ينو الاقامة بفربد فانه يصلي اربع ركعات
من بيكند الى فربد وبفربد ايضا ومن خرج من فربد الى بخارا ومر ببيكند ففي الرواية التي شرط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وفى الرواية
الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان ينوي معه بذلك وكذا فى نسخة الفضل انه لا يجب بها زوجها
وان كان من اثبت السفر عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره
لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي ح والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي تحتمل اذا كانت مشتهاة كالبالغة فقام هذا فى

وكتاب النكاح في فصل الخطبة ان شاء الله

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل يخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الح الا انه لو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره على الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله رب العالمين لا يجوز وقد مر في فصل التكبير غير هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي يعقل خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان وصلى بالثلاث جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يفترض بناء عليهم على الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال للخطيب لا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو احدث بعدما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع الخطبة بان يجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز وفي فتاوى الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل نفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا او لم يعلم الامامة او صبيا او امرأة او اميا او امر غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الوالي الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى لهم يجوز من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز ولو بنى على تكبيرة الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة او يتكلم وسواء اذا كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به فاذا ثبت حرمة الكلام انما يثبت اذا كان قريبا من الامام وان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف رح اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه من اصحابنا رح من كره ومنهم من لم يكره وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولو تكلم كلما اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي صلعم عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد السلام في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو اولى او التباعد من الامام حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويسلم ويستحب للرجال ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا ذكر الامام في الجمعة

ان عليه

ان عليه في يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر حتى لا يجب على اهل القرى ولا يجب عليهم وكذا لا يجب بمنى عند محمد رح وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقاويل قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع رح لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو مصر قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاضي لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع والمصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراعي كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء فالغلوة والميل والاميال ليس بشرط وروى الفقيه ابو جعفر رح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو مختار شمس الائمة الحلوائي الفروع اذا دخل المصري يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز له ان ينكح بتزويجه ولا قضايا والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة والنصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي او اسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا عزل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالكتاب فجمع وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه اجزأهم الخليفة اذا سافر في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره وانه بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يبقي موضعا كان له ان يرهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام والامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان اعمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته لان امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه فهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب وصلى الاول ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول وانتقض حكم الاول فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني فيجلس للحكم او لم يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فقدم الرجل من غير تقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة جاز وان كان قبل الشروع في الصلوة لم يجز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي رح وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان

متعذر

من فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع الناس
لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر
الا ان الجمعة اوكدهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة
وقبل الظهر فيهما وعند محمد يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الخلاف اذا تذكر في الجمعة ان عليه الفجر من يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع
الجمعة بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل
الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة ويقدم ولو خرج الوقت
قبل الفراغ من الجمعة فسدت صلوة الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والثاني هذا النبيه بعد فراغ
والوقت باق اتم الجمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف
اثنان سوى الامام ثم اشترط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس
عنه قبل ان يقيد الركوع بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما الجمعة في الوجهين ولو افتتح
الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كما
خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي يوسف اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في
الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رحمه الله بعض ما ذكرنا من الشرائط يختص بغير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاشتهار حتى ان اميرا
لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله بعضها ستة وسبعة او شرط في المصلي منها
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير
الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على
العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر
وان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في
سعة من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو
الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون بالمصر واهل السجن وكذا اهل الامصار وفي الجبانة وكذا اهل المصر اذا
فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافر في المصر **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام
يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام
في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما وكما صح انه يصح الاقتداء في كتاب [illegible] ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة
فصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد انه يجوز في ثلثة مواضع وفي ما

قاضي

قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي رواية اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر
كبير حتى كان حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك
الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام
او بعد السلام قبل سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة
فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة **فالجمعة هي الفريضة عندنا** فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة
فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان لم يخرج لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض
ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلثة واما اداء بعض الجمعة مع الامام يرتفض الظهر عنده وعند محمد لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في
الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدة او في دار الصيارفة جاز ان كانت
الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق ويشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدة فمنفصلة و
الاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والسائلين يمرون بين يديه في صلوته فاثمه ولا اثم عليه ولا
على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال الرجل هكذا ذكر في الفتوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمرون بين يدي المصلي ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى اذا حضر الرجل الجامع
والمسجد لان ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا بأس به ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة
اذا اذن المؤذنون والبيع جائز والمعتبر اذان الخطبة والصلاة في المقصورة ومنهم من قال لا بأس بالمقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات
يوم الجمعة يرجى له ثواب وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان الجمعة تفوته يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر بالجماعة اما اذا
خاف ان هذا الوقت يبرد الطعام في الفتوى

فصل صح

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيد

اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين وهو المختار ويجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن
العام والجماعة عند الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وفي صلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد
جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المختار ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ
في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج
الشبان من النساء في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات
وقد ذكرنا الخروج المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين
بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى لكنه يعلم انه لو استأذن
يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها

قيل ان خرج والامام في الصلاة الا انه لم يدرك [illegible] عند ابي حنيفة او بعد [illegible] صلى الجمعة صلى الظهر في بيته الجمعة انتقض ظهره بالاتفاق مع الامام انه [illegible] صح

ان تكلمت لها او استاذنت باذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق يكره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره الا ان النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعدما صلى الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك ويغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير انه في عيد الاضحى انه لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى وان يؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقط صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا ترك بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤوا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك في اربعة ايام والعاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلث اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رض في المشهور من روايتيه في رواية اثنتا عشرة تكبيرات واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصلية والباقي زوايد وخمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس رض والعامة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فقد ادركه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يأتي اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير للعلامة [illegible] رح انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة

وما يتصل بهذا تكبيرات ايام التشريق

كبار الصحابة رض يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رح واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رض الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما على كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امرأة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجماعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابع في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فانه ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة القابلة

لم يكبر

لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر في ايام التشريق لم يكبر كذا في المسائل التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد

الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء احد وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا اغسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدا على هذا ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة رح روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل لا بوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا جرى في الماء الجاري او في الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من يقتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومثلهما جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة رح وبه يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام علي السعدي رح يقول انه لا يصلى عليه قال رح وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين الاول والاصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال القتل فانه كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل عمدا بغير حق سواء كان بحديدة كبيرة او صغيرة وسواء جرحه او لا هذا رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كالحرقة بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات يأتي ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى بطلت شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تبطل قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو طالت الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا اصابت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل وهو [illegible] مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصى او بحجر او بمدر او بربطته دوابهم وهم راكبون او سابقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى اهل الحرب في الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطأته دابة العدو حتى قتلته او نفرت دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترق وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم بالنار فاحترق ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا انفرت دابة مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من راية العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا والقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه بالطعن بالرمح فهم يكونون شهداء

جنس آخر في غسل الميت

لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا الولد محرمه فاكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي رح لاجل الحدث والقول الاول اصح فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن اعيد وما بعد كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب انه يستر عورته الغليظة دون الفخذين في الصحيح ولا يفسد

بيده ولكن يلف على يده خرقة قال ابو يوسف رح لا يستنجي ويوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والثاني الجنب يغسل يديه اولا والميت يغسل وجهه اولا والثالث الميت يغسل رجليه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل والرابع لا يمسح الميت برأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امته وامة غيره بثوب لا من يحل بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد العدة او وجبت فصل الى السيد والاقيا بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا والمرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا طلقها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا وطئت بشبهة ودخل بها ووجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حيض او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احدكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما يأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امرأته والحرة في عدتها والمجوسية لا تغسل فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه لكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتة يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام وفي الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل واذا كان للمرأة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

جنس اخر في الكفن

ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في خروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب البيض فيه عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمار ولفافة وقميص وازار وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الابيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك احد يجب نفقته عليه فتجهيزه وكفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الحي عريان وميت وجد ثوب وان كان الثوب ملك الحي لان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبس الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا انخرق ولم يبق صالحا للتغطية ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر جديد في السنة احدهما

واحد

وافتضاحه ماله وانفقه في التجهيز لا يقضي استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه دين يكفن بها ولا يباع ثوب لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة وان كان له ثلاثة اثواب فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع

جنس اخر في صلوة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى وقد لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعن الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم على السلطان وعلى امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان لي تقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي فللاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يقدموا غيرهم لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا الكلام قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر اب الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا رح من قال الاب اولى هذا قول محمد رح اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي رح جعل قول ابي حنيفة رح مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق ههنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه وللاخ لاب وام او الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غائبا خارج المصر فامر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب والفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى وهو خلفه جاز وبطل حق الولي وان لم يصل معه ان كان الامام الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد لانه اولى ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الامام الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادي او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه

نوع منه

صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتوى الصغير قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رح وفي كراهة الجامع الصغير اختلف المشايخ رح فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد اما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدأ بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شرح الائمة الحلواني رح

نوع منه

وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع

تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأ بنية الثناء فلا بأس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ويصير مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام في الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه للثانية ويكون بهذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه هذا الرجل وكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق فيه قبل ان يرفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي النوادر يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا ارتفعت الجنازة عن الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف وحيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرات من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا انه اذا جاء الى الامام بعد ما كبر ان لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام في كتاب قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف ففي ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رح ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي ح يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ رح يرفع ويقوم على الجنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على الجنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنازة يصلي عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت خلفها ان نواهما يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع عن صلوة الجنازة يجوز عن التطوع رجل اتى على غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي فلا تعاد وان كان الامام على غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط الصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه في القبر باما ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قال [illegible] في ابي ح رح وعن محمد هكذا او الصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال والامكنة المقدار في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة فاذا احدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف في

جنس اخر في حمل الجنازة والدفن

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا ويبتدأ بالميامن يعني بيمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الى ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الى عندنا ويكره ان يذهب المصلي قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد انه يكره وقال شمس الائمة

الحلواني

الحلواني رح اولها عند حمل الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في السعي للجنازة كثيرة فلا بأس به والمشي افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انه لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يدفنونها الا ان لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا بأس بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم ينزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رح واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او دراهم فانه ينبش ويرفع ذلك واذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ويحول في قبل الغسل لا ينبش وقبل الصلوة قد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل سووا اللبن لا ينبش ايضا والسؤال في القبر لمن مات ولم يدفن اياما او يجعل في التابوت ويحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل والسؤال يكون للذي يعقل حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن وبنى نصب فاراد القبر وتحويل ولدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب قدر ميل او ميلين لا بأس به دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخوة الارض ولو اتخذ تابوت من حديد فلا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طينه الا على ما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه بشيء او وضع الاحجار فلا بأس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد بها السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتوى اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا امر [illegible] ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى والله اعلم بالاصل ن

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

في الاصل وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه وهو كذلك يباع ويورث وعند محمد رح لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا ثم ركب له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وعامة المشايخ شرطوا الصبر ورتبه مسجدا الى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا بأس بان يتعاهد ذلك في بيت فيه مسجد يعني مصلى ينوي والى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رح وقال ابو الليث المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد ولكن لا يعتكف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا ان

في ذلك منع الناس عن العبادة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء ولا ينبغي ان يتكلف بدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فيما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا بأس باغلاق باب المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة ذكره في الجامع الصغير وفي الفتوى ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئر او تلف شيء او حفر اهل المسجد او غيرهم باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله ضمن ما اضر بالمسجد او واضع ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد هناك باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما ان كانا سواء فايهما اقرب يصلي فان كانا في القرب سواء يتخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل لتكثير الجمع بسببه وغير الفقيه يتخير وينبغي ان يختار الذي كان امامه اصلح او افقه وفي نسخة القاضي الامام ابو الحسن رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويقيم وحده وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر هناك احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه ان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فجمع باهله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او ولد يذهب الى مسجد يعني يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجد او يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع فقد ذكرناه في فصل الاذان ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد حيه في مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا وقد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه له يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجد ان يخرج ليصلي في مسجده لا بأس والافضل ان لا يخرج فان صلى مرة لا بأس ان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فانه ان افتتح في المغرب وعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان كان يرجى ان لا يكون به بأس في الجامع الصغير واذا كان المسجد كبيرا او الزبالة ان يجول للمسجد لو

جنس آخر

وفي الفتوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليس من المسجد حقيقة ولكن لها حكم المسجد وتحت البواري المسجد حقيقة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي تحية المسجد في كل يوم مرة لا في كل مرة من الخروج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد ويكره حمل الحبوب الى المسجد ولا يحمل الى المسجد البيت ويحمل الحل الى الخبز دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسنذكر في كتاب الوقف تمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح بتراب المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا بأس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا بأس وان كان منبسطا يكره وخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على القول الذي اعتبرنا النجاسة وقد ذكرناه في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع يتخذ للوضوء ولا يصلى فيه والخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان او صيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر

اما

اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي نسخة الامام القاضي في اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لله تعالى لا بأس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله دكان لحد المسجد بنيه وهو طريق نافذ في المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة يأتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والجنب خاف في بيته اكثر على نفسه تيمم هكذا في الجامع الصغير في مسائل الشهيد اشارة اليه

وما يتصل بهذا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسأله تجديد الاذن وان لم يعرف استأذن من الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك على هذا واستئذان الحاكم لدفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة في كتاب الكفالة بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة وعلى هذا باب اي مرد اثرد مسجد والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزئهم عن زكوتهم

كتاب الحيض

وهو يشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفساء

اما الفصل الاول

قال اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة الجماع وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله او والحمد لله ان كانت قاصدة بقراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة بشكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وحرمة مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع الحيض تحللت ووجب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهو عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة او كانت معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب فهي كالجنب لم تغتسل ثم ليس لاقل ما تراه المرأة من الدم حد حتى لو رأت مني قبلها فان رأت مدة لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم وان سألت زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا احست الدم على الفرج لا يخرج من ان يكون حيضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمامه ذكرناه في كتاب الطهارات في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومتى اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او بنصف دينار اما الوقوف بامرأته المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ولياليها واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ذلك في اقل مدة يصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة والآيسة مقدرة بخمس وخمسين وهو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ثم الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما ينظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهي ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاصح ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر حكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرابيس قبل ان يغسله القصار او بلون الصوفة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او آخر ايامها وفي الكدرة عند محمد حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليست بحيض الا بعد

على انه الدم مبتدأة رأت الدم اول ما رأت تركت الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا ولو كانت هذه الحيضة هي الثانية من العدة انقطع الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها جاز ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التأخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها المعروفة لا يأتيها زوجها حتى تأتي على عادتها وان انقطع بعد تمام العادة تنتظر ان كان ايامها عشرة فلما انقطع الدم جاز لزوجها قربانها عند الثلثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر وهو الصحيح ان كان ايامها عشرة فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تتحرم للصلوة لزمها الفرض وله بشرط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كاملة ادنى الصلوة فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتح سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلوة ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاؤها وكذا لو نفست في آخر الوقت في الولادة وباسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد بان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين وان رأت زيادة على معروفها الا انه لم يجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وظاهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانه يرد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرد الى آخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا

فالكل

فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وكل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فالحكم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ان عاودها في الشهر الثاني مثله كانت حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في التأخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويوما قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة

وما يتصل بهذا

امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا قالت امرأة عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت الصلوة وتؤمر بالصلوة

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف فاذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا يجعل حيضا بانفراده وان لا يجعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وباقي الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة وسائر المسائل تأتي على قول ابي يوسف وانما تأتي على قول محمد رحمه الله صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من يوم واحد ويوما دما ويوما طهرا هكذا استمر بها شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وباقي الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما لان الاكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا الطهر ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرون واختلف المتأخرون في حيضها فعلى مذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة متى وضعت ما في بطنها وهي نفساء رأت ذا الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا ان الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق فان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحبل وولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية فتغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كانت عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض فاستمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة فالكل نفاس وكذا الدم المختلط بالطرح في الاربعين الكل نفاس وان كانت قد ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاكثر يكون نفاسا فان لم تصل صارت عاصية فتؤمر بقدر او بحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد المرأة اذا اخرجت ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما انقضاء العدة وان لم تلد

حيضا
من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة وتكون
والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدرى بان اسقطت
في المخرج ويختلط فيبتني على انها شك في انها حيض او نفاس بيانه انه ان كان حيضها عشرة فطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها
تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعدما رأت الدم عشرة في موضع
حيضها ان كانت مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تصلي عشرة بالوضوء ثم تصلي عشرة
بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة والثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم والبقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في زكوة الديون السابع في العروض والكتب والثامن في اداء الزكوة وفيه التعجيل في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم نذر ففي حلف ابن ابي يحيى عن ابي يوسف انه يسع ان يؤخره
حتى
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير باشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه فلا يؤخره
آخر
الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل والسمن
واللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويرعاها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة ويرعاها سنة اشهر او
لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه وهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم
يعمل متى حال عليها الحول لكان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها
زكوة التجارة وذكور السائمة واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة وتسمية دفع القيمة يأتي وفي ست وثلاثين بنت لبون
وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان
يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الحقتين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة الى خمس وعشرين ففي بنت
ثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها كحكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس
هذه المسائل في اداء القيم عندنا لمن عليه

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في الاربع المائة اربع شياه
في كل مائة شاة وما يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا

من الثني والغنم يتبع الام وسيأتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقر سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي
جاوز السنة وفي الاربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات قال في الاصل وفي الزيادة
بحساب ذلك في كل واحدة جزء من كل واحدة جزء من ثلاثين جزء من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسنة او مسنة الى ان يصير ستين ففيها تبيعان
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب
فيها ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اجزاء عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبيعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فمضى عليها
عشرة اشهر وولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة
او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل و
الفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة لو كان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وفي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او
غير مصوغ حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل
عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في مائتي بخارية وهي الطارقة خمسة
منها وبه اخذ الامام السرخسي ونحوه ما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او
عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل
ذهبا او مائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة
ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضأن ولو كان له مائة درهم نقد ومائة درهم
دين على رجل يجب عليه الزكوة بالاتفاق ويكمل النصاب بذلك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب وان كان احدهما ربعا يشترط ان يكون الاخر ثلثة ارباعه وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا
للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقومها بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف انه
يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت اول الحول واخر الحول نصابا
وانتقص فيما بين ذلك نقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا
للتجارة فمات العبد سقطت عنه زكوة الالف ولو اشترى عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه فيجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه
وكسوته وداره وكسوة اهله وما يتجمل به من آنية وفرش ومتاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشترى بها النفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة
للتجارة ثم بدا له ان يجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يخرجه كالمقيم اذا نوى السفر

لا يصير مستفاد اما لم يخرج رجل له مائتي درهم وخمسة دراهم حال عليه الحولان فعليه عشرة دراهم على هذا قول ابي يوسف في
الكسور وقال رجل له مائتا درهم فحال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل
حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرق سارق لا يقطع للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف
درهم حال عليها الحول ثم اوضعها رجل او كان توبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه رجل ثلث وزكوه لا يدري انه زكى

الفصل السادس في الديون

ام لا يعيد الزكوة في الحال الديون على ثلثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة
وفيها ما لا زكوة والمانع يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين نهما فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل
مال لم يكن للتجارة والمانع يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين عرضها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد
والكتابة والسعاية والمانع يخاطب باداء الزكوة اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي يوسف وعندهما في الديون كلها
يخاطب باداء فور ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية فيما لم يحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهو نصاب ثم
اذا كان الديون مقرا بها اذا جحدها سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم ولو كان
الديون مقرا بها لكنه يقضي فعليه الزكوة لما مضى عند القبض وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي لم يشترط التفليس
وعن محمد في فيمن اودع رجلا من لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان لا يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال الملقوط
والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكروم اختلف المشايخ فيه ثم قيل
للمحدود لرب الدين ان يأخذ الصدقة وترد الكفالة ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه
له اخذ الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه وفي الدين على المفلس يكلم القاضي والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان
موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يكن برفع الامر الى القاضي حتى يحلفه وكذا
المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه
حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب وكذا لو قبض الموهوب له وهلك عنده
لو رجع الواهب في الهبة سقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المناهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يؤدي لان
العلوي لا يملك القبض ولا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يجب على كل واحد منهما
زكوة وكذا لو حلف رأس رجل واختفى عليها الدية فدفع اليه فمكث حولا ثم ثبت شرعا ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بمائة
انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا
لها والزوج لا يملك لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهر فكان في المنع الظاهر

ومما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا يعاشر المحتارف رأس كل سنة

فزكوة الاجرة المعجل في سنين الاجارة الطويلة يجب على الآجر وانما على
المستأجر فيجب ايضا ذكر الشيخ الامام محمد الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل زمننا وهو البيع الذي
وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي ثمنا بيد ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسرد الامام ابي شجاع رح لا زكوة على المشتري
ولا احتياط ان يزكي كل واحد منهما **ومما يتصل بهذا** كل دين لمطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة

والعشر والخراج او الدين العباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج
لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على رجل مهر مؤجل لامرأته هو لا يريد اداءه لا يجعل ما تعا
من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من تبعة قضاء الدين رجوت ان لا يؤخذ به

الفصل السابع في الكنوز والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم لان كانت تجارة او اليها في الحفظ والدراسة والصحيح لا يكون نصابا
ويحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كتباب البذلة والمهنة والصحيح على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل
له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلا منهما من تصنيف مصنف واحد مما يكون نصابا
هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى وجواني بعشرة الاف درهم
ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه فان كان من رأيه ان يبيعها اما لا عبرة له وكذا الجواب في ابل المكاريين وبقر
المكاريين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال عليها الحول على ماله زكى جميع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة
فيه قال تأويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان اشترى صابونا وقد انصاب يجب منه الزكوة تجار
اشترى ثيابا للبيع واشترى لها جلالا جلا او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء سوى الثياب يكفي فيها زكوة وان اراد بيعها
ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قواريرا على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فلم يخرج من ان يكون للتجارة وكذا اذا
لو اجرها ثم تحرج في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة فيه رجل اشترى ظروفا سنا عابا ثمنها مائتا درهم للتجارة
فحال عليها الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة عليه زكوة مائتي درهم وعند هما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل
بخاري عمن اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة درهم من وقت اشترى الجارية الى آخر الحول ثم استحق
نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي شغل لم يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن فمضى الى ملكه

الفصل الثامن في اداء الزكوة وتعجيلها

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب عن
نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا بلغت هذا فنقول رجل له مائة درهم وعجل عنها خمسة وعشرين وما يستفيد في السنة خالصا عما
الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل وتملك مائتي درهم فعجل عنها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد الف درهم يجزيه
عجل رجل الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزأه عما عجل عن السود وكذا
لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال عليها الحول وما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي عليه وعليه تمام
زكوة ما بقي وكذا الوادي الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال
بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدراهم وقبل الحول دينارين
ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل تمام الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا
لو عجل خمسة وعشرين درهما قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احد مما حتى حال الحول ثم هلك المال
الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فاداى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو
كان له خمس من الابل السايمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احدهما الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي

بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر وكو كان له الف وخمسمائة والف وخمسمائة فعجل عن احد المالين ثم استحق بالمال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن للعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك وكو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه وكو كان الاداء امام السلاطين قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول ولا يو ما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة ثم حال الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المتصدق ثم حال الحول والشاة في يد المتصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المتصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع فعليه اما الدفع الى الفقير فيزيل حتى لو كان له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم هلك درهما ثمانية وبقيت مائتا درهم درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم درهم درهم وان هلك الثماني مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه لان في المائتين رجحانا ان عنده خمسمائة درهم وليس له الا اربعمائة فاداى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن النفقة الثانية لانه لا يمكن ان يجعل الزيادة عجلا وتوشك انه هل اداى الزكوة ام لا يعيد عجلا في الصائمة بعد خروج الوقت وقد مر

جنس آخر اذا اراد اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار في التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعونها موضعها بخلاف الخارج هكذا نقل عن الامام الفضلي وكيره ان يخرج الصدقة الى فقراء بلدة اولى الا ان يخرجها الى اقاربه كذا روى عن ابي حنيفة الا اذا بعث الى فقراء مصر قريبا امام الحول ثم حال الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له وكيره رجل له مال في بلد شركة في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية الى الفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اربع قضى عليه بنفقة فكساه ولم ينو به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز وهو يذكر الخلاف وأصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور ولا اناث وان سفلوا وكذا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته غير الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكو دفع الى اخته وهي ممن يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا وكو طلبت وان كان فقيرا او غنيا الا ان لا يعطى لو طلبتها جاز المصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رح فضى نفقتها اولم يقض وكذا يجوز الدفع للاصغير والده غني وان كان ابن كبير لا يجوز وكذا الى ابنه غني وفي رواية ابي يوسف وهو قول وكذا الدفع للفقير لابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا في عياله جاز وله ان يعطي زوجها وعندما يجوز دفعها واوكله ان يعطي عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ولا الى عتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى المكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني وان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلته يساوي ثلثمائة الا درهم وغلتها لا تكفي لنوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح

ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف درهم ولا تخرج حنطتها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وكو كان له دار قيمتها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو المتاع والجواهر والفقير عندنا يحل له من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين وهو الذي يسأل ويجهد في سؤاله وعلى هذا السؤال بين كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال بين كان كسبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يكن له نصاب فان كانت له كتب او دين على الناس فذكرنا تمامه وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة رح وكو دفع الى فقير وظهر انه دفع الى ابنه او ابيه جاز عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى الكافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وكو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز وكو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل جاز القبض فان كان لا يرمي ويخدع عنه وكو دفع لا معتوه فقير جاز واذا دفع الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض لها للفقير من ليس له ولاية عليه كالاب والوصي يقبض للصبي المجنون وكو دفع فقير زكوة امواله لمن يأمن الزكوة بفقير واجتمع عنده لاخذ اكثر من مائتي درهم فاوكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن لعطى بعد ما اجتمع عنده لاخذ مائتي درهم لا يجوز لان الفقير صار مديونا بهذا القدر كان الآخذ آخذ الاموال باذن الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز زكاة الدافع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة تحل الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا دفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معتل جاز له ان يعطي له بقدر ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين وأغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم اولى من التوزيع على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فاتبتها الفقير جاز ولو سقط ماله من يد رب وقعه فقير فرضي به جاز ان كان بوقوعه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الذي عليه دين الف درهم من زكوته ماله فجاء المعطى بالف درهم فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة وفعها اليه يجزيه الا درهم من الزكوة واذا دفع الف في مجلس واحد ولا الف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الغائب مما تا درهم فوزنها بعضا الى ثماني فوزنها جاز المأتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يتوقف بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او اموالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه سقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رح ولا يجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشر والخراج والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء القيمة في الجبايات والفضة عن الذهب والتبر عن المضروب وان كان قيمة المصوغ اكثر فهو ربا وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب والقيمة لا يجوز الا عن قدره ولو اخذ الفقير دراهم ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المائدة الباقي على انه ناهوان كان ناقصا والزكوة على حالها ليس له ان يسترده الا اذا اراده الفقير باختياره حينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدا، حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطر حتى اذا تصدق فظهر انه زيف وكو بنى مسجدا بنية الزكوة لو حج او اعتمر او اعتق العبد او ضحى ودبح او مات بغير ان لم يجز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو قضى دين فقير باذنه جاز ولو كفى ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيين لا قرب درهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يشتري بدراهم صدقتي او يجبر بيرة او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني ليحفر ان تو الى المعلم بنية الزكوة او دفع

لا يجوز عن الزكوة

لا يجوز

الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره ودفع بنية الزكوة في سنح الواضع يجوز ففي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعلم في المكتب لا يجوز في الفتوى النسفي رحمه **جنس آخر** في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله جاز عن زكوة ماله وكذا لو لم يقل شيئا ثم تصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله وفي الفتوى النسفي رحمه ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان يتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا بأي مرد يجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محتاجون جاز ولا يمسك شيئا لنفسه ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور وقال الامام السرخسي رحمه يرجع على الامر وقال الامام خواهر زاده رحمه لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه قال الامام البزدوي يرجع المأمور على الامر بغير شرط وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن قسم الجبايات والمؤن المالية بين الناس على السوية يكون مأجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر او قال لغيره ذلك فدفع المأمور لاختلاص اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الامر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر انسانا ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد رحمه يتأمل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي يوسف انه ان علم ضمن والا فلا **جنس آخر في هبة الدين من المديون** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون وان لم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا وتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة مائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط زكوة ما وهب وان وهب تسقط عنه زكوة الخمسة عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقراء ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا عن رجل اعطى مالا يتصدق به الى آخر السنة فقد نوى

[illegible]

[illegible]

عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير ليدفع الخصومة ونوى بها الزكوة لا يجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة يكره الحيلة بمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض بان قضى الدين ان كان اكثر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الاخرة وان كان اكثر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين فتركه افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض ما نادره وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **جنس آخر** المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها ورزق من غيرها لا بأس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوم لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم ومحمود على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز به وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهو صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من مورث له جاز فان لم يكن من مورث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم لغيره لا يحل وان خالطه لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه وقوله ارفق للناس اذ مال لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر رحمه عن الذي يأخذ فيعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال انه لا بد له ان يخلط فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فلا اخذ ولا اعطاء افضل قال عصام بن يوسف رحمه الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي فتوى الصغرى خراج المستأجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتوى النسفي رحمه رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من السنة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي الزراعة الصغيرة انه يرجع والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه وعندهما على المستأجر وان اعار ارض العشرية فزرعها المستعير ففي ابي كبر ها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد

رواد الشتى

لكن م
لا يجوز ولا ينبغي ان يقبل الا اذا كان صاحب الارض مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعة الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب
الارض لا يجوز والسلطان اذا ارسل طلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصرف فان تصرف بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة الباقي اذا اخذ الخراج لا يثنى اذا ادركت الغلة فللسلطان
ان يحبس حتى ياخذ الخراج وآن اهلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا يسقط ولو اشترى ارضا خراجا فجعلها دارا او بنى
فيها بناء كان عليها خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن زرعها كالحرق والبرد والحرق
والغرق وآن كان يمكن الاحتراز عنه كالكال الدوابت ونحوه لا يسقط هذا اذا اهلك الكل فان اهلك الكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما
يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وآن بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وآنا يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه الخراج من الذراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا اهلك الثمار ان ذهبا البعض وبقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي وآصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها وما
عليهم هي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وآنا الجيحون والسيحون والدجلة والفرات
فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الذمة فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن بالخيار ان شاء وضع
العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقي بماء الخراج وآرض الجبال التي لا يصل اليها الا عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة
وهي ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
في كل جريب من الارض يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم قفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة
والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب
يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا
بالطاقة وآلبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس على الاشجار التي تكون على البستان شيء
فان كانت الاشجار ملتفة ولا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وآن كانت الارض يطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها تظيف من
الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في تقويمه جميعا وآن لم يكن فيها تظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وآلباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع وآما العشر فيما يخرجه الارض من
الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والباذنجان
والعصفر اذا هاثرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة قل او كثر وعند صاحبيه لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباهه ذكر قال محمد رح يعتبر فيه اقصى
المقادير بخروج الاحمال في القطن كل حمل ثلاثمائة من بالعراق والاماني في السكر والزعفران والافراق في العسل قال ابو يوسف يعتبر فيه
القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر وآلا فلا ولا يجب العشر في البن والخطب والحشيش

محمد ان التبن يبيس ففيها العشر ولا عشر في الخوخ اليبيس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان يبقى
كالهليلج والقصب والكمثرى ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا التين اذا سقط على ثمرات الاحصة في ارضه وقيل
لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كان عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما خرج من الاشجار التي لا يبست بملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب والفضة
والحديد يجب فيه الخمس وآن كان لا ينطبع كالزرنيخ والباقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره نخلا مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت الارض
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة للمسلم اذا وجد في دار معدن ذهب مع اخوان يأتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى العشر
على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وآن دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على
رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وآن كان البذر من رب الارض والعشر على رب الارض عند
جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم تنقصها فعلى الغاصب في زرعه

منع في جزية الرؤس

الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال اضعف ذلك اربعة و
عشرون ومن القابض في الغنى ثمانية واربعون وتكلولة الفقير ووسط الحال والغابر قال بعضهم الفقير من لا يملك
مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال والغني من يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى ما لا
نهاية له فيما في الغنى وآلمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان زمنا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك شيئا فهو من اهل الولاية
لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة دون البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على
النصف يؤخذ منه جزية الفقراء وآن كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو استغنى اهل الذمة عن اداء
الجزية فالمختار للامام الرفق اما ان يجعل الجزية للسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو اداها في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه
شيئا وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة وهو الصحيح وسائل اعمال ارض الموات يأتي في كتاب الشرب ان شاء الله

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان والثاني
في المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة والرابع في النذر والاباحة الخامس
في العذر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها

وفي الاقضية شهادة الرجل على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر
الرواية وآلطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد بها الستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة الستور
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي
لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ رح ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر
فافطر لا يجب الكفارة عليه وآذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو واحد من اهل البلد هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا

يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يلزمه وكورة القاضي شهادته اكمل هو ثلثين يوما يفطر الامام ولا يشترط الدعوى ولفظ
الشهادة في سند الشهادة كما في سائر الاحبار هذا اذا كان في السماء علة فان كانت صحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في
المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته ولا تختلف في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من
كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وهكذا روى عن ابي يوسف وعن خالد بن ايوب رح خمسمائة بيلخ قليل وبخارى يكون اذني من بلخ
وفي فتوى النسفي رح الالف بخارى قليل اذا رأى خارج المصر في المصر على كان مرتفع فشهد بقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح
الطحاوي والقدوري الصغير وصاحب الاقضية للشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح اعتمد عليه لكن في ظاهر الرواية لا تفاوت بين المصر وخارج
المصر ولا على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة كما
ان لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة الحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي يوسف رح ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وانما
هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف في النوادر انه كهلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما
واحدا ولم يروا الهلال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين
يوما في التجريد عن القاضي السغدي رح انهم لا يفطرون وكذا في نوازل الفقيه ابي الليث رح وبه كان يفتي ثم نسخ ذلك وقال لو رأى اهل المشرق هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يثبت
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية وقد علم كذبهم بالرؤية غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم وقال الامام النسفي رح هذا جواب وقد
صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهد عليهم رأوا الهلال بكيت فلم يفطروا ولم تركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاضي سمرقند على قاضي ايذه
كذا شهد عندي شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الا ترى ان الامام اذا رأى هلال شوال وحده
لا ينبغي له ان يخرج وان يأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم ولكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة الحلواني رح قال وفي الفطر ماذا
يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم عيانا لا باكلا وفي شرح الطحاوي من رأى هلال
رمضان وحده صام ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا رأى هلال شوال
وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته فاذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وقال بعضهم انه يفطر ويأكل سرا وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يفطر
قال الفقيه ابو جعفر معناه ان لا يأكل ولا يشرب ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتوجه به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا
الرأي عند صدر ذي قعدة وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم

كانوا

الزوال

كانوا في سند اللصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا هلال شهر قبل
او بعد لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان قبل الزوال او بعده
فظن ان من الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء بعد يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه صائم اخبره واحد
عدلا او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يشترط كلاهما وهو هنا من مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا كان
على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فجاء شهر رمضان آخر واصابه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافى رمضان يجوز وكذا اذا كانت
بعد رمضان رجلا اصبح مفطرا اذا اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم بعد شعبان ثلاثين
يوما فهم محسنون والرجل مسيئ وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس حزافا فهم مسيئون وهذا للفطر احسن ولو اصبح وهو صائم
اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون فعليهم القضاء
دون الكفارة وان صام حزافا فهو مسيئ وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم لكل مكلف عن المفطرات شرعا فقد شرطه من اهله واهل العاقل البالغ المسلم القوي في المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي الجنون اذا استو
كذلك فانه افاق بشئ من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط لاداء الواجب فان الصبي اهل بصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان
لا يتأدى بدون النية عند الثلاثة وتبطل النية ونية النفل او واجبا آخر تتأدى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رح لو صام اذا
رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان او فرضا آخر في احدى الروايتين عن ابي رح وعند ما عني رمضان كيف نوى والتعيين
على هذا عند الكرخي رح ومن هم من جعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي هذا قول ذكره الامام السرخسي مرجحا وساقه لم يرجحا بالصوم من الليل
ومن رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن رح وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى
المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رح وقد ذكرنا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز
النية بالليل في كل صوم وفي الزوال قبل الزوال في النفل بلا جماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قبل الزوال واستوى الشمس في كبد
السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق واللمعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من
النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي رح ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى
في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ويجب عليه كفارة اليمين ان نوى يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ايا كون صائما غدا تام او اغمي عليه فلم
حتى ذالت الشمس من الغد لم يجز ان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفة بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول
اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال نهر صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع
الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر رح لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا
اوجب على نفسه قضاء يوم من رمضان واحب ينبغي في القضاء اول يوم وجب عليه قضاء من هذا الرمضان وان لم ينو الا ان ينوي ذلك ولو كان عليه قضاء
يوم من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو

عن الشهر

معس فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتعيين الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام على هذا
قال لا يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وانه
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له بالليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام يكون
صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع وبعد ذلك لم يوجد العزيمة فكان صومه خاليا عن النية اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع
الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم انه
عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة
الحلواني انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث

فيما يفسد صومه وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء و
الكفارة الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى الجوف او الى البطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه
القضاء وفي مسائل الاذن والسعوط والوجور دواء يصيب في الفم والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حـ خلافا لهما ومن الاحليل
لا يفطر وعند ابي يوسف يفطره وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة
الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف
وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حـ فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة
ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الرمح في جوفه اختلف المشايخ والصحيح لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من جانب الاخر لا يفسد صومه ولو دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا
يضره الصائم اذا دخل مخاط انفه فاستشمه فادخله حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه
ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفطره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب
في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة تفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض او
استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند
ابي يوسف الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا
حتى يجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه تفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو قطر
قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم
يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة والدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كان
الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت للدم تفسد صومه وان كانا سواء تفسد صومه ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في ظاهر
الرواية وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى
فمه وابتلعه فطره ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع ثم كان داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره الصائم اذا ابتلع سمسمة بين

اسنانه لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير
قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة قال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح
لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرج منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده
فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وان اعاد فسد صومه في قولهم جميعا وان لم يكن ملء الفم
فسد صومه عند محمد وعن ابي يوسف لا يفسد وان عاد الى جوفه لا يفسد عند ابي يوسف وان اعاد ففي ابي يوسف روايتان وان تقيأ ملء الفم
يلزم لا يفسد صومه خلافا عند ابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه
وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر صح قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ
الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة ففي ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه بلا ابتلاع حتى نام واللقمة في فيه
ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل اللبنة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة
عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا
في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه رحمه الله وقال محمد يجب الكفارة
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا ابتلع فعليه
القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا وكالجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة وان اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يؤكل للدواء ولو اكل الملح
يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورق جلبوز وورق الكرم في الابتداء لزمه الكفارة وان اكل بعد ما كبر
لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها او ابتلعها ذكر في نوادر الصوم
انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة ولم يذكر في
الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة اليابسة حتى وصل
الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر
ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه
وفي الاجناس في الرمانة يجب الكفارة والفستق اذا كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان
ابتلعه لا كفارة فيه وان كان منقوف الرأس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او الكد
او ماء الزعفران او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء او الفند وماء الزردجون والطين والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة

وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد عندهم
جميعا وان اعاد فسد عند محمد
وعند ابي يوسف والصحيح قول ابي
ولا يفسد عنده ان كان ملء الفم فسد
في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم
ولا كفارة عليه ولا يخالف العود ولا الاعادة صح

والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان و الهليلجة
او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد
ايضا **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة شاك
فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم
تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل
واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد آخران انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الشمس وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها
لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الشمس وشهد آخران انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه الفجر
القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع
وشهد آخران انها لم تطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة ولو تسحر عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم نوا
صائما او صرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي يتبع ان كا
جماعة وقد صدقهم لا كفارة عليه وان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامرأته انظرى
ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه والصحيح وجوب الكفارة
عليه والصحيح انها لا يجب مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى انه صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر فلا كفارة وكذا المرأة اذا
افطرت ثم حاضت والصحيح انه اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار
في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر وتسقط الكفارة عنه ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكره السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط و عندهما
لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو جرح بنفسه بعد لا كراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول
النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار
رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر
ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده فما جاءت الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها في الحيض عادة
معروفة فلما كان اليوم الذي هو اوان حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان تضعف من عمل السيد
من خبز او طبخ او غسل ثوب فان خافت على نفسها او لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم الحر او الرقيق او الرجل
الذي ذهب بسكر النهر او كري النهر او لعمارة الربض بوكيل السلطان فاشتد الحر فعطش فخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب عليه الكفارة
لو افطر **جنس آخر في الظن** اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث

وعلم

وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر صومه او نام او اغتسل فظن ان ذلك
فطره او وصل الماء الى الجوف والدماغ من اصحاب الشرح فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان
جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك جاهلا
عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك
فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك الحديث ولم يقله احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة
وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك فان لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سأل هذا الجاهل مفتيا
عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه فلو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغ قوله
الغيبة يفطر الصوم ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان
عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعها ولم يخرجها من ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما
فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو
كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
جنس آخر في الجماع وما في معناه الصائم اذا جامع امرأته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثلها على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المرأة مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها
طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما
وعليه الفتوى ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه
تام ولو جامع امرأته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عمل المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا فعليهما القضاء والغسل
وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء اذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار
رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا قبل طلوع الفجر او تذكر الناسي انه نزع من ساعته ما ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل او ماله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم فان حرك نفسه بعد التذكر او بعد الفجر فعليه القضاء والكفارة ونظيره ما لو قال لامرأته ثم قال لها ان
جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حركت نفسها عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يتحرك او انزل ساعته
لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسألة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا
عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا الكفارة ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو
ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ويقبل
الصائم ويباشر اذا كان يأمن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد

وان لم يكن رأى ما في جوفه وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في فمه لم يفطر بخلاف ما لو خرج الصائم إذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء مصّ الملتقة
فهذا قد ما يكون ولو فطره والاستقصاء لا يفعل له ذلك ورث داء عظيما المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفو
الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان ظرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيط **وما يتصل**

بهذا الفصل اذا افطر في رمضان يوم ولم يكن حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة
وقال محمد يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم وجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم
استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق كما لها ازى لم يبطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية
فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة ثم لابد من معرفة كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كما
وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه لاطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع من حنطة على ما بأتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها
فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر وفيه**

التشبيه بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم النحر وايام التشريق بقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين
ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة بلا صلة ويقضي خمسة
يوما رمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا يخلو من رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الا ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم
فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصام هن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما فعليه صوم ستة ايام قضاء ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وارادا به اليمين فقدم
في رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى بالشكر ولا ينوه
به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم من شهر رمضان واراد شكله في الوجوب له ان يفرقه ولو اراد
به في التتابع فعليه التتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء
دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب كفارة يمين دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء
عند محمد بخلاف ما لو رواية فيه عن غيره امرأة نذرت ان تصوم يوما كذا او غدا فوقف يوما حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر
ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الرجل والجد في سواء ولو نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولو لم يقدر ذلك لم يستغفر الله تعالى ولو نذر ان لم يقدر

لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يبرد فيقضي كان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر صوم يوم كذا ان
تم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم كان كل يوم سكينا ولو اوجب على نفسه صوما فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قيل مرته ليس عليه
ان يأمر غيره بأن يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا
وزفر رح اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة تدخلوا عن ايام الطمث فصح الايجاب ولو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضتي او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب
على نفسه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب
اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة المريض اذا قال
على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح يلزمه ان يوصي بقدر ما يصح كالمريض اذا
فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا
ما تكرر منه ثلاثين يوما بيانه اذا كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم يوم كل خميس حتى يمضي شهر افيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام
ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول شهر
وآخره كان عليه ان يصوم الحادي عشر والثاني عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصام ايام منفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة
فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له
نية سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فيض في الطلاق الرجعي **وما يتصل**

بهذا غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر اذا افاق
والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا اتى بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظن انها الليل
وآله على ان كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا وأجمعوا ان من افطر
خطأ بأن يمضمض فدخل في حلقه الماء او اكل ناسيا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر ان من رمضان يلزمه النية وأجمعوا على انه لا يجب التبييت على
المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة** ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان كره وان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى
بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا بأس به فان كان من رمضان ان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان
متطوعا وان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او واجب
آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان
افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع بكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
وقيل على قول محمد رح يكره يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان غدا من شعبان فهو صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة
فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الوقار افضل وقال نصر بن يحيى الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا

من رمضان او كان غدا من

قان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع وينوي المعامة بالتطوع وليس له ان ينتظر الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة
وكذلك غيره وذكر مروي عن ابي يوسف فان وفق الشكر ان يوم عرفة او يوم النحر فالافضل له الصوم فلا بأس بصوم يوم عرفة للخصر والتمتع
ان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا ابرهده الصوم فان لم يرهق
كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل
وانما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهي عنه كره ومنهم من لم يكره فان وفقها شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الى الجواز الا كمل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك عن صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صائما عندنا وانما صوم يوم عاشراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما لكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم الستة كلها ولا يفطر في الايام المذهبية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما وانما صوم الوصال
اذا افطر في الايام المذهبية المختار انه لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وكذا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويكره
صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم الايام نهيا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به ويستحب صوم ايام البيض
ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جرداء مكروه جنس آخر وان خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حمى شديدة فطر وانما
ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان يرى لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف
ان اخبر الطبيب بذلك في يفطر اذا كان يخاف على نفسه وانما هذا ما ذكره لان اذا اصابها ضعف من عمل اليد وعلى هذا الخلاف لو خافت
الحامل والمرضع على انفسهما وولدهما او على ولديهما دون نفسهما الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فرد ذكر في فصل
النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه تقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف عن نفسه له ان يفطر قبل الحرب بأيام
او يومها وكذا لو كان له نوبة الحمى قاكل قبل ان تظهر الحمى لا بأس به وتمامه قد ذكرنا وكذا ان لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك
الدواء ينفعه فلا بأس به ولو صام ميت في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قاعدا فان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فان لم يصم يمكنه ان يصوم ويصلي قاعدا
بين العبارتين رجل اصبح صائما مستطيعا فدخل آخر على اهله من ساعته فسألوا ان يفطر لا بأس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان
يكره له ان يفطر وعلى هذا الرجل لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان يفطر هو في الشتاء اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بان يفطر كذا
وبقي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حينه كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ويجوز للمأذون والمريض والحامل والمرضع ذلك
في حقهن فان لم يقدروا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك عن الثلث وعليهم ان يصوموا ويجوز للحبلى والمرضع في هذا الاطعام ما في كفارة اليمين اذا كان
معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الا الاطعام وما يتصل بهذا المرأة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه ولها ان تصوم
ولها ان يفطرها وكذا المملوك اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا الصوم
الظهار رجل نظر الى الصائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة بحيث لا يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل
يقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره جنس آخر ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشاء عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو
التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب لا حظ فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ الكعك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان

ابيض مضغه غيره اما اذا لم يضغه غيره او كان اسود فسد صومه وقال محمد رحمه الله عامة ما ان اكل واحد ويكره للمرأة ان تضغ الكعك لزوجها
اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا بأس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار عند
النجوم وتأخير التسحر وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر الا بغلبة ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى
الشمس لا يفطر ومن كان بأسكردرية وغاب عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصرا او
آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم هدية قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم الماء بفيه ثم
يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا بأس به وهو الاستحسان سواء

الفصل السادس في الاعتكاف

وكذا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة
الاعتكاف سنة مشروعة بجميع انواعه والشروع فيه ويصح التعليق بالشرط وكذا يكون بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم
انما يشترط في اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس فيه شرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان
يعتكف في رمضان عشرا المروي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد اذا وافاه هو الصحيح
الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في مسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في
المسجد الجامع
وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في الجامع المحل افضل اذا كان يصلي فيه خمس صلوات بالجماعة اما اذا لم يكن
فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد
ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها
افضل من الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس آخر ولا يخرج المعتكف من المسجد لحاجة لا بد منها شرعية كالجمعة
او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بل الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وفي محمد انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند الزوال وان كان يخرج
قبل الزوال وهو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا ينال ثواب اعتكافه ولكنه يكره لما ذكر ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يخرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعند مالك رح ان كان اكثر من نصف يوم الشهر فلو خرج بعذر
فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض لانه لا يأتي اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخراج السلطان
او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح قال الامام السرخسي وهو قول بهما اسر على
المسلمين وكرامة على المعتكف اياما او اصابهم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لقوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد
سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه قوابت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل ذلك الايام الشهر
ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف
امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه
ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد وان باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأته

المرأة تعتكف في مسجد بيتها

الرواية

بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة هو ان يبيت فرجها بتجرد بن وان انزل على نفح
ماشي عونك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الذي به الطعام ولا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يصح في الاعتكاف ولا افساد
بسباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهل ليغسل فان غسل في المسجد في اناء فلا بأس به ويصح للمدينة ان كان بابها في المسجد
لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فلكر كره بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح انه هذا قول الكل اذا
في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي نزع الصوم للفقيه ابي الليث يرخ ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله ان
لم يكن له شاهد آخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما وله ان لا بأس
ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن ثم منعه صح قيامه ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى ان يمنعه وللمرأة ان تعتكف على
باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح **جنس آخر في النذر** اذا اصبح ناويا عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله مفطرا بغير
ان اعتكف غدا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذكر قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح
غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف
وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم اضطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه لحجة او عمرة
لزمه لاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيرفع الاعتكاف ثم يقضيه ويترك التتابع بالخروج اذا اوجب الاعتكاف على نفسه ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف وكل قال لغيره لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالنهار والليالي متتابعا
ظاهر الرواية ولو نذر شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه
الاعتكاف في ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو
قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره
يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف يوم وليلة عند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث
ليال صح نذره ويلزمه الاعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر كما
يخرج حتى تغرب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة
يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل ويدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ابتدائي ابتدئ بالنهار
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر يصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان آخر
عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف وان لم يصم رمضان لعذر او فضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاها خلافا
وقت لزم وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزأه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجزئه عند ابي يوسف
لحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة يوم الجمعة اذا صلاها قبل زوالها في يوم الخميس وابصوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق في هذين يوم الجمعة يجزئه
فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه ولو كان النذر معلقا بان قال لله اذا قدم غائبي او شفى مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك
ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف

التطوع اقل من يوم في شرح الطحاوي صح ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يوما من قضى قضاء
لا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو نذر بعينه كذا كذا شهرا بعينه يلزمه اعتكاف
شهر متتابع بصوم في غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا لشيء عليه وعلى هذا خرج
يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب **الفصل السابع في**
صدقة الفطر يحتاج في معرفة هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من يجب ولاجل من يجب في اي وقت يجب وبماذا يجب
وكم يجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر امالا ولد فصدقة الفطر يجب لا على الحر المسلم الغني عندنا وعنده ان يملك مائتي درهم او مائة
قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب
النحو والادب والطب والتعبير فيعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا وفي الفقه ان كان له نسخ متعددة
يكون احدها نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثوبين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى وقت
يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعتبر نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا بأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها
او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنا واذا سكنها وفضل عن السكنى شيء يعتبر فيه الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح ويجب على والد الصغير اذا كان غنيا وعلى محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا اما اذا بلغ مفيقا ثم جن يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال
اداه عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على
ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عند ابي حنيفة وعند محمد لا يؤدي من
ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الروايات لان نفقة
الجد ثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عما هو الاصح ولو ليس عليه ان يؤدي عن زوجته عند ابي حنيفة وعن ابويه وان كان نفقاتهم
عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب
عليه صدقة الفطر خمسة نفر عن نفسه وعن زوجته كفارا كانوا او مسلمين وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى لا اذا زوج ابنته الصغيرة
اليوم جاء يوم العيد لا يجب عليه وان مات ولده وتدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد بين نفسه عند ابي حنيفة ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي
الكتابة عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة ثم بعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطر في المستقبل ولا يجب على عبيد التجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب
المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد حين لا باق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى يوم الفطر ويؤدي
عن عبده المشترك ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح انه ليست عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه
صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون اذا كان على المأذون دين لا يملك
المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى وليس على المديون دين يجب على المولى فان كان عليه دين
فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا وخطأ ولو بيع العبد جاء فاسد اقبل
الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مغصوب فاسترده المشتري ثم استرده البايع فان لم يسترده واعتقه

المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير
العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده قبل
القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق ثابتة عنده وعندهما اقرار ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما
في قولهم جميعا ولو كان لابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعاه او ادعيا النسب قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة
وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على كل واحد منهما
لا بل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقت
الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهكذا عندهما وكذا لو كان غنيا قبل
طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال
الامام السرخسي وبه يفتي ذكر محمد فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز وقال والصحيح انه يجوز لسنة
او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة او السنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا ولو ادى عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب
اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا ذكر محمد بن الفضل ولا يسقط بتأخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة
دون المال بخلاف الزكوة وفيما اذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب
كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا والاعلى اعتبار
القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير كان صاع
من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع
من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر
بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي
من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء
بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة ثم جمع ودفع الى الفقير
بنيتهم يجوز ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على
ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يجب على
المحرم السادس في الحظر والاباحة **اما الاول** قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله
يجب على التراخي والتعجيل افضل وفيما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على
الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة

في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة
عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف يظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين
لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة
لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهو معروف ولو
كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره بعض ما اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة
ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله
شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث
البيت وثيابه وقدر ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه
الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعند ابي
يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي
التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ
به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج فهو آثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق
في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يعمل راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا
وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت او
عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجد المحرم ليس لزوجها
ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا
ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون لم يفق ويلزم المرأة ان ينفق على محرمها ليحج بها كذا في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج
على المرأة حتى يخرج المحرم بالنفقة قال شيخ في اول شرح الجامع الصغير للامام رحمه الله في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان
فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والحلق او التقصير بمنى صفتها
ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية
وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مرتد فافعاله ثلاثة عشر يأتي في فصل اعمال الحج

الفصل الثاني في النذر بالحج

وفي الفتوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو
قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا يكون الا لله ولو برأ وحج جاز ذلك عن
حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

بعض هذا
النوع يأتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان يحج عنه من ذكر المكان بالاجماع وان

ان كان له دار لا يسكنها
فعليه ان يبيعها
ويحج م

وان لم يبق يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي النوادر ان
كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رح مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر ابن سماعة رح ولو خرج
من بلده يريد الحج فمات فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي ح رح يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا
اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال الذي دفع اليه حمارا
او ركبه جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يحج الا من يحج من حيث يبلغ راكبا ولو اوصى بان يحج عنه فلان
فمات فلان قبل ان يحج عنه [illegible] في رجل دفع الى رجل دراهم يحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان في يوم عرفة
بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة فقال المودع اليه دفعتها
اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما البينة جميع
في البابين على اقرار المدفوع اليه والمدفوع انه كان بالكوفة فانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع
الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة
مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا رح يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رح يقع
اصل الحج عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض اذا امر غيره بحجة التطوع جاز
للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز
هذا بيان ما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي
يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور من الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي ح الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة
وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يراد به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا اتى ينوي
لم يحضره فيه لا حج او عمرة يمضي في ايتهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم
بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي من حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي ح لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله وينبغي
ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه فان كان بغير عذر
فما دام بمكة يعيد فان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل محرما يجزيه عن طوافه فعليه دم عندنا وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف
شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط
لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد حامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت الطواف الزيارة ايام النحر اوله بعد طلوع
الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان عاد يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف الحدث فانه لا
الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكرخي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منا لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف في
ثوب بنجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم كذا في شرح القدوري
ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا

مدركا

مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز
استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعن محمد رح في النوادر ان الامام يخطي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو
اخطأوا ووقفوا يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى
عرفات قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس على هيئتهم نحو
المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما
لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو الله
لحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع
الشمس الى منا فاذا اتى منا يرمي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل
في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها
ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبدأ بالتي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه
الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما يفعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي
من بطن الوادي سبعا ويكبر في كل حصاة ولا يقوم بعدها بالشهود ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا
طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعرا او بتطيب
عضوا او جماع والاولى ان يكتفي بادناها خطرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان
يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها ولم يرد به التحليل او لم يرد والحلق والقصر مشروعان في حق
الرجل للتحلل من الاحرام والحلق افضل وفي المرأة القصر وقدر ربع الرأس يقصر من كل شعرة قدر انملة فان لم يكن على رأسه شعر يجري الموسى
على رأسه والاجراء واجب والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي ح حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر
يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي الصيد هو الحيوان الوحشي باصل الخلقة قال محمد صيد
البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلعم وهو الحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفارة
ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به
الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اداء من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي فهوام الارض كالقنفذ والخنفسا
لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدأ بالاداء وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام التي
تجي من بعيد لا يعتبر تلك القيمة وفي الظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء للبرغوث والنملة والبقة فان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كان
على الارض فلا شيء عليه وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وكيفية الا

[illegible]

المحرم صح

هو الاصح وفي الفتوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القملة فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد فمات القملة من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى الحلال ليقتل القمل ففعل فعلى الاخر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتوى قال ابو حنيفة رح لا باس للمحرم ان يحك رأسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس س بان يحتجم **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتوى اذا وضع العباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي نصف صاع من الحنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم وجهه او رأسه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة ن يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتوى قال ابو حنيفة رح الحج افضل وما ذكرنا قول محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الامام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن كان عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقة فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفارة السادس في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشرط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح وفي الاجناس كل لفظة يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت ونكحت وملكتك ووهبتك وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واوصت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكون امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح صرت لي او كن لي نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رح وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأته زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك كما لو قال بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وفي الفتوى لو قال لامرأته راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وتركها ايضا لو قال

لطلقته

كراهية الجوار
بمكة مشرفة
في افضلية الصدقة
من الحج اذا
حج مرة الاصح
ان
اذا كان امرد للاب
ان يمنعه من الخروج
حتى يلتحي م ا

لطلقته وهي مبانية بازاء وردتم تزا بها رسمي يصح النكاح غير ان هذا في وكالة النوازل وفي الفتوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال اب الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجيني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپارني دادم لا ينعقد رجل قال لامرأته مرا بشيدي فقالت بشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها بشيدي بزني فقالت بشيدم ينعقد النكاح وهو ظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رح ان في قوله دختر خويشتن مرا دهي او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذكره لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقد قبل اب الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذات تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجد او بذكاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكن قال لها سانا باتي ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل ان زوجت بكذا فقال فعلت تم النكاح وان لم يقل قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خاطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره شيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامرأته هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من براه خوستم فقال الرجل قبلت صح النكاح ولو قالت المرأة زوجت نفسي من فلان بالرومية وهو لا يعرف اين هذا فقبل فلان ذلك بحضر الشهود صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا ما زن وشويم لا ينعقد النكاح هو المختار ولو قال ابن زن منست بحضر من الشهود وقالت المرأة اين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المرأة خويشتن تو بزني دادم با چندين كابين وقال الزوج من پذيرفتم ام ولم بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود كان نكاحا بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فقال لها ما ايشان زن وشوى دانسته ايم نقبل وكذا لو قالوا اجنان باشيد ازاكه زن وشوى اما لو قالوا چون پذير برا شوى داد او را داشت ينبغي ان يقبل قال رح هكذا رأيت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال لاعضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذكر فصالحها على مائة درهم على ان يقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والمسمى لازم كحق قال الفقيه رح اقول بهذا العبد على ان اعطيت مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويشتن فلانة مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقبل الزوج ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ولم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال شمس الائمة السرخسي دادي وبده سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ده دختر خويشتن فلانة با دادي فقال دادم فقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير

هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال اب المرأة لاب الزوج داده دختر خود را فلانه را بهزار درم فقال اب الزوج ح
قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط اب الصغير اذا قال زوجت بنتي فلانة من
ابن فلان بكذا او قال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر اب البنت اسم الابن
وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال الاب قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان تماه جاز ايضا وان لم يسم
ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة
لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها فقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي
او عبد اخي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ رح ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس لي في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا
خلاف ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان
يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغرى
واسم سميت به في الكبرى فقال تزوجت بالاسم الذي سميت في الكبرى يعني اذا صارت معروفة لها بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل
بهذا الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد
ذلك ان قالت المرأة قبلت بالالفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان ان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون
هذا قولهما بناء على انه في الالفين الفا ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الفي درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رح جاز
النكاح ويكون هذا حطا من المهر لخمسمائة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل
هذا النوع في الفتوى في باب النون **نوع آخر في الاجازة** وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا نحض
اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب و
فالرجل كردي او قال الاب مصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل له
في اي موضع تسكن فقال في بيت التمر يكون اجازة وفي فوائد شمس الاسلام رح وفي بيوع المنتقى زوج رجل رجلا امرأة فبلغه الخبر فقال
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع
والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت او بئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال بالفارسية انت اعلم
تو به دان لا يكون اذنا منه ولو قال له كي ليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال احب الي غيره لا يثبت الاذن ولو قال
بات نيست يكون اجازة كذا قال ابو الليث رح امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهو رد ولو قالت لا اريد الزوج
كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختيار المحيط ما ذكر في المنتقى **جنس آخر في المناكحة بين اهل السنة و**
اهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب به الامام الرستغفني رح في مجموع النوازل وفي الفتوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل من قال انا
مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر ولا يجوز المناكحة معه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردي رح في فوائد لا ينبغي للحنفي ان يزوج
بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن نزوج بنتهم وفي فوائد شمس الاسلام رح رجل تزوج امرأة في عدة الوفاء وجامعها فلما نقضت
عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة ويجوز النكاح الثاني **الفصل الثاني فيمن يكون**

محلا

محلا وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكحها او يحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج ح
امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين و
يحل ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى يحرم البنت يأتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكو حة
الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المستكين يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذا كك
موطوئتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الزوج فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته
ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث
لا يجوز عند ابي ح خلافا لهما وكذلك لو كانت الحرة في العدة من النكاح الفاسد وفي الاصل لو تزوج اختين في عقد لا يجوز نكاحهما ولو
تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر و
النسب يأتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكا ح
الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري رح لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احد يهما
ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو
وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه **الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة**
وفيما لا يثبت وفي الفتوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر موضع الجماع حتى قالوا
لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يحرم واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح
الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي في نكاحه انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا
ان يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة
ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا يثبت المصاهرة وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت
حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء زجاج معتبر ومن المرآة لا المسائل في الفتوى وفي كتاب النظم المرأة
اذا كانت قاعدة على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت حرمة المصاهرة هو الصحيح لان
في الماء لا يتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز بيعها ويجوز شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء
وان رآها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم
الجامع الصغير وفي النظر في المنتقى لو قال كان من غير شهوة القول قوله **جنس آخر في الملامسة والجامعة** وفي التجريد الوطئ
كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا الزنى بها يحرم على صد
الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية
التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت وفي كتاب النظم وجماع البنت لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع
الصغير للامام الوالد رح في آخر الديات الصبي الذي هو ابن ست سنين اذا جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأته الدع

ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام
خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل
يحل المرأة على الزوج لا ولد وان كانت يمنع يصير كالمنديل فلا يحل ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي منتقى ت
الفقيه ابي جعفر رح هذا اذا مس ما على الرأس اما لو مس المسترسل لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس ظفرها بشهوة يثبت الحرمة وكذا [illegible] لو
عضها بشهوة يثبت الحرمة ولو مس شعرها يثبت ولو مكنها ولو خلعت او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في
كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته سواء
اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امرأة فدخل بها وولدت له اولادا فقال يعيبك الاولاد ونطلق الام رجل قصد ان يضع امرأته
الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه فظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلفا
القول قول الزوج انه من غير شهوة في الفتوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركبها وفي مجموع النوازل لو ركب
على ظهرها وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق في طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة
لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكن قبلها ذكر في بيوع المنتقى في بيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ف
لو قبلها على الفم قال المص وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ خالي رح وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رأيته افتى في المرأة
اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها يصدق وفي امالي ابي يوسف امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن
شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن
ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قيل لرجل
ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امرأة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب من الرضاع ع
وان كان زوجهما مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخت من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن
ويجوز لمناكحة اولادهن واذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد
في قول ابي ح فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع من الاول ل
وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رح استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامرأة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه ولا لاجداده وكذا لو لم تحبل
من الزنى ولكنها ارضعت بلبن الزنى يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبية لا تثبت
حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم وذكر في هذا فرعا فقال في الخزانة فلو تزوجت البكر لا يثبت
الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح
للحسن بن زياد رح في امرأة ولدت من زوج فارضعت ابنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج
ولدها من غيره

ابنة

ابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وكذا هذا اللبن الحادث ولو حلبت اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن
المرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر
صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف رح وعن ابي ح رح فيه روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد رح يثبت منهما ولو جعل
لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو لبن محرم وعندهما ان لم تمسه النار
يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح على ان ابا حنيفة رح انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احتساه احتساء يثبت
الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء
اما المرأة اذا ادخلت حلمة ثديها في في الصبي ولا يدرى ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتوى والارضاع بعد
الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي ح سنتان ونصف والرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين
ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع اجنبية
كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او
رجل وامرأتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ولا بأس بان يتزوج ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه
ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا يحل فلا بأس بان يتزوج
ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل لا يجوز لانها موطوءة ابيه
وفي القدوري ولا يتزوج امرأة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المرأة اخته او ابنته من الرضاع ثم قال بعد ذلك
اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما يصدقان فان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق ف
بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت بذلك وانكر
الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها قبل ان يكذب نفسه جاز النكاح قال الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان
المرأة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان يتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي
ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي قال المص رح بسوي ذلك
ما ثبت في مواضعها وفي الفتوى في باب السين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل
القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر وفي مجموع ع
النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليه الكافر والمسلم وهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ رح الجاهل العالم كفو لبنت الجاهل وكذا العالم الفقير للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رح الكفاءة ه
فيما بين الموالي يعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ وفي الفتوى في باب النون رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الاب الآن شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف
ابوها بشرب وغالب اهل الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتوى الصغرى امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذن عبد
مأذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويردون فيه الى القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها

من المهر وان دخل بها فلها المهر وعليها العدة والذي يلي الرافعة الحاكم وعند البعض الحاكم وغير الحاكم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا فالاخيار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهما الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لاخيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبر لهم من الكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غني بما ترك اليه عليه لا يكون كفوا لها النظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة يصلح للجماع اما اذا كانت لا يصلح لا يعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتوى في باب السين رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج بالف درهم مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ودخل وليها الصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان يمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رح ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من المشايخ رح افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان يمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة واما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوج الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها رجعيا وراجعها بغير اذن الولي لا يكون للولي حق التفريق وفي النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجت في العدة كان المهر عليه ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا يعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لتسكين الفتنة لانعدام الكفاءة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها في شرح الطحاوي كل من يكون يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد لجاز وفي النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشر نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل لجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسع نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما لم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا لما قالا جاز وان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا انهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي

الفتوى

الفتوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين سمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رح وهذا يوافق ما ذكره في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقد في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه

امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الي نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان ازوجها واشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله ولو لم ينسب الى ابيها وجدها لكن اخوها فقال زوجت اختي ولم يسم وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقال زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيمنع الابن من ان يرفع الى القاضي يرى قول نصر بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما للخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتوى وفي المحيط قال اختيار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امرأتين وولدها جاز عند ابي ح وان لم يثبت هذا نكاحا بغير الولي فكذلك جاز عندنا وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير الولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لم يصح لمكان الاعتراض هكذا افتى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتوى الصغرى تزوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة تزوجت وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها او يفرق بينهما فعندهما ليس لهم ذلك المسئلة في نسخة الامام السرخسي رح وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية بهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رح على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي فتوى النسفي الشفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي المذهب بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب فلو سئلنا اجبنا انه يصح لو كان السؤال الجواب ايضا ثاني رح في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي ح واصحابه رح وعن ركن الاسلام على الشفعوية المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فقال يعقدها لان محمدا رح الغوي ابي ح وكوجات المراة الى القاضي تزوجها فانه جاز النكاح

بغير لان الولي جاز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر الشهيد القاضي برهان الائمة رح ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف رحمه الله
وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم نفرق بينهما وفي المحيط وفي فوائد المنتقى بين بخارى ان القاضي اذا زوج ج
الصغيرة عن نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي يوسف رح وقال لو
بثلاثة ايام وقال ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها اذهبي فتزوجي بنفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات **الفصل**
الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء آخر مكان المتن ومسائل
المجنون ومهر الصغير والصغيرة في خيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد لا يجيز حال وقوعه يقف على الاجازة و
بتوقف ما لا يجيزه لا يقف مثاله صبي اعتق عبدا على مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر واجاز
ذلك لا يكون جائزا وبملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى لثلث ماله ثم كبرت فاجازت الوصية وكذا ج
المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف وكذا لو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى
الغير كمن زوج ابنة اخته من ابنه وهما صغيران وابنت لخيه ابا ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز الع هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح ولا اجازة
وفي فتوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القاضي جاز نكاحه وان لا فلا وكذا لو لم يكن
السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن لها بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رح الصحيح عندي انه يجوز
اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك واجاز ذلك جاز استحسانا وتوقف جاز من غير اجازة
وفي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى لانه اولياء ثم الجد اب لاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم بنوهم على الترتيب ثم الع لاب وام ثم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد
من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد رح بنى لذوي الارحام
ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها كالاخت لام والثاني من قبل الام قال رح فقد
شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوي الارحام والاقرب فالاقرب وعند محمد ليس
لذوي الارحام ولاية وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام الجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رح فيفتى بما ذكره شرح الشافي ان
الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها في فصل المتقدمة
والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاصم عند ابوه
ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنه لا يبطل النكاح لانه ج
فضولي عنه وان الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا وان علموا ان الاقرب اذا عاد يتنقل الولاية الى الاقرب عند
اختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رح لو كان بحال لو انتقل
مجنون الغائب بيوت الكوفة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر من لا ولي لها فوليها حاكمها

الذي

الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فعلم الغائب واجاز جاز وفي الفتوى غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان ينعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية يعني لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف
الزوج بطلاق امرأته يتزوجها بعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح لعنيين وعند
ابي حنيفة رح الثاني غير لازم والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جيدا فقوم والصغيرة تحت اب احرار فادركت الصغيرة فاجازت النكاح
لا يجوز وكذا لو كان جدا كافرا اسلم صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فتزوجت المرأة بآخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ
الصبي جاز لان اقرارها على النكاح صح للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح برهن المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني
وان كان بهما لا يتغابن الناس فيه ان كان الصغير اب او جد جاز نكاحه لانه له مخيرا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا زوجت جاز وفي
مجموع النوازل السكران اذا تزوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر المثل لا يصح بالاجماع الخلاف في الصاحي وهي بتوقف
وفي الاجناس مسائل العين خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما آ الثانية
الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن ينصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا
يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة جامع الكبير خمسون في الالف يسير
الثالثة ما يكون التصرف من جنس الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه
قال رض هكذا ذكر في الاجناس في ذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والوكا ج
وعاكالوكيل في البيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين يحيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او
بما يتغابن والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز
الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال بعضهم هذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز هذا
البيع اصلا فلا يتأتى تبويع الغبن عند ابي حنيفة الرابع الغاصب اذا اقال في المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر
ان يأخذ قال رح هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي وما في ظاهر الجواب ليس له ان يأخذ وان لم يظهر التفاوت وفي غصب الجامع الصغير
الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة لم تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا
باع ممن لا تقبل شهادته لم يحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية البيوع الاصل وفي فتوى الصدر اذا ادار الثلث
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا تدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحمل
الوطء يدخل بها وان كانت نحيفة لا يدخل وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في حنان الصبي وهل للاب
ان يطالبه بمهرها يأتي بعده ان شاء الله تعالى **ومما يتصل بهذا المسائل الخمس** وفي الفتوى في باب العين والاب على
الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح آ ابلغ مجنونا او معتوها بقي وتوبلغ عاقلا بلغ مجنونا وعنه قال الفقيه ابو الليث رح عند
ابي يوسف لا يعود وعند محمد رح يعود وقال الامام الميداني عند الثلثة لا يعود وآ اباذا بلغ او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية ج
مال الاب وهل يثبت له ولاية التزويج للابن على قول من يثبت ثمة فثبت ههنا قال في التجريد وفي المجرد ويرها ابنها لا ابوها عند
ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الا بن

والجد اولى من الاخ عند ابح وعندهما سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق تصرف حالة الافاقة ولابن ولاية في كتاب المأذون **جنس آخر في مهر الصغير والصغيرة** الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم يقبض امرأة الابن حتى مات الاب فباعت امرأة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب بمهر امرأة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فح لا قبض وفي الفتوى الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر امرأة الابن ثم بعد الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب لا الى ملك الابن وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رح ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها مهر المثل عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهرها يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلثة وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابح ومحمد رح ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف وهو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد نقدت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه وان لم يكن حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابن هيم رح لو كبر الابن ثم ادى الاب ان شهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل قيل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهب الى بيت زوجها بدون الاخذ كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يأخذ من ذ حق اخذ جميع المهر قالوا وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة بمهر مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ويرد الى بيتها قال رح هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطلب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت تحل الاستمتاع بها يجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي ترجمه شمس الائمة الحلوائي في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الكتاب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلى بيني ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكيد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن مراجعتها وفي الفتوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلبت مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم انه دخل بها قال الصدر الشهيد رح يحتمل ان يحلف قال ورأيت في ادب القاضي للخصاف رح انه لا يحلف مطلقا وفي اصل المسئلة في الفتوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي فتوى الصغرى للاب اذا طلب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار مجلس المطالبة بخلاف الزوج اي يسلم بعد ذلك

بخلاف

بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلوائي هذا مذهب اصحابنا رح وفي الفتوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض للمهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف فجاز وان كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الضيعة بالمهر مطلقا فان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في ساير الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتوى صغيرة زوجت فدخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر آخذ منك المهر على اني ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب الا اذا رجعت المرأة عليه في المنتقى وفي تتمة الفتاوى فتوى الفضلي الاب اذا اجل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم ان لم يجز البنت الهبة فقد ضمن من ماله ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **جنس آخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجنون والعنين** الفرقة التي يحتاج الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة لعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رح في الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الفتوى وفي الفتوى امرأة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو الخيار لان لا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاءة في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رح وهو رواية عن ابح وابي يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام اذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم ان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا يصدق في ان تقول رأيت الدم وفسخت وسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رح وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما يأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى وانما يبطل الخيار بالرضاء بالنكاح نصا او دلالة ولو خلا بها زوجها لا يبطل السكوت في التمكين من الجماع وطلب النفقة دليل على الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهو على خيارها وخيار الغلام لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير **الفصل**

التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معدودون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضاء وكذا كل من لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاء وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط وفي الفتوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت غيره زوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استأمرت فردت فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل دونها بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضاء وبطل في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة ولو اذا زوج البالغة ابوها من رجل ووليها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضاء في ثلثة عشر مسائل احديها البكر والثانية اذا قبض الولي المهر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض اباها او جدها استحسانا الثالثة الشفعة وهي معروفة في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان نجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جاز وسكوته رضاء الخامسة عبد اسره المشركون ثم وقع بعد ذلك في قسمة المسلمين ووقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه عن قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان يأخذ السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي يرهن وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا لكن لا يجوز ذلك البيع قال شمس الائمة الحلواني في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذا في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبض لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والبايع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه فسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري بدفع الثمن الحادي عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا ادركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثاني عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشترى يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار البيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا لخياره الثالث عشر اذا ولد للانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد ولا يصح اذا هنوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق سكوته اذا مات زوج

البكر

البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها يزوج كما يزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته يزوج كما يزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرق الاستنجاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عندهما يزوج كما يزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب فلو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد وان كان مع السكوت جاز هذا في الفتوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتوى اذا اخذتها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا لمعتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتوى ابي الليث رح اذن المولى لمكاتبه وامته في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة لا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من لطيف المسائل والعجب انه اعتبر اجازة المكاتب في حالة الكتابة ولم يعتبر في العتق لما ذكرنا من الرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فلو اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ولا يجب المهر ولم يسقط ونفقتها على المولى فاذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت ولو ابتدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلث ينبغي ان يقول هكذا حتى تنقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزويج او على ان امرك بيدك بعد التزويج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذا رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك الحادث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب وورث الابن ولهذا يجوز وان لم يطأ يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتق مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وفي

دخل بها جاز وله المسألة الاخيرة في الفتوى وهذه المسألة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي محتصر القدوري اذا زوج امة من رجل وولدت ولدا ثم ان الزوج وطئها فجاءت بولد آخر فادعى كل واحد منهما ولدها يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبل الفضولي ثم تزوج حر بغير اذن المولى نكاح الامة لا يجوز ولكنه يستند لو امكن بجوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوج معتقه فابى فشفع ان يأذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه العتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وفي الدون بربع ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان وقالت تويه داني بالعربية انت اعلم لكون اذنا منها وقيل انه اذن لما قالوا اذا لك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امر هل لمن رجل فعلوها فودت ثم قال لها في مجلس آخر انا قواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان يجيز لها هذا وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مرتين في كلمة لسانه فقال لرجل اكون وكيلا منك في تزويج بنتك فقال الوكيل آري فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب لبنت فلان فجاء الوكيل الاب المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اردت النكاح لموكله آن كان هذا القول من المخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد كما ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان آنا لو قال اهب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلما قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا آمرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقالت زوجت فلانة من فلان يجوز وان لم يقل قبلت وكذا الكفن يتوقف طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلت بان تزوجها من نفسه ولو وكلت بان تزوجها رجل فتزوجها من نفسه لا يجوز فو كالفتوى الصغرى وفي المحيط وكل بان تزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امرأتان تزوجه سوداء فتزوجه بيضاء او على الحكمي لا يجوز فلو امره بان تزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان تزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان تزوجه صبية جاز قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجها رتقاء او قرناء وقيل هذا قولهم لا كلهم ولو زوجه امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ولو زوجه عشرة فدخل بها الاول ثم المسمى ومن مهر المثل وكذا ضمان على الوكيل ولو زوجه من امرأتين لم يلزم واحدة ولو عين امرأة فزوجها واخرى مكانها لزمته المعينة ولو امره بان تزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فلم يجز ولو وكل بان تزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس آخر قال في الاصل قبض المهر للمرأة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل بشراء الزوج لا يطالب بالمهر في الحاوي الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره وفائدة امره نفاذ النكاح عليه فكما يثبت الرجوع بما ادى اذا امر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى خلا

بها اجازه يجب المسمى وان رقه يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتوى امرأة وكل رجلا بان تزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم يوكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ويلزمه المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكر الذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجلا آخر بان يزوجه امرأة بالكثير من مهر مثلها لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز نكاحها وجاز الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام قاضيخان في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يسأمرها بلغها الخبر وهي تعقل لم يقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقض حتى زوجها آخر بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رح وفي المجرد عن هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي الآخر النكاح كالبيع

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو مشتمل على فصول اجناس الاول في الاختلاف في المهر المجمل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل وما تلحق به الخامس في مسائل الباب وفي آخر مسائل الخلوة وفي الفتوى رجل بعث الى امرأته هدايا والمرأة تعرضه لذلك عوضا وذهب اليها ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة ان يسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة لكن بعث اليها ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر العرف فيه ان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان يرد المتاع ويرجع بما بقي من المهر وان كانا هلكا او كان شيئا مما لا يرد على الزوج مثل ذلك وان لم يكن متاعها لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من ماله نفسه يرجع لانه هبته لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت الغائبة بغير رضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم ورثها الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لان تنكر المهر وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كذبته في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

الجنس الثاني في المهر المعجل والمؤجل

قال الكرخي للمرأة ان تمنع نفسها من التسوء وزيارة الاهل وفي الفتوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فاراد ان يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس له ذلك في عرفنا وكان ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها هذا المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضي بالعرف وعلى هذا بالفارسية سزاى دست بيمان همچنين اختاره ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط التعجيل في العقد يتعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتواه لا يصح قال رح تأويله اذا جعلا مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تأجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا يطالبها بنصف المهر قال رح وهذا في عرفهم قد وجد وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الا اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل لم يذكر فان لم يشترط قال محمد يجب له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين رح وقال

ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله في زماننا وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل وفي الطلاق
الرجعي يعجل المؤجل ولو اجرها الى اجل كذا افتى الشيخ الاستاذ الامام رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا كانت المرأة صغيرة لابيها
ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر وسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء
ولم يعتبر السن وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات **الجنس الثالث في هبة المهر** وفي الفتوى رجل قال للمطلقة
لا تزوجت مالم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج اولم يتزوج رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر
ولحوالها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته بحضرة الشهود جزاك الله خيرا القد وهبت لي مهرك و
ابرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد
والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التوبيخ حمل على اجازته وان قالت رقة الكلام والامتناع عن اجابته حمل عليه وفي
الفتوى الصغرى المرأة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المرأة المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن ارادت ان تهب المهر لا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة **الجنس الرابع**
في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهن الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها لمن هي في المال والجمال
والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنات العم فان لم يكن لها
من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انها يعتبر حالة التزوج بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة و
منهم من قال لا يعتبر الجمال في الخسيسة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها
في قبيلتها نظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى شرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين وشرط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت
من القاضي الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في
عرفهم اما في عرفنا تعتبر عرفنا وزماننا وفي الفتوى الصغرى اذا كان مهر مثلها اقل من ذكر يجب نصف المهر ولا ينقص عن خمسة دراهم
بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ثمر نخيله العام او على تعليم القرآن او خدمتها او
ما يخرج ارضه او يكسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوج على دراهم ولم يسم كم هي
او على حكمها او حكمه او في حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل ولو تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على
ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم تطلق فلها مهر مثلها تمام **الجنس الخامس في مسائل الباب وفيها مسائل**
الخلوة رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه
فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في نسخته وجعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا فان اتفقا
يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة الثمن ما تعاقدا قد
عليه في العلانية الثاني هم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان

اتفقا

اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف وفي العلانية بالفين درهم ان
اتفقا على المواضعة فالمهر على ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على
وليها بانه ادعاه ولو عقد في السر بالف ثم عقد في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار
في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر وقال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول
قال الصدر الشهيد في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد
العقد يجب كلا المهرين وفي فتوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب المهر الثاني
وفي نسخة الامام القاضي لو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يلزمه الا الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابو يوسف مع قول ابي حنيفة
وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت
الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتوى امرأة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة
وفي نكاح الفتوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره
الصدر الشهيد رحمه الله وقال القاضي الامام خان رحمه الله يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسدت الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد
والكاسدات لا يروج في جميع البلدات اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع
ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا سأل عشرة دراهم
وفي الملتقط رجل تزوج امرأة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا
المرأة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلد اخرى وقد اوفى مهرها ليس لها ذلك كذا اختيار الفقيه ابي الليث قال الامام الاستاذ
ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب
وفي واقعات الناطفي اذا ارادت المرأة البالغة ان تحول الى بلدة اخرى وتذهب ببنته ليس للزوج ان يمنعها اذا اعطى المعجل وان
له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجب كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم
ولا يجب الدينار بالخط قال رحمه الله وتاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبر على الدنانير الا اذا علم ان العقد على الدراهم وفي مجموع
النوازل لو تزوج امرأة على الفين الف لها والالف لابيها او على ان تهب الالف لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للاب وان شاءت
لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امرأة على الف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امرأة على الف حالة او الف الى اجل
عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما الالف الى اجل وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف
ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وفي قولا الشرطان جائزان وفي فتوى اهل سمرقند رحمه الله
تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتوى رجل وطي جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد حد

وفي فتوى القاضي الامام يعلم انه لو جدد العقد الثاني تجب الزيادة في المهر صح

ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر
في الكتاب واختيار الشيخ الامام برهان الدين انه يجب بكل وطئ مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة
عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يجب المهر ويلزمه مهر واحد بكل وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع
فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه
بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد رح اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف
المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه ولو ان زنى الصبي ببالغة مكرهة
عليه المهر وان ادعته الى نفسها لا مهر عليه ولو ادعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو ادعت امة صبيا والمراد من المهر العقر **وتفسير**
العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالنا القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك
الفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي
في نظم الزندويسي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ
فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن نقصها الوطئ يغرم النقصان
والا لا شيء عليه **وما يتصل بهذا مسائل الخلوة** وفي الاجناس اذا خلا بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة
او صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب
كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة
باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق
ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح
والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رح
الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر
كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل ان لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب
صحيحة عند ابي ح خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة و
في خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة
وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويسي قال في الليل يصح الخلوة ولو حملها الى انه من الرساتيق من طريق الجادة لا يكون خلوة
وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد ولم يامن ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة
او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او
كان ستر اليه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب
كمال المهر وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي

مهر

مطلب تفسير العقر

بستان

80

بستان لا باب له يغلق ليس بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي الجبانة قدر على الوطئ فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو
ادخلها امها وخرجت ورد الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود
في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك ومما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل الزوجين اذا اجتمعا في
بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي يد المهر لا يكون الا ما هو مال
او يوجب بتسليم المال وفي كل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه
بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوج المراة على خمسة دراهم يكمل
لها عشرة لا تزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته
خمسة دراهم فله ثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الحكم في نكاح الاصل **نوع منه**
وفي الفتوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها ومكثت ثم خرج لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا
عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ولو ادخل امراته في بيته وفيه عشرة جوار له يصح الخلوة وفي مجموع النوازل
لو كانت في البيت معها جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة وفي الروضة ولو لم يكن معهما جارية لكن له امراة اخرى
فهي والجارية سواء ويحل الوطئ بحضرة الضرة كذا افتى محمد رح في الدقيقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي احد ولم يجعلها خلوة
هذا في المنتقى وفي الفتوى الوطئ بحضرة الضرة يكره عند محمد رح ولهذا يكره اهل التجار اليوم على السطوح من غير خص ولو كان بينهما
مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار
لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نايم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على
زوجها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا** في طلاق الفتوى رجل قال لامراته ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ووجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطئ في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في نكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر فكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي ح
للاب الثاني فدفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولدت منه ولدا على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي ح ان
الاولاد للثاني والفتوى على قوله الاول قال المص هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول ابي ح
وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف ان جاءت بالاولاد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول فان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول ولو جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل
بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا
والمسالة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقط سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت
النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول و
بين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسدت النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتوى الصغرى

تمامه بأتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
والمراد بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد حكمه قبل الدخول حتى لو
تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن متى تزوجها ان يتزوج الحالم والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون ابرا
تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فيجدد النكاح
لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد
في هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما فسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد
وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال في البيع والتصرفات الفاسدة جمعتها هاهنا ليكون اسهل للحفظ
فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني في البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان
كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كان اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر الرابع
الرهن الفاسد وهو رهن المشاع والمراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي رحمه الله في
الجامع الكبير ما يدل على انه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين كالرهن الجائز في شرح الطحاوي رحمه الله المقاسمة الصلح الفاسد وكل
واحد منهما ينقض المقاسم الفاسد وهو قبض الحيوان وما كان متفاوتا وما في معناه هذا لو استوفى وباع صح البيع في حق المشتري
في باب القسمة السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة
والمال امانة في يد المضارب حتى لو هلك في يده لا يضمن في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن
القيمة في الجامع الصغير في الكتاب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فهي اجارة
فاسدة كما مر في كتاب المزارعة وان كان البذر من العامل فهي اجارة صحيحة والخارج له والباقي من مسائلها يأتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امرأة تاريخ
واقام البينة واقامت اخت لها انها امرأته تزوجها قبل قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان
احدهما سابق فبينة السابق اولى وفي المنتقى عن ابي يوسف رح ولو وقت بينة المرأة وان لم يوقت بينة الرجل اولى وعوى الرجل جائز وبطل دعوى المرأة
فان قالت شهود الزوج تزوج احدهما ولا ندري فهي بينتها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين
واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة واقام بينة ان امرأته تزوج اختها فلانة وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند
ابي يوسف رح وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يوقف البينتان حتى يحضر الغائبة
فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضى ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي بهما النكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين
الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت

لكنها

لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم تثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الزوجية
بأمها او ابنتها او بسها او بقبلتها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم تثبت نكاح الغائبة
قبلت البينة على اجماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جائز وهو اختيار فخر الاسلام
على البزدوي واختيار الفضلي انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رح رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة
على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج أما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بالنكاح ثبت النكاح
فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى يحجر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي
الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندما
يخاصمها ان خلعت برأت وان لم تخلع يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفتوى امرأة ادعت على
رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجتي وان كانت هي زوجتي فهي طالق فجاء رجل فادعى ان ختنه تكلم بكر وبنته ثيب
عليه والزوج منكر فالقول قوله فجاء رجل فزوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم يجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا لو تزوج ابنة
البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة وادعت المرأة الاجازة لا يسمع دعوى الاب
وفي المحيط لو كان النكاح من غير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة
رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي ما رضي وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها
الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت فانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قولها ورثة الزوج
ولا مهر لها جاء رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يجب النزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف
لا يجب النزوج باخت بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قول الزوج وفي ادب القاضي
للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا وقد مدت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على
الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي الجامع الكبير في باب المراجعة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام
وصيها البينة على اجازة الزوج بعقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه بثبت حتى يقضي المهر ولو كان عند ها قوم في
المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها الا ان ردت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول
انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها
تقبل السائل في الفتوى وفي باب الباء الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت
مراهقة فالقول قولها قالوا وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة
انها زوجها وهي بالغة وليس بضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب
والمشتري لا بل انت صغيرة والبيع جائز فالقول للولد من الخزانة وفي الاجناس رجل زوج امرأته ان كان لها زوج فطلقها بعد الدخول
بها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا وقد استبان خلقه القول قول الزوج
ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدأت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي وقال الزوج بعد ذلك كنت في العدة قبل قولها

يفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع الكبير قبيل باب الحانث في المسائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما كما لو ثبت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح يسع للمرأة المقام معه وان زعم بجماعها وحل له ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول فان مات الزوج فيحل لها ميراثه ولا فلم يكن وهو شرط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المرأة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان نزعه بجماعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وجحدها وهي تدعي الصحة وانكر فان قال الزوج يفرق بينهما وعليه نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رح رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ودفع الاول على الاختلاع فاختلعت منه بالخلع ان الثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صحيحا

نوع منه في الاختلاف في المال

رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانا اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في الفتوى والقاضي الامام علي السغدي رح القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي رح وقال القاضي الامام رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتوى امرأة ماتت ولها زوج وام فبعث نوح الميت بقرة لتذبح في المأتم فذبحوها ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المرأة كانت هدية انه ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا لان الام منكرة الضمان فالقول قول المنكر رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها قال الشيخ الامام الاستاذ خالي رح الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى اجعل حقك كذا او كذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم تزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا العوض قال الاستاذ ظهير الدين خالي رح لا يرجع لان المنافع انما يتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة وهي بنت زوج اخذها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رح في اقرار الاصل اذا قالت المرأة طلقني وهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او خلعني امس بالف درهم وقول الزوج لامرأته اخلعي مني اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولى ولو قال انت علي حرام وانت مني باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا بان قال لها طلقني انا طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابدا انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امرأتك فقال ما انت لي بامرأة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق ولو امرأة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى هشام سألت محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال فاخبرني ان ابا يوسف رح قال فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رح وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه واجعل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وفي قال محمد يصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابا حفص لانها كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسألة اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزوج

الفصل السادس عشر في الشرط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن اذا كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رح تأويله عندي اذا ابى وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امرأة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان زوجتك على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وفي عن ابي يوسف رح يبطل رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرارا وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأة ان زوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد

الفصل السابع عشرة في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب

قال محمد رح اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرأت عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر لان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم يجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس ثم انها زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك

يحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وإن بلغه الخبر وجاز عند البعض وهو لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامهم بسمعوا كلام الزوج وكو قرأ الكتاب على الشهود او قال ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه يصح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب يخطوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي لا يصح في قول ابي يوسف ومحمد رح حتى يقرأ عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا انه هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا ان الكتاب بتمامه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح الشهادة عندها ولا يقضي بالنكاح وممن كتب كتابا الى امرأة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما كتب في كتابه اليها واني تزوجت على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان الكتوب اليها يدعوا بالشهود ويقرأ عليهم الكتاب ثم زوجت نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق فان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه فلم يعلم الشهود ما في بطنه لا يقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رح كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل البها رسوله فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة بتبليغ عبارة المرسل قال محمد رح وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال الشيخ الامام رح هذا لم يكن بيعا لان الخاطر لو قال اني بعتك عبدي بكذا وقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذكر انه كتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فقال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ما ذكر محمد ان قول الخاطر يعني يكون استيجابا عادة من الغايب فاذا انضم اليه شطر الكتاب يكون احد شطري العقد فاذا انضم الشطر الثاني وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على وراء المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثامن عشرة في الخطر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين الزوجة والثانية في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امرأته وجنس اخر في خروج المرأة من البيت وفي الحاضنة اذا كانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب احداهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثم يقيم عند احديهما اكثر الا بإذن الاخرى فالمريضة والصحيحة سواء وكو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد جميلة الحرة يومين وليلتين والامة يوما وليلة الا يرى ان حقها على النصف من حق الحرة فكذا القسم ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها لجعلا على ان تزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطلان لها ان يرجع في مالها او المجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر الرواية بل في البينونة فان سافر واحد هن فخاصمته الباقي وطلبن حصتهن بقابلة التسوية لهن ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امرأة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم فاستعدت عليه امرأته يؤمر بان يثبت عندها ويرضي حقها اعيانا ولم يقدر وعن ابي ح عن ابي حنيفة رح انه كان لا يقضي لها الا ليلة من اربع ليال

جنس اخر في مسائل العنين

المرأة اذا وجدت زوجها عنينا او ادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي وله ان يكون التأجيل الا عند السلطان يجوز قضاؤه وتأبد اداء التأجيل بمن وقت الخاصمة ثم رضاؤها بالمقام معه عند السلطان او غيره سقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان ورضاؤها لا يبطل بالسكوت

والمقام معه وكذا المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قريبة بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القريبة باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي رح قال يخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت النزقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي رح اذا اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختارته ثمة الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي ح وفي الفتوى جعل كخيار الخيرة حتى قالوا يقيم على المجلس وفي المجبوب لا يؤجل ويخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتوى والعنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد لو كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حج كذا لو حج وهو لعذر او كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

جنس اخر في المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد يستحب النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عايشة رض انها قالت تزوجني رسول الله ص في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى منه والمختار انه لا يكره رجل اراد ان يتزوج امرأة اراد ان يشتري جارية اخرى فهو افضل رجل يخاف عليه الكفر بجعل له امرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل مأجور في ترك ادخال الغم على امرأته اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو مأجور في ترك ادخال الغم على امرأته اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب ما دخل بها فان كان تزوجها بنفسه لا يطأها الكل في الفتوى وفي فتوى النسفي رح يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق والمختار ان يفعل ذلك على ما بينا في كتاب القاضي وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد الاخر وهو قول الشافعي وقال الامام نجم الدين النسفي استاذ شيخ الاسلام رح لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا لا يكره له ان يتزوجها ثانيا ولو بعث الى شفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لينفذ القضاء فان لم يأخذ شيئا نفذ قبل اهل بلده ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال الصدر الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو قضوا وقضى بنفذ وليس للزوج ان يمنع امرأته ان يخرج لنفسها ما قطنها او لغيرها بالمهر الا عند حاجته اليها وجاز للجارية بطأها وبعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير مخصة تخرج وتدخل والكل على الرجل اذا ولد لبس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت مخصة لا يسعه ولا يعتمد على العزل جاءت المسلمتان في طلاق النوار جارية هبت من مولاها وما تم وجدها فوطئها وعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت منه فالولد في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها وشهدا انها ام ولد متى لا يباع بعد موته وهذا لو لم تكن

جنس اخر في الخصومة مع المرأة وفي غيرها

وفي الفتوى امرأة ابت ان يسكن مع احماء الزوج كانه وغيرها ان كان في الدار بيوتا وفي بيتا منها وجعل بيتها مغلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد ليس لها ان يطالبه وليس له ان يسكن مع جارية زوجها او قال القاضي الامام رح هذا وما يقوم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان يطالبه بالمسكن الآخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا البيت ان يسكن مع امرأة

الزوج المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او على الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن تطبخ او تخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها الادام هو الصحيح وعن محمد للمرأة ان تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امرأة ضعفت ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او مضغة وذكر في كراهية الفتوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت يزيل البكارة بها بالبيضة او نحو في الدراهم اذا لم يكن لها زوج بان يجامعها فيما دون الفرج ثم مات امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا يفتى به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفي الرخصة بالوبر ولو قطعت بشعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار ان ينتفوا

جنس آخر في خروج المرأة من البيت

وفي الفتوى للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قرابتها المجيء اليها على هذه الجمعة او السنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ان يأذن لها زوجها في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان له الاولاد من زوج آخر على هذا وفي العيون امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج في سبعة مواضع اذا استأذنته في زيارة ابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين بالنفي ويمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألت الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل في باب الواو وفي الفتوى المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة في السفر في ظاهر المذهب وما يتصل بهذا وفي المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاه ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتوى رجل له ولد شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه وتهاون زوجها ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده فساد من لا يمنع بنفسه

جـ

لكنه

لكنه يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول بقدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فان بقاء الشيء الماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة وان الزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر له عند القاضي مطله في فرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبس ولا يسقط عنه النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس كانونا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يأمرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضاء الزوج وقال الحاكم فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم ولكن لا يستحق نفقة خادمها نفقتها لها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في الفتوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان واحدا وقال محمد رح يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان شرا لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات لا وفي الفتوى ولو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي فابت المرأة لم يكن للزوج ذلك وتجبر على نفقة خادم من خدم المرأة او خادمين وفي الاقضية قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل ذلك منه وقال بعض مشايخنا رح يقبل وفي الفتوى لو انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر ثم قالت اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك تفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فيتعلق بالامكان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن قال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان الخبز خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج الخضاب والصابون والاشنان يجب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كان غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتوى وفي كتاب زيني جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة اذا استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فللقائل ان يقول

لكن على الزوج صح

مطلب استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج

ف

مطلب ان كان الزوج صاحب مائدة لا تفرض لها النفقة

مطلب تفرض اعلى الادام واوسطه

مطلب في دين مع النفقة لا تقاص بها الا بالرضا

على الزوج لانه موته للجماع وقال ابن يقوم على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر لا اذا ترفع وبنى بها ولم يبعث اليها
الكسوة فلها ان يطالب الكسوة بعد مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا بد شرط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يأمرها بالبس الشافعي
لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في حال اليسار والاعسار وهذا في الاصل وفي ابي القاضي للخصاف يعتبر حالها حتى
لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد وفي المعدة
موسرة في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المرأة انه قادر وقد من المتأخرين من قال ينظر المزينة الا في حق العلوية
والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يعزلها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره فان
لم يعلم ان كان بحيث انه صالحين او فاجرة لكن سألهم ان اخبروه اكما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه اسرة بأن كان
عند قوم صالحين وتوابت ان تسكن مع احماء الزوج ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة على فان توبدوا
انها وفاها المجلد وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفوائد شمس الاسلام لو شردوا انها ليست فطاعة الزوج للجماع لا يقبل
لانها يخلي انها يكون في بيته ولا يكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يقدر عليها وتوفالت ... في الفتاوى
المرأة الزوج سكنى في ارض الغصب والى الخارجة من البيت لهذا لم يكون ناشزة هذا في الفتوى النسفي لها لو كان الزوج يسمر فهو و بيت
امرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سرقند فلم يذهب لعدم المحرم يرضى لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في
الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطلبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمنع وكذا اذا امتنعت بحق ليستوفي المهر آما اذا
امتنعت ولم يبن لها عليه مهر يجب جنس آخر لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان
كانت لا يصلح للجماع ويصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة فان نفقها لاجل الملك وذلك لا يختلف بالصغر والكبر في
شرح الطحاوي وفي الفتوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثماني
اختلف المشايخ فيه وفي الاضحية اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وطئ الزوج ان ذلك عليه فرض
لها النفقة لا يجب شيء والفرض الطلاق ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يؤاخذ اب الصغير بالنفقة الا اذا اختص كما في
المهر ولو كانت المرأة مريضة ومعها زوجها اولا قبل الدخول او بعد يجب في الاضحية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء وجب
في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير رضاء الزوج ثم رد ما الزوج الى اهلها آما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يرد عاجزا الى اهلها وتجب النفقة ويرد
الصغيرة اذا لم يصلح للاستمتاع وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت مجبوبة او ذهبت يحان كان زوجها مسها يجب
نفقة الخصي يعني قيمة الطعام في الخصر فان ذهب بها رجل وهي كارهة لا يجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبسها الزوج يجب وكل من كان
فاسدا وطئ بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح غير شرط يستحق النفقة واذا وضع القاضي النفقة فمضت اشهر
ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة بخلاف ما لو
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوج

وكذلك

وكذلك لو اعطيها اب الزوج مائة درهم للنفقة وتوهلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتوى والنفقة العتوى على قول ابي يوسف
المستدانة انه هل يسقط بالموت فيه روايتان قال ابو بكر في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط سقط عندنا خلافا للشافعي
ولو اختلفا في مضي من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينها هذا وما تقدم في الاصل وهل يسقط النفقة المفروضة
بالطلاق حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها يسقط وفي فتاوى البقالي رحمه ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعدة اذا
لم يأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة آما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في فتوى
الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط للمعدة اذا لم تلتزم بين الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت
ناشزة وكذلك لو كان للمنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سألته ان تحولها في منزله وفي كتاب الزيادات اذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا قال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت
غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة حالم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة
لها من مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بريء من
النفقة فان ادعت جملا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فاذا انقضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان
قالت هذا رحم فاظنه ولدا وطلب النفقة لها ذلك ولا تلتفت الى قول الزوج الكاذب ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بمضي
حدا لايام وهي ثلثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم
صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان يعود ويطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانا ان الامر اذا
بوأها بيتا ومولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها وان اعادت عادت فان لم يكن بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند
الثلثة خلافا لزفر رحمه والردة يقع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار
الحرب ثم عادت لم يعد النفقة لتبرد حلها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم يسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية
وهي كما بطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم يجدد شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت معصية لاجبار على الاسلام ولو كانت
ناشزة عند الطلاق فلها ان يعود الى بيت زوجها ويأخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط صارت
ناشزة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سألوا الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون
ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها
النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها فان كانت بعض من جهة غيرها فلها النفقة للمرأة الملاعنة والسكنى وابانية بالخلع ولا
وردة الزوج ومجامعة الزوج ابنته يستحق النفقة وكذا المرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقا وسيا
عند زوج فدبوأها المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول
آما المرأة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا يسكنها
ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان سوته السكنى على المرأة يجب على المرأة رجل غائب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني

العتوى على قول ابي يوسف

خرج الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتوى قال يجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة فاما اذا خرجت فلا يجب النفقة والنفقة لا يصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسر ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص سقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي لا اقضي بالافلس من الدراهم لرخص الطعام فعلها ان يطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها على نفقته لا يكون لها ان يرجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او برضاء وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها او النقصان اذا رخص السعر فان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة فان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة فيكون الثاني المختوم الصاع بعينه ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا وان يصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا ابتني ان ذلك لم يكفيها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف الخادم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر بقي يفرض لها اخرى بخلاف الخادم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل ما اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها يفرض وفي الخادم لا يفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتوى ايضا امرأة ابرأت زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قال ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كالاجارة بكل شهر كذا انه ابرأه عن الاجرة صح عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي فتوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة لها ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة وعند زفر يفرض وان كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي النكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل عندنا وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرض لانه مجتهد فيه خالف زفر او خالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة و على هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من

ذكر

ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يأمر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بنفسه على رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ لكن لا يرجع على ما انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الولد والعبد وفي الفتوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا لنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد فلو فرض لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا باينا يؤخذ منه كفيلا بنفقة عدتها لكل شهر لان العدة من احكام النكاح الا يرى ان النكاح الفاسد لا يوجب النفقة هذا في الفتوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس بمذهبنا لكن تأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا يرجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ وفي مجموع النوازل قال رح ولو قضى بالتفريق هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس اخر في نفقة ذوي الارحام** نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام ثلث النفقة كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهؤلاء والقضاء ايضا ايفاء بما وجب على الغايب لا ايجاب مبتداء حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاء وساير الاقرباء بدون الفرض لا يأخذونه وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي بالولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رح ذكر المدة ولم يقدر المراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فما دونه لا يسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لا يملك الرجوع في الحكم الا ان يشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الولد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطي الام ثم يرجع في مال الاب اذا ايسر وفي الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرهم وكسبهم اما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع الكسب الى امين كما في ساير املاكه فان كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على ابنه بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب نفقة الاب عليهما وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء على ثلثة انواع فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي ذي الرحم كالعم يجب وشرط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف شرط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتوى

الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله
يجب وفي الفتوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني قال الفقيه دون
في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وقال في المحيط
فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الابن على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على
السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان
او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب يكون لا يهتدي اليه بحيلة لا
في عمل الكسب وينفق من كسبه عليه قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن آبائهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة
الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من نفقة
على الصغار يحبس اذا كان موسرا وفي باع من عروضه من متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار
يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة الا اذا كان الولد صغيرا فحينئذ يصح وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بلا خلاف واما المنقول
ان كان الابن حاضرا فكذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية
الام لا يملك البيع ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ليس رجعت
عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته وهو الصحيح ولو انفقت من مالها او من مسالة من الناس لا ترجع على الاب

انفقت من مالها او من مسالة الناس

وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية
كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني والبين على نفقته وقال الاب انا معسر
ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولو اقر الابن انه كان عبدا ثم اعتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم
خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب
ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان
ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج
معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب
فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث وان
على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا
لا كونه وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا
فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر

الميراث

الميراث واذا استوى في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل
اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث
بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وان كانوا ولد البنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون
الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد ترجح باعتبار التاويل ولو كان له جد
وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب بمسائل منها ان المسلم
المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان
ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كان يستويان في الميراث وفي
مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتوى
رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة ياكل مطلقا وفي وصايا
الفتوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن
يؤمر ديانة وفي المحيط قال المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده
امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على
الذي كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي او بغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع و
كذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير رضا صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب فترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما
يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع الوديعة من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان حيث لا
ذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما
فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبد المأذون في التجارة اذا كانوا
في البلاد فمات مولاهم فاستقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات تلميذ له واحد منهم فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقيرا
قال محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيقضي فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم بلغوا بذلك واقروا بقبض نصيبهم و ذلك
وحلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم بذلك فلم يعرف
القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض ينبغي
دينه ينبغي للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف
ان عمرا لم يقض ينبغي لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وترك اولادا صغارا وله مال
وديعة عند رجل ينبغي للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح

فكان محمد بن الحسن رحمه الله

والله اعلم

فصل في الحضانة

في الفتاوى لشيخ الامام فخر الدين فخر الاسلام قاضي خان احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب فان ماتت او تزوجت بنت الاخت لاب فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ثم تختلف الرواية في ترتيب من في الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم جميعا و اختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد الصغير او الام اذا كانت تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان ياكل وحده ويشرب وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة الى الزوج وان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان عن الوالد يستغني بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة اذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال شمس الائمة لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى فجعلته في المهد واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعته اذا ابت قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير تتعاهد قال الفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انه لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا يضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء رجل وافطر بيتا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضمه وليس نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

هذا

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي آخره الاقرار الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد والمشية الخامس في الخيار السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل مسائل كتابة الطلاق ومسائل المجازات

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن الطلاق وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في اوقات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر تطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات لا يكره والمحظورات عند البعض و هو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل بها وهو مكروه عند زفر وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والخلاف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا بأس بان يجامعها في الحيض اذا رأى انه لا يكره وكذا التفريق في البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع و لو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال ادركته لا يقع هذا في كتاب ديني صاحب برسام طلق امرأته فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع وان كان ذكر في غير حال مذاكرة الطلاق طلق الذي كان منه في برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه الذي يشرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير عقله اذا طلق واحد من هؤلاء امرأته لا يقع قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي يشرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع طلاقه قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او الذي سبق لسانه بالطلاق واقع وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء وفي فتوى اهل سمرقند رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله

امرأة ان نوى عند ذكر الطلاق عزم الحكايات واستيناف الطلاق فكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأة طلقت امرأة
وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكى شمس الاسلام الاوزجندي في جامعه عن بعض امرأة فقال انت طالق
لا ينوي ذكر طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا
اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأة
يقع عند عامة علمائنا وبه نجلاني ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي
ومحمد بن سلمة من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وشراءه وجميع تصرفاته صحيحة
ليست بردة بالاجماع قال رح ورأيت في موضع ثقة عن ابي يوسف رح ان ردته ردة وتصير كافرة وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ فلم يواقعه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من نبيذ التمر فطلق لا يقع وطلاق المكره ونكاحه وعتاقه وبيعه
كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب طائعا
فسكر فطلق امرأته يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان خطر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي
قائم فاورث قيام السبب في حق الطلاق من الايضاح **الجنس الثاني في الاضافة** وفي الفتوى رجل قال لامرأته اكرتو
زدتي سي سه طلاق مع حذف الباء لا يقع اذا لم ينو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها وكذا لو قال بلفظ التعليق هر
زنكه برزني كم سه طلاق فتزوج امرأة الاصح انه لا يقع الطلاق بردن البتة باعتبار عدم الاضافة امرأة طلبت الطلاق من
زوجها فقال لها سه طلاق بردار ودفني لا يقع فيكون هذا تنويها في الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خوديرا
ودفني يقع بردن البتة وعلى قياس قوله خودي بطلاقت بيني ان يكون ايقاعا ولو قال طلقتي فضربها وقال طلبا ابنت طلاقك لا يقع
ولو قال ابنكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن مر بامرأته وقال ار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد الكلك
رح عمن وكر امرأته وقال اينت بك طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال اينت وطلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول
في الضرب طلاقا فقط والامام احمد رح يقول في الطلاق فيقع سكران هرب منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه
وان قال عنيت امرأتي لا يقع والدليل لقول شيئا لا يقع في الفتوى وفي المحيط دار طلاق يزوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو
سئل شمس الائمة عن امرأة قالت لزوجها لو كانت الطلاق بيدي طلقت تنسى الف تطليقة فقال الزوج من نيز همزاد دادم وهم
بنداد دم ثم قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي الفتوى النسفي رجل قال لامرأته فانك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية
اگر چنين است كه تو مي كني هزار طلاق أجاب شيخ الاسلام وقال اگر گفت است تو را من سه طلاق شد است قال هكذا نقل عن الامام
انه كان يكتب شد است ولا يكتب شد وفي نظم الزندوستي ولو قال لامرأته في حالة الغضب دور رفته وسه رفت وقد كان طلقها قبل
ذلك تطليقتين ولا بينة له لا يقع الثالث وفي الفتوى لو قال لطلاق تو بجادر كوشة تو براست وفي والبسي الملحفة قال القصدير
الشهيد لا يقع في الحال وبعد ما لبست يأتي وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته سه طلاق تو بكبر اينه جادر تو بر بستم برو تطلق ثلاثا
وسئل نجم الدين عن رجل لامرأته حلال وامرأته طلقت فقالت له امرأته بخانه ء زن سه طلاق رفتي فقال سه طلاق آن كسي است كه بر
سه طلاق سكوبد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي يعتق له امرأة هندية معتقة

جوى

جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة ولم يبن ما يدل على ارادته طلاقها دام هند وستان راهف طلاق فال لا تطلق
لان هند وستان اسم بلاد فقيل نجم الدين الاصفهاني بالفارسية جايز قال نعم فقال ازين ده سوال كن واهل القرية رجال ونساء فا ذا
تجمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لامرأته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى وكان في
مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخورسان بر نهاده است اختلف المشايخ والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل
وفيه ايضا لو قال لها اي سرخي لبكذاه ماند رويت كذبا نوى من طلاق دادت شويت ان كان لها زوج قبلا يقع رجل قال لنسأ
اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي كذا روى هشام عن
ابي يوسف وعلى محمد في رواية تطلق وكذا لو قال لجميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الصحيح كذا قال الامام الاستاذ
وفي باب اليمين تطلق امرأته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر للجميع اولم يذكر كلاهما سواء ولو قال لنساء اهل السكت طوالق وهو
من اهل السكت فطلقت امرأته والدار على هذا ولو قال لنساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت سواء فيه ولو قال لنساء
هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه بعضهم من الحقها بالبيت والسكت ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال لفلانة بنت فلان
طالق ينسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امرأته في القضاء بخلاف
الاقرار فانه لو اقر رجل بابن مسمى باسم فجاء رجل باسم ذلك الابن فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب بينة ذكر في الاضحية انه لا يحلف بالله ما هو
ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة الطلاق وقال في الاصل فصار كما لو قال لزينب طالق واسم امرأته زينب
ثم قال ما عنيت امرأتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوا
لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا ان ينوي بها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال
كل امرأة لي سوى ميمونة طالق واسم امرأته ميمونة تطلق امرأته وكذا رتب الدين اذا حلف مديونه فحلف وقال اذهبت من المصر فقبل
قضاء دينك فامرأتي عايشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته وفي مجموع النوازل رجل
عادته انه اذا رأى صبيا بتوداى ما درت شش طلاق فسكر فجاء ابنه فقال له اى ما درت شش طلاق تطلق امرأته ثلاثا وفي
الاصل رجل له امرأتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة ايت زينب فقالت نعم فقالت انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال
لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر يعتق اذا لم ينو العلم ذكر في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقالت انت طالق طلاقا طلقت المجيبة فلو قال لم أنو زينب طلقتها هذا بالاشارة وذلك بالاعتراف وفي فتوى النسفي رجل قال
آنه زن كه مرا بخانه است سه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال آنه زن كه مرا بآن خانه است انه
بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا يقع **جنس آخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون** اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتق بعد الدخول وجبت عليها العدة
فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع وفي المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق والمعتدة
بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق آسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاق في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امرأته
ثم قال لها ادست سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا قبل الكنايات لا يقع المخالعة قال التي هي ابواين اما التي يقع رجعية يقع كالخلع

كونه لها بعد الخلع ات واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة تو
فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن
يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال
بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال في العدة اذا انت امرأتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق
لا يقع في الفتوى وفي شرح الشافي ولو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان
كذا فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بالفارسية اين زن را طلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي
طالق تطلق

جنس آخر في الفاظ الطلاق

قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها
طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين فان كان ثانيا او ثالثا ويعتبر العدة من البيان فان كن اربعا
بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو قال
لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الثانية وكذا لو لم يمت ولكن جامع احداهما او قبلها او حلف
بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي
الفتوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال
الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي ح ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال عليك الطلاق فهي طالق واحدة اذا
نوى ولو قال لها انت طالق اولا او لا بالفارسية نكره لا يقع امرأة قالت لزوجها اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا
في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو واتبع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال
بالتركية سنكم اوج يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامرأته انت طالق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق في شيء
ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت طالق منها او منه طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال يا مطلقة لا يقع
وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة وقع
الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج
قبل ذلك ولا يلتفت الى قوله فان كان لها زوج قد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق
عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي ح لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع
ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي ح انه يدين ولو قال انت
طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع
الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت الثلث يكفيني
فقال الرجل الثلاث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل قال لامرأته قولي انا طالق
ان قالت تطلق وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل اصله هذا في طلاقها

وقال في المحيط ص

رجل

رجل قال لآخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشر او لا
وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال
لآخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا تحتج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها
في كتاب الاقرار مع اخواتها ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق
طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت له
هب لي طلاقي وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها وهبت لك طلاقك
ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق
تطلق وفي التجريد لو قال نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال نويت من طلاقك
اختلف المشايخ اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتوى قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك
وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي ح فيه
روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال
لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال لا نص فيه وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع رجل قال لآخر طلق امرأتك
فقال بالهجاء ط ا ل ق يقع ثم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء لا يلزمه السجدة
لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فتهجى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية
فان من صلى فتهجى في الصلاة وقرأ القرآن فسدت صلاته اذا قيل لآخر اين زن تو هست فقال هست فقيل له اين سه طلاقه
فقال هست طلقت ثلاثا ولو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا
وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال الصلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري فظن انه يقول صلوة كردي
لا يكون هذا طلاقا وفي فتوى النسفي امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقم فقال الزوج بيش هذا اقرار بالثلاث ولو قال
صد طلاق بيش است هو كذلك او قال سه طلاق مكوي هزار ده طلاق كوي يقع الثلث امرأة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج
فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم وكرد ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم فلم يكن تحقيقا بالشك لا
استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد
الامام اشرف بن محمد بن شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر المرأة تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من
بر تو سه طلاقم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعجال هلا زود تر باش وللموافقة هلا
با تو بروم فلا ينبغي لاحد ان يفتي الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى آري على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها
خودي بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته ذهبي لا بيت املك فقالت طلاق ده تا بروم فقال
برو من طلاق دهادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقتني فقال نعم لا تطلق ولو

الامام الخليل ابو بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان نوى وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل ان
يتلفظ به وقال اذا قال امرأتي بطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها انطق بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد وابها عند الحاكم
لا يحكم بينهما بالطلاق بنيهما وتو كان في الابتداء يعزر بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا و
عليه الفتوى وفي نظم الزندوستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وخمست ونفست و
جمدت ورقيبت ووجهلت ورأست وروحت وفرجت ونصفت وبعضت وظهرت ودمكت والمختار في الكل
والظهار ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العنق واشنت طالق كقوله فرجت طالق بخلا ف
الدبر وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على رأسها
لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال لها رأست طالق ونوى اقتصار الطلاق على رأسها لم تبعد ان يقال انها لا تطلق
وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان يقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان
جزء لا نسمع به من قوله سنت او بزاقت وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتوى الصغرى امرأة قالت لزوجها كل امرأة غيري
فقال الزوج كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف المسئلة التي ذكرها في الجامع الصغير وصورتها المرأة قالت لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم
الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لكل امرأة غيرهذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع
الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي وقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من بانوني باشم اكر بنابني بس انت طالق واحدة وثنتين
وثلاثا فقالت مني باشم يقع ثلاثا وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امرأته فقال الابن اكر ترا خوشي نيست بس دو ادسي سه طلاق فقال الاب
مرا خوشي است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يكونا تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله اكر مرا نخواهي ترا طلاق
فقالت نخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطني لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار وقوله بس دو ادسي تحقيق

جنس اخر في العدد

وفي الفتوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية وتو قال لها
كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفت الاعلى طالق واحدة ونصف الاسفل ثنتين وقعت
المسئلة بخارى وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا الاضافتين لان الفرج في الاسفل فاذا قالت
المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا ان نوى الزوج ثلاثا او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان
نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى الواجب الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف
ولم يشرط النية ولو قال طلقني ثلاثا فقالت انت طالق يقع واحدة ولو قال طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قال زدني
فقال قد فعلت طلقت ايضا عند محمد وقيل لرجل الطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع ثلاثا ولكني استحسن وانجعلها واحدة
وسئل ابو يوسف رح عمن قا ل لرجل طلقت امرأتك بتطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في
عقد مانها المسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا لو لم ينو وفي فتوى النسفي رح لو قال لامرأته دست بازد شمت بيك

الطلاق وذكر في المحيط في باب التوقان قيل لرجل السنت طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
وتو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامرأته ترا يكي طلاق بستني ماند است ثم طلقها
فاقراره حجة عليها وتبين له ان يتزوجها اما تو قال لها ترا يكي طلاق ماند است ثم طلقها بعد فلك ان يتزوجها بالاتفاق
التخصيص بالواحد لا يرد على نفي الاعم وعلى هذا لو قال اين من طلاقه شده است وازسيتم تو يكي ماند است ينبغي ان لا يكون
اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست
بشرط رجل قال لامرأته طلقت الله تطلق وان لم ينو لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق وكذا لو قال لعبده اعتقت الله هذا
في الفتوى وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قدرشئ طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي
وتو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس
كذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم بالياء ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه
لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالوبية وان كانت لغة بلدة الزوج دون المرأة فكذلك على الظهر وان لم تكن لغة بلدة من البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال
لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا وتو قال من ترا طلاق
دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي النقوبفي الربا وتو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي رح ان نوى وتو قال وعليك
وعليك الطلاق يقع وكذا العتق المسئلتان في المنتقى وتو قال بالفارسية تو طلاق يقع كما لو قال طالق وكذا لو قال لها
تو طلاق باش او سه طلاقه باش تطلق من غير نية وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب البين
لا تطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها سر الطلاق ده فقال داد ست يقع وكذا لو خالع ثم قال هزار ديكر دادم وتو طلبت الطلاق
من زوجها فقال اكر چون رفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق
من زوجها فقال توخود سر تا پاي طلاق كردي ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب
فقال ان عذر الطلاق دادم قيل يقع وفي المحيط رجل اتهم امرأته اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخادمه وهم يذكرون
امرأته بسوء ويسعون في تفريقه چندان كرديت كه بطلاق كرديتي او سه طلاق كرديتي يقع الطلاق على هذا رجل قال لامرأته
امرأة او امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي صدق سئل ابو نصر عمن قال لامرأتين اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق
واحدة وقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به
الابتداء فلا يقع في الحال شيء وتو قال له ترا طلاق ماند است ونه نكاح برخيز ورفتي بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها
غضب ان كان ما في يدي استنفذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج طلاقي مرة
امري فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم اوقع الطلاق لا يصدق ويطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد
قوله فوري مرة امري كانه قال لها وقعت طلقت نفسي ثلاثا وتو لم يقل الزوج فوري مرة امري يصدق الزوج المسائل في الفتوى
وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا تلاق هو هنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاك وطلاع وتلاك عن شيخ

طلاق فقالت امرأته بازكو تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتم بيك طلاق وكرد ثلاثا بنطواه قال ثانيا وثالثا دست باز
داشتم او دست باز داشته ام لاشك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتم
يقع الثلاث ولو قال اعنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لاقضاء وأصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته
وقد دخل بها انت طالق انت طالق أو قال انت طالق وطالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو انت طالق قد طلقتك
أو انت طالق طالق وقال اعنيت به التكرار صدق ديانة لاقضاء أما اذا قال انت طالق فسأل انسان ماذا قلت فقال قد قلت
طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس ذن بزن حرام است ان عنى به الاولى لا
نية له فقد جعل الرجعي ثانيا وان عنى به الابتداء فهي طالق آخر بائن وفيها ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع الثلاث
هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان وهذا اشبه ولو قال لا كثيرا ولا لا يقع الا واحدة ولو قال لها مرا بسيار طلاق
او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث
وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة ولو قال له
نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصفها وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة
في الوجهين وفي الفتوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث
وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلث قال الصدر الشهيد
يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عندنا ولو قال لها وادمت يك طلاق
وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار طلاق
ولو قال دو بغير واو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار طلاق
الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترايك طلاق اگر چيزى نكنى راد هى دو دو سه
يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
ثلاثا اذا دخلت الدار وعكسه لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات
يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فاسكت على فمه رجل ولم يقل شيئا ومات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع
واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلث وان قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة
بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة خلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخ
اگر تو زن منى تو ابسلت طلاق و دو طلاق دست باز داشتم يقع ثلاثا ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان
الفتاوى وما تقدم في طلاقها في آخر الباب وكذا لو قال اگر فلانه زن بزنى كنم از من يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق فوجدها
تطلق واحدة ولو قال يكى و دو و سه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمام هذا في خزانة الواقعات

جنس آخر في البائن والرجعي

وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان
لم يكن رجعيا وفي المجرد ايقاع الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا و الطلاق على عوض لا فيقة لم

بطل

بطل العوض ويكون رجعيا قال ح ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها
ويكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها بعد ما طلقت منه الطلاق ابرأتني عن كل حق كان لي عليك حتى الطلقات فقال ابرأتك عن كل
حق للنساء على الرجال فقال الزوج في قوله ذكر طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري
من ولدي منك فعل فغابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك بتطليقة واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة
فهي رجعية والمسئلتان في المنتقى اذا قال الرجل امرأته بتطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال
في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعيا ولو جعلها ثلاثا وهي في العدة يكون ثلاثا وعند ابي يوسف
يكون ثلاثا وعند محمد لا يكون ثانيا ولا ثالثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان يدخل الدار فان هذه المقالة من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعيا ثم راجعها
ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق
دست باز داشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الباء وفي فتوى النسفي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست باز داشتم بائن
ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من النقلة قال ح وفي فوائد شمس الائمة الاستاذ لو قال لامرأته امرك بيدك كلي تطلق نفسك
او حتى تطلقي فطلقت نفسها هو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهي رجعي كما قال امرك بيدك في تطليقة

جنس آخر في الطلاق المضاف والمعلق والسني

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان طالق وطالق وطالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة تزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عند كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى
الحالية وما يستفيدها تنال الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ
في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها ولو قال هر زنى كه دوست باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا الظاهر ويتناول
ما يستفيدها وكذا قوله بود باشد وقوله دوست باشد تأكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رح وفي باب اين ان يجعل فاصلا وآلفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر ومعتق ان شاء الله تع لا يجعل احدهما فاصلا
وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع
في حيض قبله ولا طلاق فيه وتوجاسها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم طاهر ما ذكر محمد رح يدل على انه يطلقها حين طهرت
من الحيض وآختار بعض مشايخنا تأخير الطلاق الى آخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح فلو حاضت
وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضتك وأكذبت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض لم يسمع وكذا في الايلاء
ولو قال في المدخول جامعتك بصدق وبعد مضي المدة لو قال لا بصدق وفيما وراء هذين الفصلين وسئلة الكفالة بصدق وصورة
مسئلة الكفالة يأتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت
طالق بائن فما انقضت اربعة اشهر فالكفارة وفي الذخيرة فالقول قوله هذا وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب
الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب الخيط الذي يصدق فيه المرأة ولو قال لامرأته انت طالق ان لم
اجامعك في حيضتك فقال بعد ما حضت وطهرت وقد جامعها في الحيض وأكذبت المرأة في القول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل

على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق و
فلانة معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني بقلبك هذا ولا الطلاق
سواء وقال محمد هنا لا تطلق ولا يعتق العبد وتعلق بحقيقة المحبة **جنس اخر في التوكيل وفيه كناية** وفي طلاق الفتاوى
لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امرأة قالت لزوجها كما
كم روادا شيء فقال داشتيم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان
فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه امرأة قالت لزوجها مي وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا قال
الزوج تو برمن حرام كشتي مارا جدا بايد بود ان نوى التوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد
يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتوى وسئل ابو بكر عمن
قال لامرأة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فقبلها
فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخلص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره
طلق امرأتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا في الطلاق فطلق في حالة السكران
وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاحي فسكر وطلق لا يقع هكذا الحكي عن فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان على مال اما في الطلاق ان
بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود
وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى في مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها
في فتوى البقالي اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها ان لم يرد
لم تطلق الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد التفويض انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وانما يعلم
هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا
قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت طلاق دهم فقال خواهم فقال داده شي قبل هنا مسئلتان احديهما ان يقول داده شي طلاق
في هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول داده شي سه طلاق في هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة و
في الفتوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يمكن عزلها ولو قال
طلقي صاحبتك فهذا توكيل **وما يتصل بهذا كتاب الطلاق** وفي اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امرأته اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم احوالها اذا وصل الكتاب امرها
اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح انه على ثلثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس اذا لم انو
به الطلاق يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته طالق وعبده حر

ان

ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي انه
كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها
لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحوه
الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض
اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتابة وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة به
على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون معنونا على مثل ما يكتب الى الغايب وغير الموسومة ان لا يكون مصدرا
معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته وفي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت
مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو
اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء
الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك
حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وفي الفتوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته و
كتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة هنا وان كتب الحوائج بج
اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق
لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتابا بالطلاق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتاب بان طلقت تطليقتين في
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه الزوج
او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امرأتي فهو بمنزلة كتابته ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ان كتب موصولا لا يقع وان كتب
مفصولا يقع **وما يتصل بهذا مسائل المجازاة** وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها اي قرطبان
فقال الزوج ها اكر من قرطبانم تو طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة ويقع وقال الاخر هو على الشرط
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال هذا في حالة الغضب
فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى والقاضي الامام في هذا وامثاله يشترط النية ويقول على المجازاة ان نوى وفي الفتوى الصغرى
وعلى هذا لو قال لامرأته اكر سه تاباي من زن بزي داده است سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امرأة قالت
لزوجها اي دوزخي فقال اكر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون
الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان تشتميني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان تشتميني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته
قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم ولكنها حماقة حتى لو ضربها بذلك لم تذكر وفي عتاق الفتاوى
لا بارك الله ليس بشتم فلا يحنث وقد بالغ في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وفيها تعبير القرطبان وغير ذلك وبعض
هذا النوع يأتي في كتاب الايمان في اخر فصل الكلام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيق فيقول تفسير القرطبان ان يكون

عالما يخون امرأته وراضيا به وقيل ان يكون راضيا بخون رجاله وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ
وكو قال لها ان عملت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق على وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي يوسف ان المسلم لا يكون سفلة
وعن ابي يوسف ان السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر بالنرد وعن خلف
بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع يعتاد واما اذا اعتاد ولا بأس به كما في زيارة تركستان وفرغانة وقيل هو
الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطلع اهله خبز الشعير مع الامكان خبز الحنطة ولحم البقر في موضع يعتادون
مع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي يوسف لان الكرخي بستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في زماننا
وقال بعضهم من له امرأة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها امرأة ويأبله ريبتين ان يكون لحيته طويلة جاوزة للحد حتى صارت عارا
له وزعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الاسلام الاوزجندي رح وقال مرة من له لحية وله صدغان قال
في فهم اما في عرفنا ان يكون لحيته بيضاء وله صدغان وفي جميع عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امرأته عن كشف
الوجه عن غير المحارم وتاجوا زعد عن المسلم لا يكون تاجوا زعد امرأة قالت لولدها يا بلابه زاده فقال الزوج ان كان هو بابلابه
زاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم يطلق في الحكم وان علم المرأة انه من الزنا وقع الطلاق عليها وكا يسوغ المقام مع
وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون
الحدين او كانت على الذقن والحدين الا انها طاقات متفرقة وان كانت شعور الحدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية
وليس بكوسج وابا مسلم الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايفة فقال لها الزوج
ان كنت مع جايفة يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جايفة من غير صوم لا تطلق مع ان كان قصده التعليق وان كان قصد الحلف
طلقت مطلقا امرأة قالت لزوجها انك تعيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقال لها ليس هذا كلاما يحتاج الى الغضب فقالت الزوج
ان لم تكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع الطلاق وان كان دون ذلك يقع
رجل قال لامرأته ان غضبت فانت طالق فضرب صبيا لها انسانا بشيء ينبغي ان يؤدب به لم يطلق لان هذا ليس بموضع الغضب وان ضربه
بشيء ينبغي ان لا يؤدب به تطلق لان هذا موضع الغضب فطلق رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا
يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلما ذكر عند الطلاق يتحقق شرط البر فينبغي للحالف ان ساعته اما قالت ذلك لاجل اليمين وهي
برئية من هذه الاشياء رجل قال لامرأته ان لم تكني على اهون من التراب فانت طالق ان استهانها بها استهانة يعرف الناس بها لا تطلق
المسائل الفتوى رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم ينزل فيها حتى انزلت لا تطلق وكو قال لامرأته ان لم يكن
فرجك احسن من فرجك فعلي كذا ان كان وقت ما قال الزوج قاعدين بزت المرأة وحنث الرجل وان كانا قاعدين بزت الرجل وحنثت المرأة
هذه المسائل في الفتوى ايضا وفي كتاب له قضية وفي كتاب زين رجل قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا مما
يتوقف عليه فلا يقع الطلاق وكو قال لامرأتين له اوسعكما فرجا فهي طالق على اعجزهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغناني يقع على
ارطبهما وكو قال ان لم اطأك كالمرد فهذا على المبالغة على الجماع ان بالغ تزني بعينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال
في غضبه اكرمن سزاى وى نكنم فكذا قال هذا على الاساءة بما متعارف اللسان نعيل ما سمي اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لغرض

ع وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل برهان الدين عمن قال لامرأته اي غرذن پذيرم قالت لم امرأته بعد زمان انك شتمت يوم كذا فقال
الزوج اكرمن بذيرتر اخوار كرده ام فكذا فقال بحثت لان شتم امرأة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل**

الثاني في الكنايات وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام والثاني في قوله داده كير الثالث
في انكار النكاح الرابع في قوله تراكبي او اسه الخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول**

في الحلال والحرام وفي شرح الثاني اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذكر في غير مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق
كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي وابي يوسف
وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت
محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وشرط ذلك له عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف
وابي بكر بن سعيد رح طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قال لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو
كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قالت لامرأته انت علي حرام والحرام عندها طلاق
لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغناني لا اقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في
قوله هرجه بدرست راست كيرم برمن حرام لا يصدق انه لم ينو وكو قال هرجه بدرست راست كوفنه ام بمنزلة قوله كرفته ام كيرم
وكو قال هرجه بدرست جب كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى وكو قال هرجه بدرست راست كرفتم لا يكون طلاقا لان
العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم وكو قال هرجه بدرست كيرم ولم يقل راست او جب فهو بمنزلة قوله هرجه بدرست راست كيرم
وكو قال كل حل علي حرام او هرجه مرا حلال است برمن حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط وان نوى اليمين
او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وعن مشايخنا رح
انه يدخل امرأته بغير نيته ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فحنثت اي فلك وجد اذا
تناول شيئا من الطعام والشراب حنثت وانقضى حكم عينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان تناول شيئا قليلا او كثيرا
بخلاف ما اذا حلفت لا يأكل هذا الطعام وذلك مما يستوي فيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذكره وكذا لا يدخل التبن الا بالنية و
اذا دخل لا يخرج الطعام والشراب وكو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى وكو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نفع الله فهو
طلاق ويمين وكو قال حلال ايزد برمن حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتأخرون
في الثالث وكو قال انت علي الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام فبائنا لو او في فتوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرجه
بدرست راست كيرم برمن حرام قال رح في قال القاضي الامام الاستاذ رح لا يصدق على ترك النية ويكون يمينا وفي الفتاوى لو قال لامرأته
انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امرأة ان كانت له
امرأة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال لامرأتي طالق وله امرأتان
او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي

فتاوى النسفي لا يجب عليه اذا حنث فيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام المسعود الكشاني انه يقع الطلاق
على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لآخر حلال خداى بر من حرام اگر من اين
زن را يك روز با تو تمام در روز سعى كرده و نتوانست سه روز فكتب چند بس سوگند بل دو زنا نه سوگند طلاق شود رجل قال لآخر
هرچه بدست راست گيرم بر تو حرام كه اين كار بكرده فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع
الثلث ولو قال انت على حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام قال آرى اين زن
بر وى حرام شود فقال شود وعن شيخ الامام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا حرام
هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله على

مطلب في النظر الى السؤال

وما اعرفت بيميني على حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو من خوله او غير من خوله قال رض وهذا يوافق ما تقدم
فلو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال بعد ذكر لامر آخر ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ففعل احدهما يقع طلاق باين ثم
فعل الآخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم
بر من حرام قيل له هر زنى كه بزنى كنى گفتم قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو لم يذكر الواو وقيل و هر زنى كه بزنى گيرم
يقع هنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجزة والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه
مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغو
كلامه ولو قال كل امرأة لى فهى طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ولو نوى امرأة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة كل امرأة تكون لى كذا في مجـ
ـع النوازل وفي الفتوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق وسيأتي تمامها في كتاب الايمان
ولو قال منجزا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالتزوج فيصير كانه قال
ان تزوجت فامرأتي بيميني فهو على حرام وفي المحيط لو قال انت على كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت على كالحمار او الخنزير او
ما كان محرم العين فهو كقوله انت على حرام الا ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد
على حرام وقال عنيت لحم الابل قال طلقت امرأته صبي قال ان شرب المسكر كل امرأة ازوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم
تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل ولو سمعت صهرته فقالت دختر من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال الصبي آرى حرام است
بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله وان اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا فعلى
يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرسام فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
انه لا يقع رجل قال لامرأته باين جنانى كه باسه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد
ذلك تو بر من حرامى بدان خلع يحرم عليه **جنس آخر في قوله داده گير** وفي الفتوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده گير و كرده گير او قال داده باد و كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است
او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد
طلبت الطلاق داده گير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الاثنين من الطلاق

طلقت

طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گير لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها مرا امداد او ست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته گير او باز داشته گير يشترط النية في الكل لكن في قوله طلقني رجعي و
في الباقي باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها مرا طلاق ام فقال الزوج همچنان گير اختلف المتأخرون والمختار انه تطلق
ولو قال همچنان و لم يقل گير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته گير صح الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت مرا يله كن فقال يله
كرده گير ان نوى يقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردى فقال كرده را ناكرده گير و ناكرده نزى گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وقد
ينبغي لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما بينا ولو قالت مرا طلاق ده فقال اگر آرزوى تو چنين است چنين گير فلم ينو شيئا وقامت لا تطلق
امرأة قالت لزوجها من بيك سو و تو بيك سو فقال همچنين گير لا تطلق المسألة في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت
بطلاقك و اگر خورده ام خورده گير من بيك سو و تو بيك سو وقال ان نويت او ان من الاثنين شيء وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خو يشتن
من برنى ده فقالت داده گير ان نوت وهناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما
يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال بعني فقال فروخته گير وقبل فلان ذلك لا يصح وكذا لو قال لآخر اقرض لي كذا فقال اين
آمده گير لا يصح ولو قال لآخر كافر شدى فقال شده گير يكفر ولو قالت لزوجها بنزديك من چرا آمدى كه من زن تو نيم فقال الزوج نه گير لا تطلق
ولو قال حيلت باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وغيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى
النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت
ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق
بهذه الالفاظ بخوان بقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون الحمل بالطلاق ولا يصح النية بالثلث
في الكنايات من فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى رجل قال لامرأة تو مرا چيزى نباشى ههنا خمسة الفاظ
احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث لو قال لها لست لى بامرأة في عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا لا يقع
نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نه وان نوى هو المختار
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لى بامرأة ولم يواجهها لا يقع عندهما قال الامام خالي
ورأيت بخط والدي انه يقع بالحلف وبدون الحلف والمخاطبة والمغايبة ليست لى بامرأة وليست لى امرأة سواء وقال في الفتاوى في
المغايبة لا يقع وان نوى بالاجماع وانما الاختلاف في المخاطبة ولو قال والله ليست لى بامرأة لا يقع وان نوى ولو قال صرت غير امرأتي في
رضاء او سخطا او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لى امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لى امرأة وهذا بلا اجماع ذكره الامام
السرخسي في نسخة والشيخ الامام نجم الدين في شرح الناصي وفي الفتوى لو قالت له لست لى بزوج فقال صدقت وهذا وما لو قال لست لى
بامرأة سواء ولو قال لست لى بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار ولو قال لزوجها اخر زن تو ام فقال
منه تو من زن لا يقع شيء بهذا وكذا لو قال ترا بيگانه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لآخر
ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فانا تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة باينة ولو قال بزرگى وى كنم و زن را
رها كردم لا يقع بالتطليق الا واحدة وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال انا بريء عن الزوجية يقع بدون
النية

وتو قالت ترکت نکاحک او ترکت طلاقک او انا بری عن نکاحک او عن طلاقک وقد ذکرنا فی الفصل المتقدم وتو قال الا تو بیزار شدم
لا یقع بدون النیة وتو قال هزار شوار زن او دست باز دار زن فقال بیزار شدم بشرط النیة بقولها هذا لم یصر لها ذاکرة
الطلاق وفی الفتاوی رجل قال لامرأته تراکی او تراسه او قال تو نیک توسه قال ابو القاسم الصفار لا یقع بشیء وقال القدوری
التردید یقع لانوی قاله وبه یفتی قال القاضی رح ینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق او فی حالة
الغضب یقع الطلاق وان لم یکن لا یقع الا بنیة کما لو قال لها لا بینة ان واحدة وتو قال این زنی که مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسی
رح لا یقع وقال ابو بکر العیاض ان نوی الطلاق یکون طلاقا وتو قالت بثلاث قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل اذا نوی یقع و
فی مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها طارم یکی دو دو سه یقع الثلث بدون النیة وفی المحیط فی فتاوی
شمس الاسلام اگر تو بکار آنی مرا یکی دو دو سه لا یقع بدون النیة وفی فتوی النسفی لمرأة طلبت من الزوج ان یحلف بطلاقها فحلف
اگر فلان کار کرده ام توسه اجابها بانها لا تطلق وفی فتوی الفضلی قال لها انت مني ثلاثا ان نوی طلقت وان قال لم انو یصدق
اذا کان الحال مذاکرة الطلاق وتو قال لها تو سسی ونوی الطلاق یقع وتو قال لها اگر تو فلان کار کنی بیك طلاق فعملت طلقت
معناه بیك طلاق همسنی قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار الیها بثلاث اصابع یرید بذلک ثلاث تطلیقات لا یقع ما لم یقل
بلسانه وفی الفتوی رجل قال لامرأته اربعة طرق علیک مفتوحة لا یقع بهذا شيء وان نوی الا اذا قال خذي ای طریق
شئت فقال نویت الطلاق وتو قال ما نویت صدق وتو قال اچهار راه بر تو کشاده لم یقع اذا نوی وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لها
الی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق وفی الفتاوی الصغری لو قال لها اذهبي فتزوجي یقع
واحدة اذا نوی فان نوی الثلاث یقع الثلاث وفی مجموع النوازل لو قال لاذهبي لای حد هم ونوی الطلاق یقع وفی الملتقط لو قال
لها اذهبي الغيرة ونوی الطلاق یقع الثلث وفی الفتاوی لو قال لها اذهبي فبیعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فکلي وارم
یقول اذهبي الطلاق لا یقع بشيء امرأة قالت انا اذهب الی موضع کذا فقال لها الزوج اگر دم نی گیردت یا چکاوك یابرابدروا
یقع ولو لم یقل هکذا لکنه قال لها چون روی باسه طلاق روهر نا یقع الثلث بدون النیة وتو قال لها مرا با تو کاری نیست
وترا با من کاری نه اعطی ما کان عندك واذهبي حیث شئت لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل لو قال لامرأته برخیز وبخانهٔ
ما در رو وسه ماه عدت من بردیدار ثم قال لها دست بیك طلاق ثم قال لها ان بخی اخرین بیدار کنتم که بنا بد کسی اورا بیدار نشته باشی قبل
علیها ثلاث وقبل یقع ثنتان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح ولا یقع بقوله برو بخانهٔ ما در رو بشیء وفی المحیط سئل شیخ الدین عمن
قال لامرأته دادمت بك طلاق سرخونشتن کبر ودوزی خوشی طلب کن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ینو بقوله سرخونشتن کبر طلاقا آخر
فی الاول رجعیا ولا یقع بهذا القول شيء وان نوی به الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر الاول رجعیا علی الثانی بائنتین
وفی الفتاوی لو قال الرجل لامرأته تراجنك بار داشتم او بهشتم او بله کردم ترا او بای کشاده کردم فهذا کله تسریح فقوله
طلقتك عرفا حتی یکون رجعیا ویقع بدون النیة قاله وقال الشیخ الامام ظهیر الدین الکل بائن ویشترط النیة الا فی قوله بهشتم فانه
رجعي وفی هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذکرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تسریح وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلك حتی لا یقع بدون النیة
وفی المحیط اذا قال بهشتم ولم یقل از زن فان کان فی مذاکرة الطلاق او الغضب فواحدة بائنة الرجعة وان نوی بائنا او ثلاثا فهو کما نوی

وان

وان لم ینو شیئا یقع واحدة ویملک الرجعة سئل علی بن احمد عمن قال لامرأته وهبت حتی منك جنبك از من بیاد فقال جنبك باز داشتم
قال ذلک ثلاثا حلفت ان یقع علیها ثلاث تطلیقات قال الفقیه ابو اللیث وعندی علیها یقع طلقة واحدة سئل سراج الدین عمن
قال لامرأته تجدد النکاح بیننا احتیاطا فقالت بین وجه الحرمة ونازعته فی ذلک فقال سزای آن کاریست که هیجین حرام دی وا
قال یکون اقرارا بالحرمة وتو قال سزای این کاریست که حرام داری ولم یقل هیجین لا یکون اقرارا بحرمة هذا لعدم الاضافة
الاول لان قوله این کار هیجین بخشق الحرمة منه وتو قال لامرأته دست از من بازدار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نیز
باز داشتم ان نوی واحدة یقع واحدة وان نوی الثلث فثلث وان لم ینو شیئا لا یقع وتو قال لها لا حاجة لی فیك او ما اریدك
او مرا بکار نستی لا یقع وان نوی وتو قال لم بینی وبینك عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدي ونوی یقع وتو قال لها انا منك
عنك وقالت المرأة کذلك ان کنت نسنتك فأنا بريء فقال الزوج نزوري في البراق وقال برمیت ونوی الطلاق لا یقع وتو قالت
کرآن خرپزی بجب بازده فقال باز دادمت ونوی یقع الطلاق وتو قال یجب باز دادم بغیر الباء لا یقع وان نوی وفی المحیط قال
الشیخ الامام ابو الحسن قال لها ان المرأة کرآن تخدیرج بمن بازده فقال دادم یقع الطلاق ویکون بمنزلة قوله الخلي باهلك وهو نوی
الطلاق وفی التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابیك او لامك او للازواج ونوی الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم یقبلوا
وکذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخیك او لاختك او ما اشبه ذلک لا یقع وفی فتوی النسفی لو قال
لم طلقت امراتك فقال انا بهر تو لم یکن طلاقا ولا نوی لا تطلق امرأة وتو قال من قبل انها فعلت کذا ونسبها الی شيء طلقت وتو قال
تو از من چنان دوری که مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لآخر زن تو برتو هزار طلاق است فقال لا لا احزنن
تو نیز برتو هزار طلاق است افتی الامام النسفي انه یطلق امرأته قاله هو ولکن هذا في روایة ابن سماعة وفی ظاهر الروایة لا تطلق و
من جنس هذا فی کتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج هم بنی کت عندي طلاق قومي وانهبي فهذا اقرار بالطلاق
وتو قال لیس کت عندي طلاق یشترط النیة امرأة قالت لزوجها اگر سه طلاق اده مرا بمثل این از خانه بیرون نروم فقال الزوج شدها
بکاري فهذا اقرار بالطلاق الثلث رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا فقال بجانبی ماندم او عفو کردم او رها کردم او بخدای بخشیدم
او حرای کردم فهذا یقع بدون النیة وفی البواقی یشترط النیة بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك حرا او انت لله فان هناك ان نوی
یعتق والا فلا اما اذا قالت المرأة فی المشاجرة چون منت نمی بایم رها کن او عفو کن او بای کشاده کن او از دادم کن فقال الزوج
کردم یا بخشیدم یا عفو کردم یا رها کردم یا از ادت کردم یا ماندست یقع الطلاق بدون النیة لان هذا جواب لسؤالها وعلی طلبت
الفرقة المسألة في مجموع النوازل وفی المحیط رها کردم داشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم
رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فقال له لم لا تتزوجها فقال وی نشاید مرا نا روی بکر بنید فهو اقرار منه بالطلاق الثلاث
وفی فتاوی النسفی ولو قال وی مرا شاید بسه عمر او هرگز نتزوجت بآخر ثم جاءت الیه بجوز له ان یتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا
نشای تا قیامت او هم عمر لا یقع الطلاق بدون النیة ولو قال وبر اشوی خلاصی یابد صارت مطلقة الثلاث وفی فوائد شمس الاسلام وفی
مجموع النوازل لو قال سیان ماد یوار آهنین وی یابد لا یقع الطلاق بهذا وهذا علی سوء خلقها ولو قال لامرأته بوجلیه خوشی کن لا یکون
اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال لحیله زنان کن یکون اقرارا بالثلاث اذا نوی وکذا لو قال سیان ماراه نیست ان نوی الثلاث قبلت

الفصل الثالث في الخلع

لم يوشيا فليس بشيء وكذا لو قال ابن ساعت سيان ماراه نيست لبس بشيء بدون النية

وهو شامل عاستة اجنبي الاولى في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح الرابع في شرائط الخلع الخامس في التوكيل بالخلع الساكن في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلعم وعن عمر وعلي وابن مسعود وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رض وفي فتاوى الاسلام فخر الدين الخلع والطلاق بالبينونة بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وإن كانت المرأة غائبة فإذا بلغها الخبر كان لها الخيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج إذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال إذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه وبراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو بدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وتبطل كلامها بانقيام احدهما كما لا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يتبرأ وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا مضى القاضي بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس رض فيه قول وقال بعضهم ليس فيه قول وقال بعضهم فيه قول واحد هذا الطلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم أنو

قال شيخ الاسلام خواهرزاده في نسخته

ان لم يذكر بدلا لا يصرف وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصرف

الخلع على اربعة اوجه اما ان خالعها على بعض مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خالعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خالعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة ثم هنا مسئلة صادفت واقعة وهي ان المرأة في عمرنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريديم بكابن وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المجاد دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع عليها وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنها كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بالف درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنها كل المهر عند ابي حنيفة بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعند صاحبيه لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس لا يرجع عليها بشيء الا بالف درهم وخمسمائة بدل الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج المعسر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث ان خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة وثوبة السكنى

في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها الا ان يشترط في الخلع بلا جماع وان شرطا وقت لذلك وقتا سنة ونحوه يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خواستن خريديم بر حتى كه مرا برتوانست لا يبرأ من نفقة العدة تزوج بامرأة بمهر مسمى فطلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ على المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خوستن خريديم از تو بكابن بدهم حتى كه مرا برتوانست لا يبرأ على المهر الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ الا اذا خالعها على المال الآخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا بدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمهر مرهون بها او المهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي في المبارأة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف في الخلع كما في نسخة الامام خواهرزاده

جنس آخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خوستي كه خرى او خرى بهرت ونفقة عدتك فقالت خريديم ولم يقل الزوج فوخيتم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خوستي خريدي بهرت ونفقة عدتك فقالت خريديم ولم يقل الزوج فوخيتم لا يصح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي النوازل وقد ذكر الجواب ثمة الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريديم فلم يقل الزوج فوخيتم ان ذكر جملا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابن ونفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتوى وبه يفتى وان ذكر الامام انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتريت نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعني فنشزت مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلع امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج بملكه فكان بيده او غير بيده اما قوله خويشتن بخر او اشتر امر بالمعاوضة قالوا ذلك في الطلاق على مال والتصرفات ثلثة البيع والنكاح والخلع اما النكاح جوابه ما ذكرناه في كتاب الخلع وقد ذكرناه والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال خويشتن بخر فقالت خويشتن خريديم بهزار درهم صارت مسئلة ولم يصح الخلع لعدم قبول الزوج بعت لانها زادت على حرف الجواب وسيأتي تمام هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط بشيء من المهر والطلاق واقع بقول الزوج لا بقولها ولو قال لها بعتك مالي بقبل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يصح ويقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليه رد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الطلاق الواقع بائن والمائع يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم يقع ما لم يقبل واذا قبلت يقع ولو قال اعني به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال بازن خلع كردم او خريد وفوخت كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن بين خلع اصلاني او بين خلع فاسد فحينئذ بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاسترشادي لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف لو ذكر الخلع فقال بان خلع لا يصح عند

الكل ولو قال خداى كرديم بآن خلع لا يقع به شيء الآن وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها خويشتن
از بهر كابين كه مرا است وبهر نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو شش طلاق احسم بيك طلاق فيقول الزوج هم ترا از خويشتن بازين شش طها
نوع منه وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني
على ما في يدي او في يدي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في
يدها او في يدها شيء فذلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في
يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المال ظنا منه ان لها عليه بقية
المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على ما بمهرها فيجب عليها مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ ع
الزوج منها اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا يرد على الزوج شيئا كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع
في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج مهرها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترط هي يقع الطلاق مجانا
رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته خويشتن خريدي از من وقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما
قبضت من المهر هو المختار قال لم يقبض برئ الزوج وفرعت المسئلة في القدمة امرأة قالت خويشتن من خرم فقال الزوج فروختم
فهذا كقوله خويشتن خريدم وفي الفتاوى في باب البناء لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت
واردت به الايجاب دون العرض فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قال بالفارسية خر مي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعرض واما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل
للاستفهام ولو قال هر جي كه مرا تو بدانست خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لا مرانة
كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليه بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا وفي الاصل اذا قال
الزوج لامرأته خلعتك على الف درهم او بالف او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال
الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول
عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه
ولا يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى الوقت
في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك
الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى الوقت
في المستقبل وبني على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها الخيار في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج
لا يجوز اجماعا رجل امرأته المثوى فاشترت فقال الزوج بس خريدي وزعمت انه سئال عن رأس المثوى فقال خريدم وقال الزوج وج ان يشتري رأس
فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك ثم منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان
تبرئ الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل الا وجه

خويشتن

خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج
لامرأته خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نه ثم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة
اختلعت وهو يقيم اكرابين فقال الزوج خالعتك انه لم يطل صح وقيل صح وان طال ان كان كلاهما يتعلق بالخلع ولو اختلعا
وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا
فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج فسخته نقضت العقود قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم
بكابين وعدت فقال الزوج فروختم كبر صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها از من سير شدي خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ازين سير شدم رجل قال لامرأته بعت
منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار
انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع
بائنا ولو قال لامرأته مرا فروختي از زر و مهر آنگاه بآن طلاق كه ترا بسوي من است فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا
كما اذا قال لها ما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعتها عنده غير ان القاضي الامام يقول انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج ج
والمرأة الثلاث وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا
قالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال
بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلث طلقت ثلاثا لان
المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خالعتك ونوى الطلاق فهي طالق واحدة ولو قال لها قد خالعتك على ما لك علي من المهر
قال كذا ثلث مرات فقالت قبلت او رضيت او اجزت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك
ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت
نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين
له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات هو يجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم
قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني والخلع بالفارسية صارت واقعة
بسم فقد صورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاحوال الثلثة ولو قالت خو يشتن
خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاحوال الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف
درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق من جانب الزوج وجانب
المرأة ففي جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن
از تو خريدم بمهر وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح
بعني قيل للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت

فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منى وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة فى فتاوى النسفى وفيه ايضا لو قال
الزوج فوخت ولم يقل فروخت صح الخلع وفى مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقالا عند رجل اثرائى لاشترى بثلثين درهما فقال
ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت منى قالوا نعم لا خيار لاحدهما عليه وفى فوايد شمس الاسلام امرأة قالت سرا زكابين خويديم فهذا
مالو قالت بكابين خويديم وفى الفتاوى الصغرى لو قالت امرأة لزوجها هر چند كه مرا برتواست خويستى خويديم لا يصح الخلع
وان اتصل به جواب الزوج لما لو قالت بهر چند كه يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون لزلك هر چند وفى مجموع النوازل لو
المرأة خويستى خويديم بعزت بمنزلة فوخها بنفقة عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه نفقة العدة وفى نكاح فتاوى الصغرى
لو اختلعت على ان يسكنها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان يكترى بيتا يعتد فيه صح ولو اختلعت على ان
لا نفقة لها او اختلعت وابرأت عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح بدلا فيه الخلع وما لا يصلح** امرأة قالت لزوجها اخلعنى
او قالت خويشتى خويديم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صارت بمنزلة قولها خلعت هكذا ذكره النوازل وفى الفتاوى على انه ان لم
يكون جوابا ولو قال فروختم بيكر طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قولها انت طالق او بيك طلاق باين
كشاده كردم جواب بدون النية قال فى المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم فى
فتاوى النسفى انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ابقاعا ابتداء وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال
دست بازداشتم وكذا فى كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيكر طلاق رجعى يكون جوابا ويلغو قوله رجعى اصله فى الزيادات
اذا قال لامرأته ان طلقتك تطليقة بائنة املك الرجعة بيع واحد بائنة وبلغو قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتى خويديم فقال
الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع للرجعى امرأة قالت لزوجها خويستى خويديم بيكر طلاق فقال الزوج فوختم لا يقع الطلاق فى
مالم يقل المرأة خويديم رجل قال لامرأته خويشتى ازين بجز بعزت وكابين بهر چند كه زنار دركرده وشوار ابوده فقالت المرأة خريدم
صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت آما لو قالت خويشتى بجز ولم يذكر الخلع فقال خويشتى خويديم بعزت وكابين لا يصح الخلع ما لم
الزوج بعت فى فتاوى النسفى وفى الفتوى لو قالت لها بعت منك بهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قالت لها بعت منك
طلاقك بهرك الذى على آخر قالت طلقت نفسى يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية هاهنا عند الكل رجل قال
بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابى بكر الاسكاف قال الفقيه ابو
الليث لا يقع شئ وهو المختار قال فى المحيط قول الفقيه ابو بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها خلعنى على كذا ففعل او اجرنى يكون
خلعا رجل قال لامرأته بعت منك بتطليقة بهرك فقالت محال خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفى المحيط ابو سليمان عن ابى يوسف اذا برأت
المرأة زوجها عما لها عليها على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقنى
على ان ادخل مالى عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعى على كل حال وكذلك لو
على ان تبرأ عن الالف التى كفل بها هامى فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت واشتريت نفسى وقال الزوج بعت لم يكن جوابا ولو قال الزوج
بكابين وصد درم ديكر فقالت المرأة آمد تم الخلع فى مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خرى ازتو بهرى ونفقه عدة دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة
ولو قال ادى سم لا يقع وكذا لو قال بزر فتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بل المختار انه جواب ولو قالت خويشتى خريديم فقال الزوج هر گاه كنون لا يقع الطلاق

ولو قالت اشتريت نفسى منك بكذا فقال بحكم خويستن فروختم صح الخلع وفى الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبى صح الخلع وبطلت التسمية و
يرد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن ازتو بسه بارهشتم فقال الزوج رستى ان اراد بقوله رستى الاجازة وقع ثلاث والا فواحدة رجعية المسئلة
فى النوازل ولو قال اربعت منك امرك بالفة درهم ان اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهرى
ثم قالت له عرضنى فقال الزوج عرضت ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن خويديم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارهان فروختم
صح الخلع والحد والهزل فيه سواء والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل فى الفتوى امرأة قالت خويشتن خريديم بعزت وكابين فقالها
الزوج فروختم بسه طلاق ان نوى المرأة الثراء بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت مانويت يصير الزوج مستبدا بعد ذلك ان
قبلت المرأة صح الخلع ووقع الطلاق بثلاث وان لم تقبل لا يقع شئ ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهى نوت واحدة
لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع فى فساد الخلع** وفى الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريديم بكذا ثم قالت عنيت غير هذا لا يقبل
قضاء وفى الفتاوى النسفى اذا اشهد الزوج عدلين ان المرأة اذا قالت كه خويشتن خريديم تو انرا اقولها فروختم بالفاء ولا يقع ما لم يقل فروختم
بالخاء ثم اجتمعوا عند القاضى وشهد شاهدان على ذلك ان مع القاضى فروختم بالخاء يقضى بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما
اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المسجد انه قال بالخاء
يقضى بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بعد فباز فروختم ان قال بعد لا فتراق عن مجلس الخلع لا يصرف فلو اشار الى بعد قبائه او الى خشب
عند قوله فروختم ثم قال عنيت به ذلك الخشب او سر فبلى لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس اثاثه او قال فروختم بفيل
ولو اقامت المرأة البينة بمعاوضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندى ينبغى ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم بفيل
ولو اقامت المرأة بينة بمعاوضته بصدق ايضا ولو قال قولد مع اليمين والبينة بينتها والقاضى الامام خلى لا يجيبان بهذا النوع من
المسائل دفعا للحيلة **الجنس الخامس فى التوكيل بالخلع** وفى الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتى فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها
او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت مدخولة او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة
كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطى فلان
فرفعت البقاء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى البقاء انه بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كما ان
فاما اذا لم يكن له احد الكفيل فالخلع صحيح وفى الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبل الواحدة بالف لا يقع شئ وذكر فى وكالة
الاصل وكل رجلا بان تطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خالف الى خير فلما رضى الزوج مع المرأة فيتمد تقرر
صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد وفى النوازل قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها
فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهى على حقها
فان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان يطلقها طلاقها لا يقع وان لم يقل لذلك فالطلاق واقع وفى الاصل عن محمد توكيل الصبى
المعتوه بالخلع صحيح **وما يتصل بهذا خلع الفضولى** الاب اذا اختلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعنى لم يجب بدل الخلع
على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كما لو خلع مع الاجنبى ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب الخلع ولا يضمن المال اذا رد ابتغى فى هذا عن محمد واختلف

جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز لان الاجل الى الموت فلان لا يجوز وضع الخلع وقعت المراة بدل الخلع وقال الزوج
قبضت جهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين رح وقيل القول قول المراة لانها هي المكلفة وفي الاصل يجوز الخلع
على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مستحق هروي او مروق ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد
ما قبضت من المهر وجعلت هذه مما ليس عال يستقوم لم يجب بشيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى جهالة مستورة
كذلك وان فحشت لجهالة او عكس الخاطر بطلت التسمية ويرد ما قبضت من المهر وجاز طلاق المراة على جعل بعد الخلع في العدة وقع
الطلاق ولم يجب المال وان وقوع الطلاق فلانه صريح فلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي بصح ولو طلقها
بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك بنوى الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها
على نفقة عدتها وهرهما عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب عشرون درهما وما وافى هذا
في الاصل امراة اختلعت على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال الحاكم وهذا يدل على ان لجاب بدل الخلع على
الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلته لها لم يجز فهذا يدل على ان لجاب بدل
الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا
بدل الخلع وكذا ان خالعها ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة
ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج فرع منه امراة اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت
البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا في بزع الجامع
الصغير وفي الاصل طلقها اثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقت واحدة لا شيء عليها من الف درهم و
في المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى عن الشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رح القول قول الرجل
وحكى عن نجم الدين رح انه كان يقول ان كان هذا بعد النكاح جرى بيننا فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع
الثلث وقال الزوج بعد الخالعين القول قول الزوج آما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى لو تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهرها آخر ثم
اختلعت مع زوجها على مهرها بريء الزوج على المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية تو بكابين
وكله حرامكه مرا بر تو است لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت عن
عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال وكسوتها وحليها ما استثنى ولم يسم لها فرع منه امراة اختلعت
مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين تنفقها صح الخلع ويجبر على ذلك
وان كان مجهولا فان تركه على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها لها ان يطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد تنفقها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت
على دراهم تستأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم حتى لو استأجرت امراة ببدل الخلع ليمسكوا
الولد الفطيم تنفقها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بالها عليه من المهر وبرضاع ولدها الذي

الشايخ رح قال بعضهم لا يقع الطلاق سالم يقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع
الطلاق بغير بقبول الاب ولا يجب المال على احد والخلع صدقاتها وعلى مال اخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل
بقع الطلاق ويراخذ المجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى سالم به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبها
اذا كان باذن المولى والكتابة لا يراخذ لا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها من غير اذن مولاها يقع الطلاق و
يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الد
والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي ... ع الزوج شيء معلوم مقدرا بالمتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يجعل الزوج بما على
من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض الصغيرة على ذكر الرجل فيقبل ذكر الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويقع
يجب على ذكر الرجل قال رح هكذا نقل عن الامام خلف رح اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم يجز
توجه بالتصادق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال هذا يشير
على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الجامع ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكلام في طلاق في
الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امراتك على هذا العبد وعلي هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى
الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها
تسليم ما اشير اليه لو امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري
هذا او الى هذا فخلعها على هذا فالخلع جايز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي فتطير الخلع صح الاجنبي والمتبرع
الدين من انسان ولو قال الزوج الاجنبي لخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خالعت ثم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت ولا يرد
الخلع بقبول الاجنبي لزمه غير البدل ان كان مما يعير فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات
كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع فلا حاجة الى قبول فلان بعد
ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليه تسليم المثل في المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان
او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد او الدار والمراة حاضرة فقال يا فلان
قد خلعت امراتي بعبدك هذا فاقبل لي صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان
فاقبل لي فلان دون المراة آلا يرى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبول الزوج
كان قبولا في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم
على ان فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان مضى فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان
ولم يمض فلانا اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول
الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير الجنس الخامس في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي
الليث رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على
ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا

جاز

هي حامل اذا ولدته لاقل من سنتين جاز وان مات اولم يكن في بطنها ولد منه يرد قيمة الرضاع وتوفيت بعد مدة ترد قيمة الرضاع المدة
وتو اختلعت على ان يسكن الولد الى حد البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فاذا طالت مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها
وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق للولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها واما يصح الخلع
على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان
لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او مات هي عليها
قيمة الرضاع سنة وتو قال عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جايز وهي بريئة من
الرضاع كذا قال ابو يوسف مع امرأة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح وفي مجموع النوازل
امرأة قالت خو بشتن خريدم بدان كه برايك كوچه خريدم از يكسال و زخم ها خانه تراها قال الزوج فروختم اكر برايين باشي و هذا
فارسية كلمة على وبكتني بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي وتو قال اكر برايين شرط باروى يشترط الاداء في بدل الخلع وفي
الولد اسكاه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي العدة وفي المحيط لو قال فروختم برايك باده رد زبدل خلع بمن رسانيده
كدبت وبداد فيلا يتم قال تاج الدين يتم لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونقد كتابا بالطلاق لو قالت ان اعطيتك
الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء وتو قالت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط اعلم هذا
اذا قال انت طالق ان اكلت فلانا حر مني دهي او بشرط انكر فلان حر مني دهي قبلت يقع الطلاق ثم قوله ان اعطيتني بشرط الاعطاء
في المجلس يوقع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لحاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال طلقني واحدة
بالف درهم فطلقها ثلاثا بالف و لو طلقها واحدة بثلث الف و تو قالت خو بشتن خريدم فقال فروختم بي زبان من فالخلع يكون
بالمهر و تو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران شرط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالغيبة الثالث في امر الضرب الرابع في جواب الامر
الحاسي فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله

الجنس الاول

وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال
مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق اولم ينو فسمعتا وكانت غايبة فعلمت فقامت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس او ان
تطاول يوما او اكثر اختيرت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى كان واحدة او ثنتين او لم تكن له نية وان اراد ثلاثا
فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلت ها طلقت
وكذا لو جعل امرها في يدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء لانه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق آما في غير مذاكرة الطلاق وغير حال الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس شيء فلو ادعت المرأة بينة
الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين ويقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق آلا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي عوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع آما
لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على ان الامر يسمع وليس للمرأة ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجيز الزوج

علم ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك بيدك في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال
الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء وتو قال امرك في عينك واشباه ذلك اسكاد عن نيته ولو قال امرك في
ذكرك ولساكن فهذا كقوله في يدك وتو في الفتاوى لو قال لها امرك بيدك المختار اذا هذا كقوله امرك بيدك وتو في مجموع النوازل
رجل قال للصكاك اكتب لها خطا لامر على اني متى ساوفت بغير اذنها فهي طالق نفسها واحدة كلما شاءت فقال لا اريد الواحدة
وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا بصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر بين بالطلاق فالصاحب
المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بمائة درهم او اكتب بسبيع داري بمائة درهم كان اقرارا بالمال دون البيع وتو
في الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخ اما ان يكون الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا
اما ان يكون موقتا او غير موقت يكون الامر بيدها او بيد فلان مادام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لا يعلما فاذا مضى الوقت
ينتهي علما او لم يعلما وآلقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا بصير الامر في
يد بعينه المفوض اليها اذا علم بذلك والامر في يدها في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتعليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد
وتو قوله اذا علم ينبغي ان لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان لا يعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا
قبل العلم بخلاف الايضاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير لو كان معلقا بشرط بصير الامر
اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا وتو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فامرها بيدها
من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات وتو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع الحال
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك الى رأس الشهر الامر بيدها الى الليل الذي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل وتو قال امرك بيدك
هذا الشهر فاختارت زوجها او قال لا الا متى خرج الامر بيدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في
مجلس آخر وفي الجامع الصغير لو قال امرأتي بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذكر العتابي الى شهر كالطلاق الى شهر
والكفالة كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير وكيلا في الحال وتو اتفقوا على انه يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي اولاد العتاق الاصل
لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عند قضاء ولا يصدق في الباقية قضاء ويصدق ديانة والنكاح لا عشرة ايام منعه
آما لو تزوجها اليوم يوما او يوم يوما صح وتو اشترى نسيئة للموت او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة آلبيع الى
شهر تا جيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى بقبيل الثانية في رواية حتى لو يصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام
يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وتو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة
في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وتو صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا الفسخ الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة
وهذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال اعنيت بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فيكون تاخيرا الى شهر والاقرار
شهرا ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة و

مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقف ويصير ماذونا مطلقا فاولى ماذونا الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء
يبطلان النائب نهى الوكيل لو ما يتوقف ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس
الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس
ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ويملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال
بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امرأته ليطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت
انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست باز
داشتم ولم يقل خويشتن والابنين ولو قالت عتقت نفسي ان كان المجلس باقيا صدقت وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير وذكره
الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فرختم يصح بدون الاضافة الى المرأة ولو قالت افكندم بعنان او
قالت طلاق رابع ولو قالت طلاق افكندم يطلق ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي
الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم يطلق نفسها
رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن نسائي شئت ليس لها ان يطلق نفسها وفي المنتقى لها ان يطلق نفسها ومن شاءت
من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في مجموع النوازل
رجل جعل امر امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة اجازه بالفعل فطلقها امرأته التي بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذا الباب وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني في امر الغيبة** وفي المنتقى لو قال لامرأته
ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امرأته
بيدها على انه ان غاب عنها كذا سنة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الا اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبته نفسها
حتى تمت العدة افتى الشيخ الامام الاستاذ انه ينبغي الامر بيدها وافتى الامام القاضي فخر الدين انه ان كان لا يعلم بمكانه لا يصير الامر
في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال
ان غبت عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارى
فاسم بخارى يطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارى من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على
انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقة هذه
المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت العدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها فانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر للحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله
قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق
وفي فصول الاستروشني ويكون القول قوله هو الاصح وفي منتقى كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردى بسفرى رفت زن را
گفت اگر يكماه از رفتن من برآيد ومن بر تو نيامده باشم تا نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايد

پاى خود گشاده كنى از پيش كرستى يكماه نفقه رسيد اما مرد نيايد هم بدست زن نباشد بشرط امرت بدست زن شود وچيزى
يا آمد ونفقه نارسيده يك ازين دو يافتم ويكى نه بخلاف وقتى ونفقه من نرسيد ويكى رسيد امر بدست وى شود والله اعلم
في فصول الاستروشني هكذا ايضا وقال اگر يكماه از رفتن من برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد
الى آخره پس از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه تعلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون
الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد
الاخر لا يكون لها ان يطلق نفسها مرة اخرى ورأيت فتاوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الجرجاني المرزوي في
صورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين سرد واكافر اسير برد نعوذ بالله هل يصير الامر بيدها اجاب
ني والله اعلم وكان والدي رح يقول ان خيره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان بكرها
او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث في امر الضرب** جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
تطلق نفسها وطلبت النفقة والحث ولازمته فهذه ليس بجناية اما اذا شتمت او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية
فلو قال الزوج لها اى ادبر فقالت تو بى او مادر ست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها
يا حمار او يا ابله او حرزانت مركب دهان او لعنته فهذه جناية منها ولا يصير الامر في يدها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو
باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اى مادر ست سياهه فقالت مادر ست سياهه فهذه
جناية وان كانت انه حيثه قال وقد وقع في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها
عند القاضي فقال بتصد نزده ام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر بضربها بالضرب
ولو قالت اى بدخوان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اى لى سزه في حق الشريف جناية ولو قالت خويش مى درم في الامر معصية
بينهما جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها كشى مداران بعد ذكر الامر في حق جدات او
لا انه تحل العده او كلمه او امر في رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها فكشف وجهها على غير محرم افتى الشيخ الامام انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية
قال وهذا موافق بما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية فان كلمت اجنبيا
او كلمت عامدا اسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما امر وجها من البيت بعدما او في المجمل الجناية في المنتقى ولو
جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة وزناشوى وضربها فطلق نفسها بعدما ضربها
يجب المهر اما لو قال بغير جرم يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع فيما يصلح جوابا** وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح
جوابا كقوله امرك بيدك وكقوله اختاري نفسك ويصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والا
لا يصلح تفسير للامر وكذا الاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسير لقوله امرك بيدك وبقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر
امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت على حرام او انت مني
باين بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا خيار هي للامرأة الان بقولها امرك بيدك كلما شئت فنكو د

بتكرار المشية ولو وصل بالامر منه شيئة او اذا شيت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الا في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قال ملكتك امرك كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را الا شتبين ولو قالت افكندم فقالت ما نوبت طلاقا صدقت ولو قالت نوبت صدقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل المكان الذي صارت فيه داخلة والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق والا فلا

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار والامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر الا اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي فهذه ضعيفة المسئلة وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد والامر في يدها ولو قال جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة وهي في عدتها لم تزوجها لا تصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا وخلعها هل يبطل الامر حتى لو تزوج هل لها ان تطلق فعلى قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها ان زن من او زن نكاح كنم كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال لم نظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامرأته ثلاث تطليقاتك بيدك فقال لا تطلقي بيسارك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت قد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكن قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الطلاق في الفتاوى وفي باب اليمين لو قال اعطني كذا ان تطلقني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان نحو الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اخذت

الى

٤٦

وامرعت

وامرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت وان سبق جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل ولو ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان اتمت الشفع الثاني يبطل وان سلمت على رأس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها ابطل خيارها وان قرأت او سبحت شيئا قليلا لا يبطل وان طال يبطل

افامت

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا ولو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها انها الذي كتب الكتاب يسئل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي المنتقى لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشاء قدم الطلاق او اخر ان المعنى يجمع الكلام ولو قال لها انت طالق ان وان ابيت ان شاءت يقع وان ابت يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت ومسئلة تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يبطل اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة خو بينتي حريدم فقام الزوج ومشى اليها خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا كان ادعت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا الى استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكرخي في شرح الطحاوي رح ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها ويبطل الامر ببطلان الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

وجاء اليها م

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في ساير التصرفات صحيح والاستثناء في الطلاق في اختصار المختصر بين دالا في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم وقد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح اذا كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا او لم يجد اذا وصل فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت قدر سكتة التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال ما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله ثلاثا الا اربعة والثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع ان يستثني بعض

التطليقة كقوله انت طالق لا انصف لها وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا اثنتين او ثلثا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا
وقع ثلاث وقد صح استثناء الكل من الكل عندنا لان استثناء الناقص من الكل لغظا ونظيره ما روى عن محمد في النوادر اذا
قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن يقع وتو قال نسائي طالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ
وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر
عن حلف واستثناء ولم يسمع اذنه قال اذا جرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثنائه وهكذا روى عن ابي يوسف وابي
مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حركت لسانه ان سمعت بنفسه فهو داخل وتو قال لامرأته ان خلعت
عبدي حر ثم علي المشي الى بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء لا يبطل اليمين كمن حلف ان افترت لفلان بعشرة دراهم
عبدي حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله لو ان يشاء الله استثناء ايضا وفي
البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا وارباعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هر زني كه دروبود وباشد روى سه طلاق اندر خانه
الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال لعبده انت حر
وعبيتي ان شاء الله صح ولو قال ابنه حر وحران شاء لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عند شاهدان انك استثنيت
موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر انه كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعد جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قالت انت طالق فجرى على لسانها ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع وكذا لو قال
لا يجري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق لوان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق
وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف صحيح وبه نأخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنتين الا ثلثة
ما يبقى من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد استثناء بطريق البيان
وليس باخراج وفي الاجناس لو قالت انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طا
لولا ابوك او لولا احسنك او لولا اجاملك او لولا اني احبك تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويحلف ان يستثني في السر يحلفه و
يأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا بسبحان الله او غيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا
ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط قول قوله فلو شهد انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا
انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا الوشهدوا انه قال لعبيده
ولم نقبل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لو لا نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي
الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المشي لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام
الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك
ان قلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة لم تقل فالقول

قولها

قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت كذا ان دخلت الدار وقالت طلقتني بجزاء القول قوله وذكر
هناك على هذا حكاية مطولة وعوده تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفسادها قد ذكرناه في فصل الخلع

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان اذا عتها
كنت صحيحا طالق ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجها ثم طلقها وكان الطلاق بائنا ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت
امري لا يصير مراجعا بروحها البتة فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها الى رددته بازاورد بسان عنى الرجعة يصير
مراجعا وفي النوازل ولا يجب الحد بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال ردت في هر ورت لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف
درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقط استبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو
قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقط بعض الصفة يحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال
محمد لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا لو مات
الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلف ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده
ان على قول محمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه عيب والنظر الى فرجه بشهوة في العباس
كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي يوسف تقبلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا
انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت
الرجعة واجمعوا في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل و
يشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها
الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم اطا
بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في لا سنار صدق وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح وقال اظهار اجعتك فقالت بجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة
عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي قال شمس الائمة السرخسي انه يقع الطلاق

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس

وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها
ان كان حاملا اربعة اشهر وعشرا المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت
في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احداكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفات
يستكمل فيها ثلاث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان المطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها
عدة الوفات ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفات وان ورثت بالقرار جعت في
بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض وتوضع من عدة المراة حيضة بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق بائن
فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان يضع حملها وسايروجوه الفراق وفي الوفات
ايضا ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان يضع حملها وكذا لو اعتقها ما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض و

وكذا لو مرت قبل بلوغه وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير
حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي التتوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها
فعدتها بالاشهر آما اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا ينقضي بالاشهر حتى تبلغ حد الايأس وهو خمس او
خمسون سنة هو المختار قال الشيخ الامام عز الدين الكذري سمرقندي يعني خمسين سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك
فهو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة المجوزة الكبيرة اذا رأت الدم متى
الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يمكن جعلها ايأسا فاما اذا انقطع الدم وحكم بايأسها
وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت لا يكون حيضا كما في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوازل محمول على
ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بللة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المتاخرين
على رواية النوادر والذي يقول بامارات بعد الايأس يكون حيضا لان كون المرئي حيضا انما يكون اذا كان احمر او اسود
آما اذا كان اصفر او اخضر فلا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل الحكم حكم الايأس الثابت باليقين
وقال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة
بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام عمي رحمه الله يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل لان النكاح قضى القاضي
بجوازه ذكره اولم يقض فيه في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند
المشايخ آما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز وقد يشترط القضاء
وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض
وتوابيت بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
وان كان بايتا لا تنتقل وكل من جعلت في عدتها ان يضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا جعلت بعد موت الزوج فعدتها
بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة فدخل بها طلقها وتجب مهرها ولا يقع
مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي التتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بانتا ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليه نفقة العدة وهي مسئلة العدوي
عند زفر نصف المهر ولا ينبني عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول ودخوله في النكاح الثاني عندهما خلافا لزفر فهذا
وتو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا
بمنزلة لو كان كلاهما جايزان وهذا فروع كتبتها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي التتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا
ووطئها في العدة بعد علمه انها حرام عليه وانقضت عدتها بوطئه لا بستانف العدة ولو كان منكرا للطلاق او لم تنقض ولو أدعى
بستقبل العدة في مجموع النوازل الطلاق البايين كالثلث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على حال كالثلث
وكذا الخلع والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الحاضر في الحدود في الجامع الصغير وفي التتاوى رجل طلق امرأته

ثلثا فلما اعتدت حيضتين انكرها على الجماع ان كان منكرا لطلاقها يستقبل العدة وان كان مقرا بهذا جاز ولا يستقبل العدة
فلو كان منكرا لطلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان يطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم النكاح
الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يجب على الزوج وطئها به يفتي وفي
الاصل رجل اوقع اطلاق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الانساء او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته
المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتوى المختار للشيخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة العدة ونوته السكنى في
لو كان الزوج فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق والموت فلو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها
فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي الفرقة فالعدة من وقت القضاء او
من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما
يضع القاضي على يد عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفات في النكاح
الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في التتاوى الصغرى وفي الاصل
تنقضي عدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بابن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض وانقضت العدتان
فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان
طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يوطئها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة
لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بابنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول فان لم يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول ثم طلق
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو
الرجل امرأته ثلثا في سنة وهي ممن تحيض يبقى عليها من عدتها حيضة فان كانت بالشهور بقي عليها شهر او ان كانت امة فطلقها ثنتين
بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض يبقى عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق المرأة في انقضاء العدة بها شهران عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه تسعة وثلثون يوما وفي الامة عند ثمانية احد وعشرين يصدق وعلى قول ابي يوسف الاول على الاصل الذي خرج الحسن بن زياد
خمسة وثلثون خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة بعد ما دخل بها في بيت كانت
قبل الفرقة فيه ولا يخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختار على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ
فيها فاذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من خلوة بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن
آخر تمنع من ذكر الكان حتى تنقضي عدتها والا فلها ان يخرج الزوج ويبرزها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما ثقة ولا يضيق
المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في عدة الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية يخرج
باذن الزوج والمسلمة لا يخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا يخرج باذن الزوج وان
الولد اذا اعتقت يخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية ليس لها النفقة ولا سكنى لها فبانت ابن زوجها لا نفقة لها
ولها السكنى واذا اختارت المعتدة نفسها او امرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي التتاوى للمعتدة ان تشتط

بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر وتظهر هذا الوادهنت راسها الذي فيها الادوى يجوز والزينة لا وكذلك لبس الحرير لستر البرة
بجوز والزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة
وللعدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فاذا اراد الزوج ان يلزم المرأة
ان يعيد بجوز القاضي ليس له ذلك وبعيد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وعمائي منزل باجر فاجر المنازل لها فان مكنتها
اهل المنزل بالمقام فيه للكراء بكذا وهي بجد ذلك تسكن فيه وان لم يجد يتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان
خافت سقوط المنزل وان بغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي بخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره يتحول
وان طلقها في البادية ان كان بد خل عليها من ربيتي في نفسها او مالها شر كما في ذلك الوضع يتنقل بها واله لتركي ليس له ان ينتقل بها

الجنس الرابع

وفي التجريد دخل بزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتريها ان طلقها واحدة عاد وعدته لا يمنع
حل وطئه فان طلقها ثنتين ثم اشتريها لا يحل له وطئها ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول
على معتدته للاطلاع هذا بباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الخطر والاباحة** وهو شتمل على اربعة اجناس
الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحل الثالث فيمن حلف لا تطلق الرابع في اخبار المرأة بالطلاق **الجنس الاول** وفي
الفتاوى اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا يقدر ان يمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله حتى علمت بانه يقربها لكن يقتل بالقيد
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع رحمهما الله هكذا في فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة يرفع الى القاضي
ويحلفه فان حلف فلا شيء عليه فان قتل فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا كان عند المرأة شاهدان يشهدان ... اصح
ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان يتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج الى القاضي بالفرقة والقضاء
بالفرقة لا يجوز الا بحضرة وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يسكنها هل لها ان يتزوج باخر من غير
علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام رحم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها بطلق لها وتوشهد قوم ان الرجل طلق امرأته
في حالة السكر ان صدقهم بثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك
الرجل انه طلق واحدة او ثنتا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث
ما وضع الامر على اشد فتركها وان اخبره عدلان حرة او ذكر الحلبي وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانا نواعدد وله اصدقهم وان اختلفوا
وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلث حلف بواحدة قال يجري الصواب فان استوى
ظنه على اشد ذلك عليه وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فان الزوج
جاءت لطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المرأة قبل الموت وقالت صدقت لم نطلقني وودت انه وان لم ترجع على تصديقه حتى
مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين وقال له رجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم ثم يتزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه
للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها وكذا لو سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين
لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويسعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عند او عند القاضي
شاهدان انها زوجها ولا يعرف بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل** وفي شرح الطحاوي

مطلقة

مطلقة الثلاث لاجل زوجها الاول لا بكلام ولا بملك يمين حتى يتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان بجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وثبت
الخشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلابها او مات عنها زوجها لا يحل للاول ولو وطئها
وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها يحل للاول والثاني عاص بفعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها
او لم يدخل فانها لا يحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها يحل للاول اذا كان مثله
بجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم يحل فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا
او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حل للمسلم ولو كانت مسلمة كفأ مسلما حلت
للاول عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل نقور فاولجت آلته فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة حل للاول وفي فتاوى الصغرى اذا الف ذكره بحرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال
محمد رجل تزوج صغيرة لا وطأ مثلها من صغر ها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الخ فاقتضاها فان هذا الوطء
يحلها على الزوج الاول ولو كان نظاء مثلها فوطئها لا يحل للزوج الاول وفي نسخة الامام السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي
بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي فخر الدين رح في الجامع الصغير
المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الخ ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء قال سعيد بن المسيب يحل وهو قول
شبث بن عبادة المرتثي رئيس اصحاب الاعتزال وهو قول باطل يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه وفي
الفتاوى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة
اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا
زوجت نفسها غير كفو فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا عاقلا كما يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز
لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده
فدخل بها باجازة السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا يحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي
شرح الطحاوي تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره ويستحب النية بشيء ويشترط بكره ويحل
عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا يحل وقال محمد صح النكاح ولا يحل وقال بعضهم يكون المحلل باجرا وفي ادب القاضي للخصاف
ذكر منه ثلاثة اقاويل وتأويل اللعن اذا شرطا الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم
تزوجت ثالثا ودخل بها حلت على الاول والثاني واذا تزوجت النصرانية بنصرانية ودخل بها حلت للمسلم الذمي طلقها ثلاثا وفي مجموع
النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا فاعدت وتزوجت بآخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الاول وارادت ان يعود الى
قال الامام رحم الدين النسفي لا بد من مدة ترى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي الامام ابو نصر انها بصدق
وفي نكاح الجامع لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها او انكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت وافر
الزوج بالاجل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الاول بعد ما تزوجها ما وطئتك الخ فرق بينهما وعليها نصف المهر المسمى وفي

بشرايط

نكاح الفتاوى لو قالت المرأة ما دخل ابن الزوج بي قط وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة
لم تصدق وان كانت جاهلة يصدق وفي الفتاوى في باب ايمان لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج
تزوجت بآخر ودخل بها لا تصدق المرأة ولو قال الزوج اكلت السكاكر وقع فاسد ابنتا لاني جامعتها ان صدقته المرأة لا يحل للزوج الاول
وان كذبته يحل كذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق
امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر احدى امرأتيه ان ترضعها فتصير بنت ضرتها فتحرم
ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المرأة المحلوفة عليها تبين آما
لو وقعت الفرقة بينهما بالابلاء او اللعان او فرق القاضي باللعنة او وقعت الفرقة بالخلع كما ذكر طلاق وسيأتي في كتاب الايمان
وفي الفتاوى في باب النون في الايلاء كما ذكرنا وفي المنتقى اما في تفريق القاضي باللعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الا بوان
اراد ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح فان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا المرضيع امرأة ارضعت الاخر وان كانا يأكلان
بلعت حد الشهوة سترها ابو الزوج او ابنه بشهوة او متى هوام المرأة او بنته المرأة لكن لا يفتى بهذا فاذا ارتفعا الامر الى القاضي حتى
يفرق بينهما بالحبس على النفقة او بعدم الكفاءة ح اما لا يصح حكم المحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب على الصغير خصما ذكر
الامام البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا اكتفينا به في خزانة الواقعات **الجنس الرابع في اخبار المرأة**
وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة ولا يحل له ان يتزوجها ولو
قال ان نكاح الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كان عدلا وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان
يتزوجها قالت كذبت او لخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمه الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انك
ابي من الرضاع وثبت على ذلك ح هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان يكذبها او بعد ما كذبت
نفسها ولا يصدق المرأة على فسخها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها وقد فرت بعد النكاح لا يتنبه لحرمة وهذا دليل على ان قال
لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رح وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال بانها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك
اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز ان يتزوجها ولو قال ما قلته حتى ثم اراد ان يتزوج ليس له ذلك
فرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس للامر ما قلت لا ينفسخ النكاح
بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حتى تشهد عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او ابنتي وليس هو نسبها معروف ثم قال اوهمت صدقته
ولو كان نسبها معروف لم يفرق بينهما وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق
ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ولا يصدقه هو فوق ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع
لان في كل موضع على اليمين شيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في الحجة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان
كما يعرف هو غيره بخلاف الحجة لانه يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بايمان ان يطاوعه في كل ما يأمره به وينهاه
عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه **كتاب الايمان**
قال رح جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون فعلا ولا قولا وبدأت بالاقوال ثم بالافعال

ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ
اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل النوع السادس في اليمين في
البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والاقرار التاسع في اليمين
في الكلام العاشر في الاذن للحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثاني عشر في اليمين
في الشرب وفيه ان الحالف اذا لقي بالمحلوف عليه شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في
اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه مسائل التاسع عشر في
اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والعرف ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون
في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون
في الافعال المتقدمة الخامس والعشرون في اليمين في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في النوم واليقظة
السابع والعشرون في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات **الفصل الاول في المقدمة**
قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة يجب عند الحنث
حلف على البر الواجب وتحل اليمين خبر محتمل للصدق والكذب قال رح قال في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين
يرجى ان لا يؤاخذ الله تعالى صاحبها آما التي تكفر فهي اليمين على فعل المستقبل واذا حنث يجب الكفارة وآما التي لا تكفر فهي الحلف
على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة ههنا يجب التوبة وآما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها بان يحلف
على امر في الماضي او في الحال وبظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير لغراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوالد رفال
ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا شك انه فلان لزمه ذلك والا فلا ولو اخذ به صاحبه آثم في الطلاق والعتاق و
النذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثل الاول واذا
اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه ما دفع الى هذا الشيء فلان يمين به بايعه حتى يقع عند المكره انه ما في يده ملك غيره
فلا يكره هذه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين في الطلاق وما شاكل ذلك البينة بينة الحالف ظالما كان
او مظلوما **جنس آخر في كفارة اليمين** اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا واعتق بالنص وفي العبد
يجب عليه الاعتاق وان كان محتاجا اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به
هذا اذا لم يكن في ملكه يمين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجزئه ان يصوم قال ابو يوسف
لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزئه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا
لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القبض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا قال بعض مشايخنا ان كان يصلح
لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة يلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد
والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين
كل مسكين الفا من ثمن الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتا

الصوى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ستة صلوات اثنى عشر مسكينا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر
الى مسكين واحد ومسكينا الى مسكينين آخرين لم يجز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امساكين بخمس صلوات
ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر مسكينا الا اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا
وبه اخذ ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فوق على مسكين لا يجوز بعد لو دفع تسعة امناء و لو
عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز
اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام
ولو اعطى ثوبا حلفا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الخلق بدرع يبقى اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل في
الفتاوى وفي نخبة الامام السرخسي رح لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذكر في الاطعام ان كان الطعام
ادخل من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا لطعام في الاباحة اما اذا هلك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز
في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدين حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في
كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة بخلاف
كفارة قبل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة ههنا ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين او اليدين ويجوز
الاصم والابتر والذي يجن ويفيق حالا افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل
في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعا فلو حاضت المراة في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام
رمضان **الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون** هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين
الثة في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله تعالى قد تذكر سواء تعارف الناس
الحلف به او لم يتعارفوه هو الظاهر من مذهب اصحابنا وعن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى فيه غير الله تع كالرحمن فهو يمين وما
سميت به غير الله كالعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح هذا ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الاسلام عمن
قال والله اكرامك كم فقال اختار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع الطالب الغالب يمين ولو قال وجه الله يمين الا ان
قصد به الجارحة وفي الاصل رحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات
ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتنى على حروف القسم
وهو الباء والواو والتاء لكن الباء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى
النسفي وفي مجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو
قال له ان عنى به اليمين يمين من مشايخنا من قال اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لانهم اثبات
جر حتى اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحتى الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله وكو قال حقا لله يكون يمينا وعند بعضهم
يمين ولكن لا اصل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على

او على

افعل

اوعلى يمين او على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خدايرا بزير فتم ان لا
كذا كان يمينا ولو قال خدايرا او بپيغمبر را بزير فتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان
الله ليس بيمين الا ان ينوي به وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيسئل عند
الفتوى ولو قال وبسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي بالفارسية سوكند مى خورم او خورم كه اين كار بكنم او نه كنم و
هذا تفسير قوله سوكند خورم او خورم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداى يمين وان قال
سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند
مى خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مى خورم بخداى وفي المنتقى
لو قال بر من سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله لا افعل ثم فعل حنث ونطلق امراته
ولم يكن حلفا لكنه قال كذا باهل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل ما حكم عند الشافعي
يكتب على الفتوى عندنا كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق
ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق امراته
غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو على مجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين وقال مرا سوكند خانه است نطلق
ولم يشترط نية المراة قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط فهو اقرار باليمين بالطلاق وفي التتارخانية
لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد
بالله ولو قال مسلما في نكوده استم ان فعل كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر
ان فعل كذا قال هو اميدوى كه بخداى مى اشتم نومبدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة
التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة لا يكون يمينا
ولو قال بالبيت العظيم كه بزركتر ازين نام نيست او بزركترين سوكند بيست او بزركترين نام است كه افعل ولا افعل بهذين
ازين بزركتر لا يكون فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان
والله اعظم الايمان على قال لا يصدق لانه وصل يمينه بنفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر القدوري
اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعته وشرايعه وحدوده
وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي ولو
قال محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهادة الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداى من داند كه فلان كافر
وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله انه يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكون اختلاف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان اعتقد به ما يكون يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما يأتي في الفاظ الكفر وكذا لو
انا بري من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال حين دعا الى الصلح مع فلان فقال ريت راسجد كنم وباوى رستى كنم
هل يكون قال نعم لانه لا تعين لهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية ففعل لزم

مطلب
لو اخبار بالشرط واليمين كاذبا

الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من اين زن را بخانه برانم خون بخوريد و جهود خوانيد و ترسا خوانيد و سنگسار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا بشر من المجوس او قال بالفارسية از جهود بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هر چه مغان مى كرده اند در گردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر چه مسلمانى كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فانا اكره الله في السماء قال عبد الكريم يمين عندنا ولا يكون **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال بده پانزده فقال الرجل مثل ذلك ثم قال بنماز و بياى فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا امنك طالق الا ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج همان كه تو مى گويى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بخيزى فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت دار فلان اليس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهذا المجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لآخر ليفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فاراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى الحلف فالمجيب حالف لانه نوى ما يحتمله لفظه والمبتدئ لا وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله والله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم واراد جوابا لليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع لان الكلام كلام واحد في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا تجيء الى ضيافتي فقال الآخر لا اجيء الى ضيافتك فقال نعم يصير حالفا حتى الثاني ايضا بقوله نعم حتى لو ذهب الاول او الثاني يحنث **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره وقال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث عليه في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكلت في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث فلو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علي حرام وحرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل له دراهم في يده علي حرام ان اشترى بها شيئا او وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الصدقة والهبة وانما يريدون تحريم الشراء حتى قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف

طعام

الى

الى اكل الخبز وشرب الشراب وعلى جواب المتأخرين ينصرف الى المرأة ولو قال حرام است مرا با تو سخن گفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه اراد به التحريم يجب الكفارة كما حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتداء او التشديد او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

الجنس الثاني في البراءة

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا عن فرضيتها يكون يمينا ولو قال انا بريء من صلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب والفقه ولو قال انا بريء من المغلطة وعامة المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح اما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال از شش هزار و ششصد و شصت و شش آيه قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال از خداى بيزارم واز محمد بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم كه فلان كار كنم او نكنم فهو ثلثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل والقرآن فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات

فصل

الجنس الثالث في النذور

وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السغدي عمن قال

بذبح فتح بين لكم ولم يقل شيئا قال ركون بلينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع آخر وفي
ظاهر الاصل وعن ابي يوسف انه ان كان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا
او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عند محمد خلافا للحمد ولو نذر ان يتصدق بدينار فتصدق في مصر آخر جاز بلا تفاوت
ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما
لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا
يلزمه الاستقبال بصفة التتابع وفي الاحتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم ولا عتكاف
ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين
لم يقطع التتابع وعن محمد اذا حاضت شهرا ثم ايست من المحيض استقبلت وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما
يملكه هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى باليمين كان يمينا
قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي الطعام
المساكين اطعم على عشرة عند ابي حنيفة على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال
ان كلمت فلانا خذ ابرين بكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا
في الفتوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا فعليه لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي رح
وقال كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
يجب فيه الكفارة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رح وهكذا
اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فلله درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد
فحنث ويصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو عليها فعليه ان يفي بنذره ولو لم يسم
ذلك بفمه ولكن ليجر القاضي في مجموع النوازل لو قال هو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبرأ لم يلزمه شيء ولو قال على شاة اذبحها فانصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جذورا او انصدق بلحمه فذبح
كأنه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة والمرأة الموافقة ان يكون راضيا بما يتفق عليها بالمعاشرة
ما يريد منها من التمتع

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني في حلف ان لا يطلق
الثالث في المتفرقات اما الاول ففي التجريد شروط الايمان التي يعلق بها الافعال ستة اذ واذا ومتى ومتى ما وكل وكلما
وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو جعل الشرط ويستوي على فعله او على فعل غيره ولو كان
الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج
امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعينين او الخاطب يتكرر تكرر كلما استريت

هذا

هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثم
تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فانه
عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى ملكه او الى كل ملك حنث ابدا لوجود
الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق اذا جاء غد ايمن ولو قال
انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك ذاهبة كذا الى خمسين سنين تصير مطلقة
اراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذا يسئال الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يجعل بخبره وان اخبر
انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه في المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
طالق فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال ان توسه طلاق كه
فلان بخانه ء تو نيست فقال بخانه ء من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده
ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر محمول على التعليق مما يريد به الانتفاع قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وما
يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فان لم يكن دخلت الدار
تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظة كم ترجمة لو دخلت رجل قال لامرأته اگر باين خانه اندر
تر اطلاق هر اينا سنة الفاظ اگر وهي وميشه وهر گاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان لا يحنث
بهذا الامرة وسمي اي متى وميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الامرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار
يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته بخانه ء فلان اندر اي تر اطلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت الساعة
كتو دانست طالق ان دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق
ولا فرق بين قوله بدانكه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق
يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق بتعلق كذا قال صاحب المحيط ومتى المتأخرين من قال بتعلق
قوله الوجه بين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو قال لها فلان كار كني تو
بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح
هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب على حد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال وان
عنت تعليق دين فيما بينه وبين الله لان نوى الاضمار اي اضمار الفاء وتقديره فانت طالق وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وكذا لو قال ان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق
ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا يطلق حتى يدخل الدار قال ابو الفضل هذا
بخلاف ما لو قال في الجامع الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا كما اما ان كان الشرط متقدما
او متأخرا او خلل الشرط بينهما ذكره بكلمة الواو والفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلة اما اذا كان الشرط متقدما فقال لها

آني

لن

دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء في المعطوفتين وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة
عند ابي حنيفة رح وآن كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الآن عند ابي يقع بعضها بعضها في الوقوع ولو قال اخر الشرط فقال انت طا
لن
وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا
دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكره بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فان دخلت الدار فانت
طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فالتعليق الاول معلق بالشرط والثاني تنزل في الحال والثالث لغو فاذا اراد رجعتها
ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق
بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة
فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر
بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لم يذكر الواو والفاء ولو خلى الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدا
انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بلا نفاق وفي
الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقة بعد غد ولو على باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس ولو على بفعل ووقت قال ابو
يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد
الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لا
مرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار
وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت

الجنس الثاني في تعليق حلف لا يطلق

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني
الليلة طلاقك فلم تطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة انم اسألك الطلاق الليلة فجمع ما املك صدقة على المساكين
فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة قد شئت ولا ينطلق المرأة ولا
يحنث الزوج والمرأة لو قالها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله
تعليقا بدلالة الاقتضاء على المجلس في قوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقالها
انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي حنيفة رح والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق
الثلاث لا تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق اذا فعلت كذا وهو لا ينوي امرأته فان قالوا ابحلفك بطلاقي
هذا واشار والها بقول حلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوي بها هذا
في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فابى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل
امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية املكها فهي حرة لم يضع هذا اليمين لانه غير مضاف الى
الملك ولا الى سبب رجل حلف لا تطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمها فاجازه هو فهذا مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين

بالنكاح

بالنكاح باتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اكرمني يحنث طلاقي بر زيارتي فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر
مني فلان كاركنم تو ارنجني سه طلاق قال ينطلق امرأته ثلاثا وسئل اسمعيل بن عمر وعمن قال لامرأته ان كلمت بطلاء فكر فعبدي حر
ثم قال است زان ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرت ثم قال ان الشرت لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشير عن ابي
قال لامرأته ان قلت لكرات طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلانا فقيها
فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما سمي الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وآن اراد به الفقيه
حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تع لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن حسن البصري رح انه
انسان فقيها فقال كرب الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى
اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انها اثنتا عشرة سنة
يعني اقضاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف من خوف من السلطان و
لا سبيل له ان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل انهم يصبو فقيل له ان فلانا يقول رايته يسرعه فقال ان
رأى اسرعه فامرأته طالق وقد رآه سارية في امر آخر وخوف ان لا يحنث رجل قال لامرأته اكر ترا نيزن ودجنا نكنم كما اكنون رفت
فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى بيته فان نوى ان كنت انجاوز عنكر والآن لا انجاوز عنكر فان
تجاوز عنها طلقت بوجود شرط الحنث وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اكر مرا بيشي با تو نزده فامرأته طالق فهذا على الخالطة والمو فقة
وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر
او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض
جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وآن كان اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث
رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان تزوجوها المكان ذلك للمرأة فاجلسها الزوج ذلك المرأة في البيت
ثم قال لكل امرأة لي سوى المرأة في الحجرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل
له امرأة بالغ فذهبت الى ترمذ بسراي الزوج فقيل له ان لكل امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثا
او قيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلاق الثلث ان لم يكن لكل امرأة سوى تلك فحلف وتلك المرأة اجنبية
قال الصدر الشهيد في المسئلتين يطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال
محمد تطلق رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا اذا نوى ما عند الناس
المسائل طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن هو خيرا مني فلان والذي يزعم انه خير لقي ثقب البيوت
ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين الله يسعه
وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوا

لو طلق لعدم رؤيتها بالبينة او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم يزوجها وهي في العدة قال الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته بائنة طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان النية في نتاوها فلا يخرج عليها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط لم تحلف اليمين لانها جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة وقت الحلف ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحلف باليمين في النكاح والثاني في الفضولي وسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة

الجنس الاول

قال ح وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه نخواهم ازمن سه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة اما لو قال اكر فلانه راخواهند كي كم فعلي الخطبة ولو قال اكر زن كم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراد هندوي راطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وي رابزني دهند بمن آوقال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لوالد ابنه ان زوجتك امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امرأته لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزوج الوالد ابنه بغير امره غير صحيح بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكر كارکنم هرزني كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق فعلي لكذا الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال للمنكوحة حتة اني تزوجتك او قال بالفارسية اكرترا نكاح كنم فانت طالق فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته اولا امرأة لا حل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلقها امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فكذا فقيه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكرترا نكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بقصد البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقا لو قال لا تزوجن فلانة فحلف عليه وطلقها فزوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا بيعن هذه المرأة وبيع المرأة انما يكون ان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد فلان في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد قال بعضهم منعقد لكن لا بصفة الكمال وقال بعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد منتهي لا اقدام على الوطء مزودة ان لا يضع ماء الزوج ولا مزودة في حق الحنث ولا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون

نوع منه

وفي المنتقا رجل قال ان تزوجت فلانة

او امرأة من تزوجتها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم في طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او كلم تزوجها لم تطلق وكذا لو قال للمرأتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كرام زن برزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال هر چه زن برزني يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال اية امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر چه كاه زن برزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم بخل ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة فكذا بالفارسية هر زني كه برزني كنم ولو قال اكر مرا اين جهان زن برد فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال از بن روز تا هزار سال هر زني كه ويراست فهي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجت مرة اخرى لا تطلق وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فهي طالق وعليه مهران ونصف مهر وقد وفع عليها تطليقتان في قياس قول ابي يوسف بناء على ان الدخول في نكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليها اربعة اصفة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات فعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين عمن قال اكر من بنكاح دختر خواستن بشم فكذا ودر وقت عقد شنا فان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة العقود لا يحنث رجل له مطلقة قال ان تزوجتها فهي طالق على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فانت طالق على واجب ثم تزوج عليها تقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما فاليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط فيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يخالف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى وطلاق احديهما يصرف على ايتهما شاء لان اليمين الاولى انصرف الى الطلاق صار كانه قال لزني زوجتك طلاقا ومن قال ذلك ولد امرأتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فواجه امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الآن لو آجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق آما اذا قال لها اتزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط بجيان يعلم بان ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارى فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث فتاوى الفضلي وابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما خرج قوله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى

رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر ترا زن كنم او قال اكر تو مرا زن باشى فهى طالق فتزوج امراة غيرها ثم تزوج امرأة
طلقت الاولى دون الثانية وفى الجامع الكبير رجل قال المراة التى اتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا
ولو قال هذه المراة التى اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التى يدخل الدار طالق لم تطلق حتى
يدخل الدار ولو قال امراته فلانة التى يدخل الدار طالق طلقت فى الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار
وهذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى يدخل الدار فان كانت معينة لانه شرط حقيقة بكلمة الشرط وهى كلمة ان

الجنس الثانى فى الفضولى ومسائله رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولى فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجازه
بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد فى الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولى بعد اليمين اما
اذا زوجه فضولى امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفى الفتاوى
الصغرى لو وكل رجلا بان تزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل لا يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها
ثم حلف لا تطلق وكذا الوكيل بالعتق وفى الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم اذا وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو
كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقى نفسك
ثم حلف لا يعتق ولا تطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث لانه صار متكلما بذلك وانه بعد اليمين فيحنث
وكذا لو قال لها طلقى نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف
ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل فى نكاح الفضولى ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول
اليها ذكره الصدر الشهيد فى الجامع الصغير فى كتاب المناسك وبعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص
بالنكاح ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفى فتاوى النسفى لو قال
الحالف لرجل مرا بزن وجه سوكند رفته است وبعقد فضولى حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال
ازبهر من عقد فضولى كن فهذا توكيل فيحنث ولو قال كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها
وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لى او قال لامراة اكر ترا زن من شوى ولو قال كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر فاشترى
فضولى عبدا له فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
واكر كسى ترا بزنى كند ومن بخشيد تراسه طلاق واكر بفضولى بزنى كنم تراسه وهو هذا لو زوجها فضولى منه واجاز بالفعل
لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او تزوج لى غيرى لاجلى واجيزه فهى طالق ثلاثا فزوجها فضولى لاجله يقع الطلاق فى
قبل الدخول فى ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولى لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضى
الامام يقبل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعدما زوجها الفضولى فانت طالق هذا اجازة
اما لو قال فانت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف حتى لو بعث شيئا من المهر يكون اجازة قال صاحب المحيط وعندى لا
حاجة الى تزويج الفضولى بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولى وفى مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او

تزوجها

او تزوجها غيرى لاجلى فاجيزه بالفعل فهى طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو شدد على نفسه ولو زوجه فضولى وهو اجاز
بالفعل ثم تزوجها بنفسه احتياطا لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير انا
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين عمن
تزوج بعقد الفضولى ثم حلف ما تزوجت واراد انى ما تزوجت بنفسى لا يحنث وفى نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق
امراته ثلاثا ان تزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذى زوج
غيره بغير امره فكذا ان حلف على امته وفى التجريد عن محمد فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم
يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولى
فسكتت فهى حانثة وهذه الرواية تخالف الرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى
فسكت وهو حانث وعن ابى يوسف انه لا يحنث فى المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو
حلف لا يوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن طالبه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابح والعبد اذا حلف لا يتزوج امرأة
فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث
بوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه يحنث وفى التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه
ابوه يحنث وفى مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن فى تزويجها وهى بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث

نوع منه ولو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفى البيع لا يحنث بلا امر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا
كان يفوض الى غيره يحنث ولو كان ممن يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفى مجموع النوازل لو قال
والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج
بامره لا يلحقه الحكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر فى ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح
وقد ذكرنا والطلاق والعتق بمال والخلع وغيرها والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا
او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمل على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض
الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث
بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه البتة
[illegible] وفى الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او بنت
فلان وليس فى الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه
يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابح والعبرة للولادة عنده
حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروى وهذا لا يستقيم فمن سكن فناء المصر كتركستان وبخارى
ورباط وليان ولو حلف لا يتزوج من نزاده فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنته

ولو قال كل امرأة لي يكون بخاري فهي طالق تطلق نساء الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها بخاري وعن هذا قالوا لو تزوج
امرأة في غير البخارى ثم نقلها الى بخارى وبكون هو معها فيه لا تطلق هو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل
امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من
غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان يطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة
من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا
يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امرأة و
دخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة
وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد ان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في
المحيط قبل اتمام الطلاق اذا كان ثيبا بالاصابة فلو كان ثيبا لوثبة او الطفرة او دردر او الدم لا يقع الطلاق رجل ان قال
تزوجت امرأة كان ظاهرا زوجها او قال ان تزوجت ثيبا او روى كشاده في طالق تطلق امرأته بانيا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا
للغرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقا لو قال لامرأة
ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان
زنيت بكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى قال لامرأته كل امرأة اتزوج بها عليك
فهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخلت دار هذا احد
فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يضف الدار
الى نفسه لكنه قال اذا دخل هذه الدار احد حنث وبمثله لو قال ان ستى رأسي هذا احد فكذا او لم يضفه الى نفسه فقال ان ستى
الرأس احد فكذا فمسته الحالف لا يحنث قال محمد في الواقعات لو حلف لا يستي اليوم شعر فمستى رأسه لا يحنث ولو ستى رأس غيره
يحنث وفي المنتقا رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد
على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة بأكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي آخر مسائل النوع

وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى
كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث لان اسم الثوب يطلق عليه قال الامام فخر الدين النسفي في الشافي في عرفنا لا يحنث
في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى سجادا او بساطا او قلنسوة لا يحنث وفي الطنفسة او الوسادة او النمط في المنتقا
يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس قال ابو الفضل الجواب في الشراء على خلاف جواب الاصل وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف
ثوب لا يحنث وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقا لو حلف
لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد في الفتوى ينبغي ان يكون قليل
الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير محيط لا يحنث وفي الاصل
لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سنودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا يحنث

رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء
وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك
مائة درهم اخرى لم يجب الصدقة وفي العتق يجب وفي المسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق
ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري لم هذا العبد فان الحالف لا يحنث
يشتري عبدا احترفيا ذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز
طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل لا تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد
او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى
بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المأذون ان من حلف لا يبيع قباع المدبر لا يحنث

نوع منه

وفي الجامع الصغير رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه عشرة دراهم والى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي
حران اشتريته باثني عشر فاشتريه باثني عشر دراهم ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان كررت ذكر درهم تأديه
خرم فانت طالق فاشترى لها توتيا اكثر من عشرة يحنث فيما سوى على هذه المسئلة وقد جامه حرم وجامه كنم سواء تم
مسئلة الجامع لو اشترى باحد عشر درهما وزيادة دينارا وثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر درهم ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال لعبدي حران بعت هذا منك بعشرة دراهم ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر
من عشرة ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى تريد فباعه بعشرة ودينارا وثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا
وبمثله لو قال لعبدي حران بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال لعبده حر ان بعته
حتى يزيد فباعه بتسعة ودينا لم يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يزيد بحمى بأة فقال البايع هو حر
ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بحمى بأة قبل المشتري او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
والباقي على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك
لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن قبل
القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث

نوع منه

وفي النوازل ان رجلا حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سوقها ذهبا او فضة او
مسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وتابعة مبيع بايع الدار ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او
لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسمارا او افقالا او شيئا يباع في سوق الحدادين من اوان الحديد يحنث قال شيخنا في الافقال
لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على الحنث يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا ففي الثوب ينظر

وفي القصب لو سمى الحصير الذي من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شيئا واشترى سيحا او جوالق من شعير لا يحنث
وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما فاشترى امرأة فهو على ذلك المجلس
ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقلة وقد نبتت وقد شرط ذكر يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف
لا يشتري اية فاشترى شاة مذبوحة بها اية صح وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف
لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل رأسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في النجر كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا
ولو حلف لا يشتري لبنا واجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا
فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث وفي الاصل ان المحلوف عليه
اذا دخل في الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان
شيئا فاسلم اليه في ثوب يحنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر نه داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع وهذا لو اجر عبد
بدار لا يسمى الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا
كما لو حلفت ان لا يخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها وفي المنتقى رجل باع عبد ابن رجل وسلمه اليه
ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبل لم يحنث قال رح وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء على
عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو قالا بمائة دينار وقد
اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو قاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قبل
يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل
واعطاه الثمن وهو رغيف لا يحنث ونقل المشتقاعي عدم الحنث قال رح وهكذا الجواب عن الهندي ابو نصور ما تريدي رح
هكذا روى عن ابي يوسف وفي نهايات الفضلي ما تؤكد هذا فانه قال لا بيع بين عامة هذا ان شهد على البيع بل شهد على التعاطي جنس
آخر وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تركتني ادخل دارك فلم اشترك حليا فانت طالق بتركي فدخل فلم يشتر الحلي على
قدر نور بين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان هذا اليمين على النور عادة قال رح ومن هذا الجنس صارت وا
صورتها لو قال لامرأة ان بعت بقرتك فلم اقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على النور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو
لو قال لاحر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعلها قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم
لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابن حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما سواء وهو على النور وفي خزانة الاكمل محالا الى المشتقا ولو قال متى لم
لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا سدا على النور ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر
على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على النور ان كلمتك فلم اجبك على النور اقسم عليه ان لم يفعل كذا على الفور وقد
في النهايات رجل قال لامرأته ان طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى اعود بك فاخبر فلانا فلم يضر به بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار

من رجل والقرب من غيره والاخبار مما لا يعتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا على ان يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم
يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغيره والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء
حنث لان الملازمة مما يعتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لا ازمك لتقضيني ديني فلا
ثم تركه قبل القضاء لم يحنث لان الشرط هي الملازمة لاجل القضاء لا المدة الى القضاء بخلاف ما مضى ولو قال ان لم اكن حتى تعدديني وقعت
بينه على الاتيان خاصة لان التعدية فعل الغير والاتيان مما لا يعتد وكذا لو قال انك اضربك حتى يدخل الليل او شمع فلان او حتى
يصبح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيحمل الى غاية لاستداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان
لم آتك اليوم حتى اتعدى عندك وان لم تأتني حتى اتعدى وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو طلق فقال ان
لم آتك حتى اتعدى عندك فاتاه ولم يتعد عنده ثم تعدى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
ان اشتريت جارية فقد دخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة منها عقيب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت
الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بحالة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تكلم بها لا تطلق
حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى لحما دينا من آخر بسبع مائة وعشرين
درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن فحلف البايع وقال لله ما بين عقدنا تو
في كوني من جنس ما قلت ام او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل نجم الدين ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا يأخذ ثمن ذلك
الشيء فاخذ بكانها حنطة حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه واسترددت اليمين برأ الرجل
في يمينه رجل اشترى ثلث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين
درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمان شياه فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة وهو حانث وعليه الزكوة وليس
هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا وبينهما ثمانون عبدا ان كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال ان لم
وحلف عليه فاشتري بها دينارا نيرا ثم اشترى بالدينار نيرقين لم يجز ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتريه بابنه الصغار
او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز آه وقال من بعت
الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي البيع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال
عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة ودون الدراهم

الفصل الثاني في البر في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف للمحلوف
عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان
يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع فلانا
فاعطى امرأة في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بدراهم ثم اعطاها الدراهم عوضا عن ذلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار
رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دود وانزده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رح اخذ الجارية بهذه الحيلة وروى عن ابي حنيفة انه قال للحسن بن زياد حين

بريد ان يتعلم استاذكم عن شيء فان لم يجب عنه فانكم تقدرون على تعلم الفقه ثم قال عقر ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا
عاقين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحي عنه ثم غدا اليه وقال انه لو لدت احدهما ذكرا والاخر انثى واحدهما
حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف
وقال من ملك بنام فرزندن كرده ام وقد كان باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اكر خانه را وا فروشم بيخ دينار قيمت كند
زمن بجهار ثمن فروشم فكذا فقوموه بثلاثة دنانير وهو مع هذا يشترونه منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا
يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انها بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك
فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي ح لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يتصور بيعها بعد
بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة فباعهما بر عند ابي ح رح

الفصل السابع في البر في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وادى
بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبانت حبلك فلم اعتق فامرأته طالق فالاستبانة على الو لادة
ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقك فكذا فاشترى نفسه من مولاه
حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال العبد اذا باعك
فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه
شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه عند الثلثة
بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلة كالهبة واما القرض فليس بعوض بدون القبول في قول محمد ولا جارة
بدون القبول ليس باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل خالي فالحالف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه
بدل خالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر
فوهبه فلان فقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انهما بواحد لا يحنث والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى
رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا هبنك في هذا
اليوم بمائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب ثم لا يتمكن
من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر فقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قبلي فانت امرأته طالق لا
تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق واستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فانت طالق قال يشترى
عرضا بمهرها ويقبض فكرسه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف عن العرض فيرد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة صداقها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها هل يسع الحالف ان يحلف بالله انها لم يهب والمختار ما قال الفقيه رح
ينبغي لها ان يقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة فالطوع لها ان يحلف بالله

الفصل الثامن في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حرتهما ثم شاركه ثم
دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد

قال

قال الفقيه ابو الليث في بلادنا يسمون المضاربة شركة فلو حلف لا يشارك فلانا فشاركه مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان
فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه
حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا على مولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان
للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي لا بن
على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها ونقاصا اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله الاجرة شهرا
لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان فقصد اليه واستأجره ليعمل حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى
لو قال اكر من خرهر كسي را بعاريت دهم فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه
واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي مجموع النوازل سئل شداد
رح عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعاريتان سلمها اليه وفيه ايضا قال لاخر ان لفلان عندك
ديباجا وديعة فقال اكر كسي را نزد من وديعت است فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رح اصل هذا في الجامع الكبير
للامام خواهر زاده قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب
حتى اذا اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف
الجواب فقد ذكرنا الثاني اذا زاد على قدر الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة
ولم يذكر الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليل ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء
الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل قال لا يقامر
عاريت دادي حنث نعلي هذا اكر بجيزي كرد وقيل في الجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه
ويشترك باخذ يحنث حلف لا يستدين فتزوج امرأته لا يحنث واذا اخذ دراهم في سلم يحنث

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسألة المفترض الثالث في الاعلام والا خبار
والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو تأكل
الطعام فقال ها يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يتكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى اليه يحنث وان لم يسمع امر
بان كان مشغولا او اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لبعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اكر با فلان سخن كويي تو طالق
فكلمته بعبارة لا تفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم طلقت وهنا كذا يحنث وذكر بعد هذا مسألة تدل على انه لا يحنث
بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاءه كافر يريد الاسلام قال يسعى
ولا يكلم لا يحنث حلف من غير تو نكفته ام وقد قال مع امرأته فلان سبكي فردش ويكي خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال
اكر تو بيكانه سخن كوي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او محرما غير محرم يحنث ومما اذا حلف لا يكلم فلانا ولو ناداه وهو نائم
فايقظه لا شك انه يحنث كذا ذكر الامام السرخسي رح وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول

ابج لان النايم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامرأته ان
شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها
لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف
لان هذا قران وليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك لم يحنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا
فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى ولو قال السلام عليكم الا
على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام وهو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وقال شمس
الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي ح وابي يوسف الجواب
في الامام وعند محمد يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا
فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست ان ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه
بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بغير الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق
الباب يحنث ولو قال له ما تريد شدي فقال خواب است او نعم او آري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر
يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجازنا الله واياك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت
لم يحنث الا يرى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت اني اصحب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحب ليس بشيء اذا لم كذ
ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لا انتهي
عن ذكر فلان لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم لا انتهي عن ذكر فلان لانها ممنوعة عن هذا القدر
عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيت عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو
قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع ما املكه صدقة ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم تكلم اباه ثم لا بلغني
يشتري ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع هكذا كان كذا ليعلم ان مثل هذا
وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف وهي حلف لا يكلم مع عثمان رض فكان اذا امر به يقول يا حائط كذا ويا حائط اصنع
كذا فلانه لم يخاطبه ولم يكن مكلما اياه وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا يطوف بالليل فقال الحالف يا لحم
يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر في السوق ويقول برابا وكرشت والمحلوف عليه هناك
لا يحنث ولو حلف لا يجوم حوم فلان وفي الفارسية بكردي بكرد هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان شتم
انسانا فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال بالفارسية مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف
الى ما يتم ولو قال في الصلوة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال لآخر انجا مرا اگر وي راي كاري فرمانم فكذا
فبعث عبدا لانه يصير آمرا بلسان رسوله على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها نيطران فقال الرجل للاخ فان اخرت بيعه او آمرك

اخرت

اخرت يحنث لانه صار امرا بلسان رسوله رجل قال لامرأته اگر امروز بگوي كه فلان با تو چه كرد ست فانت طالق فتكلمت على وجه
لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اگر بگوي با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا وقال رجل منهم من تكلم
بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الجامع لو قال احد من كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا او اسمه عبد الله
والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم
غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالهاء فذكره على هذا الوجه توهم انه اراد به رجلا
آخر يسمى عبد الله **الجنس الثاني في المعترضة** وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر ثم كلم
فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رح ونقل عن استاذي الشيخ
الامام علي الاسبيجابي رح ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وعليه الاعتماد رجل قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي
تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع الطلاق على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا
ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ان كلمت فلانا وكل فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تكرار المدة المذكورة ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلم ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في
شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس آخر في الاعلام والبشارة والاخبار** وفي الجامع الكبير رجل قال اي
غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول
الخبر الى المرسل اليه عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والرسول
والكاتب والمرسل يعتقان الا ان يعني المشافهة في جل يمينه لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية
بين الاخبار والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون بين الثاني لانه لا يتكرر الا يرى انه يقول
اخبرني غير واحد ولا يقول علمني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان
علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبرأ الا ان يخبره كما قلنا انه يتكرر ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما
خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان علمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف
بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت ويحنث ولو قال ان كتبت بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت
الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه
فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي النوازل رجل حلف
ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه
اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار

ابدا او الى ثلثين سنة صح

بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رح انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء اخدمه فلان
او لم يخدمه ولو حلف لا يكلمه لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى
فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجال قال دخل على
وذهبوا بكل شيء لي وحلفوا ان لا اخبر باساميهم ومع من السكت اراهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض
عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم فسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حنيفة
عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذياب فان اراد بالذياب اللصوص حنث وان
اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لآخر آن سخن مرا بكسى جز اكفتي
فقال اكر جز باذن تو كفته ام فكذا بازروى كفته بود اما كسى شنود بود قال لا يحنث وفي المحيط سئل هو عن سكران فقال اين بيت
كفته منست واكر جز من كسى كفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقرأه من انشاء غيره **جنس**
آخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان
لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا يأكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف
لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية بااين دوكس سخن نكويم ونوى
واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى فكذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح
ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا او اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الصغير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط
او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا
او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو
قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما
ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام امرأة قالت لآخر بمن تو اندر منام ومن بيه بخسم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين
حتى لو دخلت الارض ولم يتلفظ القطعي يحنث كذا افتى شيخ الاسلام الامام الاستاذ رح وفي المحيط اذا حلف بالطلاق ان لا يذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال الفضلي رح ينوي فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة
الحلوائي لو قال اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان
ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وباوى سخن كويم فكذا فالمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته
والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وى بطلاق اكر سنكي خورد مقامرى كند وكبوتر دارد
قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رح جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سنكي خورد ومقامرى كند وكبوتر دارد
فكل واحد شرط بخلاف الاول اصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يجبر الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين

السوطين

السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضرب احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير دار فلان لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته
هذين السوطين الا في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان تكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين
اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ولم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان
نوى يوما او يومين او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي
او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا
تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل
في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل بمسائل الفصل مسائل الشتم** وفي الجامع الكبير
رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث
ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذا في كل
موضع لذكر الفعل اثر في المحلوف عليه كالشتم والرمي والطحاوي رح جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما الفرق فانه يقال صلى على
محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت
طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلانجيه ان قال للشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قال للشيء اكرهته من الزوج
يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت
لا بل امك قال لو ان كان اليمين في موضع سمي السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكذبة وان كان ذلك في موضع
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزنا
قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غر زن
نزد تم حلف انه لا يشتم اباها يحنث امرأة تعنت على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر تو پيش مرا بسور رني بكذا فانت
طالق رجل حلف لا يشتم امرأته بشيء ثم قال لها خداى داند كى تو چه كردى لا يحنث رجل قال لامرأته اكر تو مرا بيشى برزني بكذا
فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بعين برو ولبحاشه رجل قال لآخر با تو ده دشنام ندهي
مرا مر يكى نزهم نزا الخلف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم
الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هر كاه كه مرا ده دشنام بدهي من يك دهم في اي وقت شتمه
ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال با تو مرا دشنام ندهي ده بار هر كاه من دشنام بنتهى اليمين
بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه كه بيان ما صلح اصلاح شود با تو ده بار دشنام ندهي من ترا دشنام ندهم لا ينتهي اليمين بوجود الشتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة لعموم اللفظ فتوقت ذكر بهذا الشرط قول رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا

ولا ولدت ولا ما كرم لا اهلك هذا العن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرية اكر تو فردا داوري كني
بيح بره ونيك ما فامراته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك
لكنها ابتدأت ذكر اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اكر مرا جوابا زكوي فكذا ثم قال الرجل مع آخر ذي شهره كس است
فقالت المراة من شهرت از تو زار تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسائل في مجموع النوازل وبعض مسائل الشتم في كتاب الطلاق
في الفصل الاول

الفصل العاشر في البر في الاذن

وفي التجريد لو حلف لا يخرج امراته الا باذنه بان قال
ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المراة او تهيأت للخروج وقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى
الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال لها
ان خرجت ليخزنك الله او ليرينك ما تكرهين او استأذنت او الحت فقال لها هر جا كه خواهي رو وانا لا اذن في الاول ليس باذن وفي ور
والباقي اذن قيل كلا ما ليس باذن ولو قالت اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج
على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان اعتمادها لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجو ان لا
على البعض الداخل م
يكون حانثا ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعط السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بالخروج ٤٧.
من الدار وهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج وهنا
لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل وغنته المراة فجاء حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف
فخرجت ودفعت اليه طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن
بالخروج وفي النوازل لو اذنها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذنها وخرجت
في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن
لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابوها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها الكل في الفتوى فان كان لها ابوان
لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام واهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذنها بحيث لا يسمع لا يعتبر
والقدوري جعل هذا قول ابي ح ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذنها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي
الفتاوى لو قال لا تخرجي برضائي ولا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو
اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذنها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها
بنفسه او برسول فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق
وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته

نوع منه

وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان
خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عند محمد وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف ولو قال لها ان اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان

يخرج

يخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندوستي لو قال لها ان خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى آذن لك
فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة ولو قال لها
وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء صح صح
كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ثم مرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال هر كاه كي بي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل لا تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة الا وحتى
ان واذن يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد اذا حلفه لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث
ولو حلف على امراته ان لا يخرج من الكورة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم
بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج ح
المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط
الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزل
السلطان سقط اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك اليه الا ان
يجب ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده بالخروج بانت المراة وخرج عن ملكه ثم خرجا حنث ولا
يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك كذا في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ائذن لي ح
الى بيت ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت
لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء لو تزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير
اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز
ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق يتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن
خاص مقيد لكن صار مأذونا في جميع التصرفات الا باذن صدر حقيقة وفي مجموع النوازل رجل لو حلف لا يخرج من المصر الا
باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب
بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن وهذا
باذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت لحد ودلها فاستأذنت للخروج فقال لها
اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني

وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة
يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد على نية

او ابتلعه غير ممضوغ وآن شربه بوصل الى جوفه ماء نيا أتى فيه الهضم في هاذ وصوله كالماء والنبيذ واللبن وتو حلف
لا يأكل شيئا لا نيا أتى فيه الصبغ في نسفه فاكل مع غيره فنو ما يوكل كذلك حنث بخلاف لا يأكل هذا اللبن فاكل خبزا او
حنث وتو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث وتو صب ماء عليه فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب وتو
حلف لا يأكل الرغيف فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وآن اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون
شربا لا اكلا وآن بله ثم اكل حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فنضفه حتى خرج دقيقه من عاته ثم القاه
لم يحنث لانه ما اوصل الى جوفه غير الطعام وتو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتوى الصغرى النقل
عبارة عن اكل مترادف يقصد به التبع والتغني كذلك وقوقت التغذي من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغذى بعدها
حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء شرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتغنى فاكل لقمة
او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى
يأكل اكثر من نصف التبع وتو حلف في رمضان ان لا يتعشا الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب
ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل و
العشاء ان يأكل اكثر من نصف التبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء يطعمه او لا فان عنى بالذوق
الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فين حلف لا يذوق فاكل او شرب بحنث وتو حلف لا
يأكل اذا لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه
الا ان تيقنه كلام يرد عليه نحو ان يقول رجل تغدى معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب وتو
حلف لا يذوق الماء فيمضغ الصلوة لا يحنث حتف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وتو قال لا اذوق
ولا شرابا فذاق لحد هما يحنث وتو حلف لا يأكل الطعام فيصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث وآذا عقد يمينه على ما هو ماكول
بعينه يصرف الى كل يمينه وآذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على كل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة تصرف يمينه
الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لانه ماكول بعينه حلف لا يأكل
من هذا الخمر فذا انقلب بعد ما صارت خلا لا يحنث وتو حلف لا يأكل من هذه الشاة يصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان
الشاة ماكول فيتبع عليه وتو حلف لا يأكل من الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث وتو حلف لا يأكل من هذه
النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها يحنث وتو اكل من ناطفها او باسورها او بنيد تمرها لم يحنث وتو اكل الخل المتخذ من
الكرم لم يذكر في الكتاب لان الخارج من الكرم ما لم يوجد كذلك متصلا به ولو يوجد قالوا ينبغي ان لا يحنث وتو حلف ان لا
من هذا الكرم قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان لو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او
ربه او فلاحه وما شابه ذلك لا يكون حانثا وتو اكل من عنبه او خوخه او زبيبه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا
لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان تتعلق حصوله ببضع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم
من غير صنع وتو حلف لا يأكل من هذا التين شيئا فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث وتو حلف لا يأكل من هذا

النفل لا يحنث وآن عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثل فكذلك وان كان من ذوات القيم يحنث وهو الاشبه وفي
النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلانا حيا يصلي فيه فمضى ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل
فيه ثلثة ايام لم يحنث للحال اذا صلى بهم لانه لم يدم حلفه لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى حنث ان لم تكن له نية
وآن نوى ان يكون خلفه حقيقة لا بد من قضاء وتو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى القضاء
معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه بغير نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث
لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالغا من يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث
قضاء لا ديانة وتو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة ان يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء وتو
افتتح الصلوة ثم احرمت فقدم رجلا حنث وتو قال لعبده حران صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى
الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده حران ادركت الظهر مع الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث وتو اتمهم في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت
حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب سقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز وآلصحيح انها تطلق
عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت
علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قالت ان لم يصوني غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه وتو قالت لها
ان تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام السوري انها لا تطلق وآجاب شمس
الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا وتو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس
الائمة رح انه لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها او فرنام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها حنث
استيقظ يحنث والوقت في حقه في هذا وقال رح هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة
فخرج وقتها فالجواب كما قال الا علم خالي رح انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت صلوة ثم قضتها قال
بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رح وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رح وهو الاشبه حلف
لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغير وحلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف
سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق بينه لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه
حنث في قول محمد رح لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه التعويل
وتو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان
ينوي التسمية التي في سورة النمل وتو حلف لا يقرأ سورة فتركت حرفا منها حنث وتو ترك آية طويلة لا يحنث آذا حلف لا يتوضأ
من الرعاف فرعف وتوضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما واحد وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الحيضة
فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى وعلى العكس اغتسل يكون الاغتسال منهما واحدا وحنث في يمينه

الفصل الثاني عشر
في اليمين في الاكل

وفي التجريد بالاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهضم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه

شيئا فاكل من مرقه لم يحنث ان لم يكن له نية لان المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك
ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رح اشارة الى انه لا يحنث باكل المخ
في فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال وهو
اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه
سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه لا يقع عليه اسم اللحم يقال انه شحم وليس بلحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الكباجات
ولو نوى به حينئذ يحنث لانه شدد على نفسه ولو اكل اللحم التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم
الظهر الذي خالطه اللحم لا يحنث عند ابي ح رح وهو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان
ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث
وقال بعضهم لا يحنث وبعضهم يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلو فاي شيء من الحلواء اكل من خبيص
او عسل او سكر او ناطف حنث وقال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والطبيخ
ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذكره حتى يحنث
بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتادوا اكل خبزها يحنث الكل في الا
وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او جوزبحا او ميسر يقال لها بالفارسية نواله پربريان قال
الفقيه ابو الليث في الجوزبخ لا يحنث وفي القرص الميسر يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل
خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما انتقع لا يحنث لانه
لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او البتماج او الاكارع لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه
قال رح ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا كريها كالسكنجبين
كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء
وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل ما يسميه الناس دواء فيمينه عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع اليمين عليه وان
تداوى به الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا يأكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لانه غير بالحد وفي الملح لا يحنث
ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين
باعتبار عموم المجاز قال رح بقول الفقيه يفتى ولو حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد واشباه ذلك
مما يصطبغ به الخبز ويختلط اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي ح رح وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا
على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم
والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز وان نوى ذلك كله يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه

سكباجة

سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من زبد هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زرده يحنث لانه من
زبدها ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كمن حلف لا يأكل خلا فاكل
سكباجة كذا ذكره النسفي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل الزعفران فاكل السمك على
وجهه الزعفران يحنث لان عينه يرى ويوجد طعمه ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا يأكل تمرا فاكل عصيدة يحنث لبقاء اسم التمر ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله من خبزه يحنث وفي [illegible] النوازل
لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وفي خبز القطايف يكون كذلك وفي الفتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد فيمن حلف لا يؤكل فاشترى به ما يؤكل فاكل حنث ولو حلف على ما يؤكل
فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث باكل دهن الاكارع بخلاف ما
لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته
وفي فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روى عن محمد وابي يوسف وفي التجريد
لو حلف لا يأكل من خل هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال ان اشترى [illegible] فعلى [illegible] وفي مجموع النوازل
ولو حلف لا يأكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالزيت والزيتون ولو اكل من شيرازها
او سمنها لم يحنث لانه حادث متغير ولو حلف لا يأكل من هذه السمانة فاذيب اليه هذا المملوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او يؤكل فلانا السم يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فسأل محمد بن
زكريا فاشار الى هذه الحيلة فانه سم لو اكله كثيرا يقتل حرارته ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم معز في جواب الجامع انه يحنث وفي
الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر
فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقرة اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث
في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث انه يحنث كما في المحيط لان من الناس من يأكل غير المطبوخ ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نعجة
فذبحها فاكل الحالف لا يحنث وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال
الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة
فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم كما يرد عندنا مرقة رجلا ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة وكذلك وان
كانت يتهيأ للبعض ولا يتهيأ للبعض يحنث لانها مرقة حقيقة فاذا وقع الشك في خروجها على اليمين لا تخرج بالشك ولو حلف لا
يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف
منها بالمغرفة شيئا ثم اكل ما كان في المغرفة لم يحنث لان يمينه وقعت على ما في القدر رجل قال يا امسك ديكر بيختيم وبخورديم وحلف عليه
وباتكال خورشيد انده وخورده لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال

لامرأته اذ ديك كرده قيمه تو بخوردم فهو كقوله ازديك پخته تو فلو وضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق
لانها التي طبخت وان اوقدها غيرها لا تطلق لان طبخها غيرها الا ان وضع القدر في التنور ان لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وان كان
في التنور نار ان اوقدت قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق
فان في السكة يسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل طبخا فهو على ما فان نوى يكن
بنيته فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري رح ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والغلبة التي
لا مرقها ليس بطبخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبخ بسمن او زيت فليس بطبخ قال ابن سماعة رح الطبيخ
على الشحم ايضا كما يقع على اللحم والمرقة وفي الفتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روز چهارشنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه فهذا على
تلك او بار بعاليه هو المتعارف والشرطان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقة ويسمى هو مضيفا ويكون
ضيافة حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسألة الكوز
لان شرب الماء المهمان غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال
بقوم اگر شما نه مهمان بروبت فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف
لا يأكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم
باعه فاكل منه الحالف لا يحنث وكذا لو قال لا آكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه
فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث فيخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخير الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من
ميراث ابيه وورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو
حلف لا يأكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء
فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره فزرع واكل منه لم يحنث فيخ الزرع الاخر الزرع الاول كذا في المنتقى ولو حلف لا يأكل من
طعام بصنعة فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات
فورثه رجل فاكل الحالف منه يحنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه
فلان نفسه فلان فباعه حنث **نوع منه** وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل من جمد فلان فشتا ولبس ماء جمد المحلوف عليه
لا يحنث قبل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه كذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او من كسر خبز فلان يقال له بالفارسية
نان ريزه على باب داره لا يحنث ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا يأكل من آورده فلان فاكل من جمد جمعه فلان يبيع
ان يحنث لان الاوهام يسبق اليه عرفا اذا كان اليمين انعقدت على ارادة وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من مال ختنه
شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه فاخذ
ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذكر قدر لا يشيء وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا
فطبخت امرأته قدرا لجاءها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان خلع برضاء صاحب القدر وروى
زوجها لا يحنث لان الملك صار لها قضاء وقال القاضي الامام لا يحنث مطلقا وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحبة القدر فلم يكن

الوالدة

الوالدة اكلت مال الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا يأكل من خبز ختنه فضاف الختن وحلف لامرأته النفقة فاكل من ذلك
يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من دقيق بقدر ما يكفيك اما اذا افرز من الدقيق واعطاها صار
ملكا لها لا يحنث وفي كتاب ذميين لو حلف لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له ان بخور فاكل لا يحنث ولو لم يقل دار بخور يحنث
وفي الفتاوى رجل له امرأة ولها بقرة لبون فحلفه وحنثه بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ثم صرف الى البقر
لانها لما قالت دار بخور صارت ملكا له فقد اكل ملك نفسه فان باعت المرأة من ابنها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يأكل من مال امرأته فوهبت نظير انفاقها زوجها اكر از مرده ايكه تو بخوردم فانت طالق فوهبت من اخر فدفع الاخر من الحالف فاكل الحالف
يحنث قال رح وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث
اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل من مال فلان فساهد ايبار بالفارسية نخت فاكل الحالف لا يحنث لان
في الوقف كل واحد منهما من مال نفسه وفيه نظر قال الامام رح قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز هذا ولو كان
كل واحد منهم اكل من مال نفسه ينبغي ان يجوز رح قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف **نوع منه** وفي الاصل لو حلف
لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا
بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث
لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا يأكل من مال ابنه فاكل من خبز خبز بينه وبين ابنه حنث ولو حلف
لا يأكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره حنث ولو حلف لا يكسر لفلان رغيفا فكسر رغيفا بينه وبين غيره لا يحنث غيره
وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رح لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث ولو حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان
لم يحنث ولو قال لا آكل من رمان فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال
من زمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسجه فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من
غزل فلان فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال
رح هذا يؤكد مسألة الشاهد البخت **نوع منه** رجل قال والله لا آكل من طعامكم والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث
وكذا لو قال لا البس من ثيابكم ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلى حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد
موتكما والمسألة بحالها يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه طعاما
للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسب الاول حتى يحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المرأة
وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن بعث الى امه طعمة فقالت اكر من بيتي چيزي تو خورم فكذا فاكل من البيوت

لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يأكل من هذه الخرجة فاكل بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو
حلف لا يأكل هذا العنب فاكله بعد ما صارت زبيبا وفي المنتخب اذا بيس لبسر خوخا او حلف لا يأكل هذا الملح فاكله بعد ما صار كبشا
يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه
الرمانة فاكلها كلها الا حبة فيها برئ في يمينه لانه لا يمكنه اكلها على وجه لا تسقط منها حبة الا ان ينوي الكل ولو مقى ماءها وهي
بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا يأكل عنبا فاكله ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ما
حسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والبقل
واشباهه ذكره ولو حلف لا يأكل بقلا واكل بصلا لا يحنث الا ان تكون عنده ذكر في اليمين على ما عنده واسم كره يقع على كره بجبه **في الفتاوى**
ايضا وفي المحيط لو حلف لا يأكل ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او شمشاما او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث
واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد في
الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفاكهة ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ من الفاكهة قال ابو حنيفة وما
ليبس اباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين
لا فلا ولو حلف لا يأكل من ثمار العام فان كان من ابان الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها
فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس آخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي
حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا
للحم او الزيت او التين او الفلاح الرطب لا يكون حانثا الا ان الاستثناء يقتضي الجنس في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا
تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى
لو حلف لا يأكل من هذه الخابية الخ فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان فيها الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا
يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلها ولو حلف لا يأكل هذا الشيء
كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل
بعضه ولا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او شرب في شربة واحدة
فحلف على جميعه لا يحنث باكل بعضه وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه
يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت لحما او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه
في كل لقمة من اللحم فقع كل نفس من الماء بدرهم ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى
كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة والصحيح انه لا يحنث وفي فتاوى
قاضي خان قال ما حنثت الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف
ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا أكل من طعامك شيئا فان اكل منه شيئا هو علي حرام ويلزمه كفارة يمين
رجل حلف ليفدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فعداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا فاشتراه عبد بالف

درهم وهو قليل القيمة فاعتق برئ في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تعطني اليوم القطن بالدراهم علي هذا **جنس آخر**
وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبا طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او طعاما غصبه يحنث
ولو باع الخبز او اللحم برئ فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او فرد قال اسد بن عمرو يحنث ولا يضر يحنث وبه نأخذ وقال
الحسن كل حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام
او الميتة اختلف المشايخ والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد روايتان وفي الاجناس للعتوه والمكره اذا فعلا شيئا مثل
هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله
فظن ان اعطاه مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يرد الضمان لانه ملكه بسبب خبيث والخبيث لحق من كل وجه ما لم يرد
البدل فاذا ادى البدل زال الحنث بخلاف ما اعطى مثله قبل الاكل لانه ملكه باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل هو وما مالم يحنث اما عند محمد فلانه يشكل وعند ابي حنيفة لان
ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه اثنتا**
الحالف اذا حلف باليمين المغلظة ثم لها وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا على العنب والمختار للفتوى انه يقع
على سكر من ماء العنبة بنا كان او مطبوخا لان الصالحين يتحرون شارب الخمر بنبيذ خوارزم سيكي يقع على كل مسكر من ماء
العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب كالبكي كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن وآسم مي يقع على الثلثين من ماء
العنب الا اذا كان مطبوخا على الثلث وهو منهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي نخورم وقال الامام النسفي فتاواه انا افتي بهذا **القيد**
انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ و
ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب في المستفاد وفي الفتاوى لا يحنث
بشرب الماء واسم الشراب يقع على الكل والاحشمه من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل
وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر
قال ره فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مسكاره نخورم **ابيض**
سئل الامام خلف عمن هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة
ولبن الرملة ونحوها حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل وفي الفتا **ل**
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث لان اليمين لا تحل لانعدام شرط الحل
هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب بيع فلان فالشرط ان يضمنها مجلس واحد وان اختلفا لا بنية
والشراب وسئل لو حلف لا يأكل بيع فلان طعاما فاكل هذا نصف اخرى لا يحنث ولو قال لا آكل بيع فلان الثلث او احلف
لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا وهذا على اسمه لو قال لامرأته انها **ى**
اياه سكران المسئلتان في طلاق الفتاوى اكر كسي را نبيذ دهي فانت طالق فسقطت رجل نبيذا او اهدت ان لم ينو شيئا **قالبلين**
على السقي والاهداء وان نوى السقي لا يحنث للاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته

اكرتزا اشبت بخانه فلان نيزم وى نذهم فانه طالق فذهب بها ولم يسمها لم يحنث سئل نجم الدين عمن مقصد قال اكرتزا شراب خواهم فكذا فاجفعاني بيت فاذا جاء بنوبة شربه وخرج من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل هو الرضاء وتوقال درمخورم وبدست تكبرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر انما ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف لا يتخذ من الخل عصيرا في الخابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج هذا الكوز فشرب من خمره يحنث باعتبار معاني كلام الناس وفي الفتاوى رجل عايبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يلزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك حقيقة الشرب وانما يراد به الترك من حين الزوم رجل حلف لا يشرب اكثر من نوبة في كل منزل بدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فخرج بغير جنسها كالبكن والاحسمه وشرب يعتبر ذكر الغالب ولا يعرف الغلبة بالاون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روى عن ابي يوسف في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ولو وجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث الغلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث احتياطا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط ثلثي بقرة اخرى عند ابي يوسف كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنسين عند لا يقلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج كالدهن بالانفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل وتوحلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سپيدابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا مسكرا منه فصب شرابا مسكرا منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان الخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدح ماء من زمزم لا يشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صب في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد وتو حلف لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء حالي فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضأن فخلطه بلبن معز وتو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضأن فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشرد شاهدان انها وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاؤا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يجد ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت امرأته اربعة فقال الزوج جاريته كبيرة في المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل لو ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال للجارية ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجارية كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير هاتم تبين انه كانت عند امرأته قال نصير يحنث وقال محمد بن

لا يحنث

سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى لحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه نفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغتسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلحق باليمين ولا يحنث لو غسلت بكر المرأة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته لا يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لو فعل وان كان فيه ما شدد على نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر بتبديد يمينه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد فلو تصير وتو قال لهذه امرأة طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقتا الثانية وكذا العتق وتو قال وهذه الدار لا اخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فتمم خلى عنه ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در هو جهار ماه جزنكر دروسكي نخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت الظهر الى الغد ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار هنا لان الشرب عما يمتد وتقدير هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات والقاضي الامام توقف بين الجانبين فقال ان كان اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كان بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف جلس في حانوت المحلوف عليه فالشرب الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحيلة لا يحنث وان لم يشتر الكوز لهذا الحيلة يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث فان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث فهذا بمنزلة لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله مرحاضا فجلس عليه لا يحنث وان فتحه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شرب لانقطاع النسبة الاولى والتشابه الى الجمد وتو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او اربعة اسابيع وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فحملت بقرته وهاجت فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الجب فشرب منه بانا يحنث في قولهم وتو جعل في جب آخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب يحنث وان جعل في جب آخر تو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال لا يشرب من ماء دجلة يحنث كيف يشرب بيده او اناء وتو شرب من نهر آخر يأخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في الحالف لم يذكر محمد رح واختلف المشايخ فيه وتو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث وتو شرب من ماء وادٍ سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع يحنث وتو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بها وفي الفتاوى امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكرتا يكر سلاد دست بتو در ازكنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها فهو مولٍ وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح بجماعها فان فتح السراويل بجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع وتونوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها او عن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل النكة في الزبية فجامع من غير حل النكة ان نوى عين حل النكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكر فلانه كنون دست مرا بكار ايد فكذا فهذا على الوطء ولو قال عنيت به بكار ايد بكذا يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اكر بای پستر تو فوكنم فكذا وحلف بالطلقات الثلث ان لم ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القرب صدق في يمينه فتها بترك وتابتها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحالف على انه كره استعمال وطء الجماع يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكر سر ببالش تو نهم فكذا ينوي ان عنى به يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها سواء وضع رأسه وحده او معها ولو وضع رأسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لها رجل ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا دعا امرأة الى الفراش فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف هل يطلق اجاب شيخ الاسلام ينبغي ان نام معها يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل قالوا لا ينبغي ان لا يكون حانثا ويكون تحت يمينه على الجماع وخلاف الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم يطاوعه فقال لها الزوج ان لم يدخل البيت مني فانت طالق فلم يدخل في ذلك الوقت فدخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت بشهوته وقع الطلاق **جنس آخر** حلف ان لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او يتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فوطها كناية عن الجماع بالطوع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اكر بابكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بعانقتها بعد دخول الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او شهد عندها على ذلك اربعة نفر او بقرينة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان وجد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأة بينة حلفته عند الحاكم فان حلف

وسعه المقام معه ولو قال لها اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلاثا فاباها فجامعها في العدة طلقت عند علمائنا الثلاثة خلافا لابي يوسف يعتبر ان عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى قال القاضي الامام لا يقع الطلاق بالجماع في العدة للشبهة لما ذكرنا ان المراد من الحرام الزنا ولو قال ان قبلت لعدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قتل صبيا وقال ابن باوي حفاظي نكرده ام بحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا استقبح اذا كان اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي وفي غير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث وآما في يمينه لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الترستاق بشي خلف الرباب ولو قال سرايا فلان حيانت في توده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس الاسلام لو قال الآخر اكر من بخانه ان تو حيانت كنم فكذا فزنى بعد طلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وان كانت في عدته يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأته وطأ حراما فوطئ امرأته حايضا او امرأته ظاهرا منها لا يحنث الا ان ينوي **وايتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته نايمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلفه ان لا يأخذ للتهم مع امرأته لا يحنث وان اخذ مع امرأته ان يجد الرجل في عمل مع امرأته اما الوطء واما المعانقة واما المكالمة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكر قلبانكر نكني فانت طالق وهي متهمة بذلك ثم ان الحالف مع امرأته اجتمعا في دار فقام رجل وتصالحا وتعانق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا يمنعهما وليس في الدار غيرهم ولا يعلم الثلثة قالوا ان كانا يعتادون هذا قبل طباينة تطلق والا انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية قال رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يبيع امرأتك فقال اكر مني فلان ردد نسترا ان خود بينم مرا اغذك بايد وحلف لا يحنث حتى يقول مرا اهزك امز وهو نظير مسئلة المحبة رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تذكر اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عند مشايخنا خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف قبل ان تصرف الى القابل فانهم يقولون يفعل كذا في الشتاء وان كانوا في الصيف حنث قالوا هذه المقالة وسواء علم ان الصيف في الخريف حين قال هذه المقالة او ظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف قال هذا لو قال ان لم اجامعك الليلة في هذا الدار وهو لا يعلم انه الخريف الصيف على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله ببلدة تركستان وهي في ذهابها الى بيت والدها في قرية اخرى في خريف وذهبت الى منزله قبل ان يختار الصيف المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غايبة من الدار فقال ان لها امرأتي الى دار الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عند مشايخنا خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان صدق الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته في النهار انت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني لم تطلق امرأته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامرأته ان وطئتك بادست في هذه الحجرة فانت حرة فخرجت من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحويل ولو قال لامرأته

ان وطئتك مادمت معي فهذه الجمرة فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها وتطأها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج
فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت تطأها بغير الجبة ولا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيتان
فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها ولا تطلق وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس اي في يحنث في يمينه وكذلك
لو قال رجل لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال لها وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
فالحيلة في ذلك ان يطئها بغير المقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث في يمينه رجل قال ان لم اتب معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان ابت معك مع قميص هذا
فجارية حرة فلبس الرجل قميصا وباتا لا يحنث لان شرط الحنث في جانب المرأة ان يبيت معه وهي لا تلبثه قميصا وشرط الحنث
البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته
وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي آخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما
فلا يحنث ولو قال لامرأته ان لم اوتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي سنة
ثم يتزوجها ولو قال ارطاها ان لم اوتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت وقتا لا حيلة في هذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة
بعد القربان وعدم تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة لها في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا وبغير ايلاء
لا تطلق ثلاثا لانه ان وطيها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا وهو
حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة ثم يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ولا
يحنث لانه ارتفع اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكردست قران كنم بتو بايكت سال فالى للمساكين صدقة
شرجاس بها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
حلف الرجل لا ينثني هذه المرأة وهو ينثنيها فان قلم على حاله لم يحنث فان اخرج المبل ثم ادخل لم يحنث وفي النوازل انه
اجامعك الفترة على الكثيرة والسبعون كثير

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد عمله بعينه فانزر به او ارتدى او شمل حنث التقي وغيره سواء خلافا لما قالا التبني قميصا
فانزره وارتدى به لا يحنث والتفوق ان لبس المعتاد صفة والصفة في الحاضر لبس معتبر وفي الغايب معتبر استحسانا ولو وضعه
على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او فباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل
يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف
في المعين لغو قال الصدر الشهيد واختار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن يمينه
انه لا يحنث وقال الامام السرخسي ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يشد دون الزنار وقال وسئل عن عبد فانه لو
لو جعل القباء فوق الزنار حالة النوم يحنث قال رح وبه نأخذ وبه افتى هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه
وهو نايم قال محمد رح اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصر رح كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا لبس بلا ارتداء وكذا
واما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان مرت يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم

لا يحنث ولو نوى ذلك

لو الفى عليه وهو منتبه ولو قال اكر دستى خويشتن نوشتم فكذا نبيذ ريحان براست نيست وصلى ان هذا اللبس ليس بلبس
لا يحنث ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان
حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فانه يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فاذا فيه
الذيل السترة فادخل يده في كمه ورجله بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
يحنث وكذا في الخفين لانه لا يتم لابس الخفين والسراويل ولو قال لامرأة اكر بدست نوبين من برايد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او خلط منه قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في آخر عمر ابي طيب البلخي رح فسئل عن
هذا فاوحى برأسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رح هذا دليل على انه يجوز ان يقبل الاشارة من المفتي خلافا لما قالوا
والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدرك فانت طالق فوضعت يدها على الدرك ولم تعزل لا تطلق

جنس آخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث لا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه
الا ان ينوي لان الثوب لا ينسب الى السداة والما ينسب الى اللحمة قال رح لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهة الجامع الصغير قالوا كره
العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستئناء في الفصل الثاني في الاصل فقال لو قال الامير من
اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبسها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا ترى ان لا يلبس هذا الثوب للرجال
والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال للتوارث لان العلماء لم يزالوا يعمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس
هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
ولا نية له فلبس ثوب نسج من غزل فلانة يحنث فلو نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من
ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم
لبسه فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها سداه ولحمته وان لا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء
ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا لبس له كما ان يحنث لان الكرباس كالثوب
ومقطوع اليد سمي رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبسها الحالف لم يحنث
وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرطا او جعل
مجلسا عليه لم يحنث فان صنعت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه
ثم خاط خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى فكان غير الاولى
وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل كذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاط الآخر بقي يمينه
لان شرط البر ان يجعل اسمه باسم الثوب وقد وجد قال رح قال الفضلي ان كان سابغة كلاسه دنت على انه يجعلها
بان ذكر حذاقة الخياط او سعه الثوب فهو ان يجعل ما دفعه واحدا بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة
قد زال نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب

ثوب

يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزلها فلانة شيئا فلبس ثوبا هي غزلها وغزل غيرها لا يحنث وكذا من نسج فلانة
لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شراء فلان هذا اذا كان فلان يباشر النسج و
الشراء بيده حتى لا يحنث الا اذا لبس من عمله فان لم يعمل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا ينسجونه وكذا هذا
في الغزل على هذا التفصيل هذا في الاصل ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث
ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها وهي جامة كبي بوشيدم ام درد وكرست ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان
لا بسا يطلق لزواله اما لو قال اكثر جوازين بوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث ولو لبس كالبنج وكذا لو لبس قميصا من غزلها البته من غزل غيرها او زره او علاقة في
كمه او صلة في خاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها
قميصا فقطعت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في
اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة وان كانت القطعة بحال يكون ازارا او رداء
حنث وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل
فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة لا يحنث ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعن محمد لا
يحنث وعليه الفتوى لانه بعد لا يسا يلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس التكة
من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكل وسانجه لا يحنث ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لا يسا
لا ستعمال حرير اذ كذا في التبيين والزر في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختار الفقيه ابو الليث وتشعبت منها مسائل و
ذكرت عن محمد رحمه الله يحنث في الرقعة يقال بالفارسية اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر من غزل فلانة فانه قال ثوبا لا يحنث
في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر اشبر من خرقة من غزلها ووضع على
عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منهم اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء
وبعض جوانبه على الارض ولا يثبته هذا العلم ولو لبس قلنسوة او سبكه بقال بالفارسية وبالتركية كلته يحنث وعن ابي يوسف
انه لا يحنث وفي العمامة عن غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف يحنث وفي
الصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار
وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي واعطى اجر النساج
طلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رثبته وى وفي منتقى ابن الفقيه ابي جعفر رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس
فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها وان نسجها
وهو صدق على انه لم يعن هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اكر جامة تو بكار آيد هذا لبس ولا ينتفع بثمنه فعليه وفي
الخزانة لو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار آيد مرا يا بكار يرم فكذا فاستبدلت غزلها بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو
استعمل في التكة واصطادها قال ازين را بكار آمدن خواند حنث ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا

من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو نه بانكار كرد تو سود وزيان من ازان آيد فكذا فغزلت المرأة فلبست نفسها وصبالها لا يحنث لان
شرط الحنث الدخول في سود ورجاية وذكر هو الدخول في ملكه فلم يوجد فان اوقفت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها
طعاما كلا او غير مأكول فرفعت الى الزوج بغير علمه لا يحنث في الكل ولو وهبت قباية من غيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار آيد مرا كذا
فاستعارته ولبثه يحنث وكذا لو قال اكر سايد يا بشايد مرا ولو قال ان لبست هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في
بجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها الكا قبل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث

الفصل

السادس عشر في المساكنة

وفي الجامع لو قال لرجل لا اخرج عبد حران ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة
ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة حدد بانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذكر السنة بيان
لو بقي اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث سالم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا
لا يحنث سالم يكن خمسة عشر يوما قال الرسم وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى رواية المشايخ حلف لا يبيت على سطح
هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارقى الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف
لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال
دربنده به بناهم فذهبت بنية ان لا يعود ثم عاد ويسكن يحنث قالوا هذا اعادة للسكنى اما اذا عاد زايرا او لنقل المتاع او يسكن
ايا ما لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد ليسكن يحنث بسكنى ساعة فلا يشترط الدوام ولو قال اكر ازين كوى برسم فرفتن صد بار ومنصور
وباسدن سكنى وحكم السكنى حكم مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار
في الدار بخط نقل الاستعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ رح والمسئلة موقوفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو
لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى ان يسكن قال لا يحنث سالم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسم الدار الى غيره واما اذا ارادت
الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له آجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يجد دارا هزي في موضع آخر بالانقاض
ولو خرج من الدار بيديه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء
لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن يفصل ينقل كل يوم شيئا
ان نقل كما انتقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رحله وترك بالسكة بقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا
لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل لطلب الاجير فمضى اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا
ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما لم يحنث وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا بيت له فسكن بيتا من شعر
او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم
رمضان بالكوفة وهذا على جميع صوم رمضان بالكوفة لان الشهر جعل محلا للصوم ولو قال عبد حران افطرت
بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث
به كونه فيها وقت الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق لما روى ان الاعمى يقول رأيت هلال رمضان بخاري وقال عنيت

الرؤية صدق لانه وى حقيقة كلامه ولو قال عبد حران صحيح العلم بالكوفة وهذا على حقيقة التصحيح ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبد حران افطر عندك فوريتا ثم والحالف في بيت يقسم ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لم يحنث حلف لا يقيل فلانا بالكوفة فحزبه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ينوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدرة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال الكر امشب اين خان باشم فكذا ينوى وعند عدم النية يقرب الى الخان ولنا بحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اكر من اين كار كرده ام هر چه تاده سال زن خواهم ازمن بطلاق واكر دربن شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وترو ج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذا البلد ولم يذكر له جزاء وكر حلف لا يسكن هذا البلد وهو ساكن في سكة كوزبن بسمرقند والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور يرى في يمينه هكذا اجاب نجم الدين رح فقيل له اليس سكة كوزبن من ازقة عمور وتوابعها فقال سكة كوزبن لست من ازقتها الصغار حتى يكون بتعالسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء مخالف للسكنى هذا في المنتقا **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن سدة الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكن الفتح ولم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قوله واحدا وعن ابي يوسف رح لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق فللدار حافظ فوقع حتى يفتح الباب وكيس لها ان تتسور الحافظ قال الفقيه وبه نأخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم اعجز بيتي البلدة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور عندها حتى بات قال الصدر الشهيد في الفتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رح وهكذا رأيته في المنتقا والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا ان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج مني هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق قلت في سكنى السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار البلدة فانت طالق وكان اليمين في الليل فلم تخرج حتى نضح ولو قال لرجل المركبي معذور اهو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر بالمرض وغيره فهو معذور رجل قال

بالفارسية اكر من امشب در بن شهر باشم فكذا فاصابته حتى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه من يستأجر من ينقله سواء كان لا قدرة له في مسئلة المقيد يمكنه ان يستأجر من ينقله ايضا قال القاضي الامام من قيد بفعله حتى لو لم يكن بفعله يكون كلا هما

جنس آخر وفي شرح القدوري رجل حلف لا يسكن فلان ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رح في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارى من دار الوليد بكوفة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير هكذا روى عن ابي يوسف لو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين يحلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل بنيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وعم ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكن بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص اخراج سائر المواضع من يمينه ولو سكنه في حانوت يعلان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الا وى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه يشتد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة يحنث وفي الاصل ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث في المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه وتو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان الساكن يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقا لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذا الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان يخرج فعليه ان يجهد في اخراجها فان صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مكره وليس بساكن

الفصل السابع عشر في النهي في الدخول رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او حاملا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى ما شيأ صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال تقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رح والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقربه يحنث قوله واحدا ولو خرج ثم دخل فيما دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع رح لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث ظو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الصحيح و لو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة وقال اكر من بخانه آدم فرى طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان علم حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان علم الامساك في بيته فان خلا في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال رح **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق ففاتت على اسكفة الدار وبعض قدرها بحال لو اغلق الباب كان ذكر المقدار داخلا وبعض قدرها لو اغلق الباب كان ذكر المقدار خارجا

ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه
لا يحنث وبه اخذ المشايخ شمس الائمة الحلوائي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان
خارج الدار هكذا روي عن محمد رح ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيديه وفي فتاوى النسفي
رح لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رح وفيه
نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو گرد استانه
بر فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحكم حوسم ولا يدخل در اهم تطلق لان لفظه في الحقيقة لهذا الا انه
وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال الاخر اگر تو گرد ديوار من كردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر آئي تو طالق
ولم يقل اگر ولا چون تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وكذا في طرف الخروج وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار في
السطح والقيام على الحائط والشجرة وعليه فتوى الصدر الشهيد من الخزانة وجواب الرواية الحنث وقال وكان الاستاذ يفتي
بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط في الطريق
لا يحنث اصلا فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا
هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع من السكة يحنث اذا كان احد بابيه في السكة والاخر في
الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف لا يدخل بلخا او مدينة كذا
فعلى العمران وكذا الري ومدينة ري بخلاف كورة بخارى او دستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة
بخارى على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد
فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخلت حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث
هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث
هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة وذات المسئلة
في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة
التي حلف يحنث ولو سد هذا الباب يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث
غيره لان اليمين انعقد على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحادث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره
ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة صغيرا
مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا يحنث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار
انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث
ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما انكسر صار نحاوا لم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع

شراكها

شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الحيل العيون للعيدان دون اللبد ولو حلف لا
يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجرة فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث

جنس آخر

رجل حلف لا يدخل
بيتا لفلان ولم يسم شيئا بعينه ولم ينو فدخل بيتا وهو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار
الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او
استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او اعارة لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد
ذكره شمس الائمة السرخسي وهكذا في التجريد وعن محمد رح روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره
ان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا لا يحنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او
بيت غيره او صفته حنث وان دخل عليه في مسجد لا يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه
التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل فسطاطا او سقيفة او دهليز دار
يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه او بيت شعر في فسطاط او خيمة يحنث ان كان ممن يسكنها كذا ذكر في الاصل وفي
المنتقى انه يحنث ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو في بيته او في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر
لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه ولم يقصد عنده لا يحنث
ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ونوى غيره لا يحنث فان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى
رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار
اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ان لا
يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين قال رح فيما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار
امرأة فباعت هي تلك الدار فاستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كانت كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين
وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره او عبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عند محمد خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل
لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رح ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير
اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث
وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة
والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل
قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستوفي لا يحنث
وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة

لان البيت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك البيت فلم يكن مملوكة للبيت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل
فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على خروجه من ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال
اگر من اين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخوله المنزل فان قال عنيت دخوله ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو
اشار الى ذلك البيت فهو على بكل حال رجل حلف لا يدخل القرات او جيرة لا يحنث ولو حلف لا يدخل
بغداد فمر بسفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان
يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يستأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
لامرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لا يدخل دار الفلانة فدخل
دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث
ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دار المملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل
دار اشتراها زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء
يرتفع بالشراء ولم يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دارا بكيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فدخل دارا فيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في
مجموع النوازل وفي النوادر رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار ووقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال
رح والاعتماد على هذا ودون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغضب زوجها فقال يا آن دربن خانه است وقبالة
در دست وى است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخل الدار يحنث و
الشرط اذا كان بحالا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق
على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الا حتى سلمني بردان نزلت بهم بلية او قتل او هدم
او هدم فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام ابدا سر شست فدخل الحمام بيع على الحمامي ثم غسل رأسه لم يحنث جنس
آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت بيت فلان او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فإ
طالق فقوله ان دخلت على ان يدخل بإيره وقوله ان دخل على نفسي الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث ترك الدخول فمتى علم ولم يمنعه وقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تدخل مع
فلانة فكذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو آجر داره ثم قال الا ان تكرمني في داري وحلف
عليه فاذا قال له اخرج من داري فقد برئ في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه
برئ في يمينه ولو حلف لا يبرح فلانا فدخل هذا الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول فان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل
جميعا حتى لو منعها بالقول دون الفعل فلم يمتنع يحنث الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته ان دخلت دارك فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي هذا ان ساعت كه بديد اكر ببرد وى كردني لا يحنث ولو قال لامرأته ان كرسي تو باين خانه اندر

راند فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها يحنث والا فلا صحانه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل
لاجلها يحنث ولو قال اگر بر سر مجلس باين خانه اندر آيم سوگند كسي كه دست من كيرد واندر آرم فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم
دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال سوگند كسي كه من اندر آيم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث
ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث لاطلاق اللفظ
الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران شرط قبولها عند دخولها الدار وتفسير
غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب
رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من ابيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا
بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رح في شرح الثاني في هذا في عرفهم اما في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين
وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان
ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدرخود وكذا لو خرجت من الدار الى اكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال
يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا يخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث
لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو بنوى باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب
الخشبة حنث ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو
الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم طلقها فلان لم يحنث و
كذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في الدار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته
ان خرجت من هذا البيت الا بن امرك بيدك فانت طالق فلا مر بيدها ان حج حجة الاسلام او بدأ في رجل قبلها فخرجها
وهي كارهة ولو آدعت هي حقا على انسان وهي ان تقدر على ان توكل لطلب حقوقها طلقت ولزوجها ان يمنعها من الخروج
واذا لم يجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا يخرج الا الى اهلها فاهلها ابواها ان كانا حيين حتى
لو خرجت الى ذي رحم محرم حال حيوة الابوين يحنث وبعدموتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة وزو
امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في
البيت فاخرج قوائمه ويديه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان
اخرج الاكثر من جسده يحنث جنس آخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب
الى بغداد فرجع لا يحنث مالم يجاوز عمران مصره على هذه البنية فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث
اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث مالم يخرج من باب الدار هذا
في الفتاوى اصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاتم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج
عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد الى الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تع ومن يخرج من بيته
مهاجرا الآية وفي الايمان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تع فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف النا

فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى
وان لم ينو شيأ جعل على الاتيان لان الناس يريدون الاتيان في الوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج الى عمرات
مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل مشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دخلها ماشيا
يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى ببعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج
من الدرب الى الكوفة فخرج من الدرب الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الدرب نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر
بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى قال ابو حنيفة
١٧ اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد هو في جانب وفي نحو النواز اكار ازحد نخشب بروم على الجادة فراة
ولو قال اكار ان نخشب على الجادة عمران للصر حلف اكر وذ ابان كارو آن بيرون بروم فكذا فذهب المعير ولم يعلم فلان ان خرج حين
علم ولحق بالمعير بر ولا فلا وفي المحيط اكر عادة ناخانه فلان بروى دستوري دارد مانزد بود حلف بوليمة فلان بروم بطلب مريم
رفت لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالغرور رجل خرج من بخارى الى مرو فذر وسأل امرأتان تخرج معه لامر فذر فأبت
فقال لها بالفارسية اكر ازپي من بيرون بناي مع فلانه فانت طالق ثلاثا فلم يخرج تلك المرأة حتى خرج الزوج ممن مرو فذر وخرج الزوج
مرتحلا الى بخارى لامر فذان لم يخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة فلم تخرج معه على ازى اذا خرج الزوج قبل ج
فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرج حتى تخرج فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فانها لم تخرج حتى
وقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق مع اخر الى الكوفة فمضى في ٢٧ الى الكاري فمكث ساعة بها كذا ثم ذهب لا نطلق ولو
ساعة لانه في طلب الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث
ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق ويطلق امرأته قال الصدر الشهيد
الظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران مر بيت امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان
لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذكر عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخرة تطلق امرأته لانه على الفور وكذا يصدق ولو قال
لم اردبه الفور رجل استأجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او
غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان بسبب الخروج السفر لا يقع ذكر على الخروج الى الصلوة ونحوها وان خرجت امرأته الى قرية فقال لها
زوجها اكر بيني زنسه روان باشي بخا فانت طالق ثلاثا فانصرفت المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية وأقامت
بها ايأما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق كان الكينونة الاولى
باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف بقي ذلك الكينونة رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنالك فصي طا لق
فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان في موضع يسمع بكاؤها لا عبرة له رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج
من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غاب عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فضرب الرجل وقال ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يجد هذا المقدار بحيث لو قام لا يقع

الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل ان كنت تفعل بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى يحنث ولم
يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل حلف بالطلاق قضاء لا ديانة في الكرم فغضب وقال اكر بيش من آنجا آيم
فكذا يقع على هذا الكرم ان لم يكن شبه سابقة يد على القرية فهي القرية ولو قال اكر اينجا بخشم يا في فصل النوم سلم
الدين عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكر باوى اسنى كنم حلال خداى بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح فالا يحنث لانه على
الفور قلو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة
وما يتصل بمسائل الفصل رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم ووضعت رجلك عليها فانت طالق فلما
وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع
احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذا لو وجد الشرط لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في
السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح اراد ت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها
فقال لها ان نزلت وتذهب الى بيت اختها من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من
آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قالوا هذا بيان ان الشرط اذا كان بفعلها يعتبر رجل قال لامرأته اكر امشب بنزديكي من
ببابي فانت طالق فجاء الى الباب ولم يدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها يصل
امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقالت لها ان لم تجئ الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها
الى فراشه من غير ان تضع قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز
في الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غابت عن الدار فقال انتم أت بامرأتي الى الدار الليلة فهي طالق ثلاثا
فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها ولو قالت كنت غائبة
ان صدقها الزوج طلقت قال انتم تذهبي وتجئي بفلان فذهبت فجاء بفلان من جانب آخر حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
رح ان جاء فلان لا بد عودها لحنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به يحنث وان كان بحيث لا يحنث وفي
الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهو لا تعلم بحيث اسخسانا حتى تخرج ثم يدخل وفي الفتوى امرأة
ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجئ الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورنها فلا
غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجد في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب البه

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعى عليه بالالف وقضى القاضي بالالف فوقع
القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته كذا نقل محمد رح وقع العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق وعن محمد روايتان
فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه كان يفرق القاضي بين المدعى وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف
وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعى البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار

الدين

المدعى عليه بالمال للمدعي فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته لان نزع الحنث كون المال له على المدعي عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقوى
وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما
البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثا ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كان في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنث
عليهما وهو بينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها ماله وهو بريء فاقام رجل البينة ان الدار
داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء واما ان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان فكتب اشتريتها منه
فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف فهي ماله والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمرتهن في هذا كالخالف للجاحد في
المنتقا
ولهذا النوع نظائر سوى هذا كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على آخر دينان وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد الوكيل
عند ابن ابان قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة
رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم وحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ثم علم بموت المورث
ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للوكيل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى

جنس آخر وفي الفتاوى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فقرمنه لم يحنث لانه ما فارقه وفي
لو حلف لا يفارقه يحنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث
وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في اليمين في الكلام لو لم يتم لكن كابر حتى انقلب منه لم يحنث ولو ان المطلوب
اعطاه المال على رجل وابرأه الطالب منه ثم فارقهم يحنث عند هما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكفيل فان نوى المال على المحتال
عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط وكذا لا يعود والزيلعي على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء باليمين
وفي الاصل ايضا لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابرأه منه او مات فلان ثم جاء
الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عند هما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبل ما ي رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او
وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقا لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه
فهو غير مفارق وان حال بينهما ساتر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق به وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجا
منه والباب بينهما مفتوح يحنث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا وغلقه عليه وقعد على الباب وان كان الحالف والمحلوف عليه هو الذي
اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه
ونيته ان لا يترك لزومه حتى تعطيه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال
لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدم الى الكوفة فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدم لا يحنث الا ان يكون
ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم فلم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك
اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا عشرة ولا عليه عشرة دراهم فحمل
بزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون نفد وزنا لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك الحمل فهو حانث الكل في المنتقا وفي

الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبد محمد ان اخذ بها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى
غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها لحنث لان كلمة من للتبعيض وفي
المسئلة الاولى انها كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبد محمد ان قبض منها درهما دون درهم فقبض
منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا آخذ حتى آخذ الجميع اليوم فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ
الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ حتى آخذ الجميع اليوم فاخذ نصفه وغدا نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا
اخذ حنث ولو قال لا آخذ حتى آخذ الجميع اليوم فاخذ نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان
لا يذهب من البلدة ناسيم من ندهي فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للجنس ومعناه الجمع ومراده الكل وكذا المال اسم
للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك
فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي عدا فاخذ منه جيرانه شيئا ان كان لا يمكنه ان يجره الى باب القاضي فاذا
بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى
القاضي ولازمه الى الليل بر في يمينه لانه لم يتركه رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير
اذن فجاء المحال والمحال عليه وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس
بمقصود للمديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفين حقه لا يحنث في الفتاوى في باب اليمين
وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام هو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان دفع
بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث وبر وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فعمل الغاصب هكذا بري ولا يحنث
قال في مجموع النوازل الا بري انه لو حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث الحالف
اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال لا يبقا
نبري نذهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك لا بد ر قاضي نبري يكتفي بالجر الى باب القاضي ولو حلف
ليقضين حقه في يوم الخميس قضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في
اليوم الخامس او قبله وكذا اجر داره الى خمس سنين يدخل في السنة الخامسة في الاجارة وهذا لان وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام ويدخل
اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال الا قضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الى الشهر عليه شهرا فلم
يقاضه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يطلب
الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر بشرط ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر
لا يحنث وان كان يتقاضى آخر كل شهر باجرة ما مضى فان سأل الماجر شهرا لم يمكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر و
اعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فانهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته
فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين عند
وقال اكرفردا نيابم وترا نه ببنم فكذا وجاءه وراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام اوزجندي ان لم

حق يوم العيد كذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر آخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في محل الحالف وجميع
اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مرتدا كذا ومن روى بنوثي ولم يوقت وقتا
اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر لحنث وكذا لو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب
الدين اثنين حلفا كذا وقضى دين احدهما لم يحنث في حق رجل على باب مدرسة حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب
داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المدرسة ودفعه معناه بالفارسية اسبوختن حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر قبل ان يقبض
حقه يحنث الا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب الذي لا حتى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض
من وكيل المطلوب لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او المحال عليه لم يحنث لانه ليس بقبض من نائبه ولو كان الطالب
احال رجلا ليس لغير الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فاذا كانت الحوالة قبل
اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان
يأخذ ماله من غريمه اليوم ولو فركان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي وينبغي ان يحنث
في يمينه كما لو وكل وكيله بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين
عليه رجلا له على المحال دين قبل اليمين فاخذ المحال منه الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه فقبض اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف
وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم للكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو
لو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قبضه وفاء حنث وان لم يكن فيه وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا يأخذ مني
فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا وبا فيه ثوب هروي فرد ستر فيه وهو لم يعلم يحنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه
فلوسا ودنانير فهما درهما فقبضها المحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويؤخذ بها فكان اخذا للفلوس اخذ
الدراهم اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم
فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله كان مستهلكا شيئا لا يحنث وليس بقبض ولو كان غير مثلي
فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب او كان استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث وفي المنتقى اذا غصب الحالف منه ماله فهذا
قبض وكذا لو كان قد بعثه عند فانفقها ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه كان ذكر خطة يحنث الكل في

الفصل

طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث،

وما يتصل بمسائل وفي الفتاوى رجل حلف على الدرهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء
الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يبقى هذا انفاقا في عرفنا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فعليه ان يدفع
اليها في اليوم ودرهما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هكذا يبر قال اذا جاء يوم وليلة عن درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لينا
امرأته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران لعلى امرأته درهما فقالت لماذا اخذت مني فقالت ان اخذت مني فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى
اليه انما اعطيك بهذا القبا لهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحه على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام

البناء بانيا والحالف حيا حتى لو اعطاه البناء بعد ذلك برئ في يمينه الحالف اذا غضب وحلف فقال اكرمني سيم ابن كوى برئت كيم فكذا او
دفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال هر ماه چهل درم سود سيم كه دهم وحلف
عليه وقد التزم ذلك لا انه لم يعط شيئا الى الآن يحنث فان لعطى الشهر وهو يطالبه بذلك في المستقبل على العادة برئ في يمينه ولا يحنث
من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بفلان مزد وينم درم داد نى نست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث
لو قال له على درهم ونصف وحلف ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا يحنث فهذا يتصل بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف
وقال لا امكنه الا مائة درهم وهو قد امكنه خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منعه فانه يعاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء
بجميع اجزاءها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم ودیعة فاتفق انها تلفت
مائة درهم ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الائمة
رجل دفع ثوبه الى القصار فخلفه الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في
عياله لا يحنث الا اذا اعنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى ما لا تجب فيه الزكوة وينصرف
الى الوديعة والمودع مقرا به حتى لو كان له ذهب او فضة قليلا او كثيرا حنث والنصاب ليس بشرط وكذا ان كان له مال التجارة
وابل السايمة فان كان له عروض او حيوان غير السايمة لم يحنث لانه ليس بمال ولهذا لم يجب فيه الزكوة وان نوى الذهب او
الفضة لم يدين قضاء لانه نية الخصوص ولو كان له وديعة عند انسان حنث وكذا عند غاصب مقرا ما لو كان له على آخر دين
لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه حكم قرض ولو كان قائما
ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا او مستهلكا مقرا كان او جاحدا **الفصل**
العشرون في السرقة والخيانة وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك
لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر بالنظر الى السرقة امرأة حملت الى ابيت زوجها وقرأ من الخطب ومتاعا من اللحم وقال
الزوج اكرمن از آورد تو دانه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا طلقت امرأته والاصل في جنس هذه المسئلة اعتبار
اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اكرتر ابيك بيني چيزى خرم فكذا فاشترى بالدرهم
لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكردانه از آورده تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير
ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في
وضع اليد على الدرهم الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال انما ابعث نفقتك
من كرمنية الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا وانه
قال ان وضعت يدي جاريتي في حرة فهزبها او وضع يده عليها ان كان الحالف لاجل المراة او لامر يدل على انه اراد به الوضع
في غير الفرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج الى الى فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع
لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر الايام وسيأتي المسئلة في اعتبار المقصود ولو
حلف لا يمشي شهرا فلان فخلف ثم بنت اخر سيأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفي نصف درهم فكفى بعشرة دراهم لا يحنث

قصار ظلكس

اعتبار اللفظ وفي الباء من الفتاوى امراة اتت بجارية رفع الاصبع وبخرج فقال الطحاوي وجهها اكرمي ازين خانه بجد ازين رود دندان خليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكرمت من يروي سراهد يا فلان كازكنيد فهي طالق فحملها اونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اكر ازين غلة اين زمين بخانه من اندر آيد پس آن امراته و ضعت على رأسها قطنا من هذه الارض ليذهب به الى الحلاج فدخل البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الرجل لانه وجد شرط الحنث اعتبار اللفظ رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم نحنث فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان [illegible] سوى ما يأكل لو حمل للانزل للاكل ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رأيه ان يجبر يحنث واما الانزال كغلة خيار زار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار لجبره فحلف الاجير اكرمن ترا زيان كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجلا قال الاخر من درمان توضيا كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته حانث برضاه واجازه لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن قال اكر بيني ازين كسي را زيادت ازده درم زيان كنم زن من چنين زن خويشي را زيادت ازده درم زيان كرده قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان بينه على منكر وامراته معروفة بدخولها يجب اليمين كمن حلف ان دخل داري هذا احد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال صبح مالي فمي شش فضرفه الى نفسه ليرجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلماذا لا يدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفنا في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين رجل ليثوب فرفع منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب العنبر وسلم وقبض الثمن فاجاء رب الثوب ان كان هالكا لا يجيز وان كان قائما اقال او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذ انسان لخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات آخر النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب بغير ضياع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في الهالك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المرء قاذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل اختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وجعله امساكه قصاصا بما ذهب من وديعة وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يجعله امساكه وتمام هذا في قضاء الجامع الصغير

ان

ان الرجل اذا طوف بدراهم مزيونه وله عليه دنانير له ان يأخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا يأخذ عندنا وفي غصب المنتقار جل على آخر الف درهم فاغتصب الزعلة المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص ان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان ينقاصا فان مات فهي اسوة للغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلف الخصوص ان ليس له دراهم غير التي اخذت منه فحلف ان كان معه اقل من ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكثر تو در ري هست حزين ماكر فتم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله لا يجب الكفارة علم او لم يعلم ولو قال اكر بانو سيم هست حزاين ماكر فتم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم الخصوص اخذ وانه يحنث وان كان لا يأخذ ودعه منه لا يحنث

جنس آخر

وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخرق قال ان كان شيئا لا يطيق حمله هو وحده يحنث لان اخراجه في مثل هذا اخراج مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده ان كلم حمل هذه الخشبة فهو حر على هذا التفصيل وفيه سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامراته اكر زمال من جيزي برستي دهي تو طلاق قال حنثت شيئا من مالها نوجها تطلق سواء كان اجر العزل او لم يكن وفي فتوى محمد بن الوليد رجل قال والله لقد سرق فلان شيئا او حرق شيئا وقد سرق قميصا واحدا فهو بار وتو اوصى لابن الشاب فهو على ثلثة امراة كانت ترفع من مال زوجها وترفع لامراة لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الغاني شيئا من جوارح البيت او جاريتها واحتاجت الى شيء من الدرقيق حين تخبز فاعطيتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شراء الحوائج بالاذن الزوج باذنه لا يحنث فان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فخلت رأس الكيس وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها اخاف ان يطلق ويميل الا تطلق وتو دفعها اليها دراهم لينظر اليها ودفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت مني هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورأت عليه ان رأت بعد ما تطلق وان لم يفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا تطلق رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فانت طالق فوجد درهما حين كنست البيت بالمكنسة وفي كنس البيت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا لتخبرها ارجو ان لا تطلق وتو قال لامراته اكر بسيم من برداشته بي شبه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الابقاع يقع فان اراد نحو ذلك يقع بيع والقول قول المرء باليمين رجل قال لامراته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فرفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكلة للحمار ان كان الزوج لا يبالي مثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترد اتاعة الثوب فانت طالق فوهبت لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ الثوب من الغيبة يحنث او منها قبل ان يدفع هي قال الفقيه ابو الليث يحنث عندي انها لو فتحت العينة لترده فاخذ الزوج تصير كانها ردته فلم استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجئ غدا بمتاع كذا فانت طالق فجئت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترد الدراهم علي

رفع

قالت طالق فقال القصاب غابت عني لا تطلق الا بعلم ان نقد الدراهم اذا نسيتها والقيت في البحر او خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه
فالحيلة ان يأخذ المرأة كيس القصاب ويدفع اليه الكل في الفتاوى امرأة قالت لزوجها رفعت تلك المتاع انت اولم فقال الزوج تؤمن
بسه طلاق كه ماذر تو برداشته است وقد رفعت لها انت طالق وكذا لو قال لها انت طالق كه مراد شتام دادى فانكرت المرأة القول
قول الزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر **الفصل الحادى والعشرون في اليمين**
في الضرب وفي المنتقى حلف لا يضرب فلانا امرأته فمد شعرها او ضفرها او عضها او قرصها او اصاب رأسه انوثها فادماها
قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتوى
القاضي الامام هذا اذا كانت اليمين بالفارسية فان كانت بالعربية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب
وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تمرغ غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن
عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم بمثله اما اذا لم يتألم
لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى وان ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه يبر في
يمينه لانه صار كما لو ضربه مائة سوط الا يرى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار وكذا الحالف فان جميع الاسواط لا يبر لان
كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيب رأس كل سوط بدنه يبر في
يمينه وانما اذا تدرس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه ولم يتدرس لا يقع البر عليه عامة المشايخ وكذا لو قال لم اضربك
بالسياط حتى اتيك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى ارتك لا حيّة ولا ثعبانا قال ابو يوسف هذا على ان يضربها
ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك يبر في يمينه وقوله حتى يتحول او تشكي حتى نسغني مالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في
المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت وكذا لو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض
حتى يشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم يشق بنصفين يطلق وانه يخالف رواية الفدوري رح ولو حلف لا يقرب
فلانا بالفأس فضربه بقفي الفأس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف برّ في يمينه ولو ضربه
السيف في العمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على
ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه
يحنث ولو قال لآخر والله لاستّ شركت في رأسه فبعت آخر ثم عيّن شعره حنث وكذا لو قال لامتي ستك فسقط سنه ثم
آخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رح اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر
فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه رأس امرأته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى لو
قال لامرأته ان سرقك فانت طالق فضربها فقالت سرقني هذا الانسان تطلق وقوله ان كنت تحبيني ان يعذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها
الدرهم فقالت لم تسرقني العبد فقولها ولو قال لها ان وضعت جنبيك على الارض الليلة فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر
الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة

بهذا

على الخابية فانت فصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصده لانها مواخذة بالخطاء في الاحكام الدنيا وتبة غير
ان الاثم ساقط **ومما يتصل** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم اعذبك فعبدي حر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي به لان الحبس
تعذيب فان فر فلان دخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبسك فلانا عذابا بيعا عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل
ولطمه يحنث الحالف ثم رجل ضربه آخر فقال المضروب اكرمن سزاى وى كنم فانت طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ
يتناول الاساءة في الوقت وفي الحال ولا يقع المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى
الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي رح وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اكرمن بكنم امروز
انكه ى بايد كردن باتو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا احسان والاشارة لا يحنث لانه فعله في حقه
ما ينبغي ان يعمل وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال كه مرا نه اكرمن ترا بخوند انذر تكنم
فانت طالق فضربا نفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها برّ في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا حنث
لان الظاهر ان الكمال غير مراده ولو قال اكر اين كودى راى ترکستان تكنيم فانت طالق وحلف بما ذا يبر قال ان سلط عليه انزكا
كثيرة برّ في يمينه ولو قال اكر فرداى من باتو جنان نكنم كه سك با انسان آرد كند فامرأته طالق قال يبر في بعض ثيابه ونحوه و
تلقينه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى لو قال رجل لشماع اخيه او اخته فقال لها بالفارسية اكرمن شمار كنم هزار اندر تكنم
فامرأته طالق فتكلم المشايخ في هذا منهم من قال يحنث في الحال كالخبز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها
فحينئذ لا يحنث فلا يقع الطلاق مالم يأت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من
قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع
الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها وقعت بينهما يحنث ولو قال لامرأته ان غضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضب ان
كان في ضرب شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان آذنتك فانت طالق فاشترى جارية
وشربها تطلق لان المرأة تقصد هذا ازى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف اليها وفي
طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانكر تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى
الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رح رجل قال لآخر ان
لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فتيل حتى لم يفعل ومضى الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته
طالق فذهب ليضربه فلم يضرب حتى مضى الغد يحنث فقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المكاتبة **الفصل الثاني والعشرون**
في الركوب والجلوس وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا وهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب حمار انسان
ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم للمركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
وفي الفتاوى اذا كان الحالف من اهل بلدنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل
او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى الكل ما لم ينو في الارض سخسانا الا ان ينوي جميع ذلك فحينئذ يصدق لانه شدد على نفسه وفي فتاوى
القاضي الامام وان ركب غير هذه نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق

او عناق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يتقيد اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للانثى والبرذون للذكر وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية اسب بر نشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب شيئا من الخيل يحنث فيها سواء ركب عريانا او مع السرج ولو حلف لا يركب اشتر افركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع يركب الجمال وفي الاصل قال هذا فيما لا يستحث مما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزال شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الخيا وبقي الفيل لا يحنث والمعتبر في السرج هو الخيا الكائنة الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كل ما ركبت دابة فعليه ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراه فركبه مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة النجر حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فزوجها طلقت ثلاثا فلو تزوج بزوج آخر وعادت اليه فزوجها طلقت ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على اظهر الرجال حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث وهو سطح بيت ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو نام بعضا لا يحنث الا بالجميع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون مني اكرة فلانا او فلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث وان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان من الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر مثل يخم الدرب ونحوه حلف على آكلن حرفته ان لا يعمل بها وقال اكردست براز نيها نهم فكذا فتى لا للعمل هل يحنث قالا لا وفي الفتاوى رجل قال اكرمن هركز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقا زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا ان اركبها او حصده لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استوجر اجيرا فزرع لا يحنث اذا كان ذلك لرجل يلي نفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع هذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال لرب الارض او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه او وهبه يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد مادام هذا الامير في هذا البلد فخرج الامير كره فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاط بغير اجر يخاف عليه ان يحنث رجل استأجر اجراء يعملون معه فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا لهما ان يعملا قال يشتري ذلك الشيء الذي يفعله فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قالا لا نشتاج كي بكنيم وبيايم الى سنة وحلف عليه قبل ان يشتري الغزل منه لم ينح ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخما من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه احتفى باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو رجل حلف وقال من بيشي كخداى فلان نكنم وكيلى وى نكنم كلمي

المتفرقة

فوايد كنم وحلف عليه ونصب الوكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الوكل ان يجعل له فنعل يحنث لانه لما على عملا واحدا بامره صار وكيله وشرط الحنث ان يكون له على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسر فلانم وهو منازعة لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم المتبع يتناوله المزارع وفي المحيط قال اكر برارز خويش ابفروما يم يعمل له عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبة الى امرأته لتأمر اخاها ان يصلحها فامرأته طالق ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته

الفصل الرابع والعشرون في الاحمال

رجل قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل وكراؤهما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لاصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بصاحبة وان كانا في قطار فهو مصاحب وان كان هذا في اوله وهذا في آخره وكذا ان كانا في سفينة هذا في باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة لان نزولهما ودخولهما وخروجهما واحد ولو قال الحالف انهم كذلك فعلي زعمه لانه يجعل اشياء وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم يكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها ان تغسلها كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها يأمره ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة ويأمر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامرين وجملة ما يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اكر مرغ داري فانت طالق فذبحت وان كان اللفظ لا ينبئ عنه ولو حلف لا يبصر فانقلت منه لا يحنث لان عينه وقعت على العمل امرأة قالت اكر امست ابن كودك را بدلد فكذا وحلفت عليه فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعتها يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فمقدمت شعرها وسرحت رأسها يحنث وفي فتاوى القاضي الامام رح وكان في هذا الجواب نظرا لان ذلك لا يعد مشطا

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

وهو ابتداء رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا يأتي في كتاب القاضي في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن له سماه بعد فراه الجار ثم احلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفة بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها يكون بخلاف البالغ لان معرفة لا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لباع خمر بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر من غير مأنة ولا افر بانه لباع فاخذ منه شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو جلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند خصاف وان

لم يصح في ظاهر الرواية ويجب السؤال ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول المضاف ح وفي ط عن
الفتاوى رجل ادعى على انسان انه حلفه القاضي بانه عليه كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه فحكم الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء
صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يميني حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف
ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا هذا في اول هذا الكتاب وفي المنتقى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري ان هو ان
اراد به اقامة البرهان لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم ح انه كان متواريا من الحجاج فحلف حلفا
مردودا وقال الحاكم قال ابن حمدان اي في الخط وفي فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا الكل لم يعلم به كان بشيء من ماله فلان
وامرأة فلان بحنثه شيئا الى الحالف وديعة والحالف ينكر انها كذلك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان يقول بان المتاع مال الزوج
لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة

الفصل السادس والعشرون
في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله
امرأتان احداهما فلانة فنام المحلوف عليها مع اخرى سرا بان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجليه لا يحنث ان
لم يعلم قصدا وان وضع يده على رجلها ليحركها كذلك لا يحنث رجل قال دوس هيچ نخفتي وچشم بر چشم نكردم وچشم بر چشم
نهادم وحلف عليه وقد اضطجع على فراشه لكن لم يعلم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه ووضع
عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الطهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل
قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرافقه واضطجع على فراشها او وضع جنبه او
اكثر بدنه على ثوب من ثيابها لم يحنث لانه يعد نائما ولو انكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر بدنه حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث وبهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج بمعنى فراش ديباج وفي فتاوى
شمس الاسلام ح لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى لو قال لامرأته
ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من نه بزير كه في الكتاب
قال القصد والشهود يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد ان يقفز من السطح فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان
نمت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويراد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته
قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتونة مر في فصل المجامعة

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه ويده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه و
الرأس واليدين جميعا وان رأى اعلى رأسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مستتر بثوب يستبين منه رأسه والجسد حتى
يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن رأسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى عقبه ورأى الصدر والبطن فقد
رأى وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة او منتقبة فقد راها الا اذا اراد عدم
رؤية وجهها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ان كلم يريد عليه فيريد في القضاء وفي الفتاوى
قال محمد لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب حتى يكشف اكثر وجهها ولو رأى من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها

والبدن

حنث

حنث وفي الكرماني لو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لا نظرت الى وجهي او رأسي فنظر في المرآة الى وجهها او رأسها فهو حانث لو
حلف على شيء لم يكن ذكر ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى المحرم فنظر الى وجهه الا حنيفة
لا يحنث ولو قال لها ان نظرا اليك فلانة بالخيانة فلم تخبرني فانت طالق ثم عرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يريد
على الخيانة او على يريد عليها بان يأمرها او يشير اليها بشيء او يراوده ونحو ذلك يعرف حمي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم
فانت طالق فرأها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قصدها ولكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لامرأته
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال كلما رأيت فلانا فلم اعلمك فانت
طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى وفي المحيط ان رأيت فلانا لا مرئيا به فالرؤية على القرب
والبعد والغرب في اي وقت شاء الا اذا عنى به الفور

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الحنطة مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قيل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم
من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر بنيا ولد الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمه الى العيد فهو على اكثر من شهر وسر بعا فهو على
شهر غير يوم ولو قال لا اكلمه حين حتى فلان علجلاه على اقل من الشهر واجلاه على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي على الشهر
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والآجل خلاف العاجل وذكر قدره اصحابنا بشهر وهو ادنى
الاجال في السلم سئل نجم الدين ح عمن قال اگر دخر من ابن جندر وز از سوى بيرون نيايد مادر زوجه ازمن بطلاق ان لخلعت قبل تمام
شهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى اليوم له ان يكلمه اذا اصبح يوم الخر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس فيها
يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة وان نوى ساعة التي يهل
الهلال صحت والسلخ عبارة عن الناسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون تطلع
الغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل عند صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين
الشمس من حين تطلع الى ان يبيض ووقت الضحوة من حين يبيض الشمس الى ان يزول والمساء ان اهد عما بعد الزوال
والاخير بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واستثناء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عند هم
حساب يوقفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج
الناس فيه الى تبديل الثوب الى الوقود والى بيت الحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نوروز السلطاني
لا على نيروز المجوسي والمراد به نيروز الحقيقة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا تا برف نيفتد ونوى حقيقة الثلج فوقع في بلدة
فالعبرة بلد حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى
ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستقر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي عقبه بالفارسية آذر ماه وان لم ينو شيئا فاول
وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا

جنس من المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وشئ على بعض شوال لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد
او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قالوا ويبقى ليلة القدر ان كان للحالف عاميا لا يعرف اختلاف
العلماء هو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعندابي يوسف عسى يتقدم وعسى يتأخر
وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر والثمرة تظهر في الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي
لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف لكن
القدر عسى تتقدم وعسى تتأخر فربما تتقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تؤخر في النصف الباقي وعندهما
لا تتقدم ولا تتأخر بل الليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذكر الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى
الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رح في كتاب الصوم في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رح ان المذهب عند ابي حنيفة رح انها
في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع
النوازل في مسئلة النبي فانها في الفتاوى وفي المنتقى قالوا آخر لا اكلمك قريب من سنة لا يكلمه سنة اشهر ويوما

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني
فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
وفيه بيع المرهون الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار العيب الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف
بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن وفيه ما يكون حالا وما يكون مؤجلا
وفي زوائده وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل
الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر في الخطر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء وبعد هذا كتاب الصرف

الاول في السلم

وفي شرح الشافي السلم عقد جابر بشرائط منها بيان الجنس لحنطة ام شعير وبيان النوع سقية او
خريفية وبيان الصفة جيدا ام وسطا ام ردئ وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان رأس
المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فوقا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط لو ناما او نام احدهما لم يكن قبضا ولو ابى
المسلم اليه قبض رأس المال في المجلس اجبر عليه استحسانا فلو ابرأه قبل ان يقبض او اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قايله
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي
رح والاصح ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وتأخر تعيينه حتى لو اسلم عشرة دراهم في شئ او
لم يبين حصة كل واحد منهما انه كان مختلف الجنس كالهروي والمروي او الحنطة والشعير او متفق الجنس مختلف الصفة بان كانا
هرويين احدهما جيد والآخر ردئ لا يجوز عند ابي رح ما لم يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفق الجنس والصفة في متين وسمى
جيد من القياس على قول ابي رح ان يشترط بيان حصة كل واحد منهما وفي الاستحسان لا يشترط وفي كر حنطة متفق الصفة لا يشترط
بيان حصة كل واحد منهما بالاجماع قياسا واستحسانا وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم

عنده فرخص بعينه ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة
والارتهان برأس المال ولا يجوز في قفيز فرفار ربّ السلم المسلم اليه قبل القبض بطل وان كان الكفيل في المحال عليه في المجلس و
لا يعلمان افترقا الكفيل والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قايم ان انتقض العقد
ولو هلك الرهن في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا فان في المحيط ولو لم يهلك
ما ان المسلم اليه وعليه دين فصاحب السلم احق بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالسلم
فيه قبل القبض ولو وكل رب السلم وكيلا بقبض رأس المال او المسلم اليه بالقبول جاز فان قام الوكيل قبل الدفع لا يبرأ وان قام احد المتعاقدين انتقض
بطل وان وجد رأس المال مستحقة ان اجاز رأس المال قايم جاز فان لم يجز انتقض القبض وكذا ان وجد شايعا منها مستحقة ويجوز
بقدره فان وجد سوقة ونحوه لا يجوز وان وجد زيوفا او بنهرجة في المجلس وجوز جاز وان استبدل جاز ولو وجد شايعا زائف بوفا
بعده لا فتراق ان تجوزا او استبدل جاز وان لم يستبدل في مجلس الرد يبطل بقدره اما اذا استبدل في مجلس الرد القياس ان يبطل
بقدره به اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل متى كان الموجود قليلا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وان كان كثيرا فعند ابي رح يبطل في
عنده ما لا يبطل استحسانا وعلى هذا الخلاف احد المتصارفين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا او رد بعد المجلس فالشهود عند ابي رح انما زاد
على النصف كثيرا وفي النصف روايتان ولا يجوز للمسلم اليه ان يبرأ رب السلم من رأس المال فان ابرأه رب السلم المرأة بطل العقد فان
رد البراءة لم يبطل ولو ابراء رب السلم المسلم اليه جاز وبيان مكان الايفاء عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الاجود بضاح
ان ذكر مفوض الى المتعاقدين حتى لو فقداه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان شرط
كان عينا مشارا اليه عروضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيلا او وزنا او عدديا متقاربا شرط
اعلام قدره عند ابي رح وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر فيما له نوع يشترط وشرط التقدير بعيار يؤمن فقده وكذا
في الزعفران يعلم بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي رح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا
يعرف فاسد وعند ما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي
المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم
يجز السلم فيه وتمام هذا تبين في الجنس الثاني وفي المحيط والشرط ان يكون رأس المال منتقدا عند ابي رح خلافا لهما وان يكون بالتا لا خيرا فيه
اذا قال رب السلم الذي عليه السلم كل مالي عليك من الطعام فاعزله في بيتك او غرايرك فكان بعينه رب السلم لا يصير قابضا وان
كان بحضرته في منزل المسلم اليه لاشتراكهما لا يصير قابضا بدون التخلية اما اذا قال المسلم اليه خليت بينك وبين الطعام فانقله لم يذكر محمد
قال القدوري على قول ابي يوسف لا يصير قابضا وعلى قول محمد يصير قابضا وان دفع الغرايرا الى المسلم اليه فكال الغرايرا رب السلم لا يصير قابضا
بخلاف ما اذا اشترى طعاما بعينه ودفع اليه الغرايرا وكان في غرايرا رب السلم حنطة لا رواية في هذا وقيل لا يصير قابضا قال الامام السرخسي
الاصح عندي انه يصير قابضا ثم الاصل ان دين السلم بستوفي ولا يوفى به دين آخر فان كان الحنطة حنطة مغلية او دقيقا لا يجوز ولو
اخذ حنطة انقطع في الماء حتى انتفى جاز عند ما التوكيل بالسلم صحيح وترجع الحقوق الى الوكيل وشرطه ان يكون موجودا في وقت العقد
الى حين محل الاجل وان لم يأخذ رب السلم بعد محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ رأس ماله وان شاء انتظر

ف ش

وجوده وان شرط ان يكون المسلم فيه يتعين في التعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة
ولا يجوز ان يأخذ رأس المال شيئا آخر من غير جنسه ولو اعطى من جنسه اجود او اردى ورضي المسلم اليه بالاردى جاز ولو اعطى
اجود منه اجبر على القبول واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في
صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل او الحمل جاز
واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بكلا باذ علة الشافعي عليه انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان
يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي ح خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط
بيان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا آخر لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رح يوفيه حيث لقيه وفي رواية بتعين مكان مكانه
العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم
لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم
يجز عند ابي ح خلافا لهما بناء على ان اعلام رأس المال شرط عند ابي ح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد
وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل وقال القدوري رح اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم
فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان رأس المال هالكا وقت
ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث
به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في
الفتاوى الصغرى آورام في السلم البيع بيانات رجل قال لآخر فروختي بمن ادري كم كندم بيعت سلم فقال الآخر بعت وقالا هو اشترى
فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم

جنس آخر

فيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن
مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما
اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد
والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما وجرزا او اوقارا
ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان شرط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض و
الجودة واذا اشترط في السلم في التمر تمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينها لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده
قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك تسمى مرو ينسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها لا يتعلق لا
ينقطع طعامها كما لو اسلم في طعام الشام او العراق او ما وراء النهر وانه يجوز بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اريد بذكره بيان الجنس
لان الثوب الذي نسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئات يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثيابه فذكر المكان مما يتوهم
انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فليعتبر التعيين ذكر المكان حتى لو كان النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان

ذكره

[illegible]

كالخبز بخاري

كالخبز بخاري فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها
وسنها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او من حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي
اليوم منقطع ولا بأس في السلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في السمن والجبن وزنا اذا كان معلوما على اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت
هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف رح ما اختلف احاده
في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده
فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا او نحوهما ويرتفع الجهالة بذكر العدد فالنوع لانك لا ترى بيضة تشترى بفلس و تشترى
الاخرى بفلس ولا بأس في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء
ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وعند محمد انه يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا ولا رديا وعن ابي يوسف لا خير في السلم
في جوز الهندي وبيض النعام وبيض الدجاج وساير البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي ح
وان بين موضعها معلوما وفي منزوع العظم فيه روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة
والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاصل ان يكار جله حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم
ثمنا وصورته بينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رح وفي
بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر
الشهيد رح في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجاني رح ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على
ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون
العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي رح والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستأجر رجلا يعمل في بيته
والجمد من ذوات القيم في اجارات كتاب الدعوى في باب الثالث ودعوى الجمد والدقيق مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب و السلم
في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا المالح
فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا رح انه لا يجوز وهو رواية يروى عن محمد و
ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وهو قول ابي يوسف قال رح وفي فتاوى الامام الاستاذ الخالي على رواية الحسن انه لا يجوز وفي
فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في باب القرض عن محمد رح لا يجوز
في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا السلم في الحنطة وقال كندم بكذا او بكيل
او من يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي ح لا وزنا ولا عددا الا السلم وعند ابي يوسف رح انه يجوز وزنا لا عددا الا السلم وعند محمد يجوز وزنا
وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض من المشتري حتى يقبض الذي
سمى كبلده حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي
الامام رجل دفع الدراهم الى خباز فقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو
مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز

او البانها

في المصل

ف

في النبق

[illegible]

وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم
والثمن معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين للبن والاجر وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي
وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وفي لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا
كان لا تعرف ولا خير فيه وقال بعضهم اذا تعارفوا كيله فهو كيلي وان تعارفوا وزنه فهو موزون ولو اتلفه انسان يقضي بمثله
وقال ابو يوسف رح استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين النوع
جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر
الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا في التجريد وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز استقراض الفوطا
عددا جائز في النوازل والسلم في الفوطا عددا ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز عددا ايضا وفي الثوم والبصل
وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز ايضا ذكر اللبن في حينه قال شمس الائمة هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع في بعض
الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع ويجوز في كل وقت والعصير لا يوجد في كل وقت ويشترط في حينه وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي
والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا يبين مكان الايفاء والا
فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط فلا بد والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني
المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطاس والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلا في القطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطنا هرويا
جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو ينقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود لا يجوز ان كان لا ينقض ذلك المسح ولا يصير
شعرا جاز وفي المنتقى اذا اسلم صوفا في لبد او شعرا في مسح او خزا في ثوب خز لا يجوز ولم يفصل ولا بأس في السلم في البواري بعد ان
يشترط ذرعا وصفة معلومة ولا بأس بالسلم في الادهان المربى بالبنفسج وغيره هو الصحيح ولا بأس بالسلم في نصول السيوف اذا
كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الشعر يباع وزنا في
العادة وان كان لا يباع ولا يحرم النساء في بيوع الاصل لا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ
والاجل والمكان الذي يوفيه فيه وكذا الساج والصنوف الخشب والقصب ولا بأس بالسلم في القطن والكتان والابريسم

جنس آخر

في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يريه
اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا
استحسانا ويبدا بيمين المطلوب رب السلم عند ابي يوسف رح وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان قام لاحدهما بينة
قضي له وان اقاما البينة فهي بينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول الثاني والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال
عينا واختلفوا او دينا كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في السلم فيه او على القلب او اختلفا فيهما فان كان راس
المال عينا واختلفا في السلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف كر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما
البينة فهي بينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في السلم فيه انه

لحنطة

140

للحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي
ببينة بالسلمين فمحمد مر على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان
كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب
السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس
المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كري حنطة
وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا
يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما
ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا
في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير

جنس آخر

رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان
كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا
كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع
قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردّ عليك درهما فقبل جاز ايضا واقالة السلم
كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما واخذ لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون
بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم
وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع
وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز
هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز بخلاف الكل في الاصل

وفي النقصان جاز ايضا

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة
وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رض وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم فان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال
المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء
قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني و
بينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو اجابه في الثلاثة فقال خذه فلا اريد ان اخبره فاني
اجيزه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس يكون ذلك

الثمن

بيعا صحيحا استحسانا في الكبير وكذا لو قال فروخت جوابها ثمن برسيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه

بي لك بالف م

وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذا الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة لابيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استووا لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب بيعه المحاخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فرفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النوت لو قال البايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما يحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو اشتراه ثوبا بتسعة فقال لاخر بالفارسية بده درم كم بدرهيم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا للتصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين قال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحطت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم وهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جايز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض وفي قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك البيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المفاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح

بعت بغير ثمن

جنس آخر في المجلس واتخاذه واقتناه

رجلان

رجلان يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فتزيد ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او ناما احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا تكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح

وما يتصل بهذا رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظران قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قد بعت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت البيع بينهما **جنس آخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرملت هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريت صح ان لم يركنا على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس وبعد ما افترقا بل قد اشتريته بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون للحي فيهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وفي كل شيء يكون للحي فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري

لا اريده وبمثله لو قال المشترى اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشترى لا اريده ليس
له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسى رح فى قوله خريدى بينبغى ان ينعقد ولو قال لاخر خريدى
ابن خررا ازمن بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسى انه يتم ولو قال
له بعنى بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لم يتم ولا اقالة كالبيع حتى لو قال الآخر بع ابن بنده بمن بازده
فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رض هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام
هذا وههنا ثانى مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا
فى موضعها الخامسة الكفالة صورتها فضولى قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فانا كفيل له بنفسه
فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضى به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشترنفسك منى
بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقبل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب
لى هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب
الدين ابرئنى عما لك على من الدين فقال قد ابرأتك تمت البرأة وان لم يقبل الاخر الكل فى الفتاوى و
فى فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر ابن اب خود را باسب تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا
صح وفى الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الارض قال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفى طلاق النوازل
لو قال المشترى خريد ولم يقل خريدم صح وفى الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفى شرح الطحاوى
لو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت صح البيع ولو بدأ المشترى فقال اشتريت وقال
البايع هو لك تم البيع وفى هبة الجامع الصغير لو قال الاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر
قبلت صح البيع وفى كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال الاخر جعلت لك عبدى هذا بالف درهم فقال الاخر
قبلت كان ذلك بيعا وفى الفتاوى لو قال لاخر بعت عبدى هذا منك بكذا فقال المشترى قد قبلت صح
وان قال نعم لا وذكر بعد هذا فى باب التبين لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر
نعم اوهبت الثمن صح البيع وفى الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لاخر اشتريت منك
طعامك هذا بمائة درهم فيقبض بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعنى فى المجلس لانه وجد لا
التبول فان لم يفعل حتى يفترقا لا يجوز وفى الفتاوى لو قال لاخر بعت منك عبدى هذا بالف درهم فقال
الاخر هو حر لا بعتق ولو قال فهو حر عتق لا بجواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام
والصدر الشهيد فى دعوى الجامع انه يعتق فى الوجه الاول ايضا وفى فوايد شمس الائمة السرخسى
لو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا يثبت الملك له
وفى الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت
وقال ابو بكر الاسكاف رح يكون بيعا لكن بالاول يأخذ وفى فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا

للخطب

رجل له على آخر دين فطالبه فبعث اليه شيئا اذا اباه بشعير فقدره معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال اذا كان سعر البلد معلوما ص

لت مطلب سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع

للخطب فقال بكذا فقال سن لى الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحمار للخطب وينعقد الثمن وفى مجموع النوازل وهما
يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او قال للطالب حده بسعر البلد قال ان كان سعر
البلد وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون
بيعا رجل قال لآخر بعنى عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشترى اشتريت ولم يسمع البايع قول المشترى
للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام فى الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل
واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفى النكاح المختار انه شرط ايضا وفى الخلع كذا
ايضا وفى مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس فى اذنه وقر لا يصدق فى القضاء
وفى العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج
الكلامان منهما معا يعنى قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثانى مسائل افتصرت على هذا

وما يتصل بهذا

المقبوض على سوم الشراء وفى الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال الصاحب
اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع فى يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا
رجل رفع قارورة من دكان الزجاجى فقال ارفعها حتى اراها واراها غيرى فسقطت ان بين الثمن ضمن وان
لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع الكل عنده ما لزمه بثمن كل واحد منها ولو
ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو فى الاخرين مؤتمن وفى المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز
ان ابعث الى بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب
الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل
فقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد
قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا
ان ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وفى فتاوى القاضى الامام
رجل باع من رجل بقدح فقال لصاحب القدح ارم الى فدفع اليه فوقع من يده على قداح فانكسرت لا يضمن القابض
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التى انكسرت بقوله
رجل جاء الى زجاج فقال اوقع الى هذه القارورة فارا ها فقال الزجاج ادفعها فوقعها فوقعت فانكسرت لا
يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه
فى الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ
الكوز او القدح من الفقاعى فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعار فيه الكوز

وما يتصل

فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا ينبغى وان اخذه بغير اذنه ضمن فى الوجهين وهى مسئلة الطحاوى ذكر اخذ من ثلثة اثواب واحد بخلاص والاخر بعشرين والاخر بعشرة عما ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه ص

بهذا التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف
درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بينهما شئ قام فارقه
فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساومه عليه ثم فارقه لم يبتأنفه بيعا جاز الساعة وكذا لو
ساوم رجل بشئ اراد شراؤه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه
الدراهم وكان له فهذا جايز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم و
قبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى
الى وقت بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عد
البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الر
وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رح اذا اشترى رجل من ساير وساير وساير وجوه الطنابر وهي غير منسوخة
بعد ولم يضربالة اجلا حتى لم يصر سلما فلو نبح الوسايري و وجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا
بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد وباطل والتعاطي باجد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الا
ابو الفضل الكرماني رح مع بيان الثمن بيع بعني تسلم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في
الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الايمة الحلواني رح انه افتى ان التعاطي باجد
الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ائت بوقر آخر
والقه في هذا الموضع فاني بوقر آخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى
رجل جاء الى قصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب
ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع
جايز ويعتبر بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون
اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رح اذا قال للحمام كيف اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت
منك فوزن لي ثم بدأ الحمام ان يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع
وان قبضه البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد
الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر للخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز
وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه
البلدة لم يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح
والسعر في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب ولا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل
دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما
ان يشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز

قبل

قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين في
البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس آخر في الاقالة** وفي
المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا ونقد بعض الثمن وقال للبايع اقلني حتى اخرج الثمن سنة فقال قبلت جاز الا
دون التأخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال قبلت جازت الاقالة دون الحط
ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رح وقال ابو يوسف رح جازت الاقالة على ما سمى من الاجل
او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة بيع بلفظين احدهما يعبر
عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد رح هو كالبيع لا
يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رح وفي الفتاوى اشترى ثوبا
البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات
الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في المجلس
الاقالة نصا بالقبول دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح
الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع
الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا
فقال البايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يحكم صار اقالة رجل
باع من آخر كروما وسلمها اليه فاكل المشتري ثمره سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او
المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم
في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يحمل السفينة فقال
بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا
وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا او قبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا
استعمل اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام على بثمن غالي
فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه**
رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رضيت
الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو ردت بالعيب وكذا في الاجارة
لو انفسخت رجع على الاخر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم و
نقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم
تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شئ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا
ثم جحد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل و

بعضه

مطلب رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رضيت الدراهم يرجع على البايع بما دفع عليه العقد

الثانى بثمن حال وعلى القلب ينفسخ وقوله بثمن اخر يعنى الدراهم مع الدنانير وفى المنتقى فى كتاب الدعوى كل صلح
بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح بط والشراء بعد الشراء والشراء الآخر احق والاول بط
وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال رض قال القاضى الامام
الاسناد رح قوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح بط المراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عرض
ثم اصطلحا على عرض اخر فالثانى هو الجايز فانفسخ البيع رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما وحط عنه
درهمين ثم جرد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به فى حق اليمين حتى
لو كان حلف لا يشترى هذا العين باثنى عشر بحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه
لفلان هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باع جاز وينفسخ البيع الاول والثانى لو قال بعه
لى وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح فى هذين الوجهين
ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد فى الفتاوى فى باب العين وذكر فى باب النون رجل اشترى
عبدا واباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفى التجريد لو وهب من البا
او رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه
جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف العتق باطل وفى الفتاوى بجرد
ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصى والمتولى اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح وسيأتى فى فصل
بيع الاب والله اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز

وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم فى الزرع والثمر ثم فى الحنطة والدقيق ثم فى المتفرقات وفى
الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر زرعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع والمشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحد
جاز البيع اذا لم يقع بينهما مجاحدة وقد عرف جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبى من هذا الدار
بكذا ان علم المشترى نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشترى فان لم يعلم
المشترى عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز علم به البايع او لم يعلم وعند ابى يوسف يجوز علم البايع او
لم يعلم ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد فى الافضية وفى الفتاوى رجل قال لاخر ان فى يدى
ايضا خربة لا يساوى شيئا فبعها منى بستة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهى يساوى اكثر من ذلك
جاز وفى ثمر الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما غير نصف وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها
من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها جاز وفى شرح الطحاوى ان باعت نصيبها من كل شئ يجوز
اما اذا عينت شيئا وباعته لا يجوز وفى المحيط فى نوادر بشير عن ابى يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما

نصف

نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رح لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة لو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب
بعينه قال ابو حنيفة هذا جاز وفى الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز
وكذا لو اقتسموها وفى وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يشترط منها المسجد والمقبرة فسد البيع
هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد فى الباقى ولو ضم الوقف
مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلوانى انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام على السغدى
يجوز فى الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا فى الاصل رجل اشترى عبد
بصفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فى العقد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابى حنيفة
وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز فى القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع
بين الذبحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبده
حر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح فى القن تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول
العبد فى الحر شرطا للعقد فى العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا فى قوله اعتقت احدهما او طلقت
بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بحسابه
ولم يجز ذلك الغير جاز فى عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احد
امولدا ومدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع فى القن سواء سمى كل واحد منهما او لم يسم وفى التجريد
لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع فى الذى عنده عند اصحابنا الثلاثة
ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق وفى المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا
يعرف فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشترى رد ما بقى من الدار وان شاء
امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعنى لم يذكر للطريق الحدود ان كان مميزا منها
لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد فى بيع القرية
هل يشترط ذكر حدود المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثناء الحياض على هذا وفى المقبرة لا بد
من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا فى مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز
البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر فى الارض فكذلك وان
كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفى الكرم قبل ظهور الثمن يجوز وفى مزارعة النوازل ان باعها
مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شئ للمزارع من الثمن وان كان البذر
من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا فى الارض وفى الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ
فلا شئ للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمن واجاز المزارع البيع جاز ونصيب

المزارع فيه قايم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك
شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس
آخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها
حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع و
يدفع اليه القيمة بغير قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد رح انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى
الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم
يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل
اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة
رجل اشترى شجرة بعروقها اشجارا فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة
جوز اصلها واحد ولها فرعان ان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع
ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير
المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم
يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع
القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي
خان رح رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر
على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه ٢
جنس آخر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا
على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان
كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر
وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الحدج بهذا اللفظ ابن خبازار را باتو فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما
يخرج من الحدج ثم ما يخرج من الحدج يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية
فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما
معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي

انبته

على رجال من اهل البصر لينظر والى الاكثر بيعها انها كم هي فاتفقا صح

وقد ينبت من عروقها ٤

الحيلة ان يشتري الشجر باصلها

ولانه ينمو من اسفله لكان التعامل ٢
واما فيما لا تعامل فيه فهو لا ينمو
ساعة فساعة لا يجوز صح

[illegible]

انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا
لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة بقال بالفارسية سبستنا على هذا هو المختار ولو كان الزرع ٤
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من
شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك
في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
كما لو قال الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض مشتركا فباع نصف والزرع م
الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع في سقفه شيخ الاسلام
رح ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك
نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض رض
ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض رض
ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا
يسقط من المزارع ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان
يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رح في بناء بين رجلين والارض بغيرهما
فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار نضيجه لا يجوز ونصف
آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم ينور او نور لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف
المشايخ رح فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري ري
وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع رع
اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به
ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال
محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له
الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة
في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان
قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك و
ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتفاوت وشرط الترك جاز عند محمد وان كان بناء جزء
ادراك البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز ظاهر ما

مطلب
رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي
النوازل يجوز ر

لانه ليس بمنتفع ه

في بيع الثمار على رؤس الاشجار

دون ما لم يظهر ولو باع الاصل فيما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نخبة الشيخ الامام السرخسي
رح اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر
المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى
الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثره وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي بميل الى قول الكرخي ولو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز
ومع هذا لو استأجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى الفصيل فاستثنى
ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين
المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فهي بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر
المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع قد رفع الثمن اخذت منك هذا الشجر مقابلة على
ان لك جرا من الف حرو الى الف جزء الاجزاء واما بيع نصف الثمار شائعا قبل النضج وبدء الصلاح من شريكه جاز
ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا بوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه
لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه يجوز وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف بزر الكرم والعنب فقد
الحق لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب
لا ينقلب جايزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف وان كان العنب عندهم من جنس
واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا
مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا ورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل
الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه و
الفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى بزر الكرم والمبطخة صفقة
واحدة بقر برباع وبر زمين حيار زار و وذكر في احدهما على انه كذا وقراحين فسد البيع فيه هل يفسد في
الاقراحي بنعم لان الصفقة واحدة

جنس اخر في الحنطة والدقيق

ادنى ما
يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع
الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق و
لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز عندنا
اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل
سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علما انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم لا
يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة

يجوز

يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا
بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة بانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعا
في باس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من ذهبا
يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي اموزني وفي المنتقى رجل
اشترى من آخر حنطة والحنطة غير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بائع
ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز
ولو كان له بعض الحنطة بالسواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في
موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى
به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم
الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء لانه بيع المعدوم ولا يبطل السلم
وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا
في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغرى اشترى بيضا فوجد بعضها فاسدا لا يجوز لانه جمع
بين الموجود والمعدوم وكذا هذا وبمثله لو اشترى حراب هروي على ان فيه عشرين وبين الثمن
كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهر
ان هذا البين يجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبد الله ولم يضف
اليه ولم يشر اليه انه كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد
انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا
يجوز اذ قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية في هذا البيت يجوز وبيع الشعير و
القطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها
ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ بالثمن حظا بالفارسية كندم ريها كردم لا يجوز البيع لانه بيع
الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم
اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالروس والتذرية
به وكذا لو باع حنطة محابلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض
لا يجوز ولو اشترى لكث الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الروس قبل التذرية جاز في الفتاوى
يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكيوسين واستقراضه جايز بالاجماع
وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع الخالة بالخالة واما بيع
الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان

وزنا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا
متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى
في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز
عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع الخالة بالدقيق يجوز بطريق الا عتبار
عند ابي يوسف رح بان كانت الخالة الخالصة اكثر من الخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز
الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا
اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او
الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز
متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة ايضا اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى
بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة
بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة
الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت
اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع
الدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون لا يجوز الا
يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة وبكرى شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف
ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما
يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط القابض وفي مسئلة الاكرار يصرف الجنس الى خلاف
الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو تساووا في المجلس يجوز هذا
وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف
الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم
بعطى الثمن حنطة الورام وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه
الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال بناء الامر هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسوم البلد ان للقطن
ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى
حناز دراهم وقال اشتر بها منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز
ولم يقل في الابتداء اشتر بها منك يجوز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك
النية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليقعه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط مع البيع كذا هذا
قال الفقيه رح وبه نأخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه

ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا
ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي
باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس الائمة م
محمود الاوزجندي رح ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم وقد رمائة من من الخبز الموجود
في مكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان لا يجوز لانه
متفاوت وما يتصل بهذا من جنس المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ملا يملكه البائع فان نقله الى بلده كان عليه ان
يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس
والصفر والشبه اجناس واللهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع
المتخذ من القطن وكذا الزندجي مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخل كلها جنس
واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز
بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا
والخل مع العصير جنسان في الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما
لاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا جايز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي وابي يوسف في
في الاصل واجمعوا ان بيع الزيتون ودهن السمسم بالتمر لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع
غزل القطن بالقطن متساويا ولا بأس بالتمر واحد باثنين لانه يوزن وان كان جنس فيه يوزن فلا يوزن بياه
ولا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن و بلحم الطير
عن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزني في الخزانة وفي الفتاوى رجل اشترى لحما
فذهب ليجيء بالثمن فابطل فان البائع ان يفسد فباع من آخر بيع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقضية
فبعد ذلك ان باع بالزيادة يصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه حسن
بن زياد رح قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى
اخره بنظر من هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط
بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا اذا جعل في وعائه رجل باع مجمدة وفيه الجمد تحلموا فيه
والمختار انه يجوز سواء سلم او لم يسلم او باع او لم يبع في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث
انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها
اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان بين وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم

من المشترى لتمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغى ان ينفى خيار الرويه الى ثلثة ايام
من وقت العقد واستقراض الجمد وزناحتى فان استقرض فى الصيف وسلم فى الشتاء يخرج عن العهدة
والجمد من ذوات القيم فى فوايد شيخ الاسلام ح بيع الطين الذى يؤكل ان كان ينتفع
به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل ح لا يجبنى بيعه بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز وبيع فواير الخلاف يجوز وبيع اكرات فى فوائد شمس الائمة الحلوائى
ح قال لا يجوز وفى الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذى يقال له بالفارسية
رغك يجوز هو المختار ولو استأجر اسبا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جايز
وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفى بيع دود القز الفتوى على
قول محمد ح انه يجوز واما بيع بذر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو
اشترى لحم السباع لا يجوز نعم ان كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفى المحيط وبيع السمك فى الماء
لا يجوز فرع لو قال لواجتمعن فى الخبزة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها
الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق او
البز او الثياب وفيها خمسة مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى بما فى هذه المواضع او لم يعلم ان
علم جاز فى الكل وان لم يعلم ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جايز رجل دخل الانزال دار
واخذ ثوبا من داره وذهب به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليرده فقال ذلك
الرجل بعه منى فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا بحث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا
كان الغاصب مقرا وله بينة جايز وفى بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز
وكذا لو آجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل فى الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع فى البيع الفاسد وصوره واحكامه

وفى نظم الزندوستى نوعان جايز وغير جايز
والجايز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذى سمياه سلما وبيع العين بالعين الذى سميناه مقايضة
وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير الجايز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد
الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والام ولد
والسمن فى اللبن والدهن فى السمسم والدقيق فى الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد فى
البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد
المحجور ونصرفاته والصبى المحجور ونصرفاته بتوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع
ماله وهو غير رشيد بتوقف على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستأجر والذى فى مزارعة الغير بتوقف

على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى القاضى من
المال او برأه المرتهن ورد عليه الرهن ثم آبيع وآباع لو باع المبيع من غير المشترى حتى لو تفاسخا
البيع لا ينفذ البيع الثانى لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض
فى المنقول لا وفى العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابى ح ومنها اذا باع شيئا برقمه و
الباع يعلم والمشترى لا يعلم يوقف ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل
وكذا لو باع بباع فلان والباع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى فى المجلس صح والا بطل
وفى شرح الثانى لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذته فلان لا يجوز وفى نسخة الامام
السرخسى هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى فى المجلس فمن ابى روايتان وفى شرح الثانى
لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتعارف كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى على
رطل بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشترى بحكم خوبنى حزيدم فهو كالخيار وهو غير مو
فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد ح انه موقوف ان
اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك بتنفض
البيع ثم فى البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسبا واهبا ورفت لم يكن اجازة
ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المساجر اذا قال لا اجير بيع الاجر ثم اجاز جاز وفى نوادر هشام
لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز
وانما ينظر الى النوع الذى وصفه ولو غصب عبدا او باعه ثم ابق العبد فى يد المشترى ثم اجاز المالك
جاز عند ابى يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفى النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية و
تسليم النفس من المهر اجازة وفى الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز رب
الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما يقبل الموقوف
الاجازة اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلثة ما
ذكرنا والرابع قيام القبض وفى النكاح لا يشترط قيام الزوج وفى قسمة الاصل قبل باب قسمة الجوا
بطريق الاستشهاد قال لا يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل
ان يجيز البيع فاجاز ورثته لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال فى التجر
ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان بعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد
كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة بعينه ولم يعرف قدر كيلها او باع ثوبا بعينها ولم يعرف
عددها ومنها وفى فتاوى القاضى الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه

في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير
فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة
نحو ان يقول ابعتك هذا ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا قال ولتلك المسائل في فصل
على حدة يأتي ان شاء الله وفي الاصل في اخر باب العيون شراء ما باع بأقل مما باع من الذي اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينتقص بعيب والثمن
الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالد راهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل
بأقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشترى متاعا لم يجز ولا عبرة من حبث ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو اشترا
عبدا وعليه دين او كاتبه بأقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته
لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع من غير آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي
باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه بشرط كل اخر حتى يشترى له بأقل جاز عند ابي حنيفة
وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا
قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض
ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا
كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جاز في الاصل في باب البيوع الفاسدة
وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز بنى في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى
العين لا يجوز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في
العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو وهبه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق
او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او
منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رح يجوز الرهن والقرض والصدقة
لغير البايع وكذا لو صيته لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع
الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض جوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض
وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف
على التسليم الى المتولي ولو باع الارض وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النوع
لو اعتق العبد المشترى قبل القبض جوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه

سطر لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف د لو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف

مات ولم يترك مالا

فر

قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن ثم ردت تلك الكتابة وفي اول باب
العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو فعل بعد العتق وليس للبايع حبسه ولا يبيع العبد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فخطب عطب
من عمل البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض
فقبض صح وفي الاصل الاجراء اذا برأ المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان
شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلامهما لم يصح عند ابي
يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان
كانت الاجرة دينا جاز هل المستأجر او ان كانت الاجرة عينا وقبل بطلت الاجارة وان رد لم يبطل
وعادت الاجارة على حالها واذا كانت الاجرة دينا وهبها او ابراه منها فقبل المستأجر ذلك او
لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف
وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب
فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والدبون سوى
الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية
او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في الفرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد
القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع ما تقايضا فلم يقبض البايع المبيع حكم الاقالة
حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض
من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا
صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع الفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول يبطل
فسخ من كل وجه في حق الناس كافة البايع قبل ان يقبضه المشترى يصح باعه من المشترى او من اجنبي
وفي كل موضع الفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى
يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح رجل باع صوفا في فراشه

فاتى البايع فقعه ان كان في قعه ضرر لم يجز وان لم يكن في قعه ضرر يجوز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع
ان يفتق ثيابا حتى ينظر اليه المشترى فاذا راه ورضي به اصر على فتق البايع وكذا بيع الحرير في الارض على
هذا قال القاضي الامام ان كان في قعه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجزع في السقف وبيع النواة في التمر
فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في
البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرس او المسلوخ في الشاة المذبوحة

يجوز وعلى البايع اخراجه وسلمه والمشترى بالخيار اذا راه وبيع الفضّ في الخاتم على هذا ان كان فيه
ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشترى ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز
ويجبر على دفعه اليه وعليه ثنى الفضّ ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة فان كان فيه ضرر
فلا شئ عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولم يذكر
اللؤلؤة هي للبايع ولو باع اللؤلؤة في دجاجة مينة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع بط
عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يذكر
اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاعمش
رح عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم
يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شئ من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله
الى المغصوب منه والى مالكه ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر
كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا خلاف فيه بين امر الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان البايع والمشترى
يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات ثم وجد احداها
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا
يقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو ذكره الامام السرخسي
رح في الاصل **جنس آخر في احكام البيوع الفاسدة** وفي الاصل
لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع
فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات
صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح
او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا
الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتأخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع
فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز
ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشترى بغير اذن البايع لا يعتبر و
التخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين
آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشترى احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع جايز عند الفسخ
ولو مات المشترى فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشترى فان فضل شئ يصرف الى الغرماء وهذا دليل
على ان موت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشار والوارثة ان يسترد المبيع من المشترى بحكم

البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه
وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشترى من آخر فلو افيك الرهن او
رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشترى بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد
بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون
للبايع حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية
او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشترى من المكره اذا
تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير البيوعات
الفاسدة فانه لا يفسخ بتصرف المشترى فلو ان المشترى من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشترى
من آخر ويتداولوه الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عاقد اجازه جازت العقود كلها وفي
المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال البايع
قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها
وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشترى ثم قال البايع هي حرة لم يعتق
ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشترى اما اذا
كان لمحضر من المشترى عتقت بالاعتاق الثاني قال رض واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد
العقد ان كان فوتيا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما بهلاك فسخه
بحضرة صاحبه عند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل
في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين
فكل واحد منهما بهلاك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط بهلاك فسخه بحضرة صاحبه
والآخر لا بهلاكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا بشرط قضاء القاضي في فسخ العقد
الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشترى قال رح فيفتى بهذا
وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشترى ولم ينتقص فان زاد لا يخلوا اما ان كانت
متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن
والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والثمن في التوبق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة
من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصرف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة
والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل لا يمنع الرد والفسخ كما في الغصب

وان كانت متصلة غير متولدة فانه لا ينقطع حق البايع بحق المشترى حتى لو رضى المشترى بفسخ
وفى كل موضع انقطع حق البايع يقدر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه
او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل
وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا يمنع الرد ولها ان يرد هما
جميعا ولو كانت الولادة نقصتها الخبز النقصان بالحادث ان كان به وعندنا ولو هلكت هذه الزوائد
فى يد المشترى لا يضمن كزوائد الغصب ويلزمه نقصان الولادة ولو استهلك المشترى هذه
الزوائد يضمن ولو هلكت المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشترى
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا نطيب له فان هلكت الزيادة فى يد المشترى لا يضمن وان استهلكها
فكذلك عند ابى ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قايمة فى يد المشترى
يقدر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشترى بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص
المبيع فى يد المشترى ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان
كان النقصان بفعل المشترى او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبى والبايع بالخيار
فى الارش ان شاء اخذه من الجانى والجانى لا يرجع على المشترى وان شاء اتبع المشترى يرجع على
الجانى كما فى الغصب الكل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة
ولو قال ابرأتك عن الغلام بدا لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقابلا ثم
ابرأ الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام فى يد المشترى لا شئ عليه لانه كان مضمونا
عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد وفى المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا
والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت
فى البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا
يكره للمشترى ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشترى
فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا يبطل حق البايع فى الاسترداد والشفيع حق نقض
جميع تصرفات المشترى والقاضى هو الذى يفسخ كانه قال الى ان فسخ الاجارة وبحكم العذر يختلف
فيه فيعتبر فسخ القاضى ليصير متفقا

وما يتصل بهذا

ما ذكر فى فتاوى نجم الدين
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ح بيع الوفاء بيع فاسد و
لو تبايعا ثم احدهما لصاحبه جريم برتر آرم بيع ثمن بازده فقال الآخر نعم لا ينعقد العقد اما اذا قالا فى

البيع شرط كرد يرجع بها بمن رسيد فسخ كنيم نفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد بلحق بالعقد
عند ابى حنيفة رح ولم يذكرا انه فى مجلس العقد او فى غير مجلس العقد وفى مختلف الرواية اخر
كتاب الاقرار فى قال بيع النجمة ان شرطا النجمة فى البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم
تبايعا خاليا عن الشرط عند ابى ح البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال
فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقد خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جايز الا
اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشترى
ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع هذا فى فتاوى النسفى وفى
الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعى الصحة ولو
اقاما البينة فبينة مدعى الفساد اولى وفى مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع
لو اختلف رب السلم تفرقا قبل نقد الثمن راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام
كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال ح وهذا يخالف ما قال فى الفتاوى الصغرى
لانه جعل البينة بينة مدعى الصحة ولم يذكر فى الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن
ابى يوسف ان القول قول من كان راس المال فى يده والله اعلم

الفصل الخامس فى البيع اذا كان فيه شرط

وفى الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب
ولا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد على التفسير الذى
ذكرنا ولكن يلايم العقد بمعنى يؤكد موجب العقد وهو ان يعطى المشترى كفيلا بالثمن و
الكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرطا
والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما بوكدان فوجب العقد وفى المنتقى لو امتنع عن تسليم
الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد
وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار وانه لا يفسد العقد
وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان حذو البايع جاز وعن محمد
اذا اشترى نعلا على ان حذو البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به فى صورة ولا بعد متعارف و
لكن فيه منفعة واما اذا كان شرط المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط شرطا فيه منفعة البايع او المشترى او
المعقود عليه فان كان فى الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق اضافة على
الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يخدمها او لا يطأها او يدبرها
لا يجوز العقد ولو شرط فى البراءة ان لا يبيع او ان لا يعيبها او لا يهب لا يفسد وفى شرط العتق لو
اعتقه يجب الثمن عند ابى حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان فى الشرط منفعة لاحد المتعاقدين

الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عندا ح خلافا لهما ولم يذكرا انه فى مجلس العقد او فى غير مجلس العقد ح م

رهن

مع المسلم اليه فقال رب م

البايع او المشترى م

معتبر

البايع المشترى ح م

بان شرط البايع ان يقرضه المشترى او على القلب يفسد العقد وفى الفتاوى الصغرى لو اشترى
واذا ظهر انه وطئها جارية على انها ولدت فظهر انها كانت ولدت كان
له ان يردها وفى مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشترى فالبيع باطل ولو
اشترى على ان لا يطأها المشترى جاز البيع وبطل الشرط عند ابى يوسف رح وعن ابى يوسف رح البيع
باطل فى الموضعين وهكذا فى الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفى التجريد لو شرط
شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابى يوسف رح وعن ابى يوسف رح البيع فاسد وفى
البايع الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرضه البايع الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدورى
انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر فى المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هذا فى الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا ضرر نحو ان
اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابى حنيفة ولو اشترى عبدا على ان
يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساجه على ان
يبنى فيها المسجد البيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى نخلة ليبيعه من البايع
شيئا فالشراء فاسد ولو اشترى تمر النخلة فالشراء فاسد وفى المنتقى قال محمد رح كل شئ يشترط
على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبى بطل من ذلك ان اشترى دابة على ان يهب هو له
عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لى فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على
البايع ولا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبى فهو جايز وهو بالخيار وفى الاصل لو الحقا بالبيع شرطا
فاسدا يلتحق عند ابى ح وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس فى التجريد فى كتاب الصرف فى
باب المزايحة فى الصرف صورتها لو باع فضة بفضة ونقدا بنقد فرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا
او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة و
الحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط فى العقد فابطاله
بعد ذلك ان كان المفسد فى صلب العقد صح الحذف فى المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع
فى السقف اذا سلم فى المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه البيع فاسد عند ابى ح
فلو علم فى المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما فلان اما لو ابطلا التأجيل الى الحصاد وغيره
لا تقتصر على المجلس وقد مر هذا فى الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفى وكالة شرح الطحاوى
تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كالتوكيل واذن العبد فى التجارة والطلاق والعتاق وتعليق
التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفى
الفضولى وذكر رشيد الدين فى فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كابن يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن

ما يجوز تعليقه بالخطر وما لا يجوز

ره فقال بشريت تو داده ام فقال المدعى اكر داده بيزار شدم از تو ووى داده ست صحت البراءة لان
هذا تعليق البراءة بشرط كابن وكذلك لو ادعى ما لا فقال المدعى عليه بفلان رسانيدى ام فقال اكر
رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفى شرح الطحاوى اول البيوع العقود ثلثة
عقد يتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغى
ان يكون معلوما حلالا مما يجرى فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع
والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا تتعلق بالجايز من الشرط والفاسد
من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح
بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز
من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتا
بة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور فى العقد فان كان
الفساد قويا دخل فى صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل
بعبارة اوضح من هذا فى زيادات القاضى الامام فخر الدين خان رح قال العقود التى تتعلق تمامها
بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهى مبادلة المال بالمال كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل
وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع و
النكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
فقبل العقد فى احدهما ففى القسم الاول لا يجوز سمى بكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفى القسم الثانى
لا يجوز على كل حال وفى القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل فى الزيادات
وفى الجامع الصغير فى كتاب المكاتب فى باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج
من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتب وفى
الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا فى باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهى حامل على ان
الولد لا يدخل فى الكتابة فهى فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفى طلاق الاصل
تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت فى المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء
غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل
الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا فى نسخة الامام السرخسى رح وفى الفتاوى الصغرى تعليق
العزل بالشرط صحيح وفى النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كعتق بدون
المال وفى حجر الاصل رجل قال لاهل التوفى اذنت لهذا الصبى فى التجارة ولا اجبر ما لم يعلم الا
اخره

باقراره كان على ما قال وبطل الشرط وكذلك لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم
العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب
وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط وفي
الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصية والوصاية بالشرط جايز في كتاب
المزارعة للشيخ الامام السرخسي رح وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر كلمة ان وان ذكر
بكلمة على ان كان ملائما بان قال على بعوضي كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت وبطل
الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد وتبطل الشرط
وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة
بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطر بابانه كفيل او ان استحق المبيع
فابانه كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم
تصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز
ان يتعلق بالشرط ولا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وفي
فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا المركب متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي
الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الامام السرخسي الكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كالنكاح وبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والاجارة
بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين
لانسان بالخطر ومضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا نحو لا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة
بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت بالشفعة فان اشتراها لغير فهو على شفعته
وفي كفالة الاصل في كتاب الاخيرا القرض بالشرط حرام والشرط باطل لما فيه من ان يقرض على ان يكتب الى بلد
كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل
بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد
ولو قال كلما دخل نجم ولم يرد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع
المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد آجرت وفي الفصول وسئل القاضي
الامام فخر الدين رح عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقال اجزت ان رضيت
امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدودا من
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى

القرض بالشرط حرام

الاصل

الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني يثبت
النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف درهم
ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له على الف درهم ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي
في مزارعة الاصل المزارعة يبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار
الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا وغدا ما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي
خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة
صورتها الامام اذا صالح على مال على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الارض خاصة لا يصح
الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع
بط سواء كان الشروط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي به فلان فال الحاكم الشهيد
ابو الفضل رح اذا وقت ثلاثة ايام بغير الخيار وجملته ان التي يبطل بالشروط الفاسدة ولا تصح
تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال
وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة و
النسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها
القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافه لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل
بالشرط ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير
المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هذا ذكره الامام النسفي في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان من
فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة نوع منه وفي فتاوى
النسفي رح رجل باع فرسا وقال بان شرط لي فروشم كه غاري نباشد يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق او
لم يقل غاري نبات لكنه باع على انه لا يرجع عليه البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان لا يدث
المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ابضا على ان فيها كذا كذا
نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع

عند الاستحقاق

الثمن وان شاء ترك لانه حصة للنخل من الثمن لان التجريد خل في بيع الارض بيعا فلا يكون له قسط من
الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة
البيع فاسد لان الثمن له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع و
صارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب
حصة الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون
فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يقل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد به انه يقل في المستقبل
وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على
المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز فطريقه
عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى دارا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز
يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له برد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال
بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف
رح البيع جايز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه
رح ان سمى للجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى
نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع
على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بقرها وليس فيها بقر جاز وله الخيار وكذا لو باع بقلها
وسفلها فاذا الاعلى لها وكذا لو اشترى باجذاذها **نوع منه** وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا
على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها
خلاف زفر ولو اشترى على انه نيشابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شاشية فاذا هو سمرقندية
او اشترى على انه خز فاذا هو ابريسم فالبيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها
مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة بردها لان مولدة البصرة ليست بمولدة ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على
انها تركية فاذا هي هندية بردها لان مولد الكوفة فان نقد برخص بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع
بشيء عند ابي يوسف وفي الفتاوى رجل قال لبكر هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد
باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو بياض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا
يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده فان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن

على ان يجعل في طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو ذكر بقلم الدار الخارجة جاز

الكوفة افضل

ابي انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما بين امن العيب و
قال ابو يوسف الخصي عنده افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه** وفي
الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك
على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر الفصلي على انها مرو
والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هو غير مروزنه وبين المروزي وغير
المروزي تفاوة فاحش وكان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل
ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف
جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمية خز وسداه قطن جاز
لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى
ثوبا من خلفاني وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو
اشترى خفا وبه خرق على ان يحرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه محمد من عشرة اذرع من
الكرباس فاذا هو محمد بتسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب الحيل ح
فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع
وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع
بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو
الليث رح الكل في الفتاوى **نوع منه** وفي الاصل لو باع شاة من الحيوان واستثنى ما في
بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح
استثناؤه ولو باع اغناما او عدد بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد ولو استثنى
معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رح عن ابي حنيفة
يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي شيخ الاسلام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا
اشترى فرسا على انه حملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة
الامام السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها مخلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى

جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رح فيه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل باع جارية وبرأس الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل امر لا قال الفقيه ابو جعفر فيكون الحبل زيادة للمطوورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظاهر المشتري ان يشتريها للمطوورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه يجوز وعلى هذا لو اشترى قرديا او غيره وشرط ان يصح او طيرا او شرط ان يجئ من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه جيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك برد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه حراق فاذا هو غير حراق برد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس يرد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم افترق البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد ثمانية اذرع فاراد ان يرده فله ذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هنا ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والاستحسان ببيض الحمام او التذكير

قال رض هل يسع امرا قال وسمعت من ثقة الاسخان ببيضة الحمامة المشترة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير سبيل البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا افسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبل يجوز استحسانا وان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمنا على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا رفضا فالبيع فاسد **نوع منه فيما يتعلق بالثمن** رجل باع شيئا على ان بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق بالعقد بخلاف الهبة ولو قال ان حططت او على ان وهبت جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون حطا ويكون البيع بما وراء الحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعت هذا العبد على الف درهم وعلى ان ترضى عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن اخ البايع بسمرقند وفي المجتبى لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة بالاتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا وقد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رح ان القياس ان يجوز العقد لكن استحسن العقد فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل

ومؤنة ان لا يفسد وبطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى عصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه
او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة
فقال المشتري اؤدي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى اشترى شيئا مما عليه من الدين وهما يعلمان ان
دين عليه لا يصح لانه متى ما لا يتفرقان يكون ثمنا فصار كالبيع على انه لا ثمن له

اشترى بعضا مما عليه الدين وهما يعلمان عدم الدين

جنس آخر في الخراج

وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض
على البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جازت الشرط على ان لا يجب على المشتري يخل الظلم هذا في باب الثوب وفي باب الدواب اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم شرط هرانه اربعة او قال اربعة شرط هرانه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري
خراج ارض لغيري معنى وفي باب البناء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار
ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى ارض الخراج جنب الخراج او ارضا بغير خراج
اشتراها مع الخراج فان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وعلم المشتري فالبيع
فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل فقد يوضع عليها
الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوابب الديوانية وهي ليست بحرة قال
الامام الاستاذ ظهير الدين بخ البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان بخ لا يفسد
البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه بكذا فاذا هو اكثر ولو اشترى
بشرط انكه مما بكان بار كند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو اشترى على ان
الجباية الاولى على البايع فباع على انها على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه
باع على ان لا مؤنة على البايع وهذا موجب العقد

نوع منه

وفي الفتاوى رجل باع ارضا
خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد
الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل وان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على
المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري
من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا لا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر بكذا ذكر في زكوة الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة
اذا استأجر الرجل ارضا لزرعها الخراج على رب الارض فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد وفي النوازل
يعتبر ثلثة اشهر في وقت حصاد الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن
من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان
اذا اخذ الخراج من الاكار او المستأجر يرجع على الدهقان والآجر قال رضه هذا في مجموع النوازل

وفي

وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استأجر الرجل
ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان
واخذ الخراج منه من غير ان يامر رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال رب الارض اد
عني من الاجر فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات فالسلطان يواجرها ويأخذ
الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان اشتراها بنفسه
بامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه

جنس آخر في البيع

وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد
وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل واحد البيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى
ثمن كل ثوب ان وجد ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره
شمس الائمة السرخسي في نخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم
المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في جواز البيع في فساده
وكذا في كل عددي يتفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر و
لو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص البيع جايز سواء سمى
ثمن كل واحد من القفيزين او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز واليبس
والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر كل للمشتري
والذي في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو
ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر بخلاف ما
فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر بخلاف اشترى ابريق
فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك
القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك
ثوبا ويتعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى بيدرا من الحنطة
جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين السلطان
وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان
الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا فيأخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به ولم يكن مقدرا
الا انه وجد اقل مما اطعمه فيخير هكذا روى ابراهيم عن محمد رح ولو اشترى ثوب كرباس

بشرط الكيل او الوزن

على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله بذلك رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها
بجر فدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان سواها قبل ان يعلم بذلك و
تعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها و
ما اشبه ذلك مما يأكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط
عن محمد رح اشترى طشتا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله فالحكم في
العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت فان كانت قيمة الطشت على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء
عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان
الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس

في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني
في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما
الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجد سارقا
او مخنثا او كافرا برتو وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا
في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث لين في صوته وتكسر في مشيه فان كان يسيرا
لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي
مرة او مرتين اما اذا كثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك رد و
الزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكرها في الكتب المشهورة
وذكر في كتاب الاحداث انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيب الا في الزنا قال وهذه رواية
محمد وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها
ولد الزنا عيب والتولد عيب وكذا الحمل ولكن اذا كانا في موضع يخفيان ولو لم يكن كذلك لا يكون
عيبا نحو ان يكون نخن الركبة واما على الاثر فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته فوري و
الشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري
وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا
كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان ينقص الثمن عيب
والادن عيب معدود من الدش وهو قطرة ماء على الاربنة دايما والادرة في الغلام والعقلة
في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعنا عيب وهو ان لا يبصر في التبل والسن الساقطة والسواد والحمراء

مطلب في الزنا والجنون

الابطاو م

مطلب لو اشترى غلاما او جارية فوجد بهما جنونا

ضرسا كان او غيره عيب وفي الصغر اختلف الروايات والعثر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل
بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة لزانة وهو ان يقف
ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس
وبك الحلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يسيل الحلاة من ماء فمه والانثار وهو انتفاخ العصب
والشتر وهو انقلاب جفن الاسفل العين قبل ان يضع اجفانه على الحد الكل عيب الحبل في
الجواري عيب دون البهايم وتدل بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس
الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة تاخذه عيب ورتج السبل عيب والسعال القديم عيب والدين
في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرء الغرماء والحرام الامة وعدتها ليس بعيب
وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون
السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة
وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط بان العيب ما ينقص القيمة وهذا
بهذه المثابة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بن
بذلك اذا سرق قدر درهم من المولى او من غيره اما سرقة المأكولات للاكل اذا كانت
من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة
الدراهم واما في الخنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره
رجل غصب عبدا فابق عبده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع بحكم ان لم يعرف منزل مولاه
كذلك وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو
عيب

نوع منه

رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا
الهندية التي لا يعرف الهندية اذا عدها اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب
عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار في فصلها
ولم يعلم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان
يخفى يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بتركية ورم ففال البايع انه ورم حدث
اصابه ضرب فاوره فاشتراه على ذلك ينظر ان انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث
فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البايع ان كان قديما فجوابه على هذا ليس له ان يرد
وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا
اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي كان له ان يرد كما لو اشترى

عبدا هو محموم فقال البايع هو حي غبت فاذا هو غير ذلك فله ان يرده لان العيب يختلف باختلاف
الب و في صحة النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب و
قبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تقابل ق
مسئلة الورم والتصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان
لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه
فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان
على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البايع هو خوارزمي است فا شتراه
فاذا هو بثر خشام برد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة
الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر وآثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها
ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا
وفي رواية تنقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا
هي بالغة لا يردها اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل
هذا عيب فذهب كياض عين فذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى فلو مات الجارية
بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في
المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى اذا لم يشترط جارية فوجدها
لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كان محسنا ثم
نساه في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب
الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عد وعيبا اشترى جارية
فوجدها سوداء باصل الخلقة لا يرد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد
وكذا لو اشترى للغناء او نحوه على ان الكل مثل الحاشية وليس من جنسه يرد وفي الخط العنة
ان كانت ردية لا يرد اما اذا كانت موسية او عفنة يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان
قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة بعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في
الاحايين فليس بعيب والخيف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف
العينين وهو ان يكون احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلان في الذكر
عادة لا خلقة **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت يأخذ بقرعها

وجهي

وسمن جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران فهو عيب
ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها يفسد الغرائي قال رح سمعته ثقة **نوع**
منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فمرضت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع يرد الا
اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان المرض من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب
المرض واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي
في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرده وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى
كرما فظهر ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرده لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب بالف والفا
ما لو اتفقوا على تقويمه بالف صحيحا ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سراج كليدان على
جلد الغير عيب وكذا لو وجد في الكرم ممرا لغيرا وفيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء
اليه الا بالسكر عيب ولو وجده باليا آبه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد
بها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فان جمع الغلات افسخ الرد وان تركها كذلك لانه يصنع فيزداد
العيب ولو اشترى سكنى خانوت في خانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الخانوت كذا فاذا هي اكثر
ليس له ان يرده ولو اشترى انجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا
واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحايط رهصا ان كانوا بعيدة ونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى
ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل
قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجب ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه وبطل
لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى
بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهذا
اقرار بانتفاء وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجد
الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع
عند البيع بعت منك على انه ابق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه
يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة **نوع منه**
وفي المحيط لو قال ابعتك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الآن يقول زيوف
او نبرأ عن عيبها على بايعه وبأخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذر في الارض ولم
تنبت قال ان بذر كه پوسيده بوده است برجع في الثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفه حشيش

وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ
وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد

حتى

وكذا لو وجد على جدار الغير
نقبا بعيد ونه عيبا فان كان كبيرا
او بيوت النمل اذا كان فاحشا في
الكرم عيب

ان كانوا عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة افقز حنطة فوجد فيه ترابا ان كان مثل ما يوجد
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد
الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع ويمسك الحنطة بحصته من الثمن ليس له ذلك فان ميز
هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بتلك الكيل لو خلط البعض
بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بتلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بالنقصان
وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمن على هذا ولو اشترى مسكا
فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه حصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم القديد
فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاى فهو كحنطة حتى لا رد الا اذا وجد
ولو اشترى دونين فوجد فيه ترابا يرده من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها
فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتأويل المسئلة اذا
كان اخراجها يوجب ثقبا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر

نقصانا م

البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى
اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى ليتكفنا ثم
وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق
الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا
وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول بانه يعود الى ملك المشتري اذا صار
خرابا ولا يأخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فقال البائع اده الخياط فنفعل فلم يقطع له ان يرده ويشبه
لو قال له بع فان ابى البيع والا رد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضاء والثاني
رضاء الكل في الفتاوى

جنس آخر

في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع
عبدا اوامة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي
ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا
بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشتري الجارية برئت
اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد
لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو تبرأ من كل عيب دخل
فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة
ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي ح الداء والمرض الذي في الجوف من طحال اوكبد او نحو ذلك رجل باع

مطلب في ابرا العيب
الحادث بعد العقد قبل
القبض به حل تحت
هذه البراءة عند
ابي يوسف

والداء

عبدا

عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في
العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب
في هذه الجارية برأ من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به ولو قال يدخل تحته عيب واحد
فان كان وجد عيبين يردهما

جنس اخر

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي
الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد و
في رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت
بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع
بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجنبي ثم اطلع
على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا
لا يرد وسواء كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأها لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح
ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك
وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي ووطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع
بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل
وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها
كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال
البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطء الزوج وفي وطء المشتري لا يجب
ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها
مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية
في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البائع حتى
نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطأ لم ينقصها له ان يردها بالعيب من
رضاء البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضاء بالعيب ولا يسقط
شيء من الثمن وكذا لو كان جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه من الثمن يكون
رضاء اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه
وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رح في نسخته الاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء وحده بسط الثوب
وانزال من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو منه رضاء قال وذكر السكنى مطلقا
وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضاء لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل و

كتب الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وقيده في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها
لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف
في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا
كان لا يقاد له بدون الركوب فاما اذا قيد فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى
سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى
جارية وبها حبل فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم
علم انها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد
الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي وابي يوسف رح وقول محمد رح يأتي
بعد هذا ولو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله غيره لا يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي ولو وهب او تصدق به او اسأجره او صالح بالبيع على مال ثم
تزوجه معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد
في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند
ابي هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب بها له ان يرجع
بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان
لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع
لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنع بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله
على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحنه لا يبطل الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باع بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل
رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم و
لو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد
باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رح
ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع
لو ان البايع مع المشتري جمعا البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد
على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من
غيره ثم وجد المشتري الثاني الثمن علما عيبا رجع على بايعه بالنقصان ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول

عيبا

خلاصة الجواب فيما لو صالح المشتري الاول بايعه لا يرجع الصلح عند ابي لانه لا حق له

عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدر فيه
على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع بحاله وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا
على انه لا ركن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار ففسخ صاحب الخيار البيع ليس له ان
يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراه وكذبه المشتري فان
ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد الرد
بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه باطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا
فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا
ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي
ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا ثبت ان العيب كان
عند البايع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث
لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه
كان عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد
بقضاء او بغير قضاء المسائل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما
از داد المشتري لا يخلوا اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلوا اما ان كان حدث قبل
القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالصبغ او القرن
او البناء صار المشتري بأحداث هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض فيمتنع الرد ويرجع
بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر
ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد هما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يوجب
نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد
البيع خاصة بحصة من الثمن بعدما قسم الثمن على قيم المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض
ولو وجد بالزيادة عيبا دون البيع له ان يردها خاصة من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاقل ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد
فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات
للمشتري ثم البيع اما انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا
اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند ابي وابي يوسف رح ويرجع بالنقصان

ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت
الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في
يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المشتري
وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء
كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كان الفوات بفعل لاجنبي ليس له الرد لوجوب
الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزد لكنه انتقص
بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد
لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن
وان كان النقصان بفعل لاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي
لو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا**
مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة
فتبين له نقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجمع البايع ضرعها في مرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع
لبنها واستلاء ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو
وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان فلو اشترى بقرة ممتلئة وهو يرى انها لبون بغير شرط
فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رح فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي
قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو لا صح وهذا عند الكرخي
واما عند الطحاوي شراء الشاة على انها لبون لا يجوز الى قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز
وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من العيب ان كان
النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما يفسد
عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد
ان يكون اثنين يخبران بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل
حرفة رجل اشترى امتين يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض
غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها
لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما
عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما برد هما او يمسكهما
وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار
ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع

بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما رجع ويرد الباقي عند محمد رح وكذا لو عرض بعضه
على البيع يرد الباقي بنقصان عيب ما باع ولا يرجع **ماض صحيح** وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد و
عليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان ما بقي من الثمن وبرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا
اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان
فنظروا امعائه فاذا هي فاسدة فاد قد بما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره
رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة اذا
علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشئ رجل اشترى حمارا واحلبها لا يردها بالعيب ولو اشترى
عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقبل ينبغي ان يرد كما في وجع السن امة
ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا، لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل
او باع فهو رضا، لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا، بالعيب في صلح الفتاوى الحلب يرد
الاكل والبيع لا يكون رضا، وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاقتصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه
ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا، ولو اخذ من عرف المرس لا يكون رضا، لانه جزء
لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا، رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد
البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا، فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك
يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا، بالعيب
وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب
بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد عدل
فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت بمكان غيبته فكان
الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري
الثمن لان اقضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب
ينفذ في ظاهر الروايات عن اصحابنا رح وفي شرح التمرتاشي الكبير في باب ما يحل عليه الذي رجل اشترى دابة

في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وباعها غاب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضاء بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب يخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضاء فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضاء نفذ قضاءه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة ثم دار فكسرها فلم يكن ثم دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما ما دخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخل النار رده ولو اشترى منشارا او وجد ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكرده امد ان علم بعد البل والبل عيب يمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالفارسية بابنها لا يرده وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفسادها ولم يتناول منها شيئا حتى خاصم وهاهنا فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن

نوع منه

وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد في الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد له ان يردها

نوع منه

في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل الا بقول الاطباء الذين لهم بصيرة في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده فيفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضاء البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي

فالقاضي

فالقاضي ينظر في ذلك ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلف ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه نحو هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابرأه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا يحدث رد عليه وان قالا لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة لوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لا ثم ابدا بانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران وللمشتري ان يردها به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم لا يزول ابدا عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند

البايع مالم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا ح ان برده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشترى
اذا جاء بقول وجدة آبقا او يبول فى الفراش او وجدنه سارقا او فذكان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ
لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشترى
او اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين
جميعا لا يصح خصومة المشترى الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة
البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة برد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده
عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفى السرقة والبول فى الفراش
كذلك وفى الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع
لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما نعلم انه وجد ذلك عند المشترى فان
حلف لا يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشترى وان نكل ظهر العيب وصح خصومة المشترى ثم يحلف
البايع
ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفى المجنون ما جن
قط ولو اقر البايع لوجوده عنده وانكر وجوده عند المشترى ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما
باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عنده صحت خصومة
المشترى فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفى المجنون
ما جن قط كل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعنى لا يحلف البايع
للرد بين البتات اما صحيح فى دعوى العيب للحال فان المشترى لو ادعى وقال انى وجدته معيبا موجودة
فى البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر قيام العيب ثبت العيب فى حق الخصومة وفى الزيادات
يحلف على البتات وهل يحلف على العلم لقيام العيب فى الحال عندنا لا يحلف وعندهما يحلف وفى كتاب
الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رح رجل اشترى جارية استظهرها لا يردها مالم يدع ارتفاع الحيض
بالماء او بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الماء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة واثنتان
الحبل عيب
الحيض لا بالجد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان فى رواية ان كان من وقت
شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر فى الباب اقصى ما ينتهى اليه ابتداء حيض النساء فى العادة وذلك تسع سنة
عند ابى ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم ير شيأ واختلف الروايات عنه فى الغلام فى رواية
تسع عشر سنة وفى رواية ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى التجريد ومختصر القدورى اعتمد على ثمانى
عشرة سنة وعندهما فى الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يرتفع هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول
الامة ولكن فى حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا فى حق الرد فى الجامع الصغير للصدر الشهيد ولو ادعى

انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع فى الحال ولو اقام البينة بها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الاصل
لا يرتفع عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان اقامة البينة بحلف وكيفية التحليف
قد ذكرنا ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة
على النفى فلو قال البايع ان هذه المرأة لبست لها بصارة والقاضى من يختار لها بصارة رجل رد عليه عبد بقضاء قاض
او باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله فى تلك المدة فكذلك فى عامة
الروايات وعلى قياس ما ذكر فى بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفى المنتقى لو رد المبيع
المعيب قبل القبض بغير قضاء وكان البايع ان يرده بذلك العيب على البايع لما وله وفى الفتاوى للقاضى
الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشترى ثم وجد المشترى بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع
ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه
وفى الاصل فى كتاب الوكالات الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بقضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث
مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفى بيوع الاصل رد هذا على الموكل والصحيح هو الاول
وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء
رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول
كذلك وان كان باقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب
قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا كالمضارب ولو ادى البايع رضا الآمر عين على الآمر لانه ماجرى بينهما عقد
ولا يحلف الوكيل لانه يدعى رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الآمر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء
الآمر جاز اقراره فى حقه ولزمه الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الآمر الكافى الاصل
وفى الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا
فى فصل الوكالة بالشراء يأتى وفى شرح الطحاوى المشترى لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل
اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرد
الا برضاء الموكل وكذا فى الاجارة والاستيجار والمشترى من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل
الثمن الى الموكل وفى الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز
ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيأ وهو مأذون
مديون دينا مستغرقا او نقد الثمن فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا
بغير عينه لا يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد ويرد بخيار الرؤية
والشرط وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل باع نفس العبد بعبد بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد
الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه فى قول ابى ح وابى يوسف وقال محمد ح وهو قول ابى ح الاول يرجع قيمة

مطلب

الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشترى فوجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضى حتى ينصب فيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بائع المورث وسواء نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن لوارث سواه او لا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس فى المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضى حتى يجعل لابنه الصغير خصما ثم يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذى اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه

وفى الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيأ وجد به عيبا وقد برأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشترى حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا اخبار الشرط فى العيب اذا برأ بائعه من العيب بعد ما وجد المشترى الثانى بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه المشترى اذا ادعى ان وجد عيبا من جذع الساباط منكسرها اراد الرد والمشترى قد كان رأى الدار والساباط كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق اى لا يصدق المشترى فى قوله اى ما رأيت انكسار الجذع فى وقت الشراء رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيأ والجارية للمشترى جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشترى اليه شيأ والجارية للبائع لا يجوز وسيأتى فى كتاب الصلح تمامه الكل فى الفتاوى وفى فتاوى البقالى لو اشترى شيأ له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرد ومؤنة الرد على المشترى وفى الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطأ مشترى الجارية الجارية ثم راى مشترى العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقران كانت ثيبا لان الوطئ حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما فى البعير الذى اشتراه عيبا ومات فى يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر وانما يخير لمرض البعير وفى المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه فى قياس قول ابى يوسف وهذا كضمان الهبة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاباق فوجد مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابى يوسف رح ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك فى الثمن من عهدة هذا العبد كان كذلك عند الحنفية ايضا ان استحق ضمن رجل اقر ان امة ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكم تر علم المشترى واراد ردها وانكر البائع ليس للمشترى ان يردها باقرار الموكل ليدفع الضرر عن الوكيل المسائل فى المنتقى وفى الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يخبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او

يقيم البينة على العيب ويرد وان قال شهودى بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول القاضى له اما ان يدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية يفسخ العقد بمجرد قوله ردددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر الثمن ولو اشترى به جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى بها وقال المشترى بعنى وحدها القول قول المشترى والله اعلم

الفصل التابع فى خيار الرؤية وخيار الشرط

وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير اما خيار الشرط قال فى الجامع الكبير فى باب البيع الفاسد الخيار يثبت فى البيع الفاسد كما يثبت فى البيع الجائز وفى النوازل رجل باع من آخر شيأ وشرط على ذلك ايام فقبض المشترى المبيع وقال البائع انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال انت بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او لا يجوز العقد فى الثانى وان اجارا البائع والمشترى لان العقد بنفسه لا يحتمله من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن سالم بعض الثلث

نوع منه

وفى الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب بوضيع والاستخدام مرارا يبطل الخيار وفى موضع آخر فى الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية يبطل وفى المحيط باع عبدا على انه بالخيار على يمينه او يستخدمه جاز وهو على الخيار بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن ولو لمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة وابو المشترى انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابى يوسف فالقول قوله على قول ابى يوسف وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشترى وقال كانت عن غير شهوة صدق فى المنتقى من دار كتاب البيوع وفى الفتاوى من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفى الاصل المشترى اذا رهن المشترى قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشترى بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو وقت الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشترى البيع لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر فى الفصل المتقدم اذا ازداد المشترى فى يد المشترى زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن يمنع الرد ولزم البيع والصبغ والخياط وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة للمشترى وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابى يكون للبائع واصل هذا ان الخيار فى البيع اذا كان لاحدهما يمنع العقد العقد فى حق الحكم فى حقه واما فى حق الآخر فكذلك عند ابى وعندهما ينعقد وهى معروفة ولو حبلت الجارية عند المشترى ثم زالت الحبل بردها بالخيارين ويبطل الخياران بخروج المشترى العبد ويخرج الاجنبى فى التجريد وفى الفتاوى رجل اشترى ارضا وله اكار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفى الاجناس لو بعث دارا بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفى المنتقى العرض على البيع يعنى البائع الذى له الخيار اذا عرض المبيع الذى باعه على البيع لم يكن رد البيع لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشترى بغير محضر لكن

ببطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلثة رددته بغير محضر من المشتري
لم يكن نقضا وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو
علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة
لا ينتقض البيع لان العقد تم من مضي ثلثة ايام فالفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من
له الخيار بغير محضر من الاخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار العيب ثم خيار البلوغ يصح
بغير محضر من الاخر وذكر قاضي الامام فخر الدين رح ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة في فتاواه لو فسخ بغير محضر
من صاحبه يتوقف عندنا رح ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل بان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية ووطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يصح
ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة طويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه
على الخلاف عند ان المشايخ رح اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه
لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قل اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه
وصوره ونحو مثل ذلك لا يبطل خياره قال الفقيه رح لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
من كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر انه صحيح وصار كاستخدام العبد والامة واما الكتابة فاستعمال
قال رح وبه نأخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد
المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس
واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره و
كذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه
شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا
رأى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لا تم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء
ليست بشرط قال رح رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في
الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي
ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني عرّاب الرؤية
انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه قبله ذلك بعد ان تغير ذلك الشيء
له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرط الطحاوي
لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى
لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ارجع المشتري لا يصدق وقيل لو اشترى شيئا مغيبا في الارض

كالجوز

يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف
وذكر احمدجي في شرحه ان في
الفسخ صح بالفعل لا يشترط
حضرة الآخر والفسخ صح

ولكن اذا الخيار
للمشتري فسخ
احدهما بغير حضر
من الآخر لا يجوز
من الفسخ
وعلى هذا في الا
جازة الطويل بلا صح

قلنا انه درس منه ولم يكتب منه
يبطل خياره ولو انتسخ لنفسه
لا يبطل خياره صح

بلداب

كالجوز والبصل والثوم والسلم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يتقوم وجوده تحت الارض لا يجوز
البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يتقوم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار
حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان البيع المغيب مما يكال او يوزن بعد
القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن
لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري
بغير اذن البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف
ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا
له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل
منها او لم يجد فيها شيئا لان بالمقلوع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من
الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له
في وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع كرؤية كله بخلاف المكيل والموز ون
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم يكن له الرد رضي به او لم يرض هو المختار د
ولو اختلف البايع والمشتري في القلع وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد
وقال البايع لو قلعته عسى لا ترضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى
دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية
عند ابي حنيفة رح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
فان لم يكن في الاخراج ضرر يرده بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها قز او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة
يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها قز او في الساقه والبساط اذا رأى ظهرهما ولم
ير وجههما له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة العنبة لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد
من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حا فرها
او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ثم لم ينظر الى
الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى الشيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب
وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها
ولم ينظر الى الصرم بطل لان الصرم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومه
بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم
الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره

والمشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به
لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت
فرؤية بعضه لا يكفي صح

ولا يشكل في بني آدم لو نظر الى الخادم
كلها له خيار الرؤية صح

لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى ثوبين في يدي فلان احدهما ثوب وباعه له الخيار ولو لو نهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل على الثمنين لاردهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له

جنس آخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية على الفور فيبطل قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكل الخيار بن لا يورث وفي المنتقى لبس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة بزيجي وقطعه قبل ثم اراد ان يرد القبل وصل او الرد يجي هذن بخلاف الرؤية ان بين كان كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة

ما ينصل به الرد الخيار بسبب الاستحقاق والتغير جعل اشترى عبدين فاذا احدهما غير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل النقض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجازه فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما اخذ احدهما اخذ احد ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه قبل القبض وبعده وجعل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكايل بذر فنبتها فوجدها انقص في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكرم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة بحازفة وقد رأها ولم يقبضها حتى حنت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الا الكل في الفتاوى ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير فذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهن فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات والله اعلم

الفصل الثامن

في بيع الاب والام والوصي قال في الفتاوى الصغرى وفي الزيادات لا يجوز بيع الاب من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولد الصغير بمثل قيمته او باقل قدرما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع مال من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد للجد كالاب عند عدم الاب وفي قبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشرائب بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ هي حتى ينصب القاضي

وكيلا

وكيلا بقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمره القاضي بالرد على الاب فيكون في يد وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يتزعها الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فتفعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الآخر ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غير ان كان الاب مجنونا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع نصف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه عيبا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالات ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي الروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغير هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناسي الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد بن سماعة اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذن النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رح ان اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضيعة ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار

الصبي وماله لاجل نفسه ذكرنا في التفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة
من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان يمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة
لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن
هذا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرأته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير
اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابنها الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي
وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت
منك هذه الدار لابني هذا بمالي وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين
الاب والاجنبي فقال بعتها يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب آذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي
وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي
للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي
هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من
لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا
امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر
الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم
جاز وان كان القاضي جعل وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة
من غيره وهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان
كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة صاعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين
او لا لكن انما ان يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف
هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف
فيها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بها ولو كانت الورثة كلهم كبارا
ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع
بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن
الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث
وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص مالهم اما اذا فعلوا
فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة

مطلب في بيع الام اشترت لولدها الصغير ضيعة

مطلب في بيع القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز

مطلب في بيع العقار لجهة الدين

وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة
غيبا وحدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين فلا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار
ولو خاف هلاك العقار اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين
في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم
صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين والوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار
يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية
او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت
التركة خالية يبيع حصة العقار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي
الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون
وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي
الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا نصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى
عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء

وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا بحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان
نقد من مال الآمر فهو للآمر وان انتقدا انه لم يجز البيعة عند ابي يوسف بحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول
ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا ومشايخ عراق رح جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد
اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء
شيء بعينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بذلك
فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى
رجلا عشرة دراهم ليشتري به طعاما له فعلها ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في ثمنه
ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدراهم غيرها ثم نقد دنانير غيرها للطعام للوكيل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخوتها
يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصح
ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى ثلث الدراهم صح ولو نقد بدونها لكن ثلث الدنانير او غيرها لا بصفة كما
لو اضاف العقد الى ثلث الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد جنسا ونوعا
مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك

يهلك على الذي سمى لان في ضميره ما لا يعرف غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز وان لا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشتري قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعورتين ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرده بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رح لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده وهي المسئلة الاولى لانه تناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسلما الثمن فاباه الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه كذا المسائل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه و كذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يصير متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك بهلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب تنبيه الجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم يسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فلا ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

ومما يتصل بهذا شراء الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك بعض الشراء و البيع موقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل

او فاحشا ان له ان يرده وان رضي ان كان يسيرا صح

وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان صح صح

العاشر في الوكالة في البيع

وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رح انه اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقارضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل وموزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي ح والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او بأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة يباع عبد نصا للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما عليه دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا ينعدم ان البيع لم يكن ولا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب و اشترى فلو ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان بغير الامر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب مصدق فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا لا يكون حق القبض للموكل و نظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري الى نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير قافلة لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع

فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بعبد بعينه الا اذا كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل صح

[illegible]

الى الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كان للبايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي ح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على امين فكان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر ثلميذه ان يبيع سلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع واسلم الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن و ان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المسلم لينقد به الى بيته وبعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي الفتاوى يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى السائل في الفتوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة فباع بتسعة بأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدل عوضا عن الدنانير فرخص العدل فالتفاوت على الموكل لا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل والوكيل اخذ العدل كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة انه سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبض احدهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان ينكل البايع ان يأخذ الحي او لا يأخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف فهلك المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي ح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على ان هلك السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد مروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه وبعد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبل بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والفقرة البايع

اذا

اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان مات في يده واقام المشتري البينة انها مات في يد البايع فبينة البايع اولى لانها يلزم الثمن ولو ارخا فالبينة اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانها منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان البيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال دبره فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع و العتق ووكيله موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر انه باعه باع هذا من فلان ان يشتريه قال كذبه جعل كانه لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جارتك لا صلا من نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انها اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيأ وقال انا كنت رسول زوجي ولا ثمن علي وقال البايع انت بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة اذا ردت المشتري بالعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جرابا هذا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب وقال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انها كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان وسر ان على قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده وقته ثلثة عشر سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع مني منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قال انا بالغة تسع سنين رجل اشترى ذهبا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة منذ قبل فلما فتح رأس الاناء وجد فيها فارة ميتة

كلام

فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صبّ رجل خل انسان وقال
وقت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدرا
وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في الثمن المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف
البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدّعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة ببينة من يدّعي
الكره وعليه الفتوى فهما واصل هذا قد مرّ في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري
في صحة العقد وفساده ولو ادّعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم والقول
قول مدّعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر لاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه يجانس القبضان نائب احدهما منابا الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يد بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو
كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض للاول الولد حتى لو هلك على الولد رجل اشترى غلاما فلم يقبضه حتى يهلك م
اعاره المشتري البايع او اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع
ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا
فصار كالرسول المشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فلو هلك
هلك عليه الغاصب اذا استأجر المغصوب من المالك ثم راجانه كما لو اشترى ويصير قابضا ويرى من ضمان
الغصب ولا يعود بعده ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم
للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عيب العقد لان
الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عادَ رهنا المالك اذا اسر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز
ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كالمشتري م

ثم بيع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا اعاب المبيع
عيبا ينقصه صار قابضا لما اذا اسنعه البايع في - لو هلك هلك عليه لا قدر النقصان رجل اشترى حنطتين او
نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعينه لك
يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما هلك
او عيب وهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث
البايع فيه منعا في على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث
صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وجملة هذا في نظم
الزندوستي قال اربعة اشياء الاول اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا الوفعل هذا اذا امر
بحلق شعر العبد الثاني لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يأمره بان يداوي جرحه
ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وفرفعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رح وهذا
يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضاء بالعيب ويصير
المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بحتان للجارية والغلام او الفصد او ان يسقط جرحه او ان يقطع عرق الفرس
او كان البيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان البيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يخرزه
او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فآجرها من البايع وهو استأجره العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان
يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها او لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير
قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كانت دارا فآجرها المشتري ان سلمها الى المستأجر صار قابضا
والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان
قال رح ذكر الاجارة من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو
استأجر البايع لفعل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى قال ذكر فصل الاجارة محمد وتفصيله قال رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى امر البايع بان يؤاجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يأمره بالاجارة لكن
قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي وعند
ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فانه
بخلاف ما لو قال للدريون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم
فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة
في العارية **جنس آخر** فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين
المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رح وفي الاجناس قال يعتبر في

صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مقررا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رح يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث فابقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع وقد قبضته فان اخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذ بين وهو واقف عليها او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فابقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي التتاوى في التاجية في الطريق اذا اشتراها ولم يجرها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان التخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه ببعد عنهما قال شمس الائمة الحلواني رح ذكر في النوادر الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان ببعد عنها لا يصير قابضا قال رح والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرأون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في الشرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم ينهض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رح قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل

مذكور

في المحيط وفي جامع النوازل رجل اشترى وعاء من فروى في الثوب وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر تبن او الحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسياتي تمامها في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيل والدهن معين فكاله وزنا فيها رطلا رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فاوزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع فاذا دفع القارورة صحيحة اساذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فوزن كلها على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ لما لربا فيه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكاله جاز **وما يتصل بهذا** هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا ففتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا شك وكذلك اذا كان بفعل البايع لان البيع في يد مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري في البيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي بشرط ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم لو اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير مفقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة الفصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ

الواحد

ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري

بحصة من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان فقد يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري بشيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه كالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري
صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس
هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان
حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك
على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي
وان كان له حق الاسترداد انتسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن و
لا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا
اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف
البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايتهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فبينة البائع بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري
استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا
كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر واما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول
البائع وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع
للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع
لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن بعد العقد

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا قابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنعه
المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحبس المبيع بمجلس القاضي وفي النكاح لا يحبس البيت وقد مر في النكاح ولو قال الرا
سلم الرهن الى حتى اقضي الدين بأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا ح للبائع حبس المبيع حتى يستوفي
الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا
ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل ليسقط
الحبس وفي الزيادات ولو لحال المشتري البائع على غريم له لا يسقط حق الحبس قال القدوري ح هذا قول محمد

ح اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجا ز
لفظا او قبضه وهو براه ولا ينهاه ليس له ان يرده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان
لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ان
ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه بالزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو
لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة
لا ينقض التصرفات لان تصرفات المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء
فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض بحق الشرع وفي البيع الجائز
بحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فلم يرض به فهذا بمنزلة الا ذن
في الابتداء وفي الفتاوى البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس و
المرتهن لو اعار الرهن الى المرتهن لا يسقط حق الحبس ويعود الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى
جارية فاودعها البائع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يد ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه
رجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يد المشتري
ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها
وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا
فصبغه فلو هلكت في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض
وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد ح
بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه فللبائع ان يرفع الى
القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق وليس له الحبس فان ماتت
في يد البائع ان احدث البائع بعد الوطء مات من مال البائع لان بالوطء وان صار قابضا فاذا منع البائع
فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض وفي الروضة
عبد قال لوكيله اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يبيعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه
كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس له ان يحبسه وكذا لو وكل غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلم
ليس لحق الحبس لانه الحقوق عائدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه
مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل ادى بعض المال فقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف

بنصف المال رجل فادى نصف المال وهذا من كفالة فلان يعتبر لانه مقيد وفى الاول لا يقيد فلا يعتبر
وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفى نوادر ابن
سماعة ع اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال أودى هذا من الكفالة له و
قال الطالب لا أخذ الا من جميع مالى عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقى على الكفيل
عنه وان قبض ولم يقل فيه شيئا فالمطلوب ان يجعله من اى المالين شاء وفى الفتاوى الصغرى فى البيع
ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين
او المشترى والثمن والعقد واحد بان قال البائع للمشترين بعت منكما او قال بعنا منك كانت الصفقة
متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا وقال المشترى ذلك و
العقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة
ان تفرقت الاشياء الثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال
بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن
ذكر فى بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبه التعرف وفى بعض المواضع لا قبل الاول قياس والثانى استحسان
وقبل الاول قولهما والثانى قول ابى حنيفة وبه يفتى وفى المحيط اذا اوجب البايع البيع فى شيئين او ثلاثة
فاراد المشترى ان يقبل العقد فى احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان
كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشترى قبلت فى نصفه ويرضى به البايع
او بقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشترى قبلت فى احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف
ايجاب من المشترى لا قبولا فاذا رضى به البايع فى المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذى
قبله المشترى حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون
حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشترى العقد فى احدهما وان رضى به البايع قال القدورى رح ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا
والاعيان التى ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين
ثمن ومبيع فان قابلها الدراهم والدنانير فهى مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان نحو
الباء او على يصير ثمنا ولو قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ
الامام خواهر زاده رح فى نهاياته الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء
او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير لان هذا لا يتعين جنس اخر فى الزيادة فى الثمن
وفى الجامع الكبير الزيادة فى الثمن والثمن جائز حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او

فقال المشترى قبلت فى نصفه لم يصح قال القدورى الا ان يرضى البايع فى المجلس نحو ان يقول بعتك ص

وان كان فى مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهى مبيعة وثمن ص

من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشترى بعد ما زاد بحيره اذا امتنع وفى الرد بالعيب او غبن
يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة فى الثمن من المشترى فى ظاهر الرواية بقاء
المبيع وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة وفى البقالى ويجوز الزيادة فى ثمن المبيع بخلاف الزيادة
فى الثمن فى ظاهر الرواية هذا فى المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها
او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد فى الثمن لا يجوز والمذكور فى الكتاب قولهما وهو رواية عن ابى ح
انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد فى الثمن جاز بخلاف ما اذا مات الشاة ثم
زاد فى الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا للمبيع بخلاف الاول حيث الاسم والصورة وبعض المنا
فع وجملة هذا فى كتاب النظم قال احد عشر شيئا اذا فعل المشترى ثم زاد فى الثمن لا يصح اولها اذا كانت
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اريسة او كان عبدا فاعتقه او
كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادى عشر او كانت جارية فماتت ولو
فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا فندفه او غير
محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها
او آجرها او آجر الارض ثم زاد فى الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشترى الثانى لقى البايع فزاد فى الثمن جاز
ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس فى نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل فى
النظم ثم فى موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين فى الثمن لا بد ان
يقبل الآخر فى المجلس حتى ان المشترى لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل فى التجريد ويصح الزيادة من الوكيل
كما يصح من العاقدين وفى التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد الحقت باصل العقد ايضا
ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفى الجامع الكبير لو زاد الاجنبى ان
زاد بامر المشترى يجب على المشترى ولا يجب على الاجنبى كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشترى لزمته
وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشترى او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة
بعد ذلك ان كان بامر المشترى يرجع والا فلا وهو جائز فى جميع المواضع وفى موضع جازت
الزيادة وفى موضع لم تجز وفى الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض
الثمن يلتحق جنس آخر فى كساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ الخط
بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضى فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو
اقام المشترى البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند
ابى يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا فى كتاب القضا بانى جرى العقد باصبهان فالثمن يعتبر اصبهانى
اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة فى قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد كان

بعد هلاك المبيع

نوع منه

بيت المال والبهرجة ما لا
يقبله التجار والستوقة
فارسية معربة

صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رح الزيف ما زيفه وهي
شيئا اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير النقد ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج
لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها
يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما تركت الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد
اذا كانت لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في
تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند
محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص العدالى قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رح لا يعتبر
هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل
القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي ح في ذلك سواء وليس له غيرها ثم
رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر
وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد فيما بقي
ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال رح هو المختار
ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو نفقت
لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع
كسدت الدراهم لا يفسد البيع له

جنس آخر في التأجيل

وفي مختلف الرواية اشترى شيئا
الى سنة غير معينة فسلمه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي ح ولو اشترى الى
رمضان فسلمه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين ولو اراد منعه لاستيفاء
الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه
من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بمديونه ويأخذها
وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها قال رح في المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تأجيل كل دين
سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رح رأيت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة
التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نمائه فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يعتبر
التأجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال هر هفته ادنى بنج او يك ماه رابع لا يكون تأجيلا

الخزانة

لا نحو القبض

مطلب
لا يبطل الاجل
بموت البائع
ويحل بموت المشتري

للثمن

للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض معلوم وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها
من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمى
في العقد الثاني يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول
وان كان بمثل الثمن الاول فحينئذ ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع
منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف
من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن
سبعة يعني من الدراهم التي يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم
على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة و
كانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر بعضهم في ذلك فقال
خذ كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فكانت اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار
عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا
يكون مائة واربعون وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الآن اهل الحساب
يأخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكذا والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال
في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا
موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد و
قيل لا يدخل البرذعة ولا الاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع مثلها
دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبعا لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم
يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها و
ان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا عرفت في ثياب الجارية
فكذا في البرذعة في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعتك
مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثل لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه
بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم
يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في
الدين لا يشكل عند ابي ح خلافا لهما والمسئلة طويلة تنظر في الخزانة وفي الفتاوى رجل باع حانوته دخل الواح

جنس آخر

بجميع الارض صح

مطلب
معنى قوله وزن
سبعة

الرواح للحانوت في البيع سواء باع الحانوت برافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النون وفي باب العين الا
والاقفال للبابع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة
دلو وحبل قال ان باعها برافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما
البكرة فيدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا
وفي الجامع الصغير اشترى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان
كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلاث
مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل تسمى خانة والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والسوق
والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه
او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد وبقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم بمنزلة
ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك
انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل
في العقد اصلا ولكن المشتري ينظر وفيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق فدسد
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الطريق
والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو
لو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار وملتف
في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم
يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والعلو يدخل
والغلق لا يدخل وان كان على الباب وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازار تحت البيع ومنها
اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر حقوقها
هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلالم ان كانت ملصقة بالبناء يدخل
تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل على هذا وكر الحداد يدخل في البيع وكير الصانع لا وزق الحداد الذي
ينفخ فيه البابع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر برافقه ومقلاه السوافين التي يغلى
فيها التوتيا لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء
للعمل فلم تكن من جملة البناء **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى
ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل
كثير فله لقال بكل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها
ليس

وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رح يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وان لم يقل بكل قليل
وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر
فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو القرايس والاشجار
والابنية وفي شفعة المجرد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذ علم
يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر و
في مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم يبن لا يدخل تحت البيع الا اذا عنى فهو للمشتري
ولو بنى ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رح هو للبابع قال الفقيه ابو الليث رح والصواب
انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا
يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الباء قال في
المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما لبس لقطعه مدة معلومة
يدخل كالشجر ثم قال في باب الباء البذر الذي لم يبن يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل
ثلاث سنين ان كانت يقطع من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي يباع في السوق في الربيع
وان كانت يقطع من وجه الارض الصحيح انها يدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة
او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى
كان شجرا واصل الزعفران للبابع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي يقال لها سبت كالثمر واما عروقها
فيدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ آوان القطع او لا قال رح وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت
البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد
عليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط
القلع من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع
هو المختار وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو افتى
لرجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمرة فهي للفرد وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع
لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلامهما في
كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الخيطان للصدر الشهيد
رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا

يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي يجب للحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودوع في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رح لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل من الحيطان والله اعلم

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رح اجرة الناقد على البايع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فلا انتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب الشين رجل اشترى عنبا جزافا فالقطع على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى فيما بينهما وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقل الى بيته ولو هلكت في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع على الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رح ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمل الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط والله اعلم

لا يجبر على كتب الصك

مطلب في عدم لزوم الصك القديم

في اجرة الناقد على المشتري

البايع واخراجها على صح

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق الصغير الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عند ابي يوسف انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحهم

مطلب

رح وقال ابو حنيفة رح عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويجتزئ بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان تحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رح وان وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا تجتزئ كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف بثلاثة اشهر وقيل هو قول ابي ح وعن ابي ح في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد رح روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد في المشتبهة لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع قبل القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الائمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان عودها الى البايع بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك لا يطؤها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان تزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد وروى عن ابي ح في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها يجب الاستبراء فان كانت تحته حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فتزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري تزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قبل ان تحيض قيل هذا قول محمد وعندهما يجوز الحيلة وان وطئها البايع في هذا الطهر اصل في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها

مطلب حيلة اسقاط الاستبرا

١٢ مطلب

١٤ اسقاط الاستبرا

الحيلة

عندهما وعند محمد يخير الاستبراء وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال ثمس الائمة
الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني**
في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم
بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز
البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولد الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه
لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما ولد الصغير يكره فان اشتراها فوجد باحدهما عيبا له ان يرده وفي يسير
الاخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبتها في الخزانة **الجنس الثالث** في المتفرقات
وفي المنتقى رجل ادعى في حق عبد فوقفه الى القاضي فزعم جيرانه قال محمد ينبغي لا يجبر القاضي المولى على
بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد اديه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه
وهو مقر انه يحسن صنعته تعذر في باب السبي اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا رجل ابتلع دينارا لغيره
ثم مات يشق بطنه والقيمة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر اليتهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر المسئلتان في
كتاب الخيطان ونظائرها بأتي في كتاب الوديعة وفي الخزانة اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع
دودة لرجل ومات المبتلع ولم يوجد ملأ لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد
الشق والدينار لا يفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما او للخباز ليأخذ من البقل وقتا بعد وقت
او للخباز شرط في القرض ان يأخذ منه شيئا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة
اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأكله ولا يسعه ان يأكل في الشراء وقدمنا تمام
هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغش بالسمسم في اللحم للبيع لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله فلا بأس
به **نوع منه** وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك
اذلالا لهما بيع الكعب المنضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعصي الله فيه
يكره لانه اعانة المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا
يكره عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع التاجر وفي الفتاوى بعض مشايخنا رح يصير فاسقا مردود الشهادة
قال الشهيد رح ولا ياخذه الفحار هل يسأل عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اموالهم
لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال
والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة
فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة لعشرة وبسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك
في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في قعوده للناس ضرر لسعة الطريق لا بأس
بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه قيل يكره وان كان الطريق واسعا جعل فيه كبدين

فحمل منه وباع او حمل من حجرة وباع او فيه انحار فسقى فحمل السقى وباع الملح او المكان الذى اخذ البئر منه
لا حد لا بأس به المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب الصرف**
قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا او ثلثها فضة او لم يكن
قدر الثلثين لكن اكثرها فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه
الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم جاز وان كانت
اقل او مثلها او لا تدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا
يجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان مروج ج
عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا
لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بحاله
مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والا استقراض
عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها
فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسبكة بالمسبكة
والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كان الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد
في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة
وفي بيع العطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي
الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخرى واحتفى بشرايط
ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق من الابدان سواء كان المعقود عليهما مما
يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او بتبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد لبس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا
حتى شابا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا
في تسليم رأس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان
لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عند اصحابنا
الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قايم
فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقدا
عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد
البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رح بين ما اذا انعقد عقد الصرف
على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي انه

اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع
فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو انفرد عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف
وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع وبطل
بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على
الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية
كما اذا اشترى عبدين باحدهما حر من شرح الطحاوي ولو باعها بذهب او فضة بفضة
مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا
مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا بشيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت
الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان
كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة اذا خلاه في البيع يجوز لكنه يكره
كذا روى عن محمد فقيل له كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن الخلاف في قيمة كف
من التراب لا يجوز البيع **جنس آخر** في علة الربوا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا علة
الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء
واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل
وحرم النساء واما الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع نفاحة بنفاحتين
او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم وقضا
بدنه دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باع المقرض منه باثني عشر يجوز وان
تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه وردت
المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا
اذا كانت المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة
عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من
المقرض بعشرة ويأخذ العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل من الفتاوى لقاضي خان وفي
النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان
يشتري منه بثلثة عشر متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة
وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من

كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق
احدهما وفي المسئلة الثانية انما
بطل بيع الجارية لان عقد
الصرف انعقد على الفساد فاوجب
ذلك فساد البيع في الجارية

الربوا

دراهمه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت
الموازين لم يجز كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لا
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاحا
ثم ان المقرض يبرأه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما
حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بثلث العشرة لا يجوز لانه ربوا و
ان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرأه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرأه عن
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك ويقع الامن من الفتاوى لقاضي خان ولو افرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو
استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز
القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي وذرعي ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما
كان متفاوتا الكل في الاصل

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل في وجوب الاجرة ومسائل
من الجنس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة
الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ
الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستأجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة
الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستأجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة
لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة بيان الوقت وهو
الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجل ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر وبيع على نقد
البلد فان كانا النقود مختلفة بيع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة سالم بين
نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل
يشترط بيان مكان الايفاء فذكر في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح
دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثابتا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثابت لا
يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر
والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب
دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم ان الاجرة انما تستحق

جان

بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء
المنافع يجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك
المدة سكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يسكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي
الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين لا انه لم يفتح الباب فقال
المستأجر في آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال
شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت
الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه
جميع الدراهم انتزع بيتا منها من بين دفع عن الاجر بحصته اليه ولكن بشرط التمكن من استيفاء المنافع
في المدة التي ورد عليه العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا
او تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الركوب فحبسها المستأجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر لا يجب اذا حبسها في المصر
لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان
في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب
لا يجب وفي النوازل استأجر دابة الى مكة ولم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة
يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لو ركب قدر على الركوب لا اجر عليه وان استأجر
ثوبا ليلبسه كل يوم ويأتي فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم وأتى في الوقت
الذي يعلم انه لو لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يخرق سقط عنه الاجر لانه بعد
ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا ويسقط عنه الاجر كالمرأة اذا
اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا
يخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة الاخرى والا فلا من الفتاوى للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة
معجلة له ان يطالبه سالم بعض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكونا عنها
عند ابي حنيفة اولا يطالبه سالم بسنوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي
كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة
ويرد الباقي على المستأجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس آخر**
فيمن له حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر

الا اذا

الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق
الحبس وكذا كل ما كان صلاح العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب يقطع حق المالك واما القصار
ان كان يقصر بالنشا ونحوه او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان ببيض الثوب لا غير فقد اختلف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق
الحبس ولو هلكت في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال لا يسقط الخياط اذا
طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة
الدار لان بعض العمل هاهنا ليس بمنتفع به وشرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي
الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير
المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار
والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فاشبه على من كان منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من
المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وقبض المستأجر ما يجب الرد على صاحب
العبد والدابة لان ثمنه للمستأجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق
ورأيت في الفوائد المسوعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون مؤنة
الرد عليه وأفتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب
الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الرفو فتى يكون على صاحب الخرقة في عرفنا لا على الصانع
وفتوى المحيط على هذا **الفصل الثاني** في صحة الاجارة وفسادها هذا
الفصل يشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار وقبه
الخبار الثالث في الدواب والعبد وغيرهما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات
اما الاول في الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة الكراء حتى لو قال لغيره اكريتك
هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد
بلفظة الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو
لو قال له وهبت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال الآخر اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رح اعطيتك هذا العبد سنة بخمسة
بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة
فاسدة لان المنافع معدومة وليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر

مطلب لو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة

مطلب عن اكثر مشايخنا الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال ينعقد

اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا ينعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل ويبين الحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتابة وبين اتمام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستأجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الآمر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار وكذا لا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجلون لكل سنة دانقا وقد يجلون طسوجا ولا بقوله بعتك كر وكردي وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة ينعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجل الطويلة اجارة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاصول والزرع باصولها من الذي يريد الايجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الايجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم ثلثة وستون سهما منها للدافع والباقي للعامل ثم يكون كل العامل في صرف نصيبه من الخارج بينهما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخنا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الايجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقطع الايجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل البيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الايجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا ببيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة والاصحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الايجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع ايجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الايجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان قلت فزعنها اليوم والا فعلت الف درهم كل يوم والمكتري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام

مطلب ما طلب في الاجارة الطويلة وهي على وجهين

لمحمد هذا تخمين في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك كل يوم ما قال محمد هنا حسن هذا اذا كان مقر بانقضاء الدار اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي علي بكل شهر بمائة درهم فخرجها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استأجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستأجر بعشرة فاتفقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي آجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك ونظير هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات والله اعلم

مطلب رجل استأجر ارضا فيها زرع او قصب ليقلعه او الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم

جنس آخر في الضياع والحانوت والمستغل

وفي الاصل رجل استأجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويبقيه بضائع ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر هذا بالحيلة ثم سلم بعد ما قرع وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يزيد للحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقطع الزرع ولو قال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر بل هي مشغولة بزرعي يحلف المؤاجر كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الانكار ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض وما علم منها ثم استأجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها والشجرة باصلها ثم استأجر الارض جاز رجل استأجر دارا شهرا بعشرة على ان لا يسكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استأجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استأجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استأجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استأجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان لم يسكنها فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استأجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استأجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء لان الاستيجار على الفناء السرقين والكراب واصلاح المسنيات يأتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائزة ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم بيت سكناه لا يبطل لانه سكن بحكم

مطلب في خيار الرؤية والعيب ثابتة في الاجارة

الاجارة واول المدة من سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابتة في الاجارة رجل آجر نصف الدار والارض شاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رح سواء كان يحتمل القسمة اولا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استأجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة اولا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو آجر دارا شرنقا سخافي النصف لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستأجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما يأتي في فصل الفسخ واصل ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لتمس الائمة الحلواني رح ولو كان البناء لرجل والعرصة للآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استأجر الارض دون البناء يجوز وطريق تجويز اجارة المشاع ان يلجئ بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين وما وقف المشاع فعند محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استأجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استأجر حمارا على انه ان باعه فهو نائبه فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استأجر دارا على ان يعمرها ويغطي نوائبها يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استأجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلة تبنيد ولو قال على مقدار عطلته

مطلب في حكم استاجر الارض ليلبن

مطلب بيع المشاع واعارة المشاع جايزة

مطلب وقف المشاع

مطلب لو استأجر دارا على ان يعمرها

وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدا فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت لو اجر وباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجرة كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجر على صاحب البيت اجر مثل عمله استأجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استأجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استأجر نهرا ليجري فيها الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استأجر نهرا بابا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استأجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استأجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استأجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت فيه يجوز ولو استأجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز ولو استأجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او ينبي سترة او يبدق بابا لا يجوز وفي عرف دبارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم استأجر وتدا يبدبه في المشتى انه يجوز وذكر في موضع آخر استأجر وتدا يعلق به بعض الامتعة لا يجوز معاوضة النيران في الاكداس فاسدة لان هذا استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به ولو استأجر مكيالا او موزونا ليعيره به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استأجر شاة لترضع صبيا وجدا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا ينام عليها ولا يجلس عليها لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او يربطها على آرية ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دارا سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجر ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستأجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستأجر حق الحبس وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا للمستأجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث بناء على المستأجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستأجر المستأجر بعد ما قبض هل ينزع من يده قال الصدر الشهيد رح لم ير لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستأجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستأجر وفي النوازل رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها مع هذا يسخى الاجر بمعنى اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه في اجارة الوقف**

المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في اصل الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة
لا يجوز وان لم يشترط شيئا يجوز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث رح وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح في الضياع يجوز قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر
من سنة وقال القاضي الامام على السغدي رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي
الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف
في ثلث سنين باجر المثل وابرأ الاجر المستأجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه
وكذا الوصي وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل
ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص
سكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكره في فتاوى الفضلي قال هنا ذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر
لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم الاجارة
الطويلة للمال الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستأجر عن
اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي رح ومحمد رح كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير نافذا
ولو استأجر للصبي طويلة بجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا
اجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه تملك الاعارة فهذا اولى رجل استأجر
من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر فيها الخطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي
يجد من يستأجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من بين

الجنس الثالث في الدواب

وفي الاصل في باب اجارة المشاع رجل استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل
او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استأجر ثوبا للبس ولم يبين
من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما
حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ونعتبر اولا لا بس وفي الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الحلي بهذه الجملة اذا استأجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف
ما اذا استأجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي
المنتقى رجل استأجر دابة ليحتبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها
في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه
او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستأجر قد يكون ان
يستأجر لينتفع به رجل استأجر فحلا ليزنيه على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استأجر ظئرا للرضع ولكن حيث

بجوز

مسئلة عرسه في الاجارة الطويلة

بخلاف ما اذا استأجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره وهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر عليه

مطلب اذا استأجر فحلا ليزنيه

يجوز والقياس فيهما سواء وفي الفتاوى معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز
استأجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر ولو الحقا هذا
الشرط بالعقد يلتحق عند ابي رح اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او
حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا
يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في اجارات الاصل ولو استأجر حمار الجمل طعامه بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط وشائع
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما
لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون ربا للنقص وفي فتاوى قاضي خان استأجر
رجلا ليحج كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة
العمل في المعدوم لا تتصور وان كان القطن والثوب عنده ولم يرهما الاجير فللاجير خيار الرؤية و
ليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ناقة زمنة يحج بها ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح
الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعيب واشار فعل في
البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى رجل ثوبا
ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام
ابو علي السغدي رح هذا اذا دفع ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف
فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة
وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي بخارا اسم الولاية وحد من كرمينة الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في كل
موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا الى البلد
يجب عليه ان يأتي بينه رجل استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلفها
لجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز
بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبذل المنفعة
ليأخذ مال الغير الكل في الاصل قال رح وسئلت اجارة الصبي بأتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى
الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة طويلة جاز وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة ليخدمه ولم يبين
مكانا للخدمة له ان يخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا بأس بالعبد اما ان
يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويخدمه من النهار الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام

المستأجر ولا الدابة المستأجرة للركوب ويكلف انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته ولو دفع المستأجر الاجرة
الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت
لا يضمن ولو دفع اليه وديعة عند المستأجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر يحبس العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة **ومما يتصل بهذا** كاو بنيم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى رجل
بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو بنيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان
فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من
اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والفضل للذي فضل وله على المالك قيمة
علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغيره لكن فيكون ذلك
بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلكت فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا
وفي كاو بنيم سود وبذر القيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر القيلق على
ان القيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع
الي ثمن البذر وانا برئ منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها فالقيلق كله لصاحب البذر وعليه
اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلوائي فيمن غصب بيضا و
خرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر **جنس آخر** في تعليم القرآن والحرف
وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو
يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث
رح ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلواء پنجشنبهي وعيدي قال في
المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رح قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتأخرون يجوزون ذلك ويقولون
يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل
عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رح انه كان يكتب على الفتوى پدر صبي معلم
را خشنود كند قال رح واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رح هكذا كان يكتب والحيلة ان يستأجر المعلم
مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او التعبير او الطب جاز بالاتفاق
وفي فتاوى الفضلي رح لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان
يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم
عليه انه استاذ في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رح اذا استأجر رجلا ليعلم ولده

لا شك ان في هذا الشرط فائدة جليلة
وهو عدم وجوب الاجر
لا يمنع عدم حل
الاجر ح

مطلب
پدر صبي معلم را
خشنود كند

حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم
فان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق
قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي
الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن و
كرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة
في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امور الآخرة فلو
اشتغلوا بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث
لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل
المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل
رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب
لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعط اجره من اجري وسلم الصبي اليه
فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم
كل شهر يكون نصف درهم فالواجب حط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجره مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض
في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من
الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك
تمليك من ابا الصغير وفي التجريد رجل يستأجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع
لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على
هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجرة لا يطيب لهم وفي
المحيط اذا استأجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استأجر فقهها مصحفا
او استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز ومما يتصل بهذا الحرف وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب
امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال
له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حايكا

مطلب

مطلب
واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه
باطل

مطلب
رجل استأجر قوما
ليحملوه جنازة
او يغسلوه

مطلب

مطلب
اذا استأجر قارئا
ليقرأ عليه شيئا
لا يجوز

مطلب
ما جرى ذو رحم محرم

مطلب
اذا بلغ الصبي لم يجز الاب

ليس للذى هو فى حجره ان يعلمه الحياكة وفى كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان فى حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا فى التجريد فى باب الصبى يواجره الاب لان للاب وللجد حال عدم الاب ان يواجر الصبى فى عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو فى حجره جاز وان كان فى حجر ذى رحم محرم آخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان فى حجر العم فاجره الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبى له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذى ولى الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان يقبضها عليه وكذا يقبض الهبة ولا يقبض عليه وفى النوازل رجل قال لفقيه علمنى ولدى اللغة واحضر كل يوم بيتى ففصل الفقيه وعلم ولد اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كمن قال لاحر نقال نعمل فى بيتى كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل صار الاجارة جائزة كمن استأجر اصطبلا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضى الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة الفلانية يعنى اليوم اما اذا قال له اعمل معى السنة لا يتعين العمل لانه يختلف

جنس آخر فى المتفرقات وفيه الاستيجار على المعاصى

وفى النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان يسلم له ان بطانه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفى الاصل اجرة التمتار والمنادى والحمامى والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يسمى العقد لكن الناس فيه حاجة جاز وان كان فى الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رح فى نخته بطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفى فتاوى القاضى الامام رجل استأجر رجلا ليهدم جدارا او ليبنى حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابن درهم بكت باخ برن او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ فى العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لى عشرين منا من الحنطة بدرهم جاز ان كان المستأجر فى ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لى اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بكت دهم ابن ديار بن باركن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه للحال فيصح الا بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدبين ده درم ابن خر بن باركن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدرى متى تهب

مطلب
اجرة الحمار والمنادى والحمامى والصكاك واستيجار الخبز وعنبر بلا بيان منع

الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدودا ومجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفى التجريد استأجر امرأته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها جاز فى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزى انه باطل وذكر فى كتاب حيل الاصل ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضى يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال نأويل قول ابى عصمة انه سيطلق ومنهم من قال فى المسئلة روايتان وان استأجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استأجر الابن امه للخدمة او جدته او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ولو استأجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استأجر الاب لنجدة لا يجوز حرا كان العبد او عبد الغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استأجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها فى بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شئ من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استأجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استأجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدر الكل فى التجريد وفى الاصل رجل استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غنا وهو معلوم جاز وفى النوازل رجل استأجر سحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الا اجر تعمل خشب المقبض السحاة ثم رجع وقال لا اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رح ان كان ما سأل له قيمة يجب اجر المثل وفى فوائد فضل بن غانم رح قال فضل سألت ابا يوسف عن رجل استأجر كبشا يقود عليه الغنم قال يجوز وفى المحيط قال فى المنتقى استأجر كبشا للدلالة يسوق الغنم لا يجوز ولو استأجر الشاطة لتزيين الرؤس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفى فتاوى الفضلى الدلالة فى النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه نفتى لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع الدلال اهل لبادة نقل عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل

وسئل ابو يوسف عن رجل استأجر كلبا لحرز داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل
استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي
وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر ثورا ليأخذ الفائت
في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل الثور ولبن هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل
الكلب والبازي فيذهب بارساله وبصيده وكذلك الثور ولو استأجر فردا لكنس البيت قال ابو حنيفة
ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان الفرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف الثور ولو استأجر فلما
ليكتب به ان بيّن لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا
على ان المستأجر حمل الى منزله الآجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على
الاجر وتمامه بأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي
الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو استأجره منك كل يوم درهما فاذا فرغ سقط الآجر
ردها على المالك او لا لان حمل على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ
في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث في اجارة الحانوت في الضياع والعقار وفيه انفساخ الاجارة

وفي الاصل رجل استأجر دارا ليسكنها ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ومن شاء ويضع
فيها ما شاء، ولو كان فيها بئر ماء فوضأ منها وشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها وفي
الفتاوى ولو حفر المستأجر بئرا فاعطب به بضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما الايمنع
من رحى اليد واذا كان بقرب ينبع وعليه الفتوى ولا يسكن فيه الحداد والقصار ولا يمنع من
كبر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضاء المالك او بشرط في ذلك
ولو اتعد فيها فصار آفانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما
لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء من القصار لا يجب الاجر قياسا ويجب الى حيث استحسانا
واذا استأجر ليتعد قصارا فله ان يتعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستأجر
شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر
وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ
المربط وفي شرح الشافي ساذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارى يضيق عن سكنى
الناس فكيف يربط الدابة على بابه ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا
لم يضمن وليس للاجران يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وضمن ما عطب به
الا اذا فعل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار دارا ثم المعير يربط دابته على باب الدار فوقعت

مطلب ولو حفر المستأجر بئرا فاعطب به بضمن

الاجارة

انسان

شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت جميع الاجر عندهما يصح وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا
فقال وهبت منك الالف الاخيرة جازت فلهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابرأه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر
آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف وما تبين قال الفقيه ابو الليث
ح هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على
البيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط بنت البيع مطلقا الآن يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك
ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل استأجر رجل بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن فاسد
يلزمه الاجر رجل استأجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء منقبل الخان وفتح
القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها
ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة مروف لخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا شهرا
فسكن شهرين او حما ما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر
زاده وروى عن اصحابنا رح انه يجب وعن ابي بكر رح ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين وبين
المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه ياخذ فلو استأجر انا
آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستأجر الدار يجب اجر المثل رجل استأجر دارا وغاب
وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ
فاذا مضى ثلاث الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة
من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين
حاضر وغاب ان قسم الدار ليس للحاضر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك
الاجرة للغائب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها
الخراب ان لم يسكن فان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة بأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب
ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يجز فهو بمنزلة اللقطة
تصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس وفيه
في ذلك الوقت وفيه رجل استأجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها
وان يأخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا بقال بالفارسية باخن ليس له في ذلك
شيء لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته بأذن في كتاب الخيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا
للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة

فان

لا يلزمه الالف ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ واذعى المستأجر الغلط في التفسير

مطلب رجل استأجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجرة الشهر الثاني

مطلب رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر اخراجها

مطلب اذا بنى في الدار المستأجر بنيا

مطلب لو بنى في بيت امرأته بأذن في كتاب الخيطان

فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعد ذلك لكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند
تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل
الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى
وبوهما ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم فان كان في بعض الشهر فله
ثلثون يوما ولكنا اذا استأجرها سنة وهو في خلال الشهر يحسب كل شهر ثلثون ثلثون وعندهما بعدد الشهور
المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالآخر رجل آجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا
ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستأجر الاول لا يلزم ان تسلم
الى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فانه لو انفسخت الاجارة بنفاذ البيع هو المختار قال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع
ينفذ في ايام الفسخ قال في مسئلة بيع المستأجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان في ذهن الجامع في الباب الاول
وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رح استأجر ضابا كل يوم بكذا
فزاد رجل الموا جر كرا فآجره الموا جر منه فراد المستأجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية
وانفسخ الاولى في مقتضى بحثه الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رح ووضعها فيما اذا زاد المستأجر
على المستأجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنفسخ
وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينفسخ الاولى واذا لم يجدد
لا ينفسخ ويكون الثاني زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستأجرا ثم آجر
من غيره اجارة طويلة من غير رضاء المزارع لا يجوز لانه آجر المستأجر ولو رضي المزارع انفسخ مزارعته وينفذ
الاجارة الطويلة بخلاف ما اجاز المستأجر اذا رضي بها المستأجر حيث ينفذ عليه بعينه على المستأجر وههنا
ينفسخ الاولى بحاجة الناس في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل آجر حانوتا مشاهرة ثم آجر من
غيره اجارة طويلة وامر المستأجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فما قبض المستأجر من الاجرة فهو له الا
الذي وقت الاجارة فيه وذهب ان الاجارة الثانية انما تصح في رأس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجيء
رأس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك آجرتك عشر سنين
بكذا غير ايام ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جايز ولا دصير داخلة في العقد ولو قال على ان لي الخيار ثلثة ايام
في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي رح كما لا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر داره شهرا
وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه
الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها
له الخيار ان شاء حبسها والاجان على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما
يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد

مطلب تجديد الاجارة مع المستأجر

مطلب دفع ارضه مزارعة والبذر على المزارع

جزء الشهر

مطلب في الاجارة الطويلة

المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة عقد المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشترى بالرد بالعيب قبل القبض وبعده لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر

مطلب خيار عيب الاجارة يفارق خيار عيب البيع

جنس آخر في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلكت او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رح بمنزلة ما لو استاجر الرحى وانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة رح ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضاء وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصاب الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهو وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فله وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فآجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكره في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة للماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي

الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يبتن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض صح

رجل

رجل استاجر كرما لحكم فوائد الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق والآجر ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك **جنس آخر** في اجارة المستغل وفيه استئجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجرة وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوائد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رح هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان كان ضرره بالطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان يكون فوقه فمخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب في النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان يصير الآجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم اردد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة تجاه انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رح يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار بالحانوت للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقد دخل على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقطت من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان خف الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فالكري البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال صرف الماء اليهما تعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احديهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا وكذا لو استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد

مطلب رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط

من المهمات نسخة فانه لم [illegible] الاجارة عاد الماء نسخة [illegible]

مطلب وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فالكري البيت والحجرين

مطلب كري نهر الطاحونة

فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في
الاصل لحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان
يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره
ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع اليه قيمته ولو استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها
من غيره بالفارسية بنبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه
ليس الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه ملكا يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استأجر دابة وليربيبين ما يحمل عليها فالاجارة
فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها انا هو اخف او اثقل يأتي في كتاب العارية فتى كل موضع ضمن في العارية
لا يجب الاجر هنا رجل استأجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استأجرها ليركب ليس له ان يحمل عليها
ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل راكبا
اصلا وفي المحيط واذا اكارى فوجد مشاة ابلا على ان المكاري يحمل من يمرض منهم او من اعيا منهم وهذا
فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحدا منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل وذلك
جايز وان استأجر دابة ليشتمل عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما
لانه مجهول استأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى
بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استأجر فوجد ما يقضي به حوايجه في
المصر فهو جايز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكاري رجل دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا
فادخل المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان يفسد الاجان كما لو استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة
مخانيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عنده قال ابو حنيفة رح اذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخانيم حنطة
فحمل عليها عشرين فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو
قول ابي يوسف ولو استأجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف ولا اجر
عليه ولو استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا
قال الفقيه ابو الليث رح لا يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلكت لا يضمن ضمان الخلاف لان
الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استأجرت درعا لتلبسه يوما
الى الليل اجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل او له ولخر ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صباغ
فان لبست وسط الليل فخرق بعض وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم
على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في الخواتيم

مطلب
وفي المحيط واذا تكاري قوم مشاة ابلا على ان

جنس اخر

فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استأجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة
فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت المحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير
حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بصالة فذهب فوجد
بعضهم وذهب فجاء بمن بقي قال الاجر بحساب ذلك ومعنى المسألة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين
فالاجارة فاسدة ولو استأجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد
الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فورثته فلا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما في مسألة الكتاب ان لم يرد الكتاب
لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب
هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب
بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى
يوصل اليه اذا حضر بان كان غايبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع
الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا كما لو اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رح له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هنالك يستحق
اجر الذهاب بالاجماع ولو استأجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده
لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى
المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة
وهو الكتاب واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة وفي الاصل
رجل استأجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستأجر ما ذهبت فان اقام الغلام
البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجد وفي مجموع النوازل رجل استأجر
دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستأجر
اجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رح
ومن هذا الجنس مسألة صارت واقعة صورتها رجل استرى انجارا من آخر ليقلها وذهب بالاجراء
فلم يرض فتقايلا البيع في الانجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه من المصر
الى الانجار وتقلعوا الانجار فلهم اجر الذهاب وان استأجرهم لقلع الانجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسألة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر اجيرا
على ان يقطع له انجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر فاكارى
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استأجر مكاريا ليحمل كذا وفي ام الخطة فمن بعض القرى

فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب

سواء

جر

فخرقوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها
طعاما الى موضع معلوم فلما بلغ السفينة مزبنها الريح فردتها الى الموضع الذى اكترى منه ان كان صاحب
الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط بزنقض
يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا فى العيون **جنس آخر** وفى
الاصل رجل استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان فى مصر له جبانة واحدة
جاز ولو استأجرها الى هو موضع صلوة الجنائز لا يجوز لانه كثيرة فى كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة
ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استأجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا فى
حمل المتاع فلو نزل فى موضع وقال هذا بيتى نزل ثم قال اخطأت بل فى ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة
ليركبها ترك عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها نعين اول راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى
اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويبيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف
النهار يزيد لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن
ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم فى مسئلة التشيع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين
لا يصح الاجارة ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع المستكرى فله منعه
لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكرى ان ينقص من الاجر شيئا او
لو تكارى من الغدوة الى العشى برد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر والبوم من طلوع الفجر
الثانى الى الغروب وفى فتاوى الفضلى هذا فى الدواب اما لو استأجر ليحمل له يوما من طلوع
الشمس يحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفى الفتاوى الصغرى حمل البعير اثنان
واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل فى الاصل وفى الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت
الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز
اكثر من ثلثة اصله خبار ثلثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذى
حمله وكذا فى كل ما لا حمل ومؤنة وفى مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما سار بعض الطريق
بنى الحمار فى الطريق يقال بالفارسية فرو ماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار
ويبنى اجره ففعل ان كان المأمور يعلم ان الآمر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الآمر ضمن له وان
لم يعلم يرجع على الآمر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا فى وقت الخروج فالامر الى المستأجر فى الاصل وكذا فى تعيين
الطريق اذا امر بكون الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفى المنتقى رجل قال
لآخر استأجرت منك هذه الدابة فان انتهيت عليها الكوفة فبعشرة وان انتهيت القصر وهو المنصف فبخمسة
جاز ولو قال ان انتهيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو انتهى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال

مطلب — حمل البعير ثلثمائة وار بعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا

استأجرت

استأجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه
الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا فى الجامع الصغير رجل قال
للخياط ان خطتنه اليوم فلك درهم وان خطتنه غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جاز عند الكل
والثانى فاسد وهى معروفة وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة
والى الكوفة بعشرة قال محمد رح ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر
لا يجوز وعلى قول ابى يوسف رح يجوز على كل حال وما يتصل بهذا الوكالة فى الاجارة وفى المحيط سلم ثوبا
الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل
اذا هلكت الثوب فى يد رب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفى الفتاوى للقاضى الامام قال رح
اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذى دفع اليه القصار ثوب رجل
آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر فى المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل
فجعل الودع فى ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع الودع الثياب
الى صاحبها ونحان ثوبه فى ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة
ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل فى ذلك لا يكون عذرا وفى
ذكر القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا
فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوبه ب
المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
القصار على الرسول وفى الاصل الوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالغبن الفاحش عند ابى رح خلافا لهما الوكيل
بالاجارة اذا آجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما فى البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعنى الوكيل او ممن
لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابى رح وعندهما يجوز كما فى البيع ولا يضمن الوكيل فى الاجارة الفاسدة ويجب
اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفى المحيط ولو وكل
رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالب
الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على العامل وفى المنتقى رجل
امر رجلا ان يؤاجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المؤاجر يعنى الوكيل نقض الاجارة جازت
المناقضة ولا ضمان على المؤاجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان آجرها بشئ
بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشئ فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر
رجلا ان يستأجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما استأجر وكيله وهو لا يعلم

لم يلزم ذلك رب الثوب ص

بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستأجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استأجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى المأمور والاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا من رجل فاستأجرها له سنة ثم ان المأمور ابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على المأمور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رأيت في تعليق جدي جمال الدين الربيغذموني ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثمه وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل بالاجر يرجع بالاجر على الآمر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر وكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المأمور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشرة فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستئجار الارض سنة اذا استأجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمأمور ولو وكل باستئجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب

وما يتصل بهذا

الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التأجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستأجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه يبرئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الآجر ولو كفل بنفس الآجر جاز وكذا لو استأجر دارا يسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استأجر دوابا او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استأجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكن ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا ليردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكلام في الاصل رجل وكل رجلا بان يؤاجر منه اجارة طويلة ففعل وضمن الوكيل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع واستئجار العمل

وفي الاصل رجل استأجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت

جاز

مطلب رجل امر رجلا ان يؤاجر داره بعشرة فآجرها بخمسة عشر

مطلب الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب

بتسليم صح

مطلب استأجر ابلا بغير عينها

الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل

وفي الاصل رجل استأجر رجلا للبيع او الشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على البيع فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استأجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملك المستأجر جاز استأجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا اجر له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا بالعيب يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر

جنس آخر

رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يعطيه اجر مثل لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وفرمود كه باريك را بشصت تاى وآن سطبر را بانصدى فغلط النساج

مطلب رشوة دلال

مطلب رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك

مطلب رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله

الا

مطلب اذا اخذ الدلال الاجر

ب

دفع احدهما فى الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ
الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر
له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش
يضمن قيمة ثوب ابيض وفى المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يتبع
صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يتبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب
وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى فى الاصل ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام يتناول
اليوم الذى يليه فلو اراد ان يعمل فى الصيف ينبغى ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام
فى الصيف لانه مجهول وفى الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع
عن العمل فى اليوم الثانى قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان التى
له ان يطلب منه العمل ولو لم يسم له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل له
اليومين رجل قال لآخر اقرضنى عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع
على المستقرض لانه فعل بامره وفى مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب
القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشىء وان كان اكثر
يضمنه وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دنى رونيه بستايد تا ده زند بنجى الذان كان معينا
صح وان لم يكن معينا لا او اسملا يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا
بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون فى ملكه ذلك القدر من القطن كما فى البيع ونحو هذا
بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق فى هذا اليوم بعشرة ذكر الا
مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فانى رأيت مسئلة الدقيق فى المنتقى بدون
كلمة هذه وفى المنتقى لو قال للقصار اقصر لى مائة ثوب مروى او بغدادى جاز ان كان الثياب عنده
وهو بالخيار اذا رأى الثياب وفى مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض
بخلاف القطن وفى الاصل رجل قال للقصار اقصر لى عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان
اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار
ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا تا ده قبا مى
بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفى الاصل
رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز
وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل قال فى المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع
ثوبا الى الخياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا وكذا

لانه هو العاقد فان كان المستقرض استاجر له من يحمل ذلك فالاجر على المقرض
م

مطلب رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا

مطلب اذا استاجر الخياط واسكافا وشرط البطانة او النعل عليه

هذا

هذا ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى عن محمد رح دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك
فهو جائز وقاسه على الخف فصار فى المسئلة روايتان ولو قال ظهرها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات
لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رح جوز هذا التصرف وان لم يبين صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل
وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو رقع
الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفى نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذن فى الترقيع
والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذ فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه
نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر
الزائد فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفى فتاوى
الفضلى لو دفع الى النداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز
للتعامل وفى الاصل رجل استاجر قميصا ليلبسه ايام فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه
المالك فان لبسه فى يوم آخر ضمن لمضى المدة وان اختلفا فى الضياع يحكم الحال وفى الفتاوى رجل
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه فى بيته سنتين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت
الذى لو لبسه الى ذلك الوقت يتخرق فسقط الاجر بعد ذلك وفى مجموع النوازل رجل استاجر رجلا
ليذهب بحمولة له الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب
اذا كان الباقى من الطريق مثل الماضى فى السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار
وقال اتخذ لى دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا يأثم
ولا يبقى عليه شىء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل فى الدواة الا ان يحلله فى حل وفى المنتقى رجل دفع الى خياط
ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان يأخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات
فله ان يأخذ الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل وهو
حر او عبد مأذون حتى هلك الثوب فى حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان
رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به فى مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ
من الضمان رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شىء من الاجرة لان الاجر فى العادة
للخياطة لا للقطع وهو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذو البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب
اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا فى الاصل وفى التجريد فى النعل لا يجوز ايضا وفى الاصل
ايضا فى الاستئجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفى النهر يبين العمق والطول والعرض
ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشق وان كان لا يطاق فهو عذر
قال رح ولم يذكر فى الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وذكر فى فوائد شمس الاسلام انه كان يجب ان كان فى بيته

الاول
صح

الدوات ما يكتب منه
١

مطلب حفر البئر والنهر والقبر وبناء الدار والحوض
١

المستأجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين الكان ولو شرط كل ذراع في بلخ كذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجرة ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلد يكون فيها ذلك فوجد صلبا مما رأى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستأجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في بئر وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في بئر فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رح اذا آراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في بئر وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه بثبت يد عليه بالتعيين وعن محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استأجره ليبني قلبته فاصاب الطين اللبن فاسد قبل ان يرفع فلا اجر له وان كان يعلم في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فرفع يسخى الاجر وله نصيبه بعد الجفاف ثم افسده للطر على قول ابي حنيفة رحمه الله له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشترط وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستأجر ببدله معلوم فهو بمنزلة الحياك فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلكت قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الخبز في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استأجر لحفر القبر بشرط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للموافاة في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الاصل وان شاء تركه للخلاف فان علموا بانه دفن الميت فهو رضاء وفي حفر التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستأجر للقبر فهو كحفر البئر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه الذي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استأجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استأجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رح لا اجر له وقال محمد ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رح رجل دفع جارية

مطلب ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجر فعمل

مريضة الى طبيب وقال له عالجها مما لك فما يزداد فيها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وقال له هر كاري كه فرمايد هم سال بكني ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل الى السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى يقبل من رجل ان كرم على ان بناءه من لبن البناء وطينه وتبنه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناءه نظر الى قيمة الطين والتبن يوم اراد خلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط صحيحا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والتعمير وغير ذلك بالآلة يقال بالفارسية بشكرد داد لا يجوز رجل استأجر رجلين ليحمل لبخشة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل فيلزم ذلك وكذا لو استأجر احدهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية نوادر ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يسخى الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يسخى الاجر بخلاف الظئر على ما بأتي في فصلها رجل استأجر رجلا بدراهم معلومة بعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان الدراهم عينا من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستأجر ان يكون استأجر العبد وقيمته يومئذ جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رح يعني انما لزمه هنا لانه استعمل السنة كلها فيما استأجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استأجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم انه المستأجر جحد ربة الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان تلفت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب الاول اعني انه لو اغتصب دابة ثم آجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصره

مطلب رجل وهب من آخر شيئا وقال هر كاري كه فرمايد همه سال بكني

مطلب استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة

مطلب عدم ذكر الاجر في الجحاد

بعد الخرق لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الخرق فلا اجر له ان زاد وان صبغ بعد الخرق فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب و ضمنه قيمة ثوب ابيض وفي الناسج ان نسج قبل الخرق فلا اجر له ان زاد وبعد الخرق فالثوب للناسج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استأجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلثة اواقر دهن ليجد منها صابونا ويجعل الغلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نخالى واستأجره باربعين درهما ليدرقه فصار بعد التدقيق سبعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او سبعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو يشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحائك الخامس في الناسج والخياط السادس في المتفرقات اما الاول وفي الاصل رجل استأجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها او يسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رح ولو استأجرها عريانة فاسرجها واركبها ضمن قال مشايخنا ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكاري دابة ولم يذكر السرج ولا وسلها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال تأويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استأجر دابة بغير لجام فلجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكاري دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثوبا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين مخاتيم وما وضع رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف الاخر بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستأجر اولا لان

رب

رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فخرق ولا يدري من الفعلين خرق عند ابي يوسف ضمان القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يديه ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها بترا مثل كيله وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام الرخسي يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبراء الا بالرد على المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدر الحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلم الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر المسمى وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكاراها الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لا يضمن عند ابي حنيفة رح في قوله الاول وفي قوله الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة الرخسي رح والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبراء عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكنا بنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استأجر

ظ اذا عاد المستأجر الى الوفاق بعد المخالفة الخ

ري

دابة ليذهب الى مكان هذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب
وارد ف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمته وعليه
الاجر كله سواء كان الاجر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها
تلفت بركوب اثنين احدهما غير مأذون واما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب
الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان
الرديف صبيا لا يمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لثمل الحلواني
ولو خالف من وجه آخر بان بين له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس
لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كان في السلوك
سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ بجبا الاجر في البحر وغيره ويضمن
المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في ذف القصار وضرب المعلم
الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استأجر
دابة رجل لحمل معلوم فسافر بالدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع
يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استأجر بغلا ليحمل عليه
زنبا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا
يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالانفاق
اما لو اصابته الثمار والمطر فسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن بخلاف
وكذا لو حمل عليها عبدا فاق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن لانه العبد في يد نفسه
المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فاق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل
او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب
والبهيمة اذا هلكت بسوقه المستأجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين
استأجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل
في الاصل وفي التجريد رجل استأجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرقه صاحب السمن والحمال
ليضعاه على رأس الحمال فوقع فانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه
وفي المنتقى لو حمله في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا به
فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزله
الحمال من رأسه هو وصاحب الفرق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان

مطلب مسائل الحمالين

ثم وضع

على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا
افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع و
قال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
في المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه وهو ضامن ولو زاحمه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هلك الذي زاحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل و
ان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استأجر
مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فاراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانب والزق بالعدل
الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استأجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمل عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح
فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في رجوعه
حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا
وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا اكترى الرجل من غيره دابة
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استأجر حمارا ليحمل عليه
اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن
فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام
الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من
الكراء مقدار ما شرط وقيمة ما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة ونهبا الاثقال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا

نوع منه

وفي النوازل رجل استأجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشربه وهو
حافظ له لا ضمان عليه في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في
ترك الطلب اذا كان آبا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان
الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب
الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى يا دولك بانه لا يكون تاركا للحفظ

مطلب المستأجر اذا ركب الدابة في الرجعة بغير اذن صاحبها او حمل شيئا

مطلب ضلال الدابة وضياعها

مطلب لو وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب وهو يراه ولم يقطع لم يضمن

ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نايما او قد غاب يكون تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في باب الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا الوجه الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر و التقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على آرية في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا القريبة ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبق من يركبه وهناك اقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر وله من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستأجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خبز الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة آجر كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الحمل لى فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع حيث لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استأجر دابة من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع

مطلب وفي السفر لا ضمان بكل حال

مطلب في رد الدابة

الذى

الذى استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستأجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستأجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهي الخربة لا قرار معه المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستأجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق برواياهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المأمور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم يأخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرابيس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرابيس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرابيس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل شيئا فذهب الحمال وحمل المحمل واشتغل بذلك وسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه

على وهي الخربة

مطلب اذا سلك الطريق مع سماعه باللصوص

لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله فى الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان
قال ذكر الحصين ولم يفسره فى النوازل فوضت على القاضى الامام فقال ان يكون له حيطان
وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون من نفسه بحيث لا
يقع بصر المار على ما فى الكرم رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخل فى سكة فيها نهر
فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل فى النهر فاشتغل المستأجر بقطع الحبل حتى هلك
الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته
عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه فى الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن
والا فلا وكذا لو وقع فى النهر بعنفه فى السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكرى له حمارا
ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المأمور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق
لا ضمان على المستأجر اذا كان الرباط على ممره المسائل فى النوازل وفى فتاوى الفضلى
رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سقيه
فى رباط ومضى فى حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فعرفه فاستأجر رجلا ليذهب
به الى قريته فذهب به فنفق فى الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسببه واما الثانى
فلا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه
انما اخذ ليرده على مالكه والاجير فى عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال
كالملتقط والمستعير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه
امسكه لنفسه كالمستعير بجلد فى الموضع والمستأجر حيث يرجعان على المودع والآجر ولو
سلم الفرس فى فلك الرباط الى ابن اخى صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويله اذا لم يكن فى عياله
استكرى دابة الى سمرقند فجز الحمار عن المضى بالفارسية فروماند فذهب وترك الحمار فضاع
لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فى الطريق
فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضى الامام فى المسئلتين
ثلثة استأجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب
مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تأتى فى كتاب الوديعة وفى النوازل رجل دفع
الى رجل بعيرا فامره بان يكريه ويشترى له شيئا بالكراء فمضى البعير فى بدر فباعه واخذ الثمن هلك
فى الطريق قال الفقيه ابو الليث ان باع البعير فى موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمر بالبيع
لا ضمان عليه فى البعير ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده
اعمى فهو ضامن لقيمته **وما يتصل بهذا مسائل الراعى والبقار** وفى الاصل استأجر راعيا

ليرعى

مطلب
وقف الحمار فى الطريق بالفارسية فروماند فتركه فضاع ؟

ليرعى غنمه معلوما من غير معاومة باجر معلوم فهذا جائز والراعى اجير مشترك الا اذا
ان لا يرعى غنم غيره مع غنمه فحينئذ يصير اجير واحد ولو استأجره مدة معلومة على ان
يرعى غنمه معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال
ويرعى غنم غيره مع غنمى فحينئذ يكون اجير مشترك فلو مات شاة منها لا يضمن فى الوجهين جميعا ع
ولا ينقص شئ من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقى بان استأجر
عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من ساقه يضمن فى المشترك لا فى الاجير
الخاص ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم
الخلط عند ابى حنيفة رح واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم بعتبر يوم الخلط وقال
هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقى لا يضمن فى تركها ندت فى الخاص بالاجماع وفى
المشترك عند ابى حنيفة رح لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفى الفتاوى
فى كتاب الشركة لو خاف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض المشايخ
اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد رح فى الباب الاول
من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعى لا يضمن فى مثل هذا
وفرق بين الاجنبى والراعى والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبى كما لا يضمن الراعى والبقار
هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابى حنيفة رح ولو اختلفا فقال الراعى
خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار وفى النوازل رجل
استأجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفى المحيط فى باب مسائل
متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستأجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر
الشهيد فى فتاواه الصغرى ان للمستأجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ابداع فهلكه رجل
سلم بقرة الى بقار ليرعيها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت فى زعمه ان كان اهل القرية رضوا بان يأتى بالبقر القرية ولم يكلفوه
ان يدخل كل بقرة فى منزل صاحبها القول قول البقار انى قد جئت بالبقرة الى القرية مع بعض
فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون ويواجرون ويبضعون
منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين فى زعمه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير
المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع فى مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يرع
هو لكن استأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقر الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها
بغير ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب

التوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكك وارسل كل بقرة في سكة ضاحيها
ولم يسلمها الى اصاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي
كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى اصاحبها قال ابو نصر الدبوسي رح لا ضمان عليه وهذا
المعروف كالمشروط بقرار اهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة لا يضمن مرت على قنطرة فدخلت رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء
والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا اخذ الاجير
الراعي فوداها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سمت الغنم فالقياس ان لا اجر
له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن
الراعي بالاجماع راعي الدمالت اذا توهق رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على
انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات بأتي بسمنها والا فهو ضامن ليس عليه
الاتيان بالسمنة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة
بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى شهرا
يجب الاجر على كل واحد منهما كملا وباثم ثم اذا افسد البقور فرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع لانه مائتلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار

الجنس الثاني في القصار

وفي الاصل اذا اهلت الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير
الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مذهب
ابي حنيفة رح مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء
اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم بالصلح عملا بالقولين وهو
شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكنيسي
بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان
يفتي بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت
زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم عند
ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك
بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلثة بخلاف البزاز والقصاب
والحجام على ما بأتي وليس له ان يحبس الثوب الى القصار وقال له اقصر ولا تضع عني يدك حتى تفرغ
وهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعله وطالبه صاحب الثوب مرات

فشرط

بقرة
مطل بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في نقبها

البقود اذا افسد الزرع

او تحرق ص

مطل ولو وضع القصار السراج على الثوب فاحترق لا ضمان عليه عن محمد انه يضمن

فشرط حتى يحرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى
القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد ولو جفف الثوب على
فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سابق الحمولة القصار اذا استعان برب
الثوب فخرق الثوب ولا يدري باي الدفين تخرق وقد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت
فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا
من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ التلميذ
الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد
فالضمان على التلميذ في التجريد ولو طفأ السراج وترك المرجة في الحانوت فبقي شررة فوقعت
على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه
ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان
كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة
باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما يوطأ مثله
ولو ان اجير القصار انقلبت منه الدفة في الدرف فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصارة لا
يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن فقصار سلم ثياب الناس
الى اجيره ليتمسها في المقصرة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري
كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا
يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن و
صاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء

الجنس الثالث في الحجام والبزاغ اذا حجم

الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز
موضع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس
فان برأ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو
قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في
كتاب الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن
الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من حرفه فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال

مطل تلميذ الاجير المشترك اذا دفع من يده سراج فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ

على التلميذ

مطل اذا ختن الختان فمات لم يضمن

كالختان

الرجل للكحال داوِ بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن استحسانا وفي اجارات
الاصل لو امر حجامًا ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال
الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع
لا يضمن **وما يتصل بهذا مسائل الضرب** وفي الاصل الاستاذ في كل عمل
اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن
الاب او الوصي لا يضمن فلو ضرب الاب ومات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان
منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته
وفي العيون في اب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع** في الحمامي وفي الاصل
رجل لبس ثوبا بمرآى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي
وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن الحمامي ثيابي ضمن وان كان
لا يضمن الا اذا كان نصب على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اني اضيع هذه
الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن للمودع قال في المحيط والفتوى
على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط
عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان
عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم
الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام
الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج
من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان
يحفظه لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال كان في
جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان ترك ضايعا ضمن وان لم يضيعه
فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل
الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان
سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان
المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو
الليث رح الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه نفتي
الجنس الخامس في الخياط والصباغ رجل قال للخياط انظر لي هذا الثوب ان كفاني
قميصا فقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال
اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع وخمسها
فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على
يد ابنه الى صاحبه وهو بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في
الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بأمره فقبت
منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت قطعة حرم عنده اما
النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فرفي من بين
ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الآخر
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الآخر وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره للحائك اذا كان ساكنا مع صهره فله ذلك الكرخي دارا وانتقل اليها و
الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال النساج
ترك الكرباس في بيت الطرار فسرق الكرباس ان كان بيت الطرار حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن
وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس
عليه ان يبيت في بيت الطرار ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت
الطرار مرة او مرتين لا يحرج ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء
به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فلحقه انسان الثوب
من النساج في الرحمة وذهب لا بأس اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او
يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا بأس اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة
ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائك
وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك منعه فلو ترك صاحب
الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا
على شيء فحش والنساج اذا امسك الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذ منه فخرقه فمزقه رب الثوب
فخرق الثوب من مزقه لا يضمن الحائك ولو خرق من مزقها ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل
الجنس السادس في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيئا لا يضمن لان الاموال في ديارنا بها وهو حافظ للجواب كذا قال الفقيه ابو جعفر

مطلب في ضمان الخياط

مطلب

صرم

ذكر المسئلة بعد العبارة

ترك

مطلب حارس يحرس الحوانيت

مطلب في ضرب المعلم الصبي

مطلب الاستاذ كل من يعمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فتلف

مطلب الاب اذا ضرب الابن

مطلب

في الحائك

مطلب اذا شرط الضمان على الاجير المشترك يضمن

والفتوى على عدم الضمان

مطلب في الخياط والحائك

قميصا

وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان للدلال في بيت
اجر ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد
رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة في قدر النخاس اذا
اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها
باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا ليملأ فرغ حملها على الحمار وذهب بين
صلحها فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد
على المواجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رح في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها
له باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع ع
اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان
لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال للصيرفي
انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من فخ
الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان انكر الدافع
ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما
اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في
عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع
العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رح وينبغي
ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق
ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم
يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان
طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان
شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان
هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة
جر رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدرى اين ذهب ان استاجر
الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا
قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلابد لصحة الا جارة

من

المستاجر
صح

مطلب
في الترجيح الزيف اذا انكر الدافع ان يكون تلك دراهمه

مطلب
الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وعلى وجه الرشوة يضمن

مطلب
اذا ذهب الاجير بالمستاجر هل يضمن المستاجر ام لا

من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمل المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون
في المسئلة اختلاف المشايخ الآجر اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في الاجارة
الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون
عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي
الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البناء او شيء
لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون
الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يحتاج الى الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس
بعذر ولو كان على الآجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي
الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال
بعضهم لا يفسخ لكن يبيع المستاجر فتنفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي
القاضي البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستاجر وتكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى
القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل
الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر
اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق يبيع فيها ويشتري تاجرا كما شاء فلحق
المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر
دكانا يبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى و ي
الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع ثم بدا له ان يقعد في
سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر عمل
فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك
فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي
ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعذر
ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي
والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فانه لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس

العرصح
لا ينفسخ بدون الفسخ
وفي التجريد
فيه روايتان

[illegible]

صح
اذا اراد الفسخ
لسفره

مطلب
المراة اذا آجرت نفسها ظئرا

مطلب
المستاجر اذا اراد السفر له الفسخ

صح
مسئلة ان لو خرج
الى السفر بعد الفسخ ثم رجع
بعذر وقال بدا لي في ذلك

بعذر وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر
ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يكاري بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر وفي الاصل
لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق
قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة
والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدر ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يركب
وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يركب ولم يركب
حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب
فلو قال رب الدابة انا نتعلل بقوله القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه
وكذا لو مرض اولزمه غرم او خاف امرا او عرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا
عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبس
غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من
الاجر بحساب ما سافر ويطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله
الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان يقطع
به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر الآجير
ان استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر بعقد اجان مبتدأة فلان بقي اولى
وفي السير الكبير لو ابى الآجران يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد رح لم يشترط ان يواجرها
الامام ولكن نقول استأجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان
ابى الآجران يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الآجر
المسمى بقدر ما فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكل أو الى الكوفة جاز لان المالك
رضي بكونه في يده وان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثتهما جاز وان انفق المستأجر
على الدابة وهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استأجرا من
رجل بعيرا يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما وقال الآخر فان مات المكاري يوسر رجل الرجل الآخر بنصف
الاجر ويقال له احمل معي على حملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكثر وامن رجل سفينة بعينها
بمائة درهم ليحاهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق
فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجان ويؤمر رجل من بقي على قدرهما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل
معه على حملك مثل الذي ابى الخروج بعدد من مات منهم واكثر من ذلك مالم يضر فيكلف المستأجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل استأجر عبد الخدمة ثم مرض العبد وهذا عذر

فان رضي

سئله لو اشترى
المستأجر منزلا فليس لها
بعذر

سئله انه لو بدا
له بعض الطريق
سئله الضمان
بعدم الوقوع
في المحصل

وان عرض لصاحب
الدابة مرض لا يتمكن
من الخروج

سئله ما لو مات
في الطريق

سئله انه كما جاز
بعض الاجان بالعذر
يجوز المفازة بالعذر
لدفع الضرر

سئله ايضا
الاجان في المفازة
في وسط البحر

سئله نفقة الرابع

المستأجران
سئله مرضا معا
واحد

العبد المستأجر
سئله ثم مرضه

فان رضي المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزم وابا فه وكونه سارقا عذر وكون العبد
غير حاذق ليس بعذر فان كان عمله فاسدا فله الخيار وامانة المستأجر والاجر وجوبهما بالتلي وفي
الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلمه خرزة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة
الجواز وفي الاصل لو استأجر ارضا للزراعة فعن بر ترك الزراعة او افقره ولا يقدر على الزراعة
فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها ثلج لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ما
يثبت له حق الفسخ ولو استأجر رحى ماء وانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة
سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رح فيمن استأجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصابت
الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له
والا فسخت الاجارة والزمنه ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى وظاهر النقصان في
الطحن وهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رح
واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر ان ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضاء منه ولا يبطل ان
يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري ان من استأجر رحى ماء
سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع
به ليس الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استأجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض المستأجر
ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استأجر
ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة
الوقف ان ازداد اجر مثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه
ينظر ان اجره المتولي باجر مثل او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في
الاجرة درهما في عشرة بسر حتى لو آجر بثمانية واجر مثل عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استأجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا
سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ الاجارة بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو
انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا تنفسخ وفي التجريد عن اصحابنا من قال بنفسخ العقد بانهدام
الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا تنفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث
بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستأجر خيار بخر العبد بستأجر للخدمة فيذهب اصبع
عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان
يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى الو

فان كان في الارض زرع بزرت الارض
في بذر باجل المثل حتى يدرك الزرع
فان سقاها وهو رضاء وليس
له حق الفسخ

من استأجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء ستة اشهر

اذا استأجر في بلد وهو
ساكن في غيرها

اجارة الوقف

وان جاء الآخر وزاد في
الاجرة درهما في عشرة
بسر

بيعها انهدمت من الدار
المستأجرة

ماسقط من الدار فلا خيار للمستأجر ولو كان الحاجر غايبا ليس للمستاجران يفسخ وفي المحيط قال محمد رح في السفينة المستاجرة اذا انفضت فصارت الواحها ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر قال محمد ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت استاذ لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قاله الفقيه ابو الليث رح اصل المسئلة ماذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستأجر جاز اقراره عند رح فلو لها ولو ان المستأجر احتاج الى المال لاجارة بسبب العجز عن الكسب والمرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الاستاذ ظهير الدين قال لانه لا ضرر له لان للمستاجر ان يؤاجر المستأجر وفي فوايد الآجر اذا قلع ضرسه يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستأجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر المجرى له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء ففسخ فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون هذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بحمله فمرض حمله وليس له ما ينزي به حمارا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر فيما يكون فيما لا يكون وفي مختصر القدوري موت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس لوان بفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ واما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا الفا لو آجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو آجر دارا بنته لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الخ ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد بخره وفي الاستحسان لا يبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل وهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالقارسية سلما او هلا او زمان دو تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وهو الى بيوع الزيادات في باب ما يقضى القاضي من الشراء ثم يرد فضاء جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآخر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر رو باشد لا ينفسخ ولو قال رو باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك

جلس آخر

لا ينفسخ الآجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاستاذ ظهير الدين اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخ في حقه الا يرى ان لو كان الآجر والمستأجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر سيم نقد شد استيانا بكيري فلما جاء المستأجر قال الآجر انفقنا الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستأجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآجر عند ابي يوسف هو المختار وفي شروط السير قدري صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم او الدنانير عند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رح بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الاصل يقبل بترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى العقد بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقلع الزرع وكذا لو باع باذن المستاجر له ان ينتزعها من يد ومن يد وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من يد مالم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستأجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء والاجارة او الرهن كان للمشتري والمستأجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في بدن العبد احق به من سايرالغرما باع في دينه فان فضل منه شيء اخذ الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستأجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضاء المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستأجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يمكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة واقعة افتى القاضي الامام الزرنجري رح انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخمر عاد رهنا وقاس بالوكيل عن رجل

مطلب
لو دفع في بعض الثمن او الاجرة بطريق الفسخ

ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع احدهما انفسخ في حصته دون الآخر

مكان

ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل يقلع الزرع

مطلب
اذا باع المستاجر والرهن باذن المستأجر والمرتهن

مطلب
اذا باع المستاجر بغير اذن المستأجر وطلى ان

للاخر الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضى السنة وسلم العبد ثم رد عليه بالعيب
بقضاء فالمال على الكفيل للاجل لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى
وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات وهذا كله اذا كان البيع باذن المستأجر فان باع بغير اذنه اختلف
الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل
البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة
الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينعقد بالاجماع كما
باع في غير ايام الفسخ ثم امتنعت الاجازة على الروايتين والاصح انه ينقلب جايزا فلو ادعى الاجر
بعد مضي ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى
رجل قال للاخر آجرتك هذه الدار غدا ثم باعها البوم جاز وينتقض الاجارة فلو ردها
بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام
في مسئلة بيع المستأجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد
فلو باع بغير اذن المستأجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستأجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه
لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستأجر لا قال في
المحيط وعليه هو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستأجر حق الفسخ وهو القياس
وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستأجر بيعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن
اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون
في الاداء بخلاف المستأجر ولو قال الاجر للمستأجر بع المستأجر فقال هذه بهذا لا ينفسخ في
ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز
المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني
والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستأجر ثم باع من آخر ثم اجاز
المستأجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني
رهنا وهبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول بعد البيع فرق بين البيع
الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان
يتوقف على اجازته اما في المسئلة الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع
المستاجر من رجل بغير اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع
الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من

انباع فيما يبقى للمدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ

باطل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن

المرتهن

المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري
اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا
ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستأجر اما اذا باع من
المستأجر ينفسخ للاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا اذا باع المستاجر من غير المستأجر
كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز
وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى
لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتأويل ما ذكر في النوازل ان الآجر
قبض المستأجر من المستأجر بعد ما استأجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن
المستأجر وهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من
المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستأجر الثاني آجر من الآجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي الاجارة الاولى على حالها
والاجارة الثانية من الواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض
وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين
قال الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما
ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رح فان لم يواجرها من الآجر لكن اعارها
منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف من المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم آجرها من الواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الآجر
قال الحاكم الشهيد رح في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استأجر
من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذ المستأجر
الاول من الآجر الاول فهو محسوب من رأس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استأجر من رجل ارضا
ثم دفعها الحصاد بها مزارعة والبذر من المستأجر او من الآجر قال محمد رح المزارعة فاسدة
ولو استاجر بذرا هم ليعمل له في ارضه فهذا جايز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من
المستأجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع
لا يصح الثانية وللاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر
من الغاصب آجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للمغصوب ان يسترد ما دفع اليه من الآجر
اذا استاجر كرها ثم ان المستأجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك

مطلب حكم اجارة المستأجر

رهنا

ع

باع الايجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الايجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز و
فى مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى
ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت
الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفى المسئلة
روايتان فى الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين اذا قال للآخر فاسختك هذه
الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار
الشيخ الامام شمس الائمة الرخسى وفى النوازل عن ابى بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء
غد فقد آجرتك هذه الدار او قال آجرتك هذه الدار غدا عن ابى بكر انه يصح ولا فرق بين
اللفظين ولا بعد هذا خطر فى الاجارة قال الفقيه ويقول ابى بكر نأخذ وجملة ما يصح مضافا
اربعة عشر منها فسخ الاجارة كفسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والكفالة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما
لا يصح مضافا تسعة البيع واجارة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه** فى الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ فى
آخر كل سنة والاجارة فى نصف الشهر عند ابى حنيفة تعتبر السنة بالايام عند ابى حنيفة رح ولا يعرف كل واحد منهما
آخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابى يوسف ومحمد رح دفعا
للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها الاشجار ينفسخ البيع فى الاشجار ولا يشترط فسخ
البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة فى الارض المستأجرة زرع فاشترى المستأجر الزرع ثم
انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة فى الزرع كما فى البحر والمختار انه
لا ينفسخ وهو للمستأجر كما لو زرع الاكار فى مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو
هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر فى مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر
من الآجر فهو له ولو استأجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستأجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من
ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف فى المشترى دون المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية فى
اجارة فاضى خان رجل آجر دارا من آخر كل شهر بكذا فى اى وقت يفسخ اذا جاء الى الآخر فيه افاد بل فى
الاصح انه يفسخ فى اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثانى والثالث لمن خيار الفسخ يثبت
فى اول الشهر واول الشهر هذا وقد ذكرنا فى فصل الضياع والعقار ولو كان المستأجر حماما او كان

فى الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بعض المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى
فاجر الحمام والدكان للآجر اذا كان هو الذى آجر فلو اذن المستأجر بقبض الغلة فالاذن يرد
بالفسخ وان كان المستأجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستأجر او لورثته الآجر اذا
استهل لمال الاجارة بعد الفسخ فى الاجارة الطويلة فاجل المستأجر صح بمعنى يلزم ما
يلزم من التأجيل وما لا يلزم قد ذكرنا فى كتاب البيوع فى فصل الثمن ولو كان المستأجر
دارا فى الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستأجر ولا يجب الاجر وحكم توابع الحلة
فى الكرم المستأجر بعد الفسخ قد ذكرنا فى فصل الضياع والعقار وفى المحيط وفى فتاوى اهل
سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه
الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المواجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم
من قال هو غاصب فى الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر فى الشهر الثانى اذا طلب صاحب
الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر بما سكن بعد الطلب سواء كان فى الشهر الاول او الثانى وهذا
القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت
الدار معدة للاشتغال على كل حال واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة فى
الحدود الذى استأجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستأجر يبرأ فى
المستأجر او تفاسخا او انهدمت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان فى
جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستأجر ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادعى
الزرع ورفع الآجر الغلة فى المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تسمع خصومته
فقد قيل ينبغى ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان
المستأجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان
يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستأجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد الورثة
الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو وافقوا بالتركة يؤمر ون بالدفع اليه **الفصل**
الثامن فى استيجار الظئر وفى الاصل لو استأجر رجل ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابى ح رح استحسانا فى الظئر وحدها وهى الوسط وعندهما
لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد فى بيتها الا ان يشترطوا الرضاع فى منزلهم وان كان الغالب
بين الناس ان الظئر ترضع الصبى فى منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلكت

الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جاز الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها ان كان ياكل الصبي الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها للظؤرة بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان لا ياخذ ثديها او يفني لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعونه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا ما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رح ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته وكان الولد منه لامها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه والكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ليخبز

زت ان تشتري الطعام

وان جحدت الظئر وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني

لها [illegible]

مسئلة غسل ثياب الصبي [illegible] الظئر

ما يطلب

لياكلوا

لياكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئران لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ثم ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه

مطلب اذا هلك الصبي او شيء منه او من ثيابه في يدها

الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلاء فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الآجر فابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجرها مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رح المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الآجر وكري النهر في استيجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب واخراج المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس والاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحايك فان كان اهل بلد يعملون

في البالوعة

مسئلة [illegible] على المستاجر

ولو اختلفا فالقول للمستاجر

وان شرط نقل الرماد والسرقين على رب الحمام افسد الاجارة

مسئلة الحبل والجوالق [illegible] على المستاجر

مسئلة [illegible] الدقيق

مسئلة الدقيق [illegible]

على غير هذا وهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتشريج اللبن على الاجاير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤ هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوارغه على المستاجر ان اشترى الانجاب كما هو احدى الطرف وان آجره معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان استأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها وان لم يأمن معه الاختلاط عليها قبل تأويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤديه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رح انه يؤ رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي ح يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوبا انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي ح خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما ينقسم يكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا آجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي رح لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي ح فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع خل استاجر بيتا ووضع فيه حباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قيل للمستاجر ان شئت فارفعه وإلا فاستأجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا قال وهذا نادر مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا من عليه

الدين

ومعلم [illegible] الخ
اذا لم يكن ذا عيال
يكره لعدم الخلوة بها

رجل له اجير غير بالغ
ليس له ان يؤدبه
اذا رأى منه شيئا

مسلم اذا آجر
من كافر

وانما يجوز [illegible] فلا يكره

اما تفصيل ما ذكره
الخ [illegible]
[illegible] بدون الاستئجار
[illegible]

وبعد الاستهلاك يصير هبة
الدين وانه
يجوز

الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجر واحدا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه آثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ الامام الاستاد لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش على ثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما اذا استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح الحرب ان يجعل وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا وهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او المسكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستأجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فيبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رح ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر واله من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجرة له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استاجره لينقل الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو آجرها من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الآجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في البيت والدار والارض والثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان

مطلب
اليهود اذا استاجر مسلما
ليبني لهم بيعة

مطلب
في اجرة المغنية و
النائحة

مطلب
وان كان الدكان معطلا
في اكثر الاوقات وانما
يرغب فيه لاجل
البناء عليه يطلق له
بغير زيادة في
الاجر

الناقوس خشبة طويلة يضربها
النصارى لاوقات الصلوة
مغرب

هو المدعي وهو دعوى العقد سواء كان في أول المدة او بعد مضيها وان كان المدعي هو الاجر ان
كان قبل مضي المدة وهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة وهو دعوى الدين وحكم كل واحد
منهما يأتي تمامه في كتاب الدعوى وفي الاصل اختلف الاجر والمستأجر بعد ما سكن المستأجر
الدار قال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا
نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الاجر وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث
رح اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض
مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب
او كان الساكن معروفا بالظلم وقد ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا
لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب
التسليم ثم تخاصما فليس للآجر ان يمنع المستأجر عن القبض وليس للمستأجر ان يمتنع من القبض
في باقي المدة فالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة واما اذا كان
قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يخير في بقية الباقي ابن سماعة عن محمد
استأجر دارا بعشرة دراهم فاسخها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامره بان يواجرها فاجرها
لي وقال الآجر غصبتها وآجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب
لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة
الآجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد
وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الآجير المشترك يد ضمان فاما من يرى بيد امانة وهو
ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع الى هنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته
بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر وهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها
بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآجر ويجب عليه اجر المثل والخياط
والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي الفتاوى جعل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
لا يجب الاجرة وعند ابي يوسف ان كان حرفته يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رح وكذا
لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الآجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو
اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستأجر بعد ما خرج المستأجر
في الخانج والرفوف التي بنى عليها فالقول قول المستأجر انها احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه
وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاوة والكبر ولو اختلفا في بناء من
بناء الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان

مطلب اذا ادعى المستأجر انه سكن بغير اجر

مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من جعلنا القول قوله صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول
رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستأجر حفرها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فلما جر
قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو اندم بيت منها فهو لرب
الدار عند انه نقض بيت اندم والا فلمستأجر وان كان رب الدار امر بالبناء وفيها الحبسة من
الآجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر
وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط
احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فيهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار
وتصاوبره نوائي تصاوبر البيت الكلي في الاصل وفي الافضية اذا استأجر ارضا ليطبخ فيها
الآجر والخان آجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الآنون فقال رب الارض انا بنيته
وقال المستأجر انا بنيته فالقول قول المستأجر وفي بناء آجر غير الآنون فالقول قول رب الارض
وفي المنتقى اختلف المستأجر مع الآجر فقال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال
المواجي هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رح القول قول المواجي مطلقا بخلاف المبايعين
يختلفان في جواز البيع وفسادي فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجي
لانه منكر للعقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه
يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر

مطلب اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفسادي

جنس آخر

في الدابة والسفينة رجل ادعى على رجل انه استأجره ليمسك سكانه في سفينة
من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ في سفينته الى آمل بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة
بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على
آخر انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره ليبلغ به الى فلان ببلخ فاقاما
دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمل كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط
قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله
ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام
كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل
استأجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن

سفينة

الحمولة انقص مما كتب في البارنامجة واذا اعطيت من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك
قال النصار اوفيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال ولا خصومة لكل واحد
منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الجمال وصاحب الحمولة وفي النوازل جمال حمل احماله بكراء فلما بلغ
الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه
فلم يرضها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الجمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها
بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستأجر بالعقد فالكراء على من استأجر
وان كان في موضع لطالق استعماله باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك
على الجمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **حبس آخر** في المنتقى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور بعين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه
انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال
القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى والاجر للقصار هذا في المنتقى فان
قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصه والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه
يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذ لكن يضمن الخياط قيمته
ويتركه على الخياط قيمته ولم يثبت هذه الخيار في القصارة ولو لم يكن هذا لكنه جاء القصار
فقال قصرته وغسلته وعلمت الاجر فقال رب الثوب لم تقصه انت ولكني انا قصرته عندي
وفي بيتك او قال قصر غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا
ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في
يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصه ولكن احلفه ما له عليك
كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا
ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه
ولا يبيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان
للمستأجر على الآجر دينار قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان
الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم **كتاب القضاء** وهو مشتمل
على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في ادب القاضي الثالث فيما يكون خصما وفيما
لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز
وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي اخر ان
القاضي هل يسأل عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع

في

في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة **الفصل**
الاول مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقلد الثالث في التقليد
الرابع في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رح ان الامير الذي ولاه السلطان
على ناحية وجعل خراجها له والطالق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامان لان يقلد ويعزل وكان
حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتوداد او تراداد لا يملك تقليد القضاء
وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل نهمات القاضي ليس للامير ان يولي
قاضيا وان كان امير تغزها واخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي
ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر
غلامه على بلد وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار
كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة
جاز والامام لو اذن عبد بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن
كما لو تحمل الشهادة في حال الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية
على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاة والخطباء قال الاتفاق
ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعيد نفسه بتعالا بن
السلطان ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلد وقلدوا القضاء لرجل
لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة
في الاول والى مصرمات فاجتمع العامة على ان يقلدوا رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا
صاحب الشرط ولا خليفة البلد ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رح في نوادر ابن رستم
لو مات والي البلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم
الا ترى ان علي رض صلى بالناس وعثمان رض محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة
الا اذا كتب ذلك في منشور رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي رح وما ذكر في صلوة الاصل
في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رح حملوا على ما اذا كان ذلك مكتوبا
في منشور **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين السلطان اذا قال للوالي هركه راهي
باين قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح
منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتوداد م لا يملك
تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الملك **الجنس الثاني** في المقلد
وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له

مطلب السلطان لو امر غلامه على بلد وامره بنصب القاضي جاز

مطلب الامام لو اذن عبد بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر كما لو تحمل الشهادة

مطلب اذا قال وكل احدا لا يصح منه التوكيل

ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رح وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رح اباه حتى قيد تسعا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا بأس بتقلده ممن كان صالحا له آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رض القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رضي الله عنه لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رح وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهما الله شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط انما يستحق العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما مضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح وهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا فالاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رح انه اذا قلد من غير مسئلة لا بأس به وان سأل يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف رح دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلاد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلاد قوم يصلحون فامتنع ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رض والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط

مطلب والاوجه انه يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء

[illegible]

ولكن

ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يتعرض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي وان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرائط التي ذكرنا الآن يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رح هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ رح انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان وهذا قياس صحيح

مطلب ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرائط

الجنس الثالث في التقليد

وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا نائبا يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز القضاء ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا منشورا ويكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محي بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محي الاستثناء لا يقع الطلاق

مطلب القاضي اذا امر نائبه حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غيره

هذا في فوايد الامام الاستاذ رح وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء

مطلب في بيان المشافهة و المغايبة

فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم جعل له ذلك بمنزلة ما لو كتب امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى

مطلب اذا تقلد القضاء بالرشوة

الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال قال استاذي الفتوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء وهو الذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائها في المجتهدات وان كان لاجل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال للاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الائمة الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان فولاه ماذون بلا خلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان الباغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو تمكن الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه كفسقان اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى اراجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفرض على القاضي ذلك وفي فوايد

مطلب الثاني اذا قضى في حادثة ثم امر القاضي ان يسمع هذه الحادثة

مطلب استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر

شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل فعل شيئا من ذلك لا ينبغي

قاضيا

قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المحضر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس هذا طريق عند علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يجتمع على باب داره وينادي على باب داره ايا ما بعد ذلك يجعل نايبا عنه

مطلب اذا جعل القاضي نايبا عن الغايب

الجنس الرابع في العزل

في الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اما اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكر في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفائه وكذا موت امرأة الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى تقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر ريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي رح

مطلب لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة

مطلب للسلطان ان يعزل القاضي لريبة وغير ريبة

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام وهو

مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعويل والعدالة والمدرج الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رح وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رح ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يأخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء

المدعى باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر بعيد البينة وقيل يحلف المدعى على ادعاءه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج لابن القاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله كذا النبي الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وعلم هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي فلم يحضر المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأياه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعلى هذا يحمل ما روي عن محمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذكر بعض مشايخنا وعن ابي يوسف انه يفعل ذلك وقت القضاء وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم ببعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون حول الدار عن فمها وما تحت السرر وعن رفوف عنده ثم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها واعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للخصم جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رح على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان تمهد بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط هو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا

عين

مطلب غاب للخصم وسأل ان يسمر الباب

مطلب ينادي بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات

مطلب هل يجوز الهجوم على دار احد

مطلب هل له ان يستوفي حقه من باب السلطان

اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن لخصومة فان كانت لا يقبل له هدية اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها رده عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته اما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لم ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية للهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للمتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلثة ايام او نحو ذلك ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فهذا يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحو ان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ وذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يجابيه بكره وممن لا يجابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا بأس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه ويتهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهو عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدارا يجوز اخذه لغيره وكذا يتولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا ادعى الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار الخصم وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو بكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعد اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رح يأمر المدعي

مطلب اذا ارتشى القاضي

مطلب بنى بكرت الاهداء للقاضي حلال له

وبالاجر على مباشرة جاز اخذ الاجر عليه

مطلب لو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك

مطل هل للقاضي ان ينصب بالولي

مطل ثم اذا حضر المدعا عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة عاضة على ما ضمن من التمرد و اساءة الادب

مطل للقاضي ان يعاقب الخصم

اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه اغا يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا و عجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتي واذا ذهب الى باب السلطان والتمس حوب دار لاحضار خصمه واخذ جوب داره من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي وان لم يرد يذهب الى القاضي اولا يرجع وكذا لو قال الخصم احضر ثم لا يحضر لكي عقوبته دون الاول فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان بمجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما لا يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واجب ان يظهر حجته لا بواخذ به ولا يكون فظا غليظا وبأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس او متربعا ولا يقضي وهو يمشي واحسن ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي رح هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد واما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد فان كان رأى ان يقعد عند اهل الفقه قعد واعندهم ولا يشاورهم بحضرة من الخصوم فان كان حيا دخله حصر من تعود وجلس وحدث ان كان فقهها عادة وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رده السلام وتركه ولو اراد المجاوب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مجزر في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية للمسجد وشاهدنا على انه ليس ظاهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخلهم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جايع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رح ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع

في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب بأتي في آخر فصل الرابع وفي الخبر لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسئلة قيمة المدعى به بأتي في فصل اليمين وفي الخبر بما ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول بتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل

مطل فان كان الدعوى في منقول بتعذر نقله كالرحى

يحضر

مطل نظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا و عجز من استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة

مطل قعوده عند اهل الفقه

مطل ولو سلم على القاضي احد فهو مخير في رد السلام وتركه

مطل اذا اراد المدعي محاكمة المدعى عليه بحضرة الخصم وقوله لا بينة

يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيها فان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي بعده ويعلم المدعي عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بلازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال للمدعي عليه لي دفع واغا يمهل هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم مع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقبمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به هذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به هذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر وشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب وهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغايب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعد اقامة البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو اقامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او اقامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او اقامت على المورث فمات فحضر الوارث او اقامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكام القرية لسماع الشهادة في فصل يقر يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح

مطل هل يمهل المدعي عليه ان قال لي دفع

مطل اذا اقامت البينة على المدعى عليه ثم غاب او مات ما الحكم فيه

مطل انه لو اقر عند المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته

اقام رجل بينة على وارث انه وصي الميت فغاب فاقام آخر انه وصي وارث آخر او وكيله

قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي

مطلب النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة

لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف قال ح وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من

مطلب ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به

اثق به ويسأل القاضي الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم

مطلب فان ارتاب القاضي في امر الشهود

يسأل عن الشهادة انها فرارا للبائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد

يكفي والمثنى احوط وقال محمد ح لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز

اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما

الترجمان اذا كان اعمى

وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر صحيح عند ابي يوسف وابي حنيفة ح والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد

كل من لا تصح شهادته اهل لتعديل السر

في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية

الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة وهذا لا يصح من هو لين باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد ح في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سأل من حالهم من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوى النفاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته

وصورة

كتابا فيه

وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ويسوقهم ان كان سوقيا يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك السر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق

في كتاب القاضي

يكتب تحت اسمه انه مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر في زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ح ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ح ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولها

نوع منه

ولا يسأل رجلا له على المفلس مال فلسه الحاكم

مطلب ولا يسأل رجلا له على المفلس مال فلسه الحاكم

ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيها اذا كان للشاهدين على المشهود له وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا علم الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة ح انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل اهل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعى ليست بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا ح لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقر ان على نفسه جاز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب السائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتى بمن تعديلهم او قال اسمي قوما ثقة صالحين لكي لا يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك وفي

مطلب فان عدله اثنان وجرحه اثنان الجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب

يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما رأى منه من قبل ولو كان مشهورا بالرضاء كابي حنيفة وسفيان فغاب غيبة منقطعة وانى عليه زمان نحو ستة اشهر فهو

هو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا

مطلب اذا تاب الفاسق قبل الشهادة او بعدها

ثم عدلا ولو حيا تا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة

مطلب ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم في حادثة اخرى

ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة سنة اشهر يسأل وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهرانيهم فوهم حتى سعوهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت سنة اشهر

مطلب وقال محمد لا اوقته وهذا

وسعوهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى الرأي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله تامة ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعد التهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهدان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي تجوز شهادته وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب جميع اسماء الشهود او لا تم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وسهم المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد نص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك واغا بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه مباينة المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رح والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب

حسنة

حسناته على سيأته ولا يكون صاحب كبيرة بمعنى ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا يرى ان من لقي البنيء من الاعراب مرة او من بين اومرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة النبي عليه السلام وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فيكون كبيرة ففي هذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلثة اشياء ان يقولها عبدان او محدودان في قذف او شربكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انهما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شربكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن مولى فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او آكل ربوا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى يشهدوا علي وقبضت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريك او الشاهد بدعها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحد او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد اغا لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لا يمكنه ان يعلم

مطلب الا يرى ان من لقي البنيء من الاعراب مرة او مرتين لا يسمى صحابيا

مطلب اقام البينة على ضوء الشهود انه زور على اقرار المدعي بذلك او بمثله

مطلب قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر

مطل ان الشهادة على الجرح الجرح

الفاضي بزلت سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال للخصاف البينة على الجرح الجرح مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضرهم قبلت شهادتهم وامضيت الحدود عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة **الجنس الخامس في الحيلولة**

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين امرأته والامة حتى اسأل عن الشهود اهم عدل ام لا هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة فان طالب المدعي في مسئلة الشهود بفرضها من النفقة فرد مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او سكتت فان ثبتت البينة سلم لها النفقة وان لم تزل ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالمة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي وهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان كان بقية شهود عبد فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب لبس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بضعها على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المساكنة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء وهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقامت البينة يوضع على يدي عدل ويوم الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه والعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعي عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقامت البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا يحلف على ما في يده مبذرا متلفا ويضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزل لم يأخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر

فان

قال مطل ان بقية شهود عبد فكذلك

فان كان ذو اليد هنا فاسقا محلفا على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر على النفقة احد لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه بكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركت في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي ألزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء والله اعلم **الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون**

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الي فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع وهذا استقراض من الآمر والقابض وبالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلكت في يده بهلاك امانة وكذا لو قال اعطه الفاعلى اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفاعلى اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع وهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الي فلان الفا واعطه الفاعلى اني ضامن عنه وهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم وهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم علي اني ضامن له وهو جائز ويصير الآمر مستقرضا ويصير كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه له واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم علي اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم علي ان نرجع على وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا فعلى ان فلانا ضامن له فقال فلان نعم فالا لف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا علي اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب التفريط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على التقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بنائي

مطل او قال لآخر هب لفلان الف درهم

مطل فالا لف قرض على الذي قال نعم

كيل

ب

ع

داری وقوله انفق علی سواء وفی نفقات الاصل فی باب نفقة ذوی الارحام لو قال لآخر انفق علی اولادی فانفق له الرجوع وان لم یشترط الرجوع ثم فی الحاوی بقضاء الدین لو قال انفق الف الی فلان الف درهم قضاء ولم یقل عنی او قال اقض فلانا الف درهم ولم یقل عنی ولا قال علی انی ضامن فدفع المأمور ان کان المأمور شریک الآمر او خلیطه وتفسیره ان یکون المأمور فی الشرکة بینهما اخذ واعطاء ومتواضعه علی انه متی جاء رسوله او وکیله ببیع او یقرض منه فانه یرجع علی الآمر بالاجماع فی عیال المأمور او المأمور فی عیال الآمر وان لم یوجد واحد من هذه الاشیاء الثلثة لا یرجع علیه وعند ابی یوسف یرجع وهذا اذا لم یقل اقض عنی فان قال ثبت حق الرجوع علی الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الیه والی اعوانه شیئا عن جنایتی فدفع بامره قال الامام السرخسی والامام البزدوی یرجع علی الآمر بادفع بدون الشرط الرجوع والضمان کالآمر بقضاء الدین وقالا المطالبة الحسبیة کالمطالبة الشرعیة واصل هذا معاداة الاسیر وفی مسئلة الاسیر الکبیر وقال عامة المشایخ لا یرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا فی کتاب الوصایا فلو قال المأمور قضیت وفلان غاب وانکر الآمر دفعه الیه والدین فاقام الدافع البینة علی الدین والقضاء یقبل بینته ویقضی علی الآمر بالمال وان کان القابض غائبا فلو قضی علیه ثم حضر الغائب وادعی علی الآمر دینه واحتج علیه بجحوده قضاء الدین لیس له ذلک لما یری ان رجلا فی ید عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتریته منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المأمور بعد ذلک وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المأمور البینة علی ذلک فان القاضی یقضی بالبیع وان کان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا یلتفت الی جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدین اقر انه قد قضی الدین لکنه قال لا ادفع البک مخافة ان یحضر الغائب فیجحد لیس له ذلک ولو دفع الیه الالف ثم قدم الغائب وانکر الاستیفاء فالقول قوله وله ان یستوفی دینه من الآمر ثم هو یرجع علی المأمور کما لو امر غیره بشراء عبد فی ید فقال المأمور قد اشتریت وصدقه الآمر ودفع الیه الثمن ثم حضر الغائب وانکر البیع فالقول قوله ویأخذ عبده ویرجع الآمر علی المأمور بما ادی کذا هذا ولو ان عبدا فی ید رجل قال هو لی وقال رجل هو لفلان اشتریته منه بکذا ونقدته الثمن واقام البینة یقضی القاضی علی هذا الحاضر ویقضی النفاذ علی الغائب حتی لو حضر وجحد البیع لا یلتفت الی جحوده فان قیل فی مسئلة قضاء الدین ان لم یثبت القضاء فی حق صاحب الدین لانکاره لکن ثبت فی حق الآمر للاقرار قلنا اقر الآمر بقضاء الدین لکن القاضی کذبه فی اقراره لما قضی بالدین علیه فیبطل اقراره کالمشتری اذا قال اشتریت هذه الدار بالف وادعی البائع انه باعه بالفین واقام البینة فان الشفیع یأخذها بالفین لان القاضی

وکذا لو کان الآمر

مطلب اذا لم یقل اقض عنی فان قال له حتی یرجع علی الآمر بالاجماع

مطلب اذا اقام بینة علی ما فی ید رجل انه لآخر وقضی له بشرائه منه

مطلب فیما یکون الحجر کذبا یبطل القضاء القاضی وفیما لا یکون کذلک

کذب المشتری فی اقراره وکذا من اشتری عبدا من رجل بالف درهم وقد کان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من ید المشتری بالبینة بالقضاء له ان یرجع بالثمن علی البائع وان اقر انه للبائع لکن القاضی کذبه فی اقراره حیث قضی به للمستحق وهذا اذا قضی بالبینة اما اذا قضی القاضی باستصحاب الحال لا یصیر مکذبا کما لو اشتری عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البیع وکذا المدیون اذا ادعی الایفاء او الابراء علی صاحب الدین وحد صاحب الدین وحلف وقضی القاضی له بالدین علی الغریم مکذبا حتی لو وجد بینة الایفاء او الابراء یقبل والکل فی الجامع الکبیر للصدر الشهید وشرط البیوع فی باب الرجل یأمر آخر بقضاء الدین والله اعلم

الفصل الرابع

فیما یتعلق بقضاء القاضی وفی قضاء القاضی بعلمه وفیما یصیر مقضیا علیه وفیما لا یصیر وفی قضاء القاضی فی المجتهدات وفی اخر الحجنی مسئلة الیمین المضافة وفی امضاء قضاء قاض آخر اما الاول وفی واقعات الناطفی لو قال القاضی للمدعی علیه ما ادری لک فی هذه الدار قبل رجل وهذا البیت بقضاء ما لم یقل انفذت علیک القضاء بکذا قال وهکذا اختار الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی فانه لو قال القاضی بعد الشهادة وطلب الحکم للمدعی علیه سلم هذا الحد وادی المدعی لا یکون حکما وفی کتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد علی رجل بمال والزمه القاضی ثم رجع الشاهد ضمن صح الزام القاضی حکم وهو اختیار بعضهم وبه ما بوافق هذا فی ادب القاضی للخصاف لقول الائمة الحلوانی یرجح ان قول القاضی ثبت عندی حکم منه وقضاء وبه ما بوافق هذا فی الفتاوی الصغری لو قال القاضی ثبت عندی او اشهد علیه فهو حکم وکذا لو قال صح عندی او ظهر او علمت او کتب القاضی الشهادة علی صک بیع او وقف یأتی فی کتاب الوقف وفی فوائد شمس الاسلام الاوزجندی یحل فیه حکمت بشهادة عدلین من اربعة شهود ولم یذکر اسم العدلین لا یصح التحلیل

نوع منه

فی ابطال القضاء المقضی له اذا اقر بعد ما قضی القاضی له ان ما قضی له حرام وامر رجلا بان یشتری له ذلک الشیء من المقضی علیه یبطل حکم القاضی اصل المسئلة فی الافضیة فی ابواب الشهادات فی باب التناقض لو اقام رجل البینة علی ان هذا العین له بالشراء او بالارث ثم قال لم یکن لی قط او لم یقل قط لم یقبل بینته ویبطل القضاء اما لو قال هذا لیس بملکی لا یبطل القضاء عبدا ادعی الحریة وقضی بالحریة ثم قال العبد کذبت انا عبد هل یبطل القضاء بالحریة قال نظر فی الروایة وسألت الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی عن ذلک فتأمل ثم قال بعد ایام ینبغی ان لا یبطل القضاء بالحریة بخلاف القضاء بالملک والفرق ظاهر لان الحریة یتعلق بها حق الناس کافة فلا یملک ابطال حق الناس کافة اما الملک فحقه فقط وفی الافضیة اذا قضی القاضی فی

وکذا به البائع فقضی القاضی بالثمن علی المشتری ثم جاء اقرار المشتری بالعتق فی بعض عبید

مطلب لو قال القاضی ثبت عندی او اشهد علیه وهذا حکم

مطلب ولم یذکر اسم العدلین لا یصح التحلیل

مطلب عبد ادعی الحریة وقضی بالحریة بالبینة ثم قال العبد کذبت

مطلب ظهر للقاضي رأي يخالف ما قضى

حادثة ثم ظهر له رأي يخالفه قال محمد رح ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا اختلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا جنس اخر

وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده انهم جمعوا القاضي الاول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه جاز له وعليه وكذا قضاء الادنى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز وكذلك القضاء والاصل في هذا ان كل من لا يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا ثبت بينة رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو دفع الى قاضي آخر بمصيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاضي آخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى ببينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له اليه عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل جنس اخر في قضاء القاضي يعلم وفي

الاقضية

مطلب ويما يجوز للقاضي ان ينقض قضاءه وفيما يجب عليه الضمان

ويواخذ

مطلب هل يجوز قضاء القاضي على نفسه وغيره

الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصر ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التحرير في آخر كتاب الحدود عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه ثم حضر حضي مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التحرير جعل قول محمد مع ابي حنيفة رح ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رح ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى لو قال اصحاب الامالي عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوان ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاضي قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز وعند محمد يقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية مسئلة القطر وقد ذكرنا الثالثة اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رح جوز في الكل وابو حنيفة لم يجوز وضبط في الكل حتى قلت رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة بأتي في كتاب الشهادات جنس اخر ليس للقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاضي آخر دعوى عند ابي حنيفة رح يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصما في بيان من اهل ولاية احدى عند قاضي اهل هذه البلدة قال

مطلب واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاضي قبله وان كان مختوما

مطلب اذا كان الرجل من اهل العسكر

من تمام

وتبع

يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي

مطلب رجل وقف على فقهاء خواقند

رجل وقف وقفا على فقهاء خواقند فقضى قاضي خواقند بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خواقند الموقوف اذا كان مقضيا عليه في محدود وهات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا الموروث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان الموروث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات الموروث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقر في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر وادعى انه وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعي به في يدهم اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما الاول القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يد بن بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذا الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي عليه او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج جنس آخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين

لا ينفذ

مما يبطل القضاء

لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي يوسف واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطئها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور وعند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان الزوج فيها بحرها بتبع رأي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه بتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له بتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض آخر غير ذلك امضى القاضي القضاء به اولا ويجبان بعالم محل الاجتهاد في القضية وفيها ايضا اصابا لم يعتبر واخلد في مالك والشافعي واما اعتبر واخلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانها اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زفت الى رجل باسم امرأته ولم يدخل بيتها فجلبته القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلثا بجملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق

المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ قضاؤه في
المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية
وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون
حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان
قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم
كان باطلا قال الصدر الشهيد ويفتى بخلافه القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون و
المستأجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي ح
وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ
بقول غيره عندهما لا يأخذ وعن محمد يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه
نفذ بالاجماع هذا في الفتاوى الصغرى في كتاب القضايا القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد
في الاقضية وصح
وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه
قال ومسئلة القضاء على الغائب تأتي في كتاب المفقود الصبي او العبد او النصراني
اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت
في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي
للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فا سق
او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد لا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني
الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى
قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه
ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون
الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم
عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال و اشار
الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء
وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب قال الصدر الشهيد هنا عندنا محمول
على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع آخر** في اليمين المضافة

مطلب
نسي مذهبه وقضى بخلافه

مطلب عند
هل للقاضي ان يفوض غيره ليحكم ام لا واذا قضى في المجتهد وهو لا يرى ذلك

مطلب
مسئلة القضاء على الغايب

سق

و نقل هو غريم الغايب صح

وفي

المضافة

وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض
لا يرى هذا الطلاق فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا الى آخر قال
امضى قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ يحكى عن القاضي الصدر برهان الائمة ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى
الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر
الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال
الدين الربيغدموني انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني كان يفتي يقول انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال
في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل
هذا خلاف ما رأى محمد عنه قال قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع
ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى ترفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي
الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فيقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف
فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين
عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت المرأة مقرة بفسخ اليمين على امرأة ولو قال
لمعتدة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وهذا لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين
بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى بالفسخ مرة
واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة بعينها على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين
لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير
بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما في يفسخ حتى لو تزوجت
بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق بارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة
بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المرأة
المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رح **جنس آخر** في امضاء قضاء قاض آخر
وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشورا الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى

مطلب
ولو كان اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة

من المهمات
امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف

آخر واما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز بملك التوكيل والا فلا ولو قال له اصنع ما شئت حتى يملك ووكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما اثبتوا قضاء قاضي آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقبلوا عند البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عند اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز للموكل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال ربح ما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلد حكم بمال على رجل وتحول ثم مات القاضي فالمدعي المحكوم عليه عند قاضي آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا البلد للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سايرا لافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل لو ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير معدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي اذا طلب التحول من القاضي ليعوضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسئله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة التجأ الى القاضي

مطلب
ان قاضي بلد حكم بمال على رجل وتحول ثم مات القاضي فاحضر المدعي الحاكم عليه عند قاض ؟

مطلب
المدعي اذا طلب التحول من القاضي ليعوضه على المفتي

مطلب
هل يلزم القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي المال على المدعى عليه اذا طلب المدعى ذلك من القاضي

فالـ

قال وعلى هذا الوطلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز تحكيم من لا يجوز تهاكذا كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاؤها للحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جايز اذا وافق رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء المحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء المحكم في شيء من الحدود بالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر الجزيهات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاضحية وفي الفتاوى الصغرى والله اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان يأخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا بين بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان اوفى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان فلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او تجارة يعرف بها او الى ادنى الحرف يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفي به ولو لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كانا معا بغير تسمية لا يقبل الا اذا كانت معروفة كابي ح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ان فلان الاب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهد وا بقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمناك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم فبين ان كان جبانا يقضى وان كان متباينا بطران مات قبل الشهود يقبل وان كان في كتابه على فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء الكتاب في عبد او امة موصوفة ونسبه الى جنسهما

وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله الصغير فاذا لم ينسبه الى الجد

جب

فالـ

لم يقض به. وقال ابو يوسف آخرا يقبل في العبد ويقضى به بخلاف الامة لان في العبيد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف يقبل في العبيد وفي الآماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب الآبق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك البين انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل باتين المسئلتين في التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان بكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيا حضر في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فان آخبر الذي لم يكن قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية وكتب في توكيل دار بقبضها وفي الخصومة فيها او ببيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار ينكر من ذا الذي الملك بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الى آخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع والكتفي بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع ولجاز

وعليه

ولو حضر بنفسه واخبره بذلك م

ما يحسن ضبطه جدا عند

للذي كان قاضيا م

للقاضي

واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه م

وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت او لا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهما بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى لزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والاوصال وتوقف القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الا اشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابرأه عن قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم ثلاث البلدة واخاف ان يأخذ مني المال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي ثلاث البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحد في الاستيفاء

مطلب اذا لم يكن شهود الطريق مكتوبا

القاضي م

ب

فان ادعى المطلوب ان الطالب ابرأه عن قليل وكثير او استوفى واقام البينة

ولو

او الابراء مرة واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل بنها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلب الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط

مطلب القاضي هل يكتب بجملة اقرار

هل يكتب بجملة فهو كالقضاء بجملة وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلب الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق بان هذا عوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي والله اعلم

مطلب يكتب اتفاقا

الفصل التابع في اليمين

وهو يشتمل على ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار يترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا وفي الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا العبد التاجر

مطلب ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي

ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن فيه بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي نصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي

مطلب ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك او الغصب

ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالعبد المأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك بياع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصح حق بعتق واختلف المشايخ في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل

لا تشايخا

حول

حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشئ لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كما لو قال بل عن ابنه الصغير وفي فوايد الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا حلف فنكل والمدعى به ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذب ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويأخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذا يمنع لتسامع اقرار الغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ههنا

مطلب ابي يوسف

نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب صلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي حنيفة يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة

مطلب اذا ادعى المدعي خصما والمدعي عليه وقفا

فان اشار بالانكار يقضى عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان بينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعي عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقف لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا بالبينة فصل الاحتياج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار للكافر غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رح والمسئلة في فتاوى الفضلي

مطلب اذا حلف المدعى عليه عند غير القاضي

نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما أخذ حتى الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف النزع وفي ادب القاضي للخصاف قبل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعى لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي

مطلب لو قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه

مطلب لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ

مطلب اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل

ومحمد انها لا يقبل ولو قال المدعى كل شهود شهدوا على فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما
ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في
كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد
يقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فاقتدى يمينه بدراهم او صالح
من بينة على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك للمدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند
القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال بيمين ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد
ان يحلفه ذكر فخر الاسلام على البزدوي رح في نسخته من ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع
الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي بيانه
في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف اخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او
وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم جنس آخر
فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا في رق ولا في ولاء ولا ادعاء نسب ولا
لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول
ابي حنيفة وقالوا في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول
وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار
والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع
صورة امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وهي غائبة يقضى عليها بنصف المهر فطلبت وانكر
يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة
بشهادة الشاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رح وتمام
هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسبة ادعت على رجل انها ولدت منه
هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح
قد ذكرناه وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت
المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب عبد او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء
اختصامهما في ولاء العتاقة او ولاء الموالات وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولدا او والد فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى
بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقضى وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وعند هما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا بأ

مطلب لو قال الشاهد لا شهادة لي

مطلب ولو اشترى عينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك

مطلب لو ادعى الوصاية او الوكالة على رجل

مطلب صورة الاستحلاف في الاشياء الستة

الثانية لو ادعى على الآمر رضاء
لا يحلف وان اقر لزمه

رجل فادعى المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب
الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب اراد البائع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان
اقر الوكيل لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على
لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزم المال
وان حلف برئ وبرح على الاصيل والمحيل رجل ادعى على آخر ماله واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي
حلفني المدعي انه محق او احلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان نكوله في الشرع
ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى اللوالجي ولو ادعى انه قال له يا فاسق
او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي
يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير
في حق العبد والاستحلاف فيجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف
انه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا
وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان الى آخره

نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا
وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة
فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة
على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف
ان على قول ابي حنيفة لا يقبل وعندهما يقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة
على المال والوكالة جملة وههنا ثلث مسائل احدها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان
بن فلان وان الميت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى
رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف
درهم وادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان
عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة
دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وههنا
المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام
المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي على الف درهم مات

مطلب يطلب حق الرد

مطلب الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا

مطلب هل للمدعي عليه ان يطلب يمين المدعي مع اقامة البينة

مطلب اذا قال يا فاسق

واحضر الثوب الى القاضي يعني واراد ان يستحلف فقال القاضي لا يحلف على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجحد

العلم

وترکه میراثا لی او قال هذا الالف لاخی مات وترکه میراثا لی وقال ذو الید انه لی ههنا مسائل
الوارث والوصی والموصی له والغریم والوکیل والمشتری اما الوارث فلو نخ لما ان ادعی عینا او
دینا وقال انه غصب او قال ودیعه او لا یتعرض بشیء ان اقر ذو الید بجمیع ما ادعی الدین والعین
یؤمر بتسلیمه الیه وان انکر الکل العین والدین ان کان له بینه اقیمها وان لم یکن یحلف وهذا
استحسان وهو قولهما والیه رجع ابو حنیفه رح قال شمس الائمه الحلوانی الاعتماد علی جواب الاستحسان
فی هذه المسئله دون القیاس ویستحلف علی حاصل الدعوی وسنبین فی الجنس الثالث فان
اقام البینه علی النسب والموت دون المال یقبل ویحلف علی المال ولو اقام البینه علی المال دون
النسب والموت لا یقبل وکذا لو اقام البینه علی النسب دون الموت والمال او علی الموت دون النسب
والمال وفی ادب القاضی للخصاف فی باب ما لا یجب فیه الیمین قال کان ابو یوسف وغیره من اصحابنا
یقولون بانه اخوه او عمه ونحو ذلک لا یحلف الا ان یدعی حقا فی ضمنه دعوی النسب بان ادعی میراثا
من جهته وقال انه کان اخاه الان یصح دعواه ویسمع بینته ویحلف ان انکر وکذا فی دعوی النفقه
وهکذا فی شرح الجامع الصغیر فی باب القضاء بالیمین واما الوصیة رجل ادعی علی آخر ان اباه
له ثلثمائة درهم وقد مات وفی ید کذا من ترکته فعلی ما ذکرنا الا فی فصل وهو انه اذا انکر فحلف
فنکل فقضی علیه بالنکول ودفع الیه ثم ظهر ان اباه حی وحضر لیس له ان یضمن الابن واما الوکالة فصورتها
ادعی رجل علی آخر ان لفلان علیه الف درهم دین او عند الف درهم ودیعة وانه وکله بقبضها منه
فان اقر المدعی علیه بذلک فی الدین یؤمر بالدفع الیه وفی العین لا فی ظاهر الروایة وان اقر
بالوکالة وانکر المال لا یصیر خصما ولا یقبل البینة علی المال الا ان یقیم البینة علی الوکالة
لانه لم یثبت کونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب لیس بحجة فی حق الطالب وان اقر بالمال
وانکر الوکالة لان الاستحلاف یترتب علی دعوی صحیحة ولم تصح لانه لم یثبت کونه خصما لعدم ثبوت
الوکالة الا اذا اقام البینة علی الوکالة وذکر الخصاف انه یحلف علی الوکالة والمال یقبل عند
ابی حنیفة بناء علی ان الوکیل بقبض الدین یملک الخصومة عنده واما الوصایة فصورتها رجل ادعی علی
رجل ان فلان بن فلان مات واوصی الیه بقبض حقه الذی له علی هذا الرجل فعلی ما ذکرنا فی فصل الوکالة
الا انه هنا اذا اقر بالکل یؤمر بالتسلیم الیه الدین والعین سواء بخلاف الوکیل ولو اقر بالوصایة والموت
وانکر المال یحلف وان اقر بالمال والموت وانکر الوصایة فللقاضی ان ینصب وصیا ولیس له ان یحلف لما
ذکرنا انه لا یحلف فی دعوی الوصایة لانها لیست بلازمة وان اقر بالوصایة والمال وانکر الموت یحلف علی
کما فی الوارث وان اقام البینة فی جمیع ذلک یقبل واما الشراء صورته رجل ادعی عبدا فی ید رجل
انه ملکه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو الید لا یؤمر بالتسلیم الیه ذکره الامام السرخسی وقال

یحلف فی کل شیء لو اقر المدعی علیه لزمه سوی دین یدعی انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعی انه

لا یحلف علی الوکالة

وما ذکر فی الاقضیة انه لا یحلف اصح ولو انکر الکل فهو کما اذا انکر الوکالة وحدها وان کان له بینة فاقامها علی الوکالة

فی الاقضیة اذا نکل یقضی له به وهذا دلیل علی انه لو اقر به یؤمر بتسلیمه الیه لان الشراء کالاقرار عند
الامام السرخسی واما الغریم فصورته رجل ادعی ان له علی فلان الف درهم وانه مات قبل ان یؤدیه وفی
ید المدعی علیه الف درهم من ماله فیطالبه بتسلیمه الیه لا یسمع هذه الدعوی لانه لیس بخصم جنس آخر
رجل ادعی جاریة فی ید رجل فقال المدعی علیه فلان اودعنیها فقال المدعی فلان وهبها لک بعد
الایداع یحلف المدعی علیه ان انکر ابا ما باعها وله وهبها منه رجل فی ید عبد ورثه عن ابیه فادعی
رجل علیه انه اودع هذا العبد اباه یحلف علی العلم فان نکل قضی علیه فلو ادعی آخر بعد ذلک انه کان
اودع اباه لم یحلف الثانی عند ابی یوسف وکذا عند محمد ولو ادعی الغصب یحلف الثانی بالاتفاق
وبنی علی هذا مسئلة اخری وهی ان الرجلین اذا ادعیا عبدا فی ید رجل کل واحد منهما یقول انه ملکی
ان اقر لاحدهما لا یحلف للثانی وان اقر لهما یؤمر بالتسلیم الیهما ولا یضمن لواحد منهما شیئا وان
جحد لهما یحلف لهما یمینا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد هذا ولهذا وقال البعض یحلف لکل
واحد منهما یمینا علی حدة والرأی للقاضی یبدأ بایهما شاء وان شاء اقرع بینهما بعد ذلک ان حلف لهما
برئ وان نکل لاحدهما وحلف للاخر یقضی بجمیع العبد للذی نکل هذا اذا حلف لاحدهما اولا
ثم نکل للثانی اما اذا نکل للاول لا یقضی له بالعبد ویحلف للثانی ان نکل فیقضی بالعبد لهما وفی
دعوی الغصب یقضی بالعبد بینهما وبقیمة العبد بینهما ولو اقر بالغصب منهما یؤمر بتسلیمه الیهما ولا
یضمن قیمته لهما ولو ادعی کل واحد انه اشتراه من ذی الید فان اقر لاحدهما امر بالتسلیم الیهما ثم اذا اراد
الآخر ان یحلفه لیس له ذلک وان جحد لهما او نکل لاحدهما یقضی به له ولا یحلف للثانی وکذا لو ادعیا علیه
معا وجحد لهما ونکل لاحدهما فقضی بالنکول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه ولو ادعی احدهما
الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعی الشراء لا یحلف للآخر ولو اقر لمدعی الرهن او الاجارة
یحلف لمدعی الشراء ولو ادعی کل واحد منهما الهبة والصدقة مع القبض وهو کدعوی الشراء ولو ادعی کل
واحد منهما الرهن او الاجارة لا یحلف للآخر وفی الجامع الصغیر فی کتاب الودیعة رجل فی یده
الف درهم ادعاه رجلان کل واحد منهما یدعی انه له اودعه اباه فالی ان یحلف لهما فهذا الالف بینهما
وعلیه الف اخری بینهما کما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونکل للآخر
فالالف للثانی وان نکل للاول لا یقضی للاول حتی یحلف الثانی بخلاف ما لو اقر لاحدهما حیث
یقضی له
ولا یؤخر رجل ادعی دینا فی ترکة واحضر الوصی لا یحلف الوصی الا اذا کان الوصی وارثا وکذا لو
ادعی علی الصغیر شیئا لا یحلف ابو الصغیر انه اذا اقر قبض رأس المال ثم جاء بالدراهم وقال جحدتها
زیوفا وانکر رب السلم ان یکون ثلث من دراهمه ان کان المسلم الیه اقر بقبض الجیاد او قال قبضت حتی
او استوفیت الدراهم لا یسمع منه دعوی الزیافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم یقل الدراهم سمع

مطلب اذا ادعی اثنان علی رجل شیئا یأمر بینة

مطلب لو یحلف الوصی الا اذا کان وارثا

من المهمات

رجل باع شيئا واخذ الثمن فنظر في الدراهم فاذا هي زيوف فعرض الامر على المشتري فقال المشتري ليس الزيوف دراهمي وقال البايع هذه الزيوف دراهمك وليس لهما بينة فاليمين على البايع في هذه الصورة تكثر

من الاجوبة الفتاوى

قلت انما كان اليمين عليه مع انه في الظاهر مدعي لانه في المعنى منكر لاستيفاء حقه واليمين على المنكر والعبرة عند الحذاق للمعنى دون الصورة فتأمل

مطلب اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم انكر

دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يمين وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيوفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي الاحسن في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلف ما طلقت زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به شيء ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلف الحاكم المحكم اذا احلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسئل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعته اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتدأة **جنس اخر** في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما بعينه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى

مطلب مسائل الانكار بعد الاقرار

مطلب فيما يحلف فيه ابو يوسف بغير طلب الخصم

مطلب من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي

يعلم من هنا ان الوارث ان يحلف ثابت في صورة كبر الوارث وبلوغه [illegible] القضاة

مطلب ادعى على رجل مالا واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال

كما هو

كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلفه ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها كما ادعى امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا لانه ربما طلقها وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد مسئلتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل ولو اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رح لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارت ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما لك قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر في مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها او يردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو لحوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف لازم

وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته

مطلب كيفية الاستحلاف في دعوى البيع والوديعة

فان ذكر يحلف بالله ما لهذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة
وهو احوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف لزم المدعي في بدل هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا
العبد في يد حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلزمه
القاضي ويسأل الملزوم موكوله الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في
شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف ونكل او اعطاه
القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد وهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر
العبد فللمولى الخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وهي الاصل ان كان
القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف بخبر المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ
او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي انه قايم في يدي فان قال انه هلك في يدي او قال لا ادري
اقايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها
يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا
له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او
بدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بدله ما غصبته الا اذا ادعى
فيقول قد غصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه فيحلف على حاصل الدعوى
بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف
ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي
قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على آخر انه
حرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما حرق ثوبه ولكن ينظر في الحرق ان كان يسيرا
حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومنخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك
هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان
يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحايط او
افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا فاسق او يا ابن الزنى او يا كافر او يا سافل
او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا للحق
الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او فتح

مطلب
اذا اعترف المدعى ان العبد هلك في يده

مطلب
كيفية الاستحلاف في دعوى افساد شيء ودعوى التعزير

اووضع

او وضع على حايطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض ويجب على
صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبر أعدمها بالبراء وهكذا لا عا
ومي غير لازمة اشترى جارية وقبضها ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت
على وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول وان انكر برهن البائع فان حلف
يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف ارتفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء
له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على آخر مائة درهم ولمدعى عليه عند المدعي
رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين
رهن وان اقر أمره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ماله عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان
عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب احضار الدين
على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فان لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسائل الدين في
الاقضية رجل ادعى على آخر انه له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يديه تركة وطالبه بقضاء الدين
يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بما لبني بحجة على باقي الورثة
وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين
من جميع التركة بعد ما حلف المدعى ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي
شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين
وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين على ان
الابن مقر قبل وعلم هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله
فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي
جعفر ولو اقام البينة يقبل على الغرماء فان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في
اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان المدعى على الغلب بان ادعى الابن على
انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض
ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال للقرانه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على النفي ولا يحلف انه ليس بفلان
وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال وفي
فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يسقط حق
التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى
العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه

مطلب
هذه المسائل يحلف فيها على الفعل

مطلب
ادعى الابن على انسان انه كان لابيه

بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه

كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبضها من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال
ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم
وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي
الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكفي يمين واحد
وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به يحلف
على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت
له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الجامع فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل
هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما
ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين
في يد صح اقراره ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون
اذا اقر لرجل بعين في يد صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملك صح اقراره حتى لو ملك المقر بعد ما من الدهر يؤمر بالتسليم
الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما لا يتمالك له **الفصل**
الثامن في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني
في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى
اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او النولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة
الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاة في المجتهدات ولو كتب
انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى
الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي بصبر وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو توكيل
بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته
وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عن ماء وورنة نفذ موالى القاضي
فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت
وصيا بصبر وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كذا عند
ابيه لا يكون وصيا اذا بلغ وعند هما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا

وعندهما

وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع
فلان لا يكون وصيا عند ابي يوسف وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله
ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي
في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة
وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يزيد
لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي
حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان
ابو الصغير مبذرا امر فانصب القاضي قيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين
فباع الاب العقار او الورق لقضاء الدين لم يكن له ذلك وقف بين الجد والوصي فان لوصي
الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ
هذا فان محمدا لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا
وابا فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة بجاركلهم
غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا تذهب العير من هنا
الى ثمة ولا يأتي نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا والقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا الطلب
حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف فانما
يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني القاضي
اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا لطلبة العلم
او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح ان كان المقضي
عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني بعتبر المرافعة والنظام وهذا قريب من الاول وبه افتى هذا
في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب فيما في حدوده وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
القاضي اذا نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة
ليست بقضاء يشترط المصر وفي الاقضية شرط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل
للامام خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة
وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه **الجنس الثاني**
في اثبات الوصاية على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو منكر الدين يقبل البينة على الدين وبينة
الوصية على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له و
مديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون

مطلب
في المواضع التي يجوز للقاضي نصب الوصي

مطلب
اذا كان ابو الصغير مبذرا

فالقاضي ولي ان لم يكن وصي

مطلب
القاضي ينصب وصيا عن المفقود ولا ينصب عن الغائب

مطلب
القاضي اذا نصب وصيا بالبيع ولا يبيع

او منولي من جهة الحكم

مهندبا

خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه انهم يسد بمشرف او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا بأتي في كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر الميت لانسان بدين ووصايا للناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى ببعقه ثم اخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضى بتلك البينة قال ابو حنيفة رح لا يقضى بتلك البينة وعند ابي يوسف رح يقضى ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند اجز وقدم ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما خلافا لابي حنيفة رح وجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي ولي بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى ويأتي في الاقضية الوصي اذا امتنع عن التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضاء له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله هذا ينبغي وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث

في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبر أغرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقد فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن له بينة ولا قضي به وفي ادب القاضي للخصاف الشهيد الوصي يضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان ضر الصبي لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا ويبيع بما استباع عنه بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفترز لك وانى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي متهما بالامانة وقال بقي في يدي هذا

القد

مطلب اذا اقر تمديون الميت انه وفى لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك والبينة الوصاية بالبينة

مطلب للجد او ابا المتصرف او الوصي

مطلب فيما يصدق الوصي

القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير بحضرة يومين او ثلثة وبحوقه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ويتبغي ان يحبسه سنة فسنة اذا دعى الوصاية والقيم ان القاضي المعزول آجرنفسه مساومة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقامت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قد اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للخصاف الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدقة في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهنا اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا نزل الميت دقيقا فانفق عليه ان كان المسمى موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى فلو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت مخارج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يفوض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسائل الملازمة الرابع في الحبس اما الاول وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم واقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس في كل دين ماخلا دين الولد على احد من الابوين او الجد والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظهر المولى يحبس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والزعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لزمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه وان كانت الكفالة بامره ولم يأخذ المال قبل الاداء وهذا ابدا

ظ المولى

كيف يقضي بهما غيرهما فيذهب
حرمة مجلس الحكم

على ان رب المال لو اراد ان يحبسه الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل
وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان
القاضي يخرجه حتى يحج بينه وبين المدعي فان اقام البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر
واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في
التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم
يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه
فزجرهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما وان عفا فهو حسن وان فعل احدهما
ما يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس
حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت المرأة اذا حبست زوجها لا يحبس
الزوج رجلان لهما على رجل دين الآن لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه ولصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه **جنس آخر** في المعاملة
مع المحبوس في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يحبس ولا يجرد ولا يقام بالنهار بل
صاحب الحق اهانة ولا بواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا
لعيد ولا لحج ولا لصلوة الجنازة ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع وحشي لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل
عليه احد ليسأل عن ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه
لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكثون من المكث طويلا معه حتى لا يسأمهم
وعن محمد انه يخرج في موت والده ووالدته اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به
لا يخرج وفي غير الوالدين والوالد لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو حبس المحبوس قال
ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه
لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على قول محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل
لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه فان كفل رجل والطلقه فضوء الخصم ليس بشرط وينور ولا يخرج
الى الحمام اما لو احتاج الحاجام يدخل عليه امرأته او جاريته حتى يحاجمها لكن في موضع لا يطلع عليه
احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يحاجم وعن ابي يوسف انه يمنع من الحجام بخلاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع
من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع فلو خاف ان يفتقر من السجن يجوز له الخروج

ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان حبس في
السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطيه الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك
له دست من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية
ويصرف الباقي الى الدين وهذا قال مشايخنا يباع ما يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في
الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن نصر رحمه
الله باع عمامة المحبوس في الدين وعن ابي يوسف هكذا وفي فوائد الامام خالي اذا افلس المشتري
ان كان قبل القبض ببيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا
يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عنده لا يصح وقالا يصح وسيأتي بيانه
في آخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح العصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف
في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في المال الحاضر اما في الغائب فلا
يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير
فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية
الصغرى انه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا
واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلثة فان كان له عقار يحبس ليبيع و
يقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه فلا
يستقرض فهو ظالم ولرب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس يخبر اذن القاضي له ذلك

نوع منه اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا أبد الحبس حتى يقضي الدين
وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلثة يسأل عن حاله هذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله
واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسأل ويقبل البينة على
الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة
قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأله
بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي
رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان
ان رآه القاضي محتاجا يأخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه
وممن يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في
وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة

على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفى بينة الافلاس لا يشترط
حضرة المدعى وفى فتاوى القاضى الامام واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد حبسه فاخبر انه مفلس
صاحب الدين غايب فان القاضى يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين
على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فجىء الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلق القاضى حتى
يستوثق للصغار ثم فى بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغى ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم
له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن الفقر وعن ابى القاسم الصفار ينبغى ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليله وقد اخبرنا امره فى السر و
العلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر فى
الجامع انه لا يصدق المديون فى انه معسر فى كل ما هو بدل مال حصل فى يده كثمن بيع او قرض وكذا فى
كل دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر والجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق
فى انه معسر فى المهر المؤجل اما فى المرأة فيصدق وفى الاقضية وكذا يصدق فى نفقة الاقارب والزو
واروش الجنايات وضمان المتلفات فى انه معسر وفى نكاح الاصل لا يصدق فى المهر من غير فصل بين
المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند
اى وعندهما لا بناء على ان رب الافلاس لا يحبس عندا بى وعندهما يحبس فان كان للمحبوس مال بلدة
اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضى عسرته لكن له دين على الموسر فانه يحبسه حتى يقاضى غريمه فان
حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضى المعسر اذا طلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى
انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه **جنس آخر** فى الملازمة وفى الاقضية المحبوس بعدما اخرج
بملازمة المدعى وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه فى موضع معين
لانه حبس وفى النتف المدعى اذا طلب من القاضى ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى
عليه اعطاء الكفيل فالقاضى يأمر المدعى بملازمته ولا يمنع من الدخول فى بيته لغائط او غدا
الا اذا اعطاه واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملازم من ذلك بان
كان عمله الذى له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فى له ان يمنعه من العمل وله
ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس لا مع
المدعى له ذلك ثم ليس لمطالب ان يقيم الملازم فى الشمس او على الثلج او فى موضع يضربه فلو فعل ضمن
احبسنى وانى اغرم الا الملازمة بلازمها واما ملازمة المرأة بأمر امرأة حتى يلازمها فان لم
امرأة ان شاء جعلها مع امرأة فى بيت وهو على بابها او المرأة فى بيت نفسها وهو على بابها هذا فى
المنتقى وما تقدم فى الاقضية وفى مجموع النوازل فقير لا شىء له ولا يجد من يكفل بنفسه لا يحبسه

مطلب فى حبس المديون

القاضى

مطلب

الفقيه الماجن والمكارى المفلس والطبيب الجاهل يحجر

القاضى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضى
اياما يلازم المدعى خصمه وان طال **جنس آخر** فى الحجر قال ابو حنيفة رح لا يجوز الحجر الا
على ثلثة الفقيه الماجن وهو الذى يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم للمرأة
الردة حتى تبين من زوجها والثانى المكارى المفلس وهو الذى يتقبل الكراء ولا جل المال يأخذ الثالث
الطبيب الجاهل وهو الذى يسقى دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف
بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابى لا يصح فابو حنيفة رح قاس على الاعتاق
والاستيلاد والتزويج وعندهما يحجر بدون حجر القاضى فان حجر كالمريض مرض الموت
والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابى وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما ملحقة فى
عقله بان كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثانى ان يكون مسرفا مضيعا لماله
واجمعوا انه لا يظهر الحجر فى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا
على انه يمنع عنه ماله مالم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رح لا يمنع بل يدفع و
عندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضى كالصبى اذا
باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبى الا انه ينهى القاضى المشترى عن دفع الثمن اليه فان لم
ينته نهى القاضى ودفع الثمن اليه وكذا لو دفع الوصى المال اليه وهو يستحق الحجر يرى الوصى
اذا دفع المال الى الصبى لا يضمن وفى ظاهر الرواية يضمن **الفصل العاشر**
فى الحظر والاباحة وفى فتاوى النسفى يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها
لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فهنيئا بعضها
وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضى القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له
الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شىء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح
الصغار وفى غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع و
يحل للمفتى اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له
الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام
الزوج البينة انها امرأته لا يعذرها القاضى لانه يمكنها ان تقود وجدت البينة على الطلاق و
هذا اذا ادعت هى الطلاق حين تزوجت فى فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندى وفى الخبر
الفتاوى قاضى اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلثا وهو يسكنها فى البيت او استرق الحر ابران كان
رجلين عدلين يطلبه القاضى اشد الطلب وان كان الخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه
الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو فى سعة منه

مطلب يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتبة السجلات

مطلب ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم

مطلب ويحل للمفتى اخذ الاجرة على كتبة الجواب

مطلب يكون صوابه اكثر من خطائه

مطلب فى اخبار ان فلانا طلق الخ

المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنائس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني القول قوله اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي بجوره القاضي القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا بأس به ثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فصلح بالجاح القاضي أثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الحلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الحلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن في الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهد عليه على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جايزة وفي اخذ من السلطان مالا حراما في القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط الآخذ مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالآن يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله ويسوغ له ما يأخذ من حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي بهم وأما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويخلف الخصوم قالوا احسن ان يصرف ذلك الى غير ما سمى واجب ان يصرف الى الموضع الذي سمى له القاضي مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم باجتهاده لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسائل الثاني في الشهادة على التسامع الثالث في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الرابع في المواضعة بين الدعوى والشهادة الخامس في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين السادس في الشهادة في النكاح السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة

وفي تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي الرجل اذا شهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني الشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناسي ان كان هو يقدر على غيره يشهد له وهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى وفي النصاب الامتناع في الدابة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف تحرزهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فرد فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بداية يركب ويحضر لا بأس به اما اذا كان للشاهد فوق المشي او قدرة ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رح وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رح ان كان الطعام مهنيا يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رح يقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجوا ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل افتى بدين بين يدي قوم ان لفلان على فلان كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا والحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلثا او قالا اعتقا امرأة ارضعتها او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل فان شهد عنده واحد لا يسعه ان يشهد بالبيع او بالشهادة رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باع من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع منه

الشهادة على المرأة بالرجوع سأل ابو محمد الحسن ابا سليمان الجرجاني رح عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عند جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيكن فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية وجهها قال ورأيت الامام خلف امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل الرجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عند ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيرها

ثم خرج وقعد على الباب ولبس للبيت سلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذى هو داخل البيت بخبث والجالس
على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفى العيون لو ان رجلا خبأ قوما الرجل ثم سأله عن شئ فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا الكلام ولم يروه لا يجوز ذلك هذا يؤيد ما اختاره
الامام خالى **نوع منه** وفى الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا فى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح
والقضاء اما القضاء بان كان قضى فى مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد
على كتابه الى قاضى مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان بن
الفلانى وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه هو
ابن ابى قحافة وما رأينا بالقحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة
زوجة فلانة وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عائشة
رضى الله عنها زوجة النبى عليه السلام وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة فانها
جائزة فى مختصر القدورى قال وفى فوائد الاستاذ الظاهر الدين لا يجوز له ان يشهد وا على الدخول بالتسامع
ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او
رأهم صنعوا به كما يصنعوا بالموتى بسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفى ولم نذرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه
يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة
الشهادة عند من يشهد اما الذى يشهد عند القاضى يتلفظ بلفظة الشهادة واما فى الفصول التى
شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغى ان يشهدا عنده بلفظة الشهادة قال قال الاستاذ الظاهر الدين فى
الاقضية وهو اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة وفى مختصر القدورى انما يجوز له الشهادة
بالتسامع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفى الموت مسئلة عجيبة
وهى انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحد ماذا يصنع قالوا
يذكر عدلا مثله فاذا سمع منه احل له ان يشهد على موته فتشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادة
فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته
الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضى وقالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ
وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفى شرح الطحاوى الشهادة على الشهرة لا يجوز
الا فى خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف
وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر فى ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضى

بلد

السماع بالسماع للموت الاقرار بحضرة الموت والنسب والقضاء

مطلب الشهادة بالموت بالتسامع

مما يطلب الوقف يشهد على اصل الوقف

الثلثة

مسئلة عجيبة

تتمة

بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا لو قال له ان يشهد ان هذا والى بلد كذا وان لم يعاين العهد
والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفى النصاب وفى الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد
على النكاح دون المهر وفى الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم فى الموت اذا شهد جنازته
او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد على البنات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على
النكاح بالشهرة يقبل اذا شهد بعرسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان
حل له ان يشهد على البنات ان هذه امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان لكن
اوان فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح فى
الموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان
ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس انك زوجتك فلانا ما كان جائزا ان يتزوج ان كان المخبر
عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها الاول قد صدقت الاول فالنكاح
جائز هكذا فى فتاوى النسفى وفى المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة فى المخبر وفى
النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود فى قذف وهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب
واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع
للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدى الحياة بعد
تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدى الحياة اولى ولو شهد عند المرأة عدل ان زوجك ارتد
والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان فى كراهية فتاوى الفضلى وفى الفتاوى
الصغرى الشهادة بالشهرة فى النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يجمع من خلق كثير
لا يتصور تواطئهم على الكذب وفى هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد
عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفى الشهادة على الموت لا يقولان
سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفنا وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول
وقالوا لم يعاين لكن اشتهى عندنا يقبل بخلاف ما لو قال نشهد بذلك الملك لانا رأيناه يتصرف فيه
تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه المشاهدة وهل يجوز ان يشهد له ذكر فى الجامع الصغير اذا رأى
شيئا فى يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا فى العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران
عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضى اذا رأى عينا فى يد رجل جاز
له ان يقضى بالملك له وفى الفتاوى للقاضى الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم
ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس رأيناه فى يد لا تقبل شهادتهم وفى ادب القاضى

النسب والنكاح يحالف الموت

مما يطلب الشهرة فى النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمية

مطلب
اذا الرجل اذا كتب وصية ثم قال
القوم اشهدوا الخ

يسأله بم تشهد عن علم ام تعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس
الائمة الحلواني رح ينبغي ان ينبغي بقول محمد وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط محرز ونبغي
الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رح بسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة
ان يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال القوم اشهدوا
على ذا الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل
اذا كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يرونه يكتب وهم
يرون كتابه ويقرؤه وهنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا
كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا على بما في هذا
لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأوها وقرئت عليهم الثالثة الصك
اذا اشهد على صك بعني كتب الشهادة على صك بعني كتب الشهادة ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان
يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية فدفع الشاهد ودفع اليه واثبت الشاهد
شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد وا على ما في الكتاب فان قرأها عليه
وقال لا تشهد علي فمزق رأسه بنبغي ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل
من فلان الى فلان سلام عليك كتب تتقاضاني الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منها خمسمائة وبقي
لك منه على خمسمائة او كتب الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت
طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم
على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى القاضي الامام رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علمائنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا اذا احد ثلثة
اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب بين يدي الشهود فيقول هو هم
على ما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه ان
يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان
مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل
الكتاب اشهد على بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في كتاب النكاح وعن ابي يوسف اذا كتب الصك
بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه واسر الكتاب ان يشهد بما فيه وسعه
ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان

يهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤوها
فان كتبه بين ايديهم واملاه على
انسان وسعهم ان يشهدوا
عليه بما في الكتاب وهذا
اذا على اما
الكتاب ح

للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد
انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى ثيابا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد
بسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل الملك
لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه
ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف المالك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او رآه
اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد بقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد
لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم تعاين يد عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع ادا عاين
الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامح فيصير المالك معلوما
بالتسامح والملك معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي
اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة
فيه بالتسامح ولا يجوز الشهادة بالتسامح على العتق والطلاق قال شمس الائمة الحلواني
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في النسب هل يشهد بالتسامح فيه
روايتان والاصح انه جائز له في المنتقى **جنس آخر** رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة
للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر انه يحل والاول
اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على
انسان بمال هل يسأل القاضي من اي وجه تشهدون على انسان بمال هل يسأل القاضي من اي
وجه تشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان
الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا
فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان
يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكر
في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند
محمد يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من خط الشهادة عند ابي ان يتذكر
الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا من ذلك وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان
يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون
الصك مستودعا ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه
فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا رأى الشاهد ينبغي ان

بأل

مطلب
رأى درة في يد كناس
او كتابا في يد جاهل

لا يحل الشهادة بالاسم
والولاء والنسب
والطلاق

مطلب
الشهادة بالتسامح في الملك

مطلب
الشهادة برؤية
خطه

مطلب
ماذا يحل له من الشهادة
برؤية خطه

ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين للرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنونه على
وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انوبه الطلاق ولم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء حتى يجوز للشاهدان يشهدا عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رأه قوم
كتب فرحي على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون
للتجربة بخلاف الكتابة للرسومة وبخلاف خط العمار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما في كتاب
الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر الصكوك
على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر البر في كتاب رسوم يضمن
ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير رسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه
بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لم اتهد واوسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين
نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما فيه اكتب
لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب
رجل رسالة عند امي لا يقرأ ولا يكتب فامسك الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف

الفصل الثاني

يجوز في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم الزندوستي
ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا
والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر لنفسه بشهادته مغنما وشهادة الظنين التي يقوم
على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمكاتبه ومأذونه وشهادة الاعمى والمتهم المشكل
لا يقبل شهادتهم مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل وسئل ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل
الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا
الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة يقبل الثالث الاعمى اذا شهد
فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة يقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته
ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة يقبل وفي النصاب وذكر في الاجناسي المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها
له بعد العتق لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد
لا يقبل الماتريدي وفي الاصل للامام السرخسي رح اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق ثم شهد بها جاز كما
اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء
لا يقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف يقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في
النسب والموت ويجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها تأثر لحوال حالة التحمل وحالة الاداء
وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة

سبع والافلاد واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع
الا قلف اذا شهد في حادثة ثم قبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف
الهلاك والذمي اذا اسلم اقرار رجل فاسلم الزمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا اسلما ثم ادرك وعتق
وفي الاقضية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولا بوته من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه
من النسب وان كان ابو هما حيا وتقبل لام امرأته وابنها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت
امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل
لعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز
شهادة الرجل لوالد ولا لوالدته وان علا من قبل الاب والام والخافد وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل
على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين يقبل ولا يجوز شهادة من
ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تأويل ولا تارك جمعة الا عن تأويل ولا تارك الصلوات وعن محمد
فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق و
لو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته مالم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو
كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير هدته وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم عهد
ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر
ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله و
ليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر يقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استأجر
مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد في رجل استأجر
رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يجد حتى
ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا قبل ان يقضي فالى ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة
جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمرتزق في القرية كالاجير المشترك
ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان كان في حال الوصاية
وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة انه بخل
بشيء فيما يقبض من الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما
اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب
بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انما يقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو
لانهم يحققون ما كتبوا جنس آخر في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على

مطلب
اذا كان بين الشاهد و
المشهود له عداوة

مطلب
ولا يجوز شهادة من ترك
الصلوة بجماعة

مطلب
هل يقبل شهادة الاجير
لاستاذه

مطلب
لا تقبل شهادة البخيل

مما يبطل
ان كان عبدا فردت شهادته
ثم عتق فشهد في تلك
الحادثة يقبل

فلم يردها
محط

مما يبطل
شهادة الاعمى لا
تقبل

بشهادتهم سالم يشهدوا انه كان حاملا لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه
هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا
الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضى بهذه الشهادات
وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه
الدار وشهد الآخران الدار له لا يقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن في هذه الدار
بالدار ولو في دعوى الدين لو شهدوا ان هذه المدعى عليه اقر وقال ازوايني قد بستانهم او توانستم
يقبل عند شرائطه **نوع منه** في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي
بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا
لي فيها ثم شهدا انها لفلان آخر لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في
يده بغير حق قال الصدر الشهيد رح سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رح انه اختلف
المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انها تقبل وفي فوايد شمس الائمة
لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقبل لا يسمع الدعوى ولا يقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى
النسفي لو قالت الشهود ابن محدود باهم حدود وحقوق ملك فلان ولم يقل حدود يقبل
وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان
يقبل اذا كان وقفا وان لو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى
الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه
يقبل **نوع منه** في ذكر الحدود وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب
الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء التوقيف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل
بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رح يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود
الاربعة لكن احد الحدود بنى مجهولا لا يضر وهو الاصح سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا يقبل
عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا يقبل الا ان الغلط في الحد
لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعي الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة
لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه لبنى بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم
تذاركوا في المجلس او غيره عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان حد لزيق دار فلان فتبين
انه فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او لو جعل المغيرة حدا بنظران كانت زيوة تصلح حدا
وان لم يكن زيوة لا تصلح حدا قال رح سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني واصل هذا
في فتاوى النسفي في آخر النهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر

سلام

سكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند م

مطلب لا يمكن اثبات الغلط في الحدود

ولو ذكر الحدود الاربع م

الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند
الخصاف وعند علمائنا يقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان
الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي
ان احتى القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه وفي النصاب قال وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي
لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد
بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي عليه في بيت بغير حق يصح عندنا وبالفارسية
رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما هيچ نبين كواهى مى دهيم كه وى ازين نسخه برخواند
يقبل في الاقضية رجل ادعى على ورثة ملا فقال الشهود نشهد ان فلان المتوفى قبض من المدعي هذا صرة
فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحرزوها على وجهه وعرفوا
ان كلها جياد مما يقع عليها بقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون
ليس بشرط وبشرط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في
الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عندنا بخلاف
لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبولها وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر
الف درهم فشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله فكذبت فشهادتي في جميع
القاضي قوله ولم يعلم انهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو
قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء
في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا
ان له عليه عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا ولو ادعى
انه ملكه ازده وازده سال باز وشهدوا هكذا لا يقبل ولو ادعى على آخر قبض شيئا فشهدوا بهذا العباسي
ابن مدعي عليه جنين گفت كه ابن مدعي ابن مدعي به را بر من فرستاد لا يقبل المسائل الثلث في فوايد الامام
ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراشي لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش
او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضي

مطلب الشهادة بالحزر على مقدار الدراهم

مطلب ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة

تم

شهادتهم

والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا وكان برة المحاصر والمجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من
غير بيان الحدود قال الامام النسفي سيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال
فيفتى بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قال الشهود نشهد ان الدار التي في رستاق
في بني فلان ونذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي
انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات
لا يقبل هذه الشهادة وفي بعضها يقبل وهما ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت
الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قلنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات
مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد
الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم ينزع الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق
ما قاله المدعي يحكم بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار
وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن
نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الآثار
لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا بلا ذكر دار فلان
في زقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل
ان لم يعرفوا الشهود الحدود سألوا النقاب وفتروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود
لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفتروا الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها الذي
ارض سباخ دبي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض وقف
فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل يقبل لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض
المملكة يتبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوايد استاذنا ظهير الدين

نوع منه

في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ
سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم
رجع محمد وقال تؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح
هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حصل الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر
في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى
انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن
لكن قالوا انه قبضها يسأل قبضها بامره او بغير امره فان قالوا اخذ لا يترتب على هذا لا يقبل شهادتهما فان

مانا قبل ان تقبل وهذا على ان القبض باسر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المشتري قضيت
له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق
واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود
بالملك للبناء لرجل بعد ما شهد وا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه ثمن دار بفيوضة
ولم يذكر الحدود يقبل **جنس آخر** في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين
وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان ان كون الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان
للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل ويضمن قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار
المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قايما او هالكا الا اذا ردّ الرهن على الراهن ثم شهدا
في يقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان
بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل
ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد عينه لان
رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف انه ان رد عين ما استقرض يقبل شهادة المشتريين شراء فاسدا اذا
شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على
ذلك والعين في يدهما فان رد على البايع ثم شهدا يقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد
بكون فحا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا الوقف
الدين ولو شهد المستأجر بكون الدار للمدعي يسأل المدعي ان قال الاجارة بامري لا يقبل وان قال بغير
امري يقبل فلو كان ساكنا في الدار بغير اجازة فشهد ذو اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول
ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد
يكون في ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا على اختلاف
البايع والمشتري لا يقبل للمسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما
الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي
ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للوكيل جازت شهادته وعند ابي
لا يجوز بناء على ان عند نفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعل خصما ثم اخرجه الموكل
من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان لديوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة
لم يجز شهادته قال ـــــ رح جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة
في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين

ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار
المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو
شهدا على اقرار المدعي بكون الملك
المودع بعد ما رد الوديعة

مطلب
شهادة البايع بعد البيع و
المشتري بعد الاقالة

عند

ابي

والخصومة ينصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل
المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته اراد بعد شهد
الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا
بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس
مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل عن
الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث
بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه
لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل
وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا
في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية
لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على
ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل
وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز و
لو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي ح
وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير
جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا
النوع من المسائل طويل **جنس آخر** في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة رح
يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف آخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف اولا
وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم
شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما واعانتهما
الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا
القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي ح رح ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد
وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت
شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل وفي المنتقى
لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كانا
زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا يقبل وذكر بعد هذا
الوزان له الغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقضي لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها

ثم

مطلب شهادة الوصي واصول الموكل وفروعه

ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل
شهادة الذي كال في المكيل وفي المزروع يقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا اجرأن
ما اوزن وما كيل اكس يوجد لا يقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في
شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلب الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع
وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن
جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل
العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما لو قال لذلك الرجلين ان
كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال هذا
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا يقبل رجل حلف بعتق عبده ان
لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضا
يقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه
فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في
شهادة الاب لابنه رجل قال ان شرب الخمر مملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر
العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا
فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو
حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما
لا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف
بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانهما كانا
استأجره على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء
للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابي الاخوان اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما او
اختهما ان زوجها طلقها ثلثا والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة ح
تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح
او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك للمشتري
او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما
وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين وهما زو
فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة
نفر انهم دخلوا لا يقبلوا اما ان لو قالوا دخلنا ودخل هو معه او قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا

مطلب في شهادة القاسمين هذا اذا لم تطلب الاجرة

مطلب اذا سرقت من فلان شيئا

مطلب شهادة الوكيل والدلال

بفعل وكذلك لو كانوا اربعة نفر
فان كان الشاهد اثنين لا يجوز
وهذا عند ابي يوسف واجاب
ابن ابي يوسف في الثلثة و
الاربعة انه يجوز مطلقا

سواء قالوا دخلنا وسكتوا او
قالوا دخلنا ودخل هو معنا

ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز نقال الحسن بن زياد اصبت وخالف اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا
جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل
انه قال لهما ان مست جسد كما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم بهما
بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انها تقبل ويعتق الغلام لان الثياب
غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم
ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا وبضع يده عليها او صلى وعن ابي قاسم
اذا ادعى امراة على ورثة الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يعرفها قال
نشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال لعبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رأيا في
ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي
ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فانه
اقبل على هذا الواحد وهو قول ابي يوسف **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في
قرية وعلى معلم ذلك المكتب وغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان
على مكتب كذا ولبعض هؤلاء الشهود اولاد في المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو
الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على
كذا والشهود من تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا
انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رح لا تقبل للابن ويبطل للباقين
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال رح قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو
شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض
اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج اهل ارض معينا او اخراج الشاهد يقبل وكذا
اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح
السكة ان كانت السكة نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا
يقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا هذا في فتاوى النسفي وقبل ان كانت السكة نافذة فكذلك
مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما
وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يبطلان
منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته ومما غنيان يوم تشهد
او فقيران لم تجز بشهادتهما **جنس آخر** في شهادة النساء وفي الاضحية يجوز شهادة النساء وحدهن

مطلب
الحيلة في جواز شهادة
الموصى له واشباهها

مطلب
في شهود بعض اهل
هذه القرية

مطلب
شهادة فقهاء من مدرسة
على وقفها واشباهه

مطلب
شهادة اهل قرية في
ضيعة انها

بجوز الشهادة على الشهادة اما

فيما لا

بما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة
عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا
ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان
النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط
لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انها يقبل ويحمل على انه وضع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا بأس
كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي
الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند ما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة
والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على
هذه المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد قالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها
بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والاثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان
زوجها بكرا بها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة

مطلب
شهادة النساء في استهلال
الصبي الخ

بلة

مما يبطل
في اثبات الرمضانية والعيد و
الشهادة على هلال
رمضان

نوع منه في اثبات الرمضانية والعيدية الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد
ذكرناه في كتاب الصوم والذي يحتاج بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي
عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان ثم
الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى
لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل وتأمر الناس بالصوم بعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة
الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد والله اعلم

من الهداية
لو اخبر عدل للقاضي بمجيء
رمضان يقبل

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك
المطلق لا تقبل ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس
القاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك
بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء
وهم شهدوا على الملك المطلق انا لا نقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان
وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق
يقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى اب وجد غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على
الملك المطلق يقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الجامع الشمس الائمة

والشهادة

اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته
ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى
بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا في ثوب على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا
على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ
لا يقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة المطلق ولو ادعى بسبب الشراء
منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود
شهدوا بالشراء لا تقبل المسائل في المنتقى رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ
عند ابي يوسف رح لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك
بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا وهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف
هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي
الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي
نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة واستثنى دويرة
منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة
لا يقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء
البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فح يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت
ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا
يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة
على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى
المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا اولئك الشهود على موافقة الدعوى
واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل
على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي عليه ثمن المتاع
اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة
في الكتب من ادعى على آخر انه الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت
لا يقبل الشهادة وبمثله في الاقرار يقبل وكذلك في الكفالة لو شهدا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود
ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة
لانه اكذب شاهديه ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته

مطلب الملك بسبب الارث كالملك المطلق

مطلب الملك بالهبة كالملك بالشراء

مطلب رجل ادعى الباغجة واستثنى دويرة منها

وطلب

٢٣٧

وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة يقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة
لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا
بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى لي شيئا
وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف
حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا الرجل على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي
سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دو تن را بر نشاند برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين
الدعوى والشهادة هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومما تقدم في الاقضية
وفي فوايد ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة
لا يقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة
وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او رديئة او وسط يقبل هذه
الشهادة ويقضى بالرديء لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على
آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز
حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر
تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والبيض
فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف
والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما
بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت
خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابورية
فضل على البخارية على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا
ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما
على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند
ابي ح رح لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على
الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي ح لا يقبل كما في الالف والالفين
وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف
ومن غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر

بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه
على المدعي مائة دينار رجل ادعى
استهلاك فرس على آخر
وشهد قوم على هذا
صح

بالف وخمسمائة يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما
فيقضى بها فقضا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين
بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق
في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل ولو قال
ادعي هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل
هذا اذا شهد على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف
درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا ادعى
بدء عقد فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن
والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى هذا العبد
بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء
بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في
اول المدة فهي كالبيع وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان
المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكر نا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان
كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من
الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن فان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت
الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة
فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق
واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا الملك والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان
المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذه
دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان
الدعوى من الزوج او المرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر
المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح بأقل المالين لان المالك بايع في النكاح وعندهما يقضى
بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر
به في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المدعون انه اوفاه وشهد
شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه احاله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة

ولو

ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا
يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب
وشهد الشهود على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر
بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله
جاز الكفيل بالاولى اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في
ليعلم ان الايفاء ليس بمقتضى به وهذا لان برجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل
كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه
اقلها ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم
في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يبنى بكتاب الدعوى بذكره في مسائل الرهن رجلان
شهد الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن مناع اشتراه منه وقبضه وشهد آخر ان انه
اقر له في موطن آخر انه له عليه الف درهم فهما مالان يأخذ المقر لهما وعندهما مال واحد ويجعل
انه لو اشهد شاهدا في موضع وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن بشهادة
شاهدين واقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة وعندهما ان اشهد ذلك
الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهو مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما مالان كذا
ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك
استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الا
هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي
وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهد وان له علي ذلك الالف
فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف
ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب
مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف ثمن هذه
الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر
بذلك الالف الذي في ذلك الصك الذي مالا واحدا فان اقر له بالف درهم في صك آخر كانا مالين
وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما
مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول
قول المقر وكذا لو ادعت امرأتان على رجل انه تزوجهما في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم

يمنع بينا فوة القول قول الزوج ولو كان السبب مختلفا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف و
اقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة للجواب قد ذكرنا انه يجب كل المالين وعند هما دخل الاقل
في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالواجب
ان عندهما الالف واحد حتى يحيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة المالان حتى يجيء الدليل بخلافه

جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان
اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل
اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجه
الثلثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم
لكن حمل على قول المقرض اقرضك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح
يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول ملحق
كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع وقبض بيننا
الثمن ان شهد على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة
مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا يقبل ولو ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة ثم
على اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي ولو قال المدعي انه اقر
بهذا لكني تابعت منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك وكذا الاستيام على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وابى هنا
متعرضا فيأخذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه
وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد
الآخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار
وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر بانه آجره بكذا وكذا لو شهد ان
المدعي عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهد انه اودعه ولو شهد على اقراره ان المدعي دفع البيع لا يقبل

جنس آخر ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي
وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه
منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما
انه اقر بانه لفلان لم اقض للشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد

وشهد

ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد انها
جاريته وشهد الآخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما
اذا شهد انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه
ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والآخر
على اقراره بالغصب فذكرنا في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر
انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها
ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد

جزء فتاوى المنتقى

انه اقر بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار
له وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد
وشهد الآخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك
كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البايع
بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد تر هذا ولو انكر
المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والآخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد
احدهما على صريح الاذن والآخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ير به لا تقبل

الفصل الخامس

في الشهادة في النكاح رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد
الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو على عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد هذان
الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها منه وشهد واان وكيلها فلان بن فلان
زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألها القاضي عن النكاح في الحال فقالت لا نحن
لا نذكر في الحال هل هي امرأته ام لا او قالت لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية
لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى
القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية
ما ايشانرا زن وشوى مبدانيم او دانسته ايم آو چنان باشيد اندكزنان باشوبان مى باشد لا تقبل
لانهم شهدوا على الرضاء بالنكاح وما شهدوا على النكاح حتى تقبل وقال القاضي تقبل لان هذه على
النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا جون بدانا وزنا بان شوى داده است رواداشته است
او رضا داده است لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين
دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل
ولو كان الدعوى من المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة

لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين
وكذا لو كانت المدعية من المراة
وهذا اذا كذبه الابن
اما اذا صدقه
خ

في النسب والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت
بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه
وهو ينكر وسئل بولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون
مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت
امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة
انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما
نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
وان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي ح رح وعندهما
لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما
سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ادعيا به ولا منازع لهما يثبت النسب
منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد
يثبت النسب من الثلثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة رح يثبت من الكل وان كثر
جنس اخر وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا
غيره ولم يذكروا سببا يورث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة
في هذا الوجه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا
غيره لا تقبل حتى اذا شهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا
انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من
القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث
له بارض كذا غير فلان تقبل عند ابي ح وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة
لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه وابن
عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه
وامه ويذكرا انه ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل
يشترط قولهم ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من
الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه
ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجل انه جد

الميت

الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث
ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد للآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل وقضينا
للابن ولو شهد فريق آخر تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دونه يكون ابنا له
تقبل الشهادة الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال
المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط ان لم يتبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي
القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخ اما ان كان اقرب من
الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني
لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا والثاني اقام البينة
على البنوة ايضا او على انه بينته تقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا
نظائره والباقي في الخزانة

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام
ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي
للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها
يجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل بغير رضى الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول
غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى
الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر
او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا
خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى
شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضائه لا يجوز ويقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب
القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وجدهم وفي الاصل لو شهد
رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر
على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة
ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان
يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال
شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه

الاول ان كان ابعد او مثله لا يبطل القضاء الاول
لا ينقض له وان كان ابنا او اقرب من م

وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة
رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفرع عن الشهادة صح
النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر
من الشهادات آخر الباب ان الشهادة على الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري
صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على
نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالوا نشهد
ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا
وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة
فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شيئات
وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي
ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاربتهم الرواية في السير
الكبير فانقاد وا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع القاضي رجلا يقول لرجل قضيت عليك
لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي آخر هل يسعها ان يشهدا ان القاضي قضى عليه
لو سمع في الطرف مصرا او رسائقها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انهما لو
في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة وفي الجامع الصغير شهادة
الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في
الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي
ليس هذا حديثي لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروه
عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة
ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني
كان ابو حنيفة رح يقول القراءة على العالم احب الي من السماع ويروى عن ابي حنيفة وسفيان انهما قالا هما سواء
وفي اسحاق المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت قال الرجل
ارو هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له فالرجل
يحدث القوم جميعا هل يسع احدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على رجل كتابا
الا انه ذهب عني سمعه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك و
كذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمعه بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الا اذا

سمع

سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره
وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت
والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد بمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع
عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا
بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان
لم تقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض
القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنا شيئا فاذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا
بها عند القاضي اول مرة وبعد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان
فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك
ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل
القضاء لكي ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض
المقضي له المال الذي قضي به اولم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلثة فرجع
احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا ان يعتبر في هذا بقاء من بقي لو رجع من رجع فان بقي من يحفظ
نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال
ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما النصف
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة
رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعندهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء
عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المرأة **جنس آخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا
من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن
ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر
وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهد بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان
لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا
انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعد ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله
فانه ترى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين او التسليم

ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص قضى القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته يظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة واراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد لان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القضاء واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهدان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء بالمال عند ابي حنيفة اولا يقبل نظرا لحال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد مثلفا لذلك بشهادته وان كان الاتلاف بعوض يعاد له فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعاد له فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراء ذلك وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب الضمان الكل الى اخره والله اعلم

وينقض القضاء ويرد للمال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المنقولة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العين الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في العين بتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين مرهون والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى الى آخر غصب ضيعة وانتهى بد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي على عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا وهو خصم لمن يدعيها وفي نوادر هشام عن محمد رح في رجل اقام البينة ان له والد ان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب تكلف اعادة البينة وقبل حضور يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار وان لم يذكر الخلاف كما في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يد حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انها يؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات مال الميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في بين بنفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل له دين على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له لين يخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب لخصم خصمة نفوذ الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم

وفي اثبات النسب الخصم خصمه نفوذ

ادعى
الذى له على الميت دين وسيأتى هذا فى دعوى النسب ولو كان المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان
رجل على رجلين مالا فى صك احدهما حاضر والآخر غايب فحضر الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة
رح اقضى بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة فى الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفى
الاقضية شوش للجواب تارة يذكر قول ابى يوسف مثل قول ابى حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابى ح
وتارة مع ابى يوسف وفى بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابى حنيفة وفى بعضها على الغا
والحاضر فكان عن ابى حنيفة روايتان وعن ابى يوسف روايتان وعن محمد روايتان فى الفصول كلها
وفى الجامع الكبير قبيل الجنايات فى باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على آخر
انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا فادعى عليه مولى جارية وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخا
ان يجد الغايب فان القاضى يأمره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا
الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذى فى يد الملك بان الذى
دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذى فى يد الملك على الدفع اليه ولو كان الف درهم من
قرض او غصب استهلكه او وديعة استهلكه فالقاضى يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفى
الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا اولم يزكوا حتى اقر ذو اليد
انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح فى حق المدعى اما التصرفات فى حق المقر فصحيح حتى
لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذا التصرف
لم يجز فى حق المدعى كما فى الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو
لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكن اقر بالعبد المدعى به للمدعى بعدما اقام المدعى البينة
فالقاضى يقضى عليه بالاقرار لم بالبينة ذكر فى الاقضية انه يقضى بالاقرار وفى الجامع الكبير
قال يقضى بالبينة وفى مجموع النوازل فى مسائل الرستغفنى لو شهد اربعة على رجل بالزنا
فاقر المشهود بالزنا مرة هل يقضى القاضى بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والاسلم
الرستغفنى مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتى فى فصل دعوى الدين وفى
المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعى البينة قال ان قدر على المشترى ابطل
البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعى ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء وقف
الامر حتى يحضر المشترى وفى مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعى البينة وسلم
الا المشترى حتى اقام المدعى البينة على المدعى عليه وقضى القاضى وسلم الى المدعى ثم ان هذا
المشترى اقام البينة على المدعى ان العبد له بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفى
يد بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشترى فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه

جاز

جاز وهى الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل
ادعى عينا فى يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعى عليه البينة على دعواه
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى
وقضى القاضى له بالعين اقام ذلك المشترى البينة على المقضى له ان العين له وفى يد غير
حق فقضى له ثم ان المقضى له الثانى وهو المشترى باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا
لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه
لم يسمع دعوى المشترى لان المشترى صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع
المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعى
شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضى بيع المدعى عليه وفى الاقضية رجل ادعى نصف
دار فى يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا
النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر وهو خصم رجل ادعى على
ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصى والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له
وتمام هذا فى الجامع الكبير فى كتاب الوصايا فى الباب الاول منه وهذا النوع من
المسائل بعضها كتبناه فى كتاب القضاء فى فصل الوصى والبعض يأتى فى فصل دعوى
الوراثة والنسب والبعض فى دعوى الكفالة ودعوى دفع التعرض هل هو صحيح
اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفى الجامع الصغير فى كتاب القضاء
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول فى يدى لا يقضى
باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها فى يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه فى اليد فهذا يدل
على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها
وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية
بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى
وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس آخر فى التناقض وفى آخر شهادات الاصل فى
باب الاختلاف فى الشهادة اذا كانت دار فى يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وبرهن
واقام البينة انها له وفيها بناء يقضى له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضى له اقر ان بناءها
للمقضى عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضى عليه البينة على المقضى له ان البناء

ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت
الدار على المقضي عليه ولو لم يقر لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به
لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا داران في يد رجل قال هذه
الدار لفلان ثم اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى
بيتا او حائطا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع
دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه وهذا الكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار
للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا
اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم تقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من
فلم يترك شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها ماله
او بالارث ثم قال لم اكن لاحظ اولم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء
ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق
فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجدد الصدقة فاشتريتها
منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على آخر انه اشترى الملك
عليه دينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك
وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل آخر وانه وكله بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم بانها
من فلان آخر ووكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى انها ماله لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى هبة انها له ثم ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو
ادعى انها ماله ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع آخر انهما ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك
تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في باب الدعاوى رجل ادعى على آخر نصف
دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر
محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غيره فهذا
والاول سواء قال محمد من ادعى الخيط الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشر

من

من رجل موصوف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه
ثم ادعى ذلك ملكا مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه الحدود بالشراء او بالارث
لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا يسمع
فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى
بعد القضاء هل يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث
واقام البينة لا تقبل الا اذا صدقه المدعى البينة في تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثالثا
بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع من
في المساومة وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او بيانة ثم ادعى انه
كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذا الدعوى
اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات ونزلت الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له
او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني ولم يتفق بينهما بيع ثم ادعى
الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيب
ويسمع في نصيب صاحبه ويتجبر في نصف الطيلسان لتمام الصفقة عليه ولو اشتراه وحده
وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري
بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وترك ميراثا له سلم له الطيلسان و
يرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للاب لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه
لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضى له اولم يقض ثم ادعى
احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه
تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل
لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان وادعى انه وكله ابوه يسمع
وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى
لنفسه او لغيره ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من
الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على
ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من
الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء
او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بوديعة او غرة نخلة او
نخلة في ارضي في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد

والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد

نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه منهم من اصحابنا من قال لا تسمع الدعوى بقضي كما لو قال الشهود انه له وهم اكثرهم على انه لا تسمع ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل بينته للحجة والغصب في يده او يأمره بتسليم الغصب ثم يسأل الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر بالغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك عند قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث الكذا بالشهود وليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست عند اقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا الملك مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الدين تقضى بامثالها دعوى الغصب في المشاع تسمع وغصب المشاع يأتي في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار وفي فوايد الامام السرخسي

رجل ادعى محدودا في يد آخر وذكر انه بين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جبها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والتجزي لا تصلح فاصلا اما المتناه فتصلح فاصلا والتجزي اذا كان منحطا بحيث المدعاة يصلح فاصلا والنهر يصلح خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط طوله ذكر النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار هنا انه لا يشترط والبئر يصلح حدا وهو الاصح وعن

ح ان لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه وهو المختار خلافا لما يقوله الامام الرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قاما من عند جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يد يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نعرفها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصم فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق

نوع منه فيها في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد بنى او حفر بئرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو اراد قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة مبسوطة عقارا وضياعا في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث بناء عليها لا يصير بهذا ذا يد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي بأمره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانكر احدث اليد فانكر يحلف في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام الخليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنفقد ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يد منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يد منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد امسى يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذ من المدعي الكل في الاقضية

الصغرى وفي الفتاوى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يد فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي لا ينفذ قضاؤه مالم يعرف القاضي انها في يد او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر بأمر القاضي

والثاني في حواشيه

بنزل التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لابد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في بيت يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في بيت لا يقبل حتى يقيم البينة وان لم تكن يحلفه **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في لا جمة او الغيضة انها في بيت يقبل ان لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك فان سألهم وهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود كانوا رأيناه وابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يد حتى يقولوا لم يكونوا رأيناها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى سائل قبل بينته وابو حنيفة رح لا يجيزها حتى يشهد انه بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما بأتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور او ربقة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع ان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رح ان لم يعلموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوزه ومن مقدار عرض باب الدار الاعظم **جنس آخر** وفي دعوى الاصل رجل على آخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعا عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في بيت واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة سالم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك فأيتي تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال شمس الائمة الحلواني نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر ان كلا على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي ملكي كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يد حلف كل واحد منهما لصاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يد ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها سدكا للذي حلف نصفها كان في يد ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار

للحالف

للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها سدكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها مني فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق بقبل وصار بين بغير حق لما انكر الرهن وفي فتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر هذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رح ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحجة الثقاة ثم وقفها في العلانية بحضرة الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك لم تسمع دعواه وبطل الوقف فلو وهبها المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يد فلان انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار دار فلان تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذا الولد ليس مني فلا عنا ثم قال سوا بخ يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه واليوم يملكها ولم تكن وقت البيع ملك الاب قال اتقى المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى شمس الخبا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه المسئلة في بيوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عمن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما رأه يبيع وسكت بصير ماذونا قال بصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر وسئل الامام خلف عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم

الفصل الثالث

دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا ليس هو غلامه واقام البينة يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو

رجل قال هذه الدار لبيت لي ثم اقام البينة انها له جاز ان يقضى له بها وتمام هذا بأتي في اقرار هذا الكتاب

الثمن

2

تقبل البينة المدعى عليه اذا اقام وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد لبن ملكى
وليس فى يدى وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكى وحتى وفى يدى لا يسمع للتناقض رجل
ادعى على امراة انها جاريته وانها فى نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج
والزوجة اذا اقرت بأتى فى كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التى فى يد ملكى وفى يد بنتى
حتى الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكى يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب منى هذه الجارية
يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضى بالرد اليه وان لم يقل ملكى ولو ادعى على آخر
انه ابق عبده فغصبه هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل منى صح ويجعل
كانه قال منى وفى النوازل رجل ادعى على آخر اربعين رأس فصيل فى بطون امهاتها
لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعى اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت فى بطون الامهات
يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حتى للمدعى فيها وفى دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع
انه فى اى مصر سواء كان له حمل ومؤنة اولم يكن وفى دعوى الغصب اذا لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط
ذكر موضع الغصب رجل ادعى على الف بين من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفى الذرع
والمح وغيرهما يعتبر الوزن اما فى الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل فى الاربع وهى الحنطة والشعير
والملح وفى الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفى الدقيق يدعيا بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض
منه كذا قفيز حنطة امانة واجب عليه ردها ان كانت قائمة فان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها
ينبغى ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغى ان يقول هالكة بعد الجحود
لان الاهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه
وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع
هذه الدعوى وسيأتى فى كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح مالم يبين الاعيان
هذا فى فتاوى النسفى وفى النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلى وهكذا قال
القاضى الامام وقال الامام حالى لابد ان يبين فى الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق
وقيه اختلاف المشايخ اما فى قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفى دعوى
العين ان كان حال وجوده لابد ان يبين انه طائفى او علائى او رخمى احمر او ابيض وسط او
جيد او ردى قال رح حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة فى دعوى الاحضار على ما ذكرنا
فى كتاب القضاء ولو كان منقطعا لابد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم ولابد من
بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من ثمن العين
العلائى والرخمى لا يصح مالم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر

الوزن

بالرفع حرره

وتمامه يأتى فى كتاب الغصب م

بداع

الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفى دعوى اللحم لابد من بيان السبب وفى دعوى
الكفل لابد من بيان السبب وينبغى ان يذكر انه من السمن الابيض او الاسود وقدر السمن ويذكر انه من ذنبى
الحظة المعسولة او غيرها وقيل ذكر السمن وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب السلم
غير بيان الشرائط صحيح هذا فى فوايد شمس الاسلام والمختار انه لابد من بيان الشرائط وفى دعوى
القطن يشترط ان يبين له الثابتى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فالقاضى
ان يقضى بالدراهم لان الفساد فى دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفى دعوى الدهن ان
كان بسبب البيع بشرط الاحضار وفى كان بحكم الاستهلاك وبدعى الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة
لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجدحالة الانقطاع لا يصح ويدعى القيمة وفى دعوى الديباج ان كان عينا
يذكر اوصافه ولا حاجة الا ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لابد من بيان الوزن فالكل فى جميع
ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما ويدعى احضاره فلا
حاجة الى ذكر الاوصاف للمسائل فى فوائد الامام ظهير الدين المرغينانى رح رجل بعث عمامة الى رفاء بيد
تلميذ ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكى وصلت
اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكها وادعى القيمة ولو قال بعث اليك يسمع وفى
الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امر صح الدعوى ويحلف ولو
ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالى لا يسمع الدعوى كما فى العين الوكيل بالقبض
كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفى دعوى خرق الثوب او جرح الدابة
لا يشترط احضار الثوب والدابة لان الدعاية فى الحقيقة للجزء الفايت من الثوب والدابة وقد ذكرنا فى كتاب
القضاء فى باب اليمين والله اعلم

الفصل الرابع

فى دعوى الدين

رجل ادعى على آخر عشرة دنانير مناصفة جيدة ولم يقل رايجة يسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا
ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة بطالبه بالمنتقد لا بالجيد ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
المنتقد صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيد ولا المنتقد لا يصح هذا فى فوايد الامام ظهير الدين المرغينانى
وفى شرح الثانى فى مسائل السلم فى الدراهم والدنانير لحاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد
المعروف وفى الذهب والفضة يحتاج وفى مختصر القدورى فى كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعروف
وان كان مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع
ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا فى دعوى القرض ولو كان فى البلد نقد واحد لا شك ان يصح
ولو ذكر ذهبا حمراء وفى البلد نقود حمراء الواحد من الجملة اردج يصح وينصرف الى الادنى وفى الاقرار يجبر على
البيان ولو ادعى مطلق الذهاب او الذهب الهروية لا تصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية اى نحا

او البخارية او السوانجنى
وفى دعوى الحناء ينبغى
ان يقول حنائى برات او
حنائى سودة وفى النصاب
ادعى
م

ولم يذكر الاسم تصح وفي دعوى الدنانير لابد ان يقول ده دهي اوده نهي وفي النقرة كذلك يبين انه ده هشتى اوده هفتى فان ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم القابض للمال ونسبه لانه مجهول لكنه يبين السعاية اما ان قال فلان نخ كردم مرا تا زيان كرد ومرا بطالمان بجو هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخرج فلانا من بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا **نوع منه**

وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللرجل على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دين الذي عليه لابنه وسوهرها وقال ان وصل اليك ولم تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الى تسع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من الحبس رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان من تو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى

جنس آخر في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى عليه يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على التركة انه تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لابد من ذكر الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين

الالف

ى

ار عهدة الاقامة [illegible]

وصدقه

وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه فاحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه وقالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير ايضا لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فخصم وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه له ان لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في غير يد البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع ملكها او قال اشتريتها وسلمها الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال هو ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي يسمع الدعوى

مطلب بينة الغريم اولى من بينة الورثة

كذا في [illegible]

تمام المطلب

مطلب لا ملك للورثة عند استغراق التركة بالدين

وتقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك لختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انهما كانت للغير تصادقا على ان يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما بأتي في فصل الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذي اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع وله للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الاقرار فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع بجدا وقالوا انه تلقى الملك منه ولم يقولوا انه يملكها تقبل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع داره من عشرة دنانير ونسلم الدار ولم يذكر حد ودها يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع الملك ووكله بالخصومة فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك لالف وديعة لا يسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع والله اعلم

الفصل الثاكس

في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين بسبب انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجر وهو بملكه وكذا الشهود لم يذكروا صحة الدعوى والبينة تخالف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرات وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما لو قال استأجرتها من فلان قبل ان تستأجرات منه وقد سلم اليك لا يسمع لان المستأجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال قال الامام ظهير الدين المرغيناني في سمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدارين بينهما والعشرة بينهما اتحادا **نوع منه** في دعوى الاجارة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستأجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد ما وذكر تسليم المستأجر واول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائطه صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها صح

ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستأجر الى المستأجر بعدما آجره منه واقام المستأجر البينة ان المستأجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على آخر مالا مقدارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معللا بفسخ الاجارة والمستأجر اثنان وقدما احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله اعلم

الفصل التابع

في دعوى الوكالة وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضى دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك مالم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذا ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان ثبت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكره هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي عند التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل لخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من له علي بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق واحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو قام شاهدا واحد على غريم وشاهد آخر على غريم آخر او وارث آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال الذي

له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او وجد الوكالة خصما فاقام الوكيل البينة على الوكالة و
الدين جملة هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضى وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب
القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين
فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب ومثله لو اقام
هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين ولو اجاز
ما صنع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضى بوصايته
وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال — وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلاء
باب ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه ودينونه على الناس
والغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحجة للمدعي
وقال ان موكلي يقول ليس على هذا العشر وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين
على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت
لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل
ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضر مجلس الحكم فادعى المديون الابراء و
الايفاء قال — المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى
لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن اذا اقام البينة
على العزل اما بدون البينة فلو لم يقبل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح
واثر هذا الوصالح مع الخصم ثم قال — لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع
والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الذمة وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير
رجل اقام البينة على انه له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه
اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال مالك على فلان وهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك
على فلان وهو علي وعلى وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة
مبهمة واقام البينة انه قال مالك على فلان وهو علي وقال المدعى قبلت هكذا وان لي على الغايب
الف درهم يقضى بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة
مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي
يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه

كفل عنه

والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضى بوصايته وبحضرة الغايب

القضاء

مطلب فيما يسمع ادعاء الوكيل على الوكيل عن الوكالة

كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من
رجلين متاعا بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي واقام البينة عليه ان له عليه
وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضى له على الحاضر
بالف درهم خمسمائة منه بالاصالة وخمسمائة ضمنها منه عن الغايب وان لم يأخذ الطالب
منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو و
فلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه
يقضى له على الحاضر بالف يأخذه ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري
انه احاله بالثمن على فلان الغايب فخصم المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في
الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل
وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الآجر قبل بعد
ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان
كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه
لما لزم المال — الكفيل انفسخ الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة
عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراه
ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم
البينة على ذلك الرجل بالكفالة ليكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفل
لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان
الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقام
البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا ينتصب الكفيل
خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال — ان مات فلان الموضع
مجهل لو دبغ وهكذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الد

الفصل التاسع في دعوى الصلح

رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها يأخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق
عن العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر زاده في نسخته ان هذا رواية
ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في

عوى

ومنه

للخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق
كان لذي اليد ان يرجع على المدعي ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار
الآذار لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم تجد
البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعا عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله
ما صالحه قبل دعوى الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع يأخذ الثمن
والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار يأخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة
على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي
ان يدعي ما ادعى لا يصح لابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد
والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والولد

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره
ولم يعرف احدا لابيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وهو انه لان شرط سماع البينة والقضاء
بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده
وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له وبستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل
ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى
ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يكلف
اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات النبوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب
المدعا عليه لا على المدعا عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه
والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جد ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسبب
مالا من النفقة وغيرها حينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات
الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه
او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها
او ادعى العبد على غرمائه انه اعتقه وهو مولاه او ادعى الغرماء ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه
والمرأة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبل منكي فاقام المدعي
البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى
على الغير وهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح
وفي دعوى المرأة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف انه لا يصح هذا الدعوى وهكذا روى عن محمد

في

في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسانا امرأة ادعت على رجل لقيطا
في بيت انها اخوها وهو يدعي انه عبد تقبل بينة المرأة ويقضى بها لانها تريد حق الحضانة

نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار
من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرضه موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله
يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء
والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها وسواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من
رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل
البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في هذا الموضع
لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل
الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب
الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية وقبضت عند
فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع
استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام وهو ابنه
ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها منه سنتين حتى علم ان العلوق
كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل
من سنتين فادعاه البايع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من
وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح الدعوى ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري
يثبت النسب ولا يبطل البيع وعجل ذكر على الاستبداد بحكم النكاح وفي الفدوري ان ولدت لستة
من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد فدعوة البايع اولى وان مات الولد
فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد فان مات الام فادعاه و
قد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع لبعض هذا
مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه بط ويرد ها الى البايع

مطلب في تحمل التناقض في موضع الخفا كالنسب والطلاق

مطلب في دعوى البايع نسب ولد جاريته باعها

لاقل من

ويضمن في الموت قيمتهما ويرجع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي
فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى
انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى
البايع القلام الذي في يد انه ولد منهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل
فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك
فعلقت الجارية وولدت ولدا الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال
احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان
ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على شيء **نوع منه** رجل ادعى على آخر لا يصدق الا ببينة او
تصديق من المدعا عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار
ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يجبر الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه
حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادة
رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس
هذا الولد مني ثم قال هو مني تصح ولو قال ليس مني لا تصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه
وطلب النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا
ليس باقرار بالنسب حتى يضره التناقض بل هذا دعوى الملك وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث
لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام الى
رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى
انه ابن عمه يسمع **جنس آخر** وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى
رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى
رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمره القاضي بدفع
الملك اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق
الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح
على الميت بدون التأني فاذا تأنى ان حضر وارث آخر دفع الملك اليه لان ذلك حلف عن الميت وكان
القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث آخر اعطى كل متاع ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد
كفيلا اعطاه الملك وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي

حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه الملك ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكن
موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رح وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف يقدر
هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري احيا اوميت لا يدفع
الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت
وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه للميت
اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه
زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع الملك او ثلث الملك وصدقهما ذو اليد وقال
لا ادري للميت وارثا غيرك او لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي الملك
الى الاب والابن والاخ وبولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة او
الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء
اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع الملك او ثلث الملك مستند لا باقرار ذي اليد فمدعي
الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد هذا يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت
او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة وهل يأخذ
ببينته وهل يأخذ منه الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب الملك كان رجلا وانه اقر ان
ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع الملك او ثلثه او هذه زوجته فالملك للابن والمولى
كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب
منقض للملك ولو حضر صاحب الملك حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وقام
هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان ابا مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار لابيه
ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف اخرا تقبل وههنا اربع مسائل
احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا
تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فقبل هذه الشهادة ايضا
الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا
على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار
الامام الفضلي وهو الاصح الكافي الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه
الدار كانت لابيه آجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر

بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي
اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر وقال
المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة
قال لا آخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وان ظلم وعنتا فيما
يأخذ كفيلا واما اذا اراد الابن واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ منه كفيلا
وان كان دفع بالعلامة او رد الابن باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوائد
شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه
باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل تسمع وقبل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه
الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا
وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي
بهذا السبب في يد بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة
ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي وهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا
في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث
بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند القضاء
ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
القضاء والله اعلم

الفصل الحادي عشر

الحرية

في دعوى العبد والحرية وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد
انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه
انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبد فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة
العبد بالحرية اما هاهنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة
الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل
استحسانا كذا هنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة
لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله
بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على
الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه بينة دفع عنه
خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد
رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول

ذي

ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقتها المقر له في انها امة له
وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد
المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدا ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم
في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقر والد بالملك بكلام او
بيع او يقوم له بينة وان كانوا من اهل الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع
الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي
ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال لرد
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر
ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة
بينتها وسئل اخوي في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم
اجلتك شهرا وقد مضى فقال المسلم اليه لم يمض انما احدثت منك السلم الساعة فالقول
قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطالب وفي الكافي
وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت
الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشربت العبد فهو حر ثم بعته
مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام
انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى
المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي
يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم
اقام المشتري البينة ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق القاضي
بيع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب
المسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير

مطلب عظيم
فيما تكون القول قوله والبينة بينته

عتق ص

واقام م

البائع ص

في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريتني فانى عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشئ وان كان غايبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابى يوسف انه لا يرجع بالعبد كما لو قال اشتريتني فانى عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد بالحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابى حنيفة كما ذكرنا الآن التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى يتوقف به وقد ذكرنا نظائر هذا في دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبدى فعبدى هذا حر وقد اعتق فلان عبدك لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شئ يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد بشرط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته بشرط حضرته ولو قضى القاضى بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الثاني عشر

في دعوى النكاح وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال وحكى عن ركن الاسلام على السغدي رح انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلثة احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق وهو اولى وان كان تاريخهما سواء واحدهما يد فهي له وان تاريخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويحجبان من الاب بمراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له به ثم اعاكها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى

ادعيها

نب

نب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعيها آخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء **نوع منه** وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعى ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم مات المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما اما قول ابى حنيفة رح فان محمدا ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت بالنكاح ثم جحدت ومات ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابى حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك الغائب فد طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فانت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعى البينة على طلاق الغائب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح امرأة فقالت امرأة انا امرأته حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت امرأة انا امرأته واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت من منكوحة ابن مدعى يدعى لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعى اما لو قالت من زنى ابن مدعى يودام لكن يبقى ازيني ان مدعى اول بودم المرأة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابى يوسف وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني فلان جندي ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هذا للصغيرة وفي ام لاوهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انكر اقرت انكر في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم لم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل انه قتل اباه يوم كذا

وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى
للقاضي الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر
الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا
حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت
بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين الطلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان
القول قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح قال وهذا بخلاف المطلقة
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة

وما يتصل بهذا دعوى المهر امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى
القلب لا يسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث توقف قدر مهر مثلها ويقول
القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قالوا الاقال اكان كذا ودون ما قال في المرة الاولى الى
ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاحضية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها علي من مهرها
اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة
ويدخل الاربعمائة في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسائله وفي الجامع الصغير شيء لرجل الى
جنبه ستاة وحلف تلك الستاة ارض لرجل لتزوجها ابين بينهما شيء وليست الستاة في يد احدهما
تنازعا فيها فالستاة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى لصاحب النوى ليكون حيا
للنخل طينه وغيره ذكر من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر
نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحق في البئر عند ابي حنيفة رح لا يستحق وعندهما يستحق
ومنهم من قال هذه المسئلة مبتدأة والمنوي حريم بالاجماع واختلفوا في مقدار الحريم ذكر
في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار
بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن الستاة في يد احدهما بان لم تكن الستاة مشغولة
بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اغراس فهي لصاحبها
واختلف المشايخ رح في ولاية القاء الطين عليها الصاحب النهر عند ابي حنيفة رح وكذا هل لصاحب
الارض ان يمنع صاحب النوى من المرور عليها اختلف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل
وبيت منها في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل احد عينا
فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يبني في حائطه وتدا ولا يثقب
كوة الا برضاء صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه مالم يضر بصاحب العلو وكذا لو يقوى صاحب العلو

لا يمنع الابعد ضرر منهم من قال ما قالا لتفسير قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال الخلاف اصلا عند
والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه زابغة مستطيلة ينشعب منها زابغة اخرى
غير نافذة فليس لاهل الزابغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزابغة القصوى فان كانت
القصوى مستديرة قد نفذ طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا
في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام
آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
وادعى الآخر انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال احدهما في الهبة فاشتريتها منه و
اقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يد الدار ينكر لدعواهما
في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او
في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا
او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعياه
مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وهو بينهما نصفان وان ارخا
تاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يقضى لاسبقهما ولم يذكر الخلاف في الاصل
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا
اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق
في يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رح ويقضى للخارج ولو مات
الميراث كل واحد منهما بقول هذا لورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رحمهما الله وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما وهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي
اليد اسبق فهو اولى عندهما وعند محمد يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عندهما وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما
الشراء من ذي اليد ولم يورخا او ارخا البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما الثمن بنصف
الثمن وهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا

بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان اتى احدهما ولم
يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين وهو بينهما
نصفان ولو شهد الشهود الذى لم يورخ على القبض فهو اولى من الذى ارخ وكذا لو ارخا جميعا
تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر
هذا اذا كان فى يد ثالث فان كان فى يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر
او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ
بخلاف ما اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار فى يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء
ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل واحد من رجل واحد فالشراء اقوى
بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كل واحد منهما هبة او صدقة
او احدهما هبة والاخر صدقة فلم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا
او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة
كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشئ عند ابى حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان فى
يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار فى يد رجل ادعى احدهما انه له وادعى الاخر ان نصفها
له واقاما البينة عند ابى حنيفة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول و
المضاربة ولو كانت فى ايديهما يقضى بالدار للمدعى الجميع النصف قضاء النزل والنصف قضاء
الاستحقاق وفى الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينة
على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة
المقبوضة من آخر قضى بينهم اثلاثا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة
على الشراء من ابيه فالشراء اولى ولو الهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى
من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقى الملك من واحد ولو ادعيا تلقى الملك من
اثنين فما ذكرنا من الميراث هو جواب فى هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقى الملك من واحد فى فصلين احدهما ان هناك
اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما اذا كان الشئ فى يد ثالث واذا ادعيا تلقى الملك
من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثانى الدار ان كانت فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقى الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ

الخارج

الخارج اسبق وان لم يكن بينهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك فى يده قضاء ترك
وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى احدهما الشراء والاخر الارث والاخر الملك المطلق والعين فى يد ثالث
واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت فى يد مدعى الشراء او الارث وادعى الخارج انه
ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشترى نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والبايع
او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه** وفى الاقضية دار فى يد رجل
اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وترك ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار
للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذى اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده
فى كتاب الولاء فى باب الشهادة فى الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه
منه ذو اليد او ودعه منه او ادعاه منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذى اليد
على النتاج مالم يدع الخارج فعلا على ذى اليد اما اذا ادعى كالشراء وغيره فبينته اولى
لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العين او التدبير فصاحب
اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذى اليد اولى وتفسير النتاج وصورها
ما ذكر فى الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه فى ملكه يقضى لذى
اليد اذا كان ثوبا لا يعلم نسجه بعد النقض اما ما يعلم نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض
ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن فى معنى النتاج وفى صوف
الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضى لذى اليد وفى السمن اذا قال
سلاه من لبنه او فى دهن عصره من سمسمه او نورة او آجرة او دقيق او سويق طحنه فى ملكه
او جلد سلخه فى ملكه وهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او آنية من حديد او صفر
ونحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سرجا
او حجلة او قبة او سيفا او خفافا او قلادتى يقضى بها للخارج ان كان يعلم وان كان لا يعلم
يقضى لذى اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فسأل علماء الصيا قلة
ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعى وان قالوا مرة واحدة يقضى لذى اليد والبناء والنخل يعلم
وكذا القطن والكتان يعلم زرعه بالحوالة وهى ان تقلع النابتة ثم تغرس فى موضع آخر وكذا الخياطة
وكل ما يكال او يوزن لا يمكن ان يعلم بل تراب الارض وجمع حبات الحنطة وبزرعتها رجلان
اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع له اما الارض فلا يشكل
كذا زرع يعلم فان كان زرعا لا يعلم فكذلك تبعا للارض وفى القباء المحشو اذا اقام البينة على
قباء خاطه وحشاه وبطنه فى ملكه يقضى به للمدعى وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب

وكذا في الحلي انه شواه وكذا في المحيط انه كتب وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او ابن انه ضربه
في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص
يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي
الامام ولو ادعى حليا انه لد صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان للحلي مصاغ مرة بعد اخرى و
كذا الثوب ينسى مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزة من شاة
هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزة من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر
فهو جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
واقام ذو اليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز لين من
اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الرطب من
كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو
التسوية في الفصول كلها وعن محمد رح لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل
فلان فانه يسخى صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض
فلان لا يسخى صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد في موضع آخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه
فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت
في ملكه واقام الخارج البينة عليه ان الدابة له يقضى بها للخارج اراد به اختلافا في
ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابته في يد واقام ذو اليد
البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا
اسخى الام تبعه الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو
اليد البينة انه عبد ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل
ما لكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة ولد في ملكه الذي يملكه من قبله لانه
تلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة
واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت في ملكه فذو اليد
بهاله الا يرى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فكذا
تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضى له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى

للمدعي

للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضى له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة
على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض
ملك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضى له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى و
لو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج
ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرضع منها ويقول انه ولدي جاز له
ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على
النتاج لعمرو ويتصور هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه و
الآخران رأيا انه ارتضع من لبن انثى في ملك آخر فتحمل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا
في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما
وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقت البينة فتقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة
للاول الاقدم ولو كان على غير الوقتين متلاقيين او اكثر بطلت البينتان وان كانت متكافئة في
الامرين قضى به للاقدم وفي الاصل ان كانت متكافئة او السن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت متكافئة اما اذا كانت
على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا
ان وقت احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه
ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة
امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام
ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي
قضى بها عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه
انما ملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا ببينة ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء
بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى عليه بشهادة شهود شهدوا عنده انها له
او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من
المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او
بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث
ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا
ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي ويوسف رح لا ينقض القضاء
لاحتمال القضاء بالاقرار عن ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد

حتى قضى بها الثاني على المقضى له الاول ثم اقام المقضى له البينة على النتاج م

ينقض القضاء كما لو شهد واعلى اقرار القاضي الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعي
عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي الاعجزة المدعي الذي الولد في
بيت عجلان في النخلة في يد رجل والمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي القوة في يد
وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء
بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد جنس آخر
رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى
بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والآخر كالتابع
ذكر في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر
الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدف اخت المرأة
لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة حي التي دفعت الغزل
الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج
هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه
فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع
النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني في كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا تمت المرأة
قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن
لها ولم ينهها او لم يعلم لها ان اذن لها بالغزل وهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي
او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج
ولها ما سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر وهو استحسان وان اختلفا فقالت المرأة عنيته
باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك
فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب
لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب خشبة
فطخها انه الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الخشبة للمالك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهها
ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر

انه انما اشترى للتجارة لا للتغزله فصارت مسئلة هلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج
كما اذا اخرجت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى
امرأة معلمة وزوجها بعينها احيانا فما يحصل وهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج
زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب وهو له وفي التقاط السيل اذا التقطا فهو بينهما
والتقاوت غير معتبر رجل استأجر رجلا ليبيع البزلة او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يد وادعى المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او منزل
الاجير القول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه
قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت وهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار
رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال
ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة
الاولى عبد ملك رجل موسى في بيت معد ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة
فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف بالبسار اشترى
راوبة من ماء ثم قال اشتريت الراوبة مع الماء بحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع
كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلث قطع فقال القصار
دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعترف على بقال لرب الثوب صدق
ايهما شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان
وان حلف برئ والقصار على صاحب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة
ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر
القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه ايضا
اللقطة اجتمع للدهقان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من
خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد
لكل واحد من المشترين شيئا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون معتادا
وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج
منه حائط لرجل وله اشجار على صفة نهى فنبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار
ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار واد
الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار و
ان لم يعرف ذلك ولا يعرف له غارس وهذه اشجار لهما لكل لهما فلا يقضى احدهما هذا في نبات

الفتاوى وهذه المسئلة فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع
ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير ابنات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه
وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان
فاخذه رجل انه للاخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او هبه
فهو لصاحب الارض والذهب لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة
من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء
الطاحونة وهذا اصح وكذا في نحو ما يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين والتراب
في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا
يجتمع فيه الدواب لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في
كراهية الفتاوى رجل لدار بواجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيه بعر كثير
ان تركت صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو له وان كان من رأيه
ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل قال مالي بالذي
حتى في داري او ارضي ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان ان داره بقبل ولو قال ما لي
له بالذي دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في
يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الا
وعن محمد رح لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او
من دعواي او برأت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار وهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته
بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة
الى نفسه فيبراء ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي
في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال
جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او
دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه وهو مثل ذلك غير انه
لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عند دخل

اهل التكة يرهون بالرماد والسرقين وغلا ص

فقار

الوديعة

الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء
من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء
اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا
باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من
هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل
انه ابرأه عن هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا وقد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى
القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار
رجل ابرأ امرأة عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما حلفها بالشهر تسمع
اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصوم ثم ادعى عليه مالا لابن عن ابيه ان مات
ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا
بان يبرأ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا ينصرف في النصاب رجل
له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك
اقر فلان انه ابرأه مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو افتى
ان هذا خط يثبت الابراء ولو قال تركت الدين عليك لا يقتضيه في ثاني الحال ولو قال برئت من
الميراث او عن نصيبي لا ينصرف لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب
لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد
واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب

جنس آخر في الفاظ الابراء

قبل لصاحب الدين ان ابني بلغ چندين بمان فقال بمانم ينبغي ان يكون اسقاطا للمدعي للمدعى عليه بعد
طلب الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة مالم يقبل منك فان قال المدعى عليه له هب
او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست
لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست وبنيامت هست او قال لا حساب لي معك
لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي مي بايد او چيزي خواستني نيست وهذا اقرار بفراغ ذمته و
كذا لو قال لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چندي مي بايد فقال كذا
فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيني ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا تسمع ولو قال برچه بود يا فتم
اقرار بالمستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردست او بخداي مانديست كلاهما ابراء تاب
لرب الدين امهله فقال اگر اين مال آن منست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال
مال فلان وانا وكيله لا تسمع رجل ابراء آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية

الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت ص

ل

تسمع ولو قال رجل لامرأته زنديكاني منت مرا برفلان دعوى نيست بكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف
والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين
تركت لك الاجل صار الملك حالا ولو قال لمديونه ابرأتك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار
وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه
تعليق براءة بشرط كابين قالوا لامرأة ابرئ ذمة زوجك عن مهرك فقالت اكرکابين من هزار دينار
بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكرچه كابين من هزار دينار است ولو
قالت مع الواو واكرچه كابين من هزار دينار است بيزار شدم يصح الابراء لان تذكر حرف الواو في
العوف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد
الثمن ولم يقبض هلك حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق
ثم ادعى البايع والمشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري
واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل البايع حتى يسلم
المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي
رح في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى بهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز البايع
البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطئها وفي ظاهر الرواية على خلاف هذا فلو فسخ القاضي
البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فقضى البيع على حاله لتفاوت الفسخ
ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجبر البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم
استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على
الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى للامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي ح ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او بالظاهر
نفذ عندك ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى
المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد
المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع
لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة
المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا الى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه
الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما
ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع وان رضي المشتري

حيث

حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده
فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد
الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا
يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فتأمل ولو ثبت بحمل ان يجبر البيع على
المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على
البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى
ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقبل تسمع ويصح الرجوع ولو
تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات
المشتري اذا صالح المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن بعد ما قضى عليه للمستحق
واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بفسخ البيع او قضاء بالملك والصحيح انه
قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق
وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر
وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان
يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم
له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق
المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الا
انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد ما انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري
بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع
على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد
وابراهيم **حبس آخر** في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا غلك بالبدل يرجع على
بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا وغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء
مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض للبايع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير
منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان بانفاقهما وكذا في الجارية
يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي ح خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع
بايعه على بايعه هذا اذا غلك ببدل اما اذا غلك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع

حلف ولو استحق البينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف

على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمستحق على المشتري بالثمن

على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم
للهندواني شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلثة مواضع لا يرجع
بقيمة البناء منها الشفعة والمأمورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها
بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع
على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد
منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت دار ان فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء
والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي
ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب
في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة
ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماذورة فانه اذا استحق في يد المولى بعدما اخذها
المشتري باقامت عليه وبعدما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى
عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد في المولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن
الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي جوامع الفتاوى رجل
اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الى ان بنى الثاني بالامر بيع ملكه بضمن المشتري
الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وبضمن قيمة النقض
ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول وبضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري
الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عين هالك منقوم والعمل لا يتقوم الا
بالعقد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمة يوم يسلم الى البايع وان تغير
وصار فيه الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع
غايب فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة لا انظر الى قوله وآخذ بهدم الدار وادفع الملك
الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي
يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه
له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي ويوسف رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال
البايع وكلني صاحبها بالبيع وهذا ومالها اشتري من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها
لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو

وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول

ولم يوجد

اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك
اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على البايع
بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر
بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرا في الارض
نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة
ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن
او قصب او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض
من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه وللمشتري
ان يرجع بقيمته مزروعا يعني بقوم الارض بمذروره وبغير بمذروره فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل
لو استحقت الارض وقد اتى المشتري حرثها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى
ارضا وغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فهلك له وقبل ان يد اقلع الشجر الذي
غرسه فان كان في قلعه ضرر قبل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان
لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا نظر بعد ذلك يرجع البايع عليه
بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض فان
لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اوان يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا فلك
ابو يوسف للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في الارض وسلم ذلك للبايع ولا يرجع
بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ اوان يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل
اشترى ارضا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول والمشتري
المختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا افاك
الثمن الذي دفعته الى البايع خذ مني فاخذ يكون فاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه

جنس آخر

في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية وولدت عنده ثم
استحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل
وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء
بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في
الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الرجل في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل
كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والمأذون الكبير
انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء عليه

اما لو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق من الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى على البايع بالاكتساب وبما وهب لها وفى مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين فى جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشترى الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تفايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشترى عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقدمات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحق جارية اسمها دلبر وكتب اسمها فى السجل دلبر فجين اراد ان يرجع المشترى على البايع قال استحقت جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقبل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك تسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا يتعلق الحكم به لا يكون مانعا كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعا عليه فى الدفع ان المدعى غلط اسم حدث وفى الفتاوى المشترى اذا باعها من انسان والمشترى الثانى وهبها من آخر وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يد رجع المشترى على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع مالم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشترى من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشترى فان المشترى الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشترى الثانى على الاول فى الباب الاول من بيوع النوازل وفى مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها مائتون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشترى ازال بكارتها فانه يضمن المشترى نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع البعقى الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يد بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصى بعد ما استولدها ثم استحقت من يد ولا يرد عليه بالعيب **جنس آخر** فى الدواب وفى مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا فى معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشترى على البايع بسبعين وفى شرح الطحاوى فى كتاب الشفعة فى رجل يبيع ما يساوى الفا بالف فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوى عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفى درهم رجل استحق حمارا من يد وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا السجل قاضى بخارا فاقام البينة على هذا السجل قاضى بخارا لا يجوز لقاضى سمرقند ان يقضى بالثمن على البايع واما بقضى الا اذا اقام البينة ان قاضى بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار

منه

طلب
غلط الاسم لا يعتبر
عند

منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدى الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل فلو قال البايع فى الدفع ان الحمار نتج فى ملكى بايعى وليس لك الرجوع على واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار كذا فى دعوى العبد المحرية اذا رجع المشترى على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه فى الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك بخيران شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشترى ادى الثمن الى الوصى باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء على المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشترى وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار منى تسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه بصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل تسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاجنبى فى حقه وفى الاجنبى لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا تسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعنى وجحد فباعه من فلان ثم منه ولو صدق المشترى البايع وقال بلى بايعت منى الحمار لكنى غلطت بطل الرجوع اصلا وفى مجموع النوازل وفى فوايد ظهير الدين فى الحمار اذا استحق مع البرذعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البرذعة يسلم البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا ضاعت البرذعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البرذعة وحدها له ذلك وفى الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفى الفتاوى فى كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما كان تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه نتج فى ملكى فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فلا تحل انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم تتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر** فى الدفع استحق الحمار فقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق بسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال ديزه رنك مع الكى وقال البايع الذى بعته كميت بغير كى فبينة

قال

المستحق

اولى للسخى اذا ادعى النتاج وادعى المدعا عليه انه اقر انه اشتراه من فلان ليس لك سماع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السادس عشر

في طرف المدعى ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعى من كان مخبرا والمدعى عليه من لا يكون مخبرا وقال بعضهم المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا او بنعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل ادعى على آخر مالا بشرابط فقال المدعا عليه تأمل كم وبينهم او قال في دعوى العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال ابن مدعي حتى منست او قال تزادروى حتى بنست او قال مراعلم بنيست ازين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على رأسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم كردني نيست او سپرد في نيست او بدين سبب داد في نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل بينة المدعا عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية وهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعدها يقضي القاضي للمدعي لو اقام المدعي عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله اعلم

جواب م

مطلب في لو به سهو او وقف على الملك

الفصل السابع عشر

فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة الخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول في الفتاوى في كتاب الدعوى المدعا عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال المكاتب اذا ادعى ان له مالا حاضرا او غائبا يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الا يرى ان المدعا عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب برأه من الدين والقاضي يسأل عن التهود والطالب يسأل الملك ان لزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يأبى حتى يجئ بجواب التهود وقال يلزمه المال عندنا وعند ابي ليلى يأبى وفي فوائد شمس الاسلام المدعا عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في اثناء هذا

في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسيأتي شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ گواهان آريم له يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى انفقت الائمة على فسادها مع هذا ادى المدعا عليه بالدفع على وجه لو صح المدعي كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي بينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة صور تماره رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان للمدعي قال انا مبطل في الدعوى تسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا تسمع بعد الثلاث والمختار انه تسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فقد قال الآخر انك اقررت ما اشتريت تسمع اذا اثبت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع لك اخ واخت وقد اعتقت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء

الجنس الثاني في الخمسة

في الخمسة وفروعها وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسألة مخمسة لانه لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان متوقفا بالحبال لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقها منه او اخذتها منه او انتزعتها او صلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكره شيئا وادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريت منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بخلاف قوله انه ملك فلان او اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغائب او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلثة من اسباب التوقف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد لا تقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة

وعند ما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه
رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحمله الى رجل يحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل
في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا انعم فاسمه ونسبه لكن لا يعرف
وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل
لا تسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام
البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قال البينة اودعه
فلان لكن لا ادري لعل ذلك الشيء او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا
في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة
ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يد
واشهدنا والدار في يدي الساكن او قال لا ادري في يد من كانت الدار يومئذ لكن لا نعلم انها اليوم في يد
الساكن او لم يتوضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة ويندفع الخصومة وان شهدوا انه
اشهدنا انها اسكنها والدار في يدثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت
يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا
على هذا الوجه لا تقبل عند ما خلافا لابي يوسف وهو موقوف ولو ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل
وهو لا يعرف وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما
اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع
حلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او
الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه
الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها الخصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه
ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة يقضي للمدعي
في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع
اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا بحا اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر انه بالم يتم فاعاله بان قال غصب مني
او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه
كالجواب فيما ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر بالم يتم فعل بان قال اخذ مني او غصب
مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا
يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة
واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته منك فاقام ذو اليد

البينة

وان دفعت خصومته ثم حضر الغائب وادعى العين عليه فالحكم ايضا هذا وديعة عندي من جهته واقام البينة

البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف
دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نائبه في الخصومة
ولم توجد اما دعوى الفعل فلا بد شرط الصحة ان يكون ذلك الشيء في يد فان دعوى الغصب
يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون
القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض وهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة
وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي
ملكي وفي يد بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدود في يد مطلقا وقال ذو اليد
آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد
تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه بسبب تسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه
استخدمني هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذت ثم آجرني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر
باليد وكذا لو قال بعته من فلان فسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه
لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا قبل هذا فصل القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد
سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي
بالعبد للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد
مملوكا له ظاهرا وان اقام رب العبد البينة انه عبد وانه اودعه او لم يقر اودعه قبلت وبطلت
بينة المدعي لانه يبين انه اقام البينة على غير الخصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبد ثم اعاد مدعي
العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن ان اعاد البينة
بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان
كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلث مسائل احدها ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد
بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب
ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشا
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له لكن جعلنا بعاله وما ذكر
محمد رح ان القاضي يقضي بالبينة على العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يد لا القضاء
بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت
بينته والثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له
وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف

ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه
خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت الخصومة **نوع منه**
وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة
مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم
منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع
الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي ويتربص حتى ينقضي مدة
الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادى البايع الدين وافتك
الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او
آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها
عن ملكه من حيث الحكم واما في الشراء فله حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى
المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة
او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها
من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه
لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل المدعي يمينه
ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا دفعها او
اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة ولا يمين على ذي اليد
ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها
الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار
في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام
المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها له فلان او تصدق بها عليه او باعها منه او
او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي والمسألة على ثلثة اوجه
احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي
ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة
دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعى عليه اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي وحجة

المشتري

المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي
او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسألة اول الباب سوى بين الشاهدين
وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت
للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر
بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة
على ان الدار لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة
على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى
يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه يأخذها من
ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان
وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد
استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد ان
فلانا آخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم
يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا لفلان
تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في دعوى العتق

الجنس الثالث

في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي قط
فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة يثبت
لامكان التوفيق ومع هذا قضاه ودلت المسألة على امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق
شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي
شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسألة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه
يسمع ولو ادعى على رجل انه باع جارية وعينها وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر
البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب
القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات
الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة على الشراء
ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف المتأخرون فيه ومن هذا الجنس حادثة واقعة بسمرقند صورتها امرأة
ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة
البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم

ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالاقرار للمدعي
م

البينة
م

اياه او آجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه
م

لم يكن عليه
م

اختلف المتاخرون

[illegible]

ومن هذا الجنس في الاقتضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على
الايداع ادعى المدعا عليه الرد او الهلاك لا يسمع اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء
او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء
لانه هلك او رددته عليك لما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان
لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفت هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع
الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال لك علي
لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض
في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام
فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينارا على آخر فقال المدعا عليه انا اجيء بالدفع فقبل له
على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسعه ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض و
اوفيته البعض او ابرني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على آخر دينارا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعا عليه كنت
ذكرها في الاقرار صح الدفع وله يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر غصبني دينارا فقال
المدعا عليه بالدفع انه اقر بانه دفعته اليه العدالى لكل دينار لكن الحظ بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع
هكذا لكن ادعى الايفاء وعينه موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا تسمع رجل ادعى
على آخر عشرة دنانير فادعى المدعا عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك
حوالكردم بفلان و وى رسانيدست است لا تسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع انه
قال مراجنسه دينار زر خواستى نيست لا تسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون عليه عشرة دنانير
سبعة منها حالة وحق المطالبة في ثلثة دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة
دنانير فقال المدعا عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين
اذا قال المدعا عليه انما ادعى علي مال القمار او ثمن الخمر تسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى

الجنس الرابع في دعوى الميراث

رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت
فقالت الورثة ان المدعي قال اكرابن مرده زن من بوري ميراث بود مي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم
قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم من
الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها ابرأت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع
صحيح في دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت
المرأة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرضه موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت
المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الائمة

رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل فقال في
الدفع هذا الملك غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع
رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفوضة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر انه اباه استوفى مني هذا الملك واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود
انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعا عليه
لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركت واقام البينة واقام المدعا عليه البينة
ان الميت باع هذا من رجل سند الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني
المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه
مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى
الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي تستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع ولو اقام البينة
انه اقر بانه لفلان تسمع رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات و
تركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال المدعا عليه في

الجنس الخامس في البيع

الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان بعني مورثها صح الدفع رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال
والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر بعد
المدعا عليه بالبيع منه واقام المدعي عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه
انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعا عليه في
الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع
الدفع رجل اقر انه اكار في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا تسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها
رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه انه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه
لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك
التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراك له

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

يصح هذا الدفع رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعي عليه ان بايعي اشتري ذلك من ابيك
لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى الدين
القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه
كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة

الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها
نفقت قبل بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم
ثم ان المدعي عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان
شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعي عليه
البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم
بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا
بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له
قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الورثة فصالح
عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقه تكذيب الشهود له الشهود وتفسيقه اياهم
قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما اليه اشارات الجامع
وحكى عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق الشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان
القضاء رجل ادعى دينا في تركة ميت ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعى عليه
بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا
اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء
غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع وتمام
هذا ذكرنا في الخزانة

الجنس التابع في المتفرقات في دعوى وقف

ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الي المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي ثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنقبه وقوله قضى ببطلان
لابد من ذكر الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به. وهم للحصر ذكر القاضي اذا فوض النفقة على
قال الزوج انها حرام علي وقد فوض لابنها هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
تسع رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة
فقال الزوج وصله النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسع اما لو قالت انه اقر انه لم
يدفع لا تسمع رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدودا وبين حدود اجارة طويلة وآجر من
المدعا عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت
هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع لمضي المدة وسقط الاجارة لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر
وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك
يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت وكيلي منك

لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال
ادى هذا المال او ابرأه المدعى صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امه وهات بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب تصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت والآخر بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى
عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة ومالها الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الدعاوي اما الاول في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح وبالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كلما دام الى آخرها قال رحمه الله وما يؤكد هذا يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعا عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعا عليه وهذا لازم وله بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعا به في يد المدعا عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورقته المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعا به ملكي والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر

الاصيل في الدفع المال ليس بواجب
على وكنت مكرها في الاقرار
لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل
ان الاصيل

كتاب المحاضر والسجلات

لا يكتفي

هذا الوقف

لا يصح

لا بد من ذكر اسم الموصي ونسبه

لا يكتفي بقوله شهد الشهود على موافقة الدعوى

ما يطلب

لان العجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج اما في الحاضر فيمكن التدارك **الجنس الثاني** في الحاضر التي يتعلق بالوصي والصبي **محضر** فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعًا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا **محضر** آخر ادعى الوصي دينا للصبي والحل لا بد ان يبين ان الدين للصغير بأي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه **محضر** آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يد ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والد اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والحل من وجوه ثلثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما بين الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان يكون الثمن ماله كالمبيعة **محضر** آخر وفيه ان صغيرة لها والد لم يبلغ حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما يهيأ به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والحل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخبز والشوا لا يصرف مال ولد ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا وأما بقول اجرة تعليم للحجاء والخط والاعراب والآخر انه ذكر مدة الكسوة سنة سنة وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر **محضر** آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الملكي ابيك بن عبد الله الخاقاني ثابت القوابة من جهة الحكم وادعت كذا من المال على هذا القيم فالحل وهو ان ابيك لو كان غلاما للخاقاني خصمه الخاقاني وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبته من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فاله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر** آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا وابنا عن البنتان جميع الحدود وغابا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف وهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون

الصواب ضبطوا في التدارك حرج الا انه سبق الكلام في مواضعه الراجي عفو ربه محمد عفا الله عنه

التناقض بانعا حتى لو بلغ الصبيان وادعيا الآن تصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر** آخر ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدودا كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يده هذا بغير حق فواجب عليه قصر يد عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والحل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بأمر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول مأذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث** في دعوى الدراهم والديانة **محضر** في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والحل انه لم يحضر في المحضر ان الدراهم كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا تصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني ان في دعوى الغطرفي والعدالي والفلوسي لا بد من بيان السبب للوجوب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب تبعا ولم يقبض العدالي والغطارفي حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا الوادعي خيرا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحفظة والشعير وغيرها من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب و اغايطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما بين في كتاب الغصب **محضر** اخر فيه اقرار بالف دينار هروي رسمي جيد وكان في التهاوة ذكر الجيد ولم يبين في الدعوى ذلك و ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ده دهي وده نيمي وغير ذلك وذهبية وحاكمة ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح **محضر** آخر في دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والحل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك للميت مائة وفاء وقد اختلف الشارح فيه قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر** آخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والحل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن

الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعى اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب
اولا عيني تلك الدراهم ان كان للمدعا عليه منكى القبض بغير حق لانها ان كانت قايمة يجب على المدعى عليه تسليم
عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان
كانت قايمة ليقيم البينة عليها

الجنس الرابع

في دعوى ثمن المبيع

محضر في دعوى ثمن المبيع والحلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض يفسد
والصواب ان يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرة مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع
انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة

محضر اخر ادعى على آخر انه باع منى فلان مائتين من الشيح الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان وقت
اخرت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى والحلل انه لم يقل ان الشيح هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجارة
وانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن رابح وقت الاجارة

محضر آخر في دعوى ثمن ثياب توري باعها منه وسلمها اليه فقال المدعا عليه في الدفع انه اوان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح
لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه

الجنس الخامس

في دعوى العروض

في دعوى العيب انها
ليست بصحيحة لان الدعوى كانت بقدر من العيب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه طائفي اسبيد او لعل

محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر فيهن جملة ولم يبين قيمة
كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة
اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يذكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت بشرط احضارها
فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعى اذا ادعى عينا وقال انه لا
يشترط ذكر القدر وري شرط والاول اصح

محضر آخر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه و
جنسه ولم يبين للآخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون

محضر آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في مجلس
الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين

محضر آخر في دعوى الدياج والجوهري والحلل
انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره
فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا

محضر آخر في دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال
منها قمص وسراويل ولم يبين انها مرداني او زنانة قد ذكرنا ان هذا ليس بجهل اذا طلب الاحضار

محضر آخر خبازا جلس على دكانه رجلا ينال له صاحب دكان ببيع الخبز من الناس
وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك
الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا وقد اقررت انى اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم

من

من الخبز الذي بعث منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شيء والحلل ان حق الدعوى
لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليه اليهم والحق لهم

محضر آخر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا ان الدراهم من الوقف والحلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من عينه

محضر آخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والحلل انه لم يبين قيمتها
في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت
وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات

الجنس السادس

في بيان الحدود
ح

الامثال وهو لم يعلم ذلك وله بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم

في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر حدي بكذا يسأل بذرعه وبين حدودها واصاب واخطاء
في بيان قدر عشرة اقفزة بذراع لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى
قال الامام النسفي لا يمنع وعلى هذا الوادي دارا وذكر ان فيها بيتا فاذا هو لغير

محضر اخر في دعوى احد وثلثين سهما من اثنين وستين بينهما من الميراث في الحدود والحلل انه لم يذكر في الدعوى
ولا في الشهادة كون الحدود في يد المدعى عليه وبشرط كون جميع الحدود في يد المدعا عليه حتى يثبت كون

نصفه في يده شائعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ

محضر آخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا للفلان والد
وانه باع مني بكذا في يوم كذا الخ والحلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا والبوح جميع هذا المحدود

ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار لا يصلح سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة

الجنس السابع

في الاجارة

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه آجرها والمدعا عليه دبات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا
في تركته والحلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى
مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت
ثلثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجيالي التركة
ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي

محضر آخر استأجر دارا وقبضها وسلم الآجر ثم ان الآجر احدث بدا عليها والمستأجر طالب تزل التعرض والحلل انه لم
يذكر ان المستأجر ملك الآجر قال هذا الحلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعا عليه والمسئلة

واذا ادعى الشراء من غير المدعا عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم وهذا بمنزلة ذكر الملك

منصوصة ان المدعي اذا ادعى الشراء من المدعا عليه لحاجة الى ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والحلل الصحيح
انه لم يذكر ان المستأجر في يد الآجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يد لا تصح الاجارة

محضر آخر استأجر ضيعة للتصغير اجارة طويلة لا تصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا الاستيجار الا

للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا ابطلنا الاجارة في الروضة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر آخر في دعوى على الاجارة ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا لينظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل ويتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد محضر آخر في دعوى الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا البين مستحق عليه فوجب فساد العقد

الجنس الثامن

في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط عليه هذا في التجريد محضر آخر ادعى على امراة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلثا وانقياده ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى

الجنس التاسع

في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود وحق وى تا روز مرگ وى وفلان را ميراث ماند ولكن بدان يقول ميراث اين محدود ورا قال الامام النسفي في نسخة كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتركه ميراثا قال وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك والد مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله فلها نصف ما ترك

الجنس العاشر

في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عند محضر آخر من نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نائب القضاء بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بن المتولي

بعد

يصح

وصح

٣ مطلب في عدم لزوم الجر في الميراث

بعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وبقوله قاضي القضاة بكش كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان نسف في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال فقضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان البايع فلان هو المستحق او ان هذا الحمار ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعدما صدر منه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

الجنس الحادي عشر

في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعى لم يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي لما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من النكاح والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

الجنس الثاني عشر

في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت السن لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطأ واذا اقر فللجاني الى القاضي ان قضى بالبقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر آخر ادعى على آخر انه وكزه خطأ واصاب وجهه فانكسرت ثنية من ثناياه العليا من ادنى اللثة من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطأ فهو على العاقلة لا على الضارب وجد وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل القاضي فلان النايب مأذون بالاستخلاف يحكم المثال الصحيح في فوايد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن

تاريخ صح

ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره محضر آخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه

صح

صورة كتاب الحكم في العبد الآبق
اذا اقام مولاه بينة عند الحاكم في مصره انه كان له عبد آبق وقد اخذه فلان في بلد كذا كتب له القاضي كتابا الى قاضي المصر الذي فيه الآخذ انهم شهدوا عنده ان عبد الله مبارك الهندي حليته كذا وكذا وقامته كذا ملكه وانه ابق منه فاذا وصل هذا الكتاب على القاضي المكتوب اليه احضر العبد مع الذي في يده ثم يكتب الكتاب فينظر في الغلام والكتاب فان وافق حلية الغلام ما في الكتاب ختم ذلك ويجعل في عنق العبد رصاص حتى لا يتعرض لاحد في الطريق بدعوى السرقة وغيره ويدفع الامن عن التبديل والتغيير ويأخذ منه كفيلا ويدفع اليه العبد فيذهب الى حاكم مصره فان شهدوا عنده انه عبده قضى له وكتب الى ذلك الحاكم ليبرئ الكفيل ويبقى على هذا الكتاب القاضي ... لا يقبل عندهما
معين الحكام

جبه

مهـ
اذا لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا احمد بن عبد الله لا يكفي وان لم يمكن الوقوف عليه ويكفي للضرورة
عمادية

قال في كنز اللغة السجل حكم قاضي وكتاب قاضي واتمام وكلام فعلى هذا معنى هذه العبارة اعني وخص في السجلات لا يجعل القاضي الخ
لا يتم القاضي حكمه الذي هو موضوع هذه الفصول الا بخمس التي هي دائرة بين الاستناد والتبيين حتى يثبت وفي هذه
السجلات لا يمكن للقاضي التبيين وقت الحكم فجميع الوجوه فلا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته

لا يكتفى به وان امكن الوقوف عليه وتحقق الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم
يمكن الوقوف عليه وتحقق الضرورة ان علم القاضي ان الكتاب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من
قرينة وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات
وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمائهما ونسبهما وجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له
وخص من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بنهاية القابلة وفسخ النكاح
بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتعديل الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحقوق
الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وهو بين الامر على وجهه
لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه يثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى
لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل آخر في موت الموضع بحجة هذا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا
السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضائي امضيته بحجة
لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره نجلي قال الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه
حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي
او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي
بخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى بخارا
اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق و
الثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء
اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته بحجة هذا للمودعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى و
القضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة سجل آخر في دعوى الكفالة والحاصل انه لم يقل من ضامنه
ام لا وكذا قال من ضامن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي
وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل
آخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال يثبت الوكالة
ولم يذكر انها يثبت بالبينة او بالمشاهدة فلو كانت ثابتة بالمشاهدة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل
والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع عن
منعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام
ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال القاضي لا يتعرض له والرابع وهو اقوى من
الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق

اخرى
ولا يجعل على شاهد الزور كتابا مجلدا

مسئلة
وما افتضح فيه من العيوب التي تكون في العبد
المبيع فالحاكم اذا تولى الكشف عن ذلك فطريقه
ان يرسل بالعبد الى من يرتضيه او يعين ببصيرة
ومعرفة بذلك العيب وعورته مثل الشقاق
والطحال والبرص النكول وامثال ذلك
كثيرة فيأخذ فيه بخبر الواحد ويقبل
الطبيب النيل كذا نقل
عن بعض المتأخرين

اذا ادعى الرجل الاصابة وادعى المرأة
الزوجة عدمها فشهدت النساء
انها بكر يؤجل في العنين ويفرق
بعد مضي الاجل لانها ثابت
بمويد اذا البكارة
اصل

كتب القاضي في نسب الابن لا يقبل عندهما خلافا لابي
يوسف وصورته رجل وامرأة ادعيا انها
ابنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في
يد فلان بن فلان الفلاني في محلة كذا مدة فلان
بن فلان تقيم البينة على ذلك عنده وناخذ
كتاب بذلك الى قاضي ذلك البلد لا يكتب بهما
عندهما خلافا له وكذلك الزوج يدعي المرأة
فعلى هذا فرق بين هذا وبين ما اذا
ادعى النسب على الاب بان قال فلان
بن فلان ابني وهو في بلد كذا وهو يدعي
نسبي وان بينة فهنا على انه قبل
اني انه اوانه تزوج امي وانا ولدت
منه علمي فراشه فاقام بينة على ذلك
وسال كتابة يكتب لا بالاجماع
وليس هذا محل الفرق
بعين الحكام

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث
في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث بوارث لوارا امتا
الفصل الاول وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده
اشراها من المدعي القياس ان ينتزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة اشراها من
المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء
وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير الدين
كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعا عليه اذا قال البيع لي او المدعى به ليس بملكي هل
يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق
في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الاراضين انه لا يكون اقرارا
وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير
للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى
وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعا عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد وهذا الاقرار
لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب
الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا يجعل للمقر له ذلك وان اراد
المقر بهذا الاقرار تمليكا بتداء فقال له بملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذا الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى
ما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره
لغيره وهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير
حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن
قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خورد كي بتو برساند ام فهو اقرار وفي دعوى
الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله البينة
لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدر المدعي

يكتب

مطلب
اذا قال لشخص هل يحل للمقول له ام لا وهل يصير تمليكا ام لا

مطلب
اذا اقدم المدعى الى القاضى قبل ان يحل الاجل

الى القاضى قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستأجر من الاجرة وهو اقرار بكون المستأجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستأجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستأجر ملكا للآجر رجل ادعى على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي أمر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقتض الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم وهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا نص فقال انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسي بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او بتزنها او لا ازنها اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي او حتى يقدم علي غلامي وهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اعقد فانقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل وهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى المال آذيتني فيها او لا اقتضيكها او والله لا اقتضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال احل عن مالك علي او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او يحال بها علي او اقتضيكها او اقضي فلان عني او ابرأني او ابرأ اتي او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او جعلت لك يوم او رضيتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال لها اقرضتك مائة درهم فقالت ما استقرضت مني احد سوالك او غبرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم ان له علي الف درهم او احبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال لفلان علي شيء فلا يخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم جحفة او من خفه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن المتاع الذي اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي يوسف ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل ويندفع عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب لا اصدق ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم ويسقط

مناقض

الكفيل يدعي

ولو ادى الكفيل للمال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع اليه فقال هذا ثمن الخمر وجاء بالبينة لم تكن بينة وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى المكفول عنه اطلب ما حبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان وهو اقرار له وحتى القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معنا او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لتمر هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من ارضه او من بستانه او لصوف في ثوب هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدرهم الذي هذا من طحن فلان من نخله او من ارضه اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سقطه ثوبا يهوديا او ثمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها وهي احاك من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته

جنس آخر

رجل قال وجدت في كتاب ابي ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي ان لي على مائة درهم الكل باطل وامانة بخ رح في باد كار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهي لازم عليه لانه لا يكتب في باد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في باد كاري ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط القاسم حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة بخ كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا وعجل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار يكون اقرارا وكتب الصكاك اولم يكتب وهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامر أني طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا فيكون اقرارا بطلقة واحدة وهذا للتفاضي ولو قال له اكتب خط الامر فذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكون البايع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لو باع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيجار

مطلب
الاستيام والاستيداع والاستعارة واستيجارها

وخرج الوكيل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة ٩

والاستيجار اقرار لذي اليد سواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساوم في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة ودون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرنك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم وهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال هو صولح **جنس آخر** وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو جند بني مي بايد يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هر چه مرا مي بايد از تو نا يافته لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل ببراءة الزوج عن المهر كما لو ابرأت عنها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا بقي على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث رح وعندي انه صحيح وبناء في كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت بصبر وكيلا ولو قال لا اقبل لا يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لا اقبض ان وصل صدق وان فصل لا يصدق استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته مني ولم اقبضه لا يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا ولو قال على الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه له اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وعنك عنده حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك لزمه المال رجل قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال عاش اومات وكذا لو قال ان اقطر الناس او ان

جاء

مطلب
ولو جعلت زوجها في حل ببراءة الزوج ٩

مطلب
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ٩

جاء رأس الشهر او عبد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض في يد رجل وفيها نخرة قائمة وعليها ثمرة فمنى للمنزلة والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة على ان النخرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الدنيا يلزمه وأصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الامان سري او سمعتم لا يكون امانا ولو لم يقل سري او سمعتم كان امانا

مطلب
الاقرار بالارض وفيها شجر او زرع ٩

جنس آخر وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يوصف لي او جميع ما هو لي الى فلان فهو لفلان وهذا اقرار ولو قال جميع او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها او له في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ابضا من الدواب ببعضها الى الباودة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر بما فيه لبنته وكذا عبيد الدين يخرجونه في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهي لك ومات ان كان مال الوالدة الذي اقرلها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان لابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يتغابن الناس فيه كالدراهم والدنانير ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء على المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه دين في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء لفلان على درهم وهي ثلثة وكذا لو قال على دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول

مطلب
الاقرار بجميع ما في منزله ٩

مطلب
اذا اقر لامرأته بجميع ما في منزله ٩

الى حنيفة رح يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال له علي
كذا دينارا يلزمه دينار ان لان هذا اقل ما يعد لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال لفلان
علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رح يرجع الى بيان المقر لحال المقر به رجل يستعظم المائتين ورب
رجل عشرة الاف ولو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى
لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال
لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رح وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيئ
من الدراهم او شيئ من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه سبعمائة الكل في المنتقى
وفي الجامع الكبير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين
فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال
لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح **جنس آخر** وفي
الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد
ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يجب
بالغصب او لا يضمن حتى لو بين انه دار يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب منه زوجته او
ولد الصغير وا كثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في قيمته ان كان قائما
في قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال سمي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم
وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلثة
اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح
ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فللكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر
به مجهولا بان قال رجلان لآخر لك علي احد هذا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه
عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيئ سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى
النسفي لو قال ما بفلان ادنى داد فات لا يلزمه شيئ مالم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او ديني وا
او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال
سوف يأخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن
فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر زم قتلت فلانا فقال كان في
اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال للمقدور

كابن

الفصل الثاني في الاختلاف

كان لا يكون اقرارا

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه وبان فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة
اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل اللهم
وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر
اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن وينظر
هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذ
مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتنيها فالمقر
ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال للآخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت
لكنه لي فللمقر له ان يأخذ ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت
بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي
الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال زيوف او نبهرجة لا بل صدق وصل ام فصل و
عندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة رح ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون
قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع
عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعرفك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم
وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيئ للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما
جنس آخر وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم ورجب فيه عشرة آلاف
درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لابل غصبتني العشرة الآلاف كلها
القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت
وقعت فيها فارة فماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يدعي للشهود ان يشهدوا على الصب
خطب وله بسوهم ان يشهدوا على انه ليس بخبي ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه

ثم قال هو مبتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلف
الائمة وافتى القاضى الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا
فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه فى ذلك يؤدى الى فتح باب العدوان
لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابى لا
يسمع ذلك منه وفى الاقضية الوصى اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال
للوصى انى دفعت اليك كذا درهما وقال الوصى ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصى مع يمينه
والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفى المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها
ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر انه وطئها بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق فيما سواء
يصدق استحسانا وفى الاصل رجل قال دفع الى هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف
كل واحد منهما فهو للداخل ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال
هذا الالف لفلان دفعه الى وهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن
عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو قال لفلان هذا الالف اقرضنيه فلان رجل آخر وادعاه كلاهما
فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذى فى يدى لفلان باعنيه فلان بكذا فانكر
انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثانى يأخذ الثمن من المقر وعلى
كذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن
للثانى شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان هذا
المال ولم يكن لك على شئ فالمقرض من بعد ما حلف المقر له انه لم يكن عليه شئ واجنا من هذا قد ذكرنا
من الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال لا خر له ثم قال بلى انت عبدى فانه عبده
ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بحود المولى اما الاقرار بالدين
والعين يبطل بالتكذيب وفى الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد اولو كان فى يد رجل عبد فقال
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدى وقال ذو اليد بل هو عبدى فهو
لذى اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لى فجاء بالبينة
لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا
وان كان الدعوى شرط فى العبد عند ابى حنيفة رح لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان
لهما ابن صغير لا بأس باقراره بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن بالغا فقال انا حر فالقول قوله
ولو كان له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل فى حقهما والله اعلم

الفصل الثالث

فى الاقرار فى المرض وفى الاصل اذا اقر الرجل فى مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز

مطلب فى اقرار الوصى وغيره فى القبض

ان كان مأمونا عليه حرره

مطلب اذا قال اخذت منى هذا ولم يكن لك على شئ

وان

وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات
فى مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين
الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة فى المرض عندنا ولو استقرض فى مرض موته او اشترى شيئا
وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذى
استقرض او اشترى فى المرض سلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد
ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما ولميت التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة
والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا اسلم فقد بطل حقه فى الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفى المنتقى لو اقر بالمرض الذى مات فيه انه باع عبد
هذا من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض
الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر فى المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع
لان المشترى قد اقر ان العبد كان فى ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة
فى المرض ولو اقر بقبض دين كان له فى المرض صدق من الثلث وفى الجامع الكبير رجل كاتب عبدا
فى صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق فى
بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه فى صحته ثم اقر باستيفاء الثمن فى المرض فانه لا يصح وفى الفتاوى
للقاضى الامام رجل اعتق احد عبديه فى صحته ثم بين العتق المبهم فى المرض فى كثير القيمة كان العتق من
جميع ماله رجل اشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع
او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر فى صحته انه غصب من
رجل جارية ثم قال فى مرض موته هى هذا الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من
صاحب الدين وفى الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم فى مرض موته ومات ثم اقامت
الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها فى حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره
وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها فى مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها
بائنا وانقضت عدتها او لم ينقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان
لم ينقض عدتها فى الطلاق الرجعى لا نصح وفى المزيد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء
المهر من زوجها وهى مريضة ثم مات فان ذلك بين غرمائها ولا شئ على الزوج من المهر ولا بضعف
الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت
صح الاقرار سواء كان الزوج فى حالة الصحة او فى حالة المرض ولو لم ينقض عدتها حتى مات وقد
طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقى

مطلب اذا اقر المريض بدين ووديعة ايضا

مطلب اذا اقر فى المرض بالبيع وقبض الثمن فى الصحة

مطلب رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم فى مرض موته

وان اقر

فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل
مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم جاءت جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي آخر الجامع الكبير في الابواب
المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للوصي ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث
امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان مأذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على
ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وفي جيل الخصاف لثمن الامة المحلوان يرجع في باب الوصي
والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض
اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل مريض يوما
ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط

اما اذا اقر باستيفاء دين اذا اقر في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة فان لم يكن

الفصل الرابع

كونه صاحب الفراش لم لا والله اعلم
في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صوله
اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان للولي الموالاة او لاجنبية فصار زوجته
لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل
الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل
بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر له يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع و
قال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر العبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
احد ورثة المريض لا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لها
لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر
المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رح ان يأخذ جميع ما اقر به
من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي يأخذ منه نصف ذلك بحسب ما يصيبه وعلى هذا لو ان
رجلا مات وترك ابنين والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في
حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يبيع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه شيء

مطلب
اذا اقر احد الابنين بدين لرجل على ابيهما

مطلب
اذا اقر احد الابنين بقبض ابيه الدين

وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجح الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها
المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجح الغريم على المقر رواية الاصل
وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بأخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف
ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يد ولو اقر دين على ابيه
وكذبه الاخر يأخذ ثلث ما في يد ولو لقوا في محتصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة
تصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة وموالي العتاقة واما اقرار المرأة فيصح
بالاب والزوج وموالي العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في فرائض الاصل يعني
ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع
الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث لا لبيت المال
والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في
التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالشفعة
السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وفي المنتقى قال محمد رح في رجل قال لرجل انت
وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون البيع ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو توكيل
والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي يوسف رح انه وكيل
بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او
وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف

نوع منه

وفي الزوائد رجل قال للاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم
هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي
له مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر داري صار وكيلا
بالحفظ والرمي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مالكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال
فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس

جنس آخر

في العزل في شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسئلتين في كتاب
البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقبل الموكل
رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل بعزله وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد
له او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت انه اذنك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي
الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رح لا يصح وعند

ولو قال فوضت اليك امر داري صار وكيلا بالتقاضي

او خصومة

محمد صح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا
وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخي جنك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن
سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته اختلف
المشايخ فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأة بطلها ثم عزلها ثم خيرها الخيار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند
لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال لها كلما عدت
وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل خلافا للطلاق والعتاق
وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكى عن شمس الاسلام محمود
الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه
يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى
اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة تصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد
فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فذهبا قبل مجئ الغد جاز التوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة وفيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق
مع اخوانه في فصل الامر باليد **نوع منه** رجل وكل رجلا ببيع عبد ثم باعه الموكل او
وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوج امرأة
معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلقها هو انعزل الوكيل وسيأتي تمام بيانه
موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ
بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رح الكل في
التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا
بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء بأتي
ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا
سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدها انعزل الوكيل الاول وهو علم
بعزله اولم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف اولم يدفع فتراوه جابر على رب المال وكذا لو مات الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال للآخرات وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في
اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى يتحد له الامر ولو
لو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي
ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل

مطلب
اذا كان التوكيل بسؤال الخصم

مطلب
حد الجنون المطبق

في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت
دقيقا او سويقا خرج من الوكالة **الفصل الثاني** في التوكيل
بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء بحضرة وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف
اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال لا يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكل بالخصومة
غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح و
مفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء
لم يصح عندما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالمأذون والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملك ان الخصومة
في تلك الحادثة المدعاة عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا
ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا
اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف في ظاهر الرواية التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح
مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب
القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما وبهذا
نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها من غير رضاء الخصم وفي ادب القاضي
الحلواني المرأة التي يخرج في حوائجها ليس بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عنده
اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا يفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث
انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا التوكيل بالتقاضي وليس
للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض
الدين يملك الخصومة عنده اما وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها التوكيل بقبض الدين
ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض
الدين وقد ذكرناه والوكيل بالملازمة وليس له الخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فليس ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم
ويحلف والعاشر الوكيل بالحفظ فليس له الخاصمة الكل في شرح الثاني وفي الفتاوى الصغرى لو
قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له

مطلب
الوكيل بسؤال الخصم يعزله بحضرته

مطلب
الوكيل بالقبض يملك الخصومة

مطلب
تفسير الحذرة والتوكيل بالخصومة

قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان
يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حق
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فابت الوكيل الملك ثم ان المدعى عليه يريد
الدفع له ليس له ذلك وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا الى مدة
السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او
مدعيا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه ان يستطيع ان يمشي على دابة او ظهر انسان
فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر ان يوكل بغير رضاء الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكي لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى حاله وعدة سفره او يسأل
عمن يخرج معه فسأله عن رفقائه كما في فتح الاجارة

الفصل الثالث

في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر قبض الدين ليس له
ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض
من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض
الوكيل ثم وكل آخر بعد بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني
ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وهذا
لو وكله بقبض غلة الدار فبنى او حادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما
المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي
نوادر الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن وقال
الموكل خذ هذا المال يا فلان او ات يا فلان فادفعه الى فلان فابهما قضى جاز قياسا واستحسانا
واخوان هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب اذا
قاضني لما يقتضيه للطالب مني فقضى صح وكذا لو لم يقضني لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك
من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه
انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت
على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لاخر وكلني بقبض
ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفع
اليه

اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك بعد ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يد ان صدقه
لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على
الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك
وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس
له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان يحلف
الغريم في الجحود والسكوت بالله ما نعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل
وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا
قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان
اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين
الي فانه يجبر قبضي وعلي ضمانه ليس ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع
على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا
دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع
في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض
ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف
درهم وضع فوكل احر بقبضه منه واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو انها
غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ويردها واما
وضحا فان ضاعت من يد فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي يوسف رجل
استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي
الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر او اقر قد ذكرناه
بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل

جنس آخر

وفي الاصل

مطلب
الوكيل بقبض الدين اذا وهبت او ابرأ او ان لا يجوز

الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض
الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا
جاز ولو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن

لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا
على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين
بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا و
في المنتقى لو قال الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل
ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يرجع الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء و
الاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان
توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال
عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان
يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته
له اذا قال قبضت وهلك عنده فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب
المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا فما وكله من عبده يعني عبد ابن الو كبير
الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى
الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

مطلب الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود

يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان وكمن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه انما دفعها على وجه القضاء

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل

بالعقود تنقسم لا قسمين منها ما هو حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية والاجارات و
الصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب
ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن
انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد والرهن حتى لا يطالب بتسليم البدل
والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل
ان يرد شيئا من ذلك لانه ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا
بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ان فلانا ارسلني
اليك ان تستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما

مطلب المبيع اذا رد بالعيب على وكيل البائع بعض المسائل فيه مذكور في الفصل السادس من كتاب البيوع فليطالع فيه وكذلك اذا اطلع وكيل المشتري على عيب من يكون فيه طرفه وكذا الوكيل في الاجارة والاستيجار

الثمن

الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح وفي
الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها
وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احيل عليه الثمن
بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري
ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر
ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز
وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة
وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر يبرأ
فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك الا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه مع
هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن
فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا قال سيأتي
هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان
يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل
يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذ من الآمر
ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن
ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى
باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع

جنس آخر

وفي النصاب الوكيل ببيع عين اذا اراد ان يشتريها لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها
لنفسه لانه لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له وفي
وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح
بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا
تقبل شهادته له لم يجز عند ابي ح رح وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان
بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه
او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد
الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو اقال الموكل السلم صح لانه لو ابرأه بغير شيء صح وفي
لو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي البالغ اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا

مطلب فرق في كفالة الوكيل بالمهر والثمن

مطلب لو صالح وكيل البائع البائع على المشتري من الثمن او دفع المشتري الثمن

مطلب هل للمشتري ان يدفع الثمن

ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن

مطلب

مطلب ما يجوز للوكيل بالبيع او الشراء ان يفعل

روى عن محمد رح للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن ويأخذ كفيلا به اما والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وبضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع و

مطلب حد ار الحواله والاقاله والحط والابراء والصحيح رواية حسه ومحمد رحمهما

مما يبطل حدا

ما يجوز للوكيل بالسلم فالوصي والاب الخ

يقبض الاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان لم يضف فقال وهبت منك ثمن هذا العبد وهذا ما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الآجر لا يجوز سواء كان الآجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه نفتي وهذا اذا باع بما يتبايع الناس فان طوال المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه

مطلب لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد

فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه بالف بالنقد

بالنقد

يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لاجنبي فكذلك عندابي ح وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الآن يشتري الباقي قبل ان يخاصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرج عني من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يجحد عليه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب

مطلب اذا خالف الوكيل للآمر

الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير فالجنس بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان

خيرا

خيرا او امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباع من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبض الثمن وهلك في يده وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال ورثته لم نبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية بعد ما قبض هابعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلكت عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل البيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الآمر وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الوكيل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها سلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا فعلى قول ابي حنيفة هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام الرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عندابي ح وعندهما لا يجوز

جنس آخر

وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض

مطلب الرد بالعيب على الوكيل بالبيع

مطلب اذا وكل الوكيل غيره

جاز ولو قال له لا تبع الا بنقد فباع بنسيئة جاز

الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز
لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية
اذا قلد رجلا القضاء واجازله الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجازله الاستخلاف
فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يسع
المدعو من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك
لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني ح هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة
على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل
وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل برأيك ان اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها
رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي
قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي
الامام الوكيل بالتزوج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل
الى آخر عند الموت وهذا كالتوكيل بحمل وكل رجلا ببيع عبد وقال لما صنعت من امر فهو جائز
فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع
مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدنانير
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا
له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه للخيار
ثلثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين لان يمضي البيع عند ابي حنيفة رح لان
عند ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز خلافا لهما بناء على مسئلة الغائب فلو لم يمض الوكيل
البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو كان البائع
وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر ببيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد
من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبد بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل
موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي
بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في
الوجه الاول ايضا هكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل ببراءة الغريم
وما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليبرئ العين على ثمن

مطلب
زوج اذا طلق او اعتق او خلع فضولي فاجاز

مطلب
الوكيل بالنكاح اذا وكل آخر وهذه المسئلة مذكورة في آخر الفصل الخامس ايضا

اهلا او على من لجئ فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا
كان في بيت ثوب فظهر انه كان سرقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان
وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا
اكتسب مالا واشترى وفر حيطة واسر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل
لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له
ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له
ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره و
نسيها في النوازل

مطلب
اذا نسي المأمور بدفع العين المدفوع اليه

الفصل الخامس

في الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى
ما امر به من عبد يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم
انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآمر نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل
الحبس بهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك بهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف
وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية
فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع هلك من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما
اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع هلك من مال المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذا العبد
ولو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة
اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى وبصير الكل رأس مال المضاربة
والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا
الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق
هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت
والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل
الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له
عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله عن الآمر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه
من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية

مطلب
اذا اضاع العين في يد اجير الوكيل او ظهر العين في يد الدلال مسروقا

مطلب
اذا امسك المدفوع الدينار واداه من ماله او الانفاق من بيته فانفق جاز استحسانا

بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بل اشتريتها بالف فالقول
قول المأمور اذا كانت الجارية تساوى الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن
اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشترى له هذا العبد بالف درهم اولم يذكر الثمن فقال
الآمر اشريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل له
آخر الف درهم فامر المديون بان يشترى له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال له ادفع
مالى عليك كرحطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشترى له عبدا بغير عينه
فاشتراه فهو للمأمور عند الكل وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم مالى عليك فى كرحطة ولم يقل الى
فلان فاسلم فهو على الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بمالى عليك على المساكين و
بخلاف ما لو امر الآجر المستأجر ببرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفى بيوع الجامع الصغير
الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك
ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما اوهالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا
فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل فى الوجهين جميعا **جنس آخر** وفى الاصل لها
انواع ثلثة احديها ان يكون فاحشة وهى ما كانت فى الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك وهو
بين الثمن اولا والثانية اذا كانت بيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب
يهودى او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا وفى التجريد ذكر الشاة فى القسم الثالث
وفى شراء الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفى فتاوى القاضى الامام لو قال
اشتر لى حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان
قاضيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لى فرسا فاشترى فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر
والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفى هذا ان بين الثمن
جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا
جاز وفى الحفظة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال للآخر اشتر لى طيلسانا بمائة درهم ولم يسم
جنسه جاز وان قال اشتر لى دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لى دارا بالكوفة
فى موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن اولم يسم وان قال اشتر لى دارا
بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابى يوسف اذا قال اشتر لى دارا بالف درهم وهذا على دار فى البلد الذى هو فيه
من مسئلة الطيلسان الى هذا فى المنتقى وما تقدم فى شرح الشافى وفى النوازل رجل وكل رجلا بان
يشترى له دارا ببلخ فاشترى بسمرقند ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق

يجوز

بعجلخان

يجوز وفى الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لى بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لى بها شيئا
على هازى وتخار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشترى بها شيئا يجوز وكل ما جازت
البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب
لا يجوز ولو قال له اشتر لى اى ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشترى بها ثوبا صح ولو امره
ان يشترى له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشترى له اثوابا لا يصح **جنس آخر** وفى الزيادات ايضا
النقود لا تتعين فى التوكيل قبل التسليم الا الوكيل وتتعين فى الشركات والمضاربات على كل حال وفى الهبة
تتعين وفى الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها
وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه فى الخزانة
وفى الاصل رجل وكل رجلا بان يشترى له ثوبا بهروى بابى ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز
ولو اشتراه باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لى حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوى تسعين
لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتسعين يساوى مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى
بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان اشتراه بتبر عين او وزنى عين او عرض عين فهو للوكيل وفى نكت
الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لى جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان
قال اشتريتها للآمر فهى للآمر وان قال اشتريتها لنفسه فهى له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر
او لنفسى ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تملك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك
او حدوث العيب لا يصدق وفى فتاوى القاضى الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان و
قال فلان رضيت كان للمشترى ان يمنع العبد منه لان المشترى اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه
فلا يتغير عقد بالاجازة لان الاجازة تعمل فى الموقوف دون النافذ فان دفع المشترى الجارية اليه و
اخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطى وفى الاصل لو وكله رجل بان يشترى له عبدا وسمى
جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال توب لفلان
فالقول قوله وان مات فى يد فعلى الذى سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذى قال اشتريته
بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسئة فالتأجيل فى حق الوكيل و
الموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشترى بالنقد ثم البائع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل فى حقهما
وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره فى الحيل **جنس آخر** وفى الفتاوى الصغرى رجل
قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مسؤرة اما لو قال اشتر لى جارية بالف درهم او
هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالى او بهذا الالف صح وفى بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبده الغير
يشترى نفسه لمعنى مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء

مطلب اذا اشترى لغيره من عين الوكيل

مطلب فى التحمل على الموكل مع تأجيله عن الوكيل

مسورة

مثورة

للولى وفى وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشترى نفسه له من مولاه
فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو
للولى وعلى العبد الف آخر ثمن العبد رجل دفع الى آخر الف درهم ليشترى له ثوبا وبين نوعه فاشترى ببعضه
وانفق البعض فى الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفى الاصل رجل
وكل رجلا ببناء كرخطة من القرات فاشترى واستأجر بعيرا لحمله فالكراء على الآمر استحسانا
ولو امره بالشراء فى السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع وفى شرح الشافى الوكيل ببناء العبد
اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعنى الموكل فقال الوكيل قبلت
لا يلزم الموكل وفى السير الكبير فى باب الوكيل والرسول فى النكاح والطلاق والبيع والعتاق
اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال تزوجت فلانة منك
طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان
الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك لم يجز
ذلك كله على المرسل والوكيل فى البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرنى ان
اطلق او امرنى الى آخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عند هذه التصرفات على الموكل
كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام فى النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه
التصرفات الى نفسه صح الا فى النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان فى الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتنى على ملك الرقبة وانه للموكل فى الطلاق
والعتاق اما فى النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج
الكلام مخرج الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح
باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتى بخلاف جانب
الرجل وفى وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا له ان يرد من غير
الآمر ان كان المشترى فى يد وان سلم الى الآمر لم يرده الا بامره فان رضى الوكيل بالعيب لزمه العقد
والآمر بالخيار ان شاء رضى به وان شاء الزمه المأمور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل
ومن هذا الجنس فى الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه
وان لم يكن له وارث ولا وصى يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشترى به عيبا يرد على
وصى الوكيل او على وارثه وان لم يكن وصى ولا وارث يرد على الموكل وفى الفتاوى الصغرى
الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** وفى الاصل
رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعل احدهما لم يجز

مطلب
اشترى حنطة بالوكالة فاشتكرى للحمل بغير اذن الموكل

مطلب
اذا اطلع الوكيل بالشراء على عيب الخ

فان

فان لم يسم فى الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابى حنيفة فالحاصل
جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل بيع عبد بن له فباع احدهما يجوز اذا كان
فيه مزيد فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهى فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعها
بالف فباع احدهما بها ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابى حنيفة
وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشترى له عبدين باعيانهما بالف
درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس آخر** وفى
بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر
جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لى جارية استخدمها
او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشترى له جارية فاشترى له جارية
وقد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لى جارية
اطأها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل فلو قال له اشتر لى جارية اطأها فاشترى
اخت ام ولد او اخت امرأته او جارية فى عدة جاز وكذا كل من تحل بجال ولو اشترى اخت امرأته
او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او فى عدة من زوج من طلاق
بائن او رجعى ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعند ابى يوسف ان كانت
العدة بالشهور يلزم الآمر ولو وكله بان يشترى له دابة يركبها فاشترى حمارا او بغلا او مقطوعة
اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف
الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت
الدراهم والدقيق كالحنطة وفى رواية كالخبز المسئلة فى الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولى
وفى بيوع الزيادات شراء الفضولى لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط
الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشترى رجلا له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من
غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز
ولم يضف اليه لا يتوقف فى فوايد الامام ظهير الدين المرغينانى وفى الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول
وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه بالكثير مما وكله
به او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم

الفصل السادس

مطلب
الوكيل بتزويج امرأة معينة يجوز له تزوجها

فى الوكالة بالنكاح وفى الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت تافهة
لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابى حنيفة يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف

ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او امة امرأته فدخل بها او لم يعلم الموكل بذلك يجب المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمجبر عن التزويج لنفسه والوكيل بشراء معين مجبر عن شرائه لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي التوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يزوجها الوكيل لكن زوجها الموكل بنفسه ثم ابان نفسها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة فدعا على طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأته وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت منه لم يجز في قولهم جميعا امرأته وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل التابع

في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق بنوعيه احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين فذكرناه في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلاقها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم ينو على هذا فطلق امرأته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها او لو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبد فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا

ل

رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة

هو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفي الفاظ الكفالة ما ينصح من ذلك وما لا ينصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل الفاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رح في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل يطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلد اخر وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا تحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعا به المال على العبد وان كان المدعا به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رح فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة انه عبدك فان لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذ بها من شئت ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس آخر

في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دفعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بذيرفتم فلانرا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك

لنوكله

مطلب
رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته

بعته

او ابتضه لايكون كفالة مالم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت اوضمنت اوعلى او الى وفي منفرقات الامام
خالي لو قال سخرا لايكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نخوان قال ان لم ابرئك فلان فانا اؤدي
يصح نظيره ماذكرنا في المناسك ولو قال انا اجج لايلزمه شيئ ولو قال ان دخلت الدار فانا اجج يلزمه وفي فتاوى
شمس الاسلام لو قال للاخر جواب مال تو برمن او جواب كوبهم او قال هرچه ترا بروى آيد برمن لايكون كفالة
وفي الاصل
ولو قال للاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لايكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي
الامام ولو قال آشنابى فلان برمن است قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث
رح لايكون وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشنای من است او قال فلان
اشناست قالوا لايكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم قال آشنابى فلان برمن است يكون كفيلا بالنفي
لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لايكون كفيلا لانه لن يوجب على نفسه شيئا وعامة
المشايخ قالوا لو قال آشنابى فلان برمن وقوله فلان برمن وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم
فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سألت ابني
محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان انا
في قول ابي حنيفة وابيك لايلزمه فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث
هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روى عن ابي ح ومحمد قلت وبه نفتي ولو كفل بنفس فلان الى
شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي
في شرحه لم يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الثاني قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع
بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل لاثلثة ايام فمضت ثلثة
فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ واما الثلثة الايام اجل لتأخير المطالبة وفي العيون
قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو
عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رح في رجل قال للاخر على نفس فلان الى شهر فاذا
مضى شهر فانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر
لم يبرأ بمضي الشهر مالم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى
رجل قال لرجل ضمنت بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلثة ايام ولو قال
بالفارسية بذيرفتم تن فلان را فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم تن فلان را كفالة
تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل
للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب

كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر اذا مضى شهر سقطت المطالبة
اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لايطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي
الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف سايظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل للفارسية لاجل
من فلان تنرا بذيرفتم ترا تا بكسال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل
قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يريد وا فيقولوا في الكفالة هو كما كه بخواهي بنو سپار مني
في يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هو كما كه بخواهي بس ازان بنو سپار مني لايطالبه في الحال في السنة
ويطالبه بعد السنة ولو قال هو كما كه بخواهي بس ازين بنو سپار مني في يطالبه بتسليم النفس في السنة
قال والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على
بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لايطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعدما
كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لايعلم بابرأ غريمه عن الدين
لما كفل هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل في شرح الجامع في الصلح على رهن او كفيل جنس آخر وفي
الاصل اذا كفل رجل لرجل وللمكفول له غايب فمنع باطل وقال ابو يوسف آخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال
بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب اذا خرج
الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب
في المجلس رجل فان قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت
يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح
المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان
مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائه فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف شايخنا فيما اذا
المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة
بالاسات لايجوز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكفالة ولا كذا بمال السعاية عند ابي ح وعندهما تصح
السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لايطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان
يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب ح هذا ثم اراد ان يسترد ليس له
ذلك فلو ادى المكفول عنه الآن يسترد ولو تصرف الكفيل وح ان كان اداه على وجه الرسالة لايطيب له
سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال
من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي ح في رواية البيوع
لايطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي
رواية يدافع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه

مطلب
الكفالة في هيئة
المكفول له
باطلة

بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء
وكذا لو مات الطالب فورثته احدهما ولو ابرأ الاصيل برأ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برأ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل وهو تأخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل برأه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الابراءه صح ردّه في حقه وبقي المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فان الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ الدين بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج و النيروز وتتناول اول من حصد واول حاج قدم ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا تصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا تصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صحيحة ولو استأجر قميصا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا تصح اما الكفالة بالثمن تصح ولو كفل بالبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة تصح وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف الوديعة ودبعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان فتك او ابتك فلانا خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احدا من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا تصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا مالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال ضمنت مالك على فلان ان قبضه منه وادفعه اليك قال هذا لين على ضمان المال ان يدفعه من عند انا هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه و في فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر هو جه تراب فلان بتكذه فهو علي لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام نصح ان قال على لكذ رجل قال للطالب ان عجز عن عبك عن الاداء فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبس ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في نزك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى

الكفول

مطلب اذا اخذ الظالم من بعض الجماعة شيئا

مطلب ادعى كل من الطالب والكفيل الموافاة

مطلب ان غصب فلان مالك فانا ضامن لك

مطلب لو قال لآخر هو جه تراب فلان بتكذه فهو علي لا تصح

بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل

المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا الوديع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث ح هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روى في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال للآخر ما اقرك به فلان فهو علي فان الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طلبهم الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ لا تصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال وكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له استحسانا فان لم يوافه بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال مالك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه الف درهم ولم تقبل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يوافه به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلث مسائل احديها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فبطل الكفالة سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به غدا يقبضه مني فانا برئ فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيتك انا والطالب قد وافيت انا ولم توافني انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بأمره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافاه به لا يصدق رجل قال للآخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضته مني وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وقبضه منه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة

مطلب
فرق ما بين ابراء الكفيل والوكيل

اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة باسره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده برئت والكفيل لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور بادا ء الدين

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي المدعا عليه وفي الاصل اذا ادعى رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيله في خصومته ضامنا لما اذاب له عليه جاز وقبله القاضي يأخذ من المدعا عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال له بينة حاضرة والتقدير بثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل اذ خفه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل بأخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى وقت الجلوس ويأخذ كفيلا بنفقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جاز اعلى ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يدان يأخذ من الوكيل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل جلا ومن الكفالة المدعا به عينا

جنس آخر

وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالف واقر ان لفلان على

مطلب
الا يرى انه لو كفل بالف و اقر ان

او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو قضى له الف درهم الى ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الخ وقد ذكرنا في الحوالة

الفصل الثالث

في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة ولو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القضاء فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر آخر برئ عند الكل وعند ما لا يبرأ ولو سلم اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى اذا اخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

جنس آخر

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيد الى السجن وفي العيون لو ضمن للآخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو صلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد يرجع برئ اليه بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان ان كان جابرا ايضا برئ الكفيل

الفصل الرابع

في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها جاز الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال وهو في معنى المال فبطل ولم يبرأه ولو اداه برجع فان ابرأه من الكفالة على كذا فله ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غير انه يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مالها في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز

مطلب
المديون اذا اوصى الدين بين يدي الطالب

ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ

القا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القا(ضي) انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اى رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين و في الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعا عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعا عليه معروفا وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر وان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني في كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعا به او يضعه على يدي عدل والله اعلم

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي ح ومحمد اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رح الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال

عليه

وكذا لو ادى

[illegible]

مطلب قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه

في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه

صحت

كتاب الحوالة

مطلب [illegible]

عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحيل عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في باب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال انما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب لو كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منك وارد الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال له بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الوديعة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة له جائزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب المال وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال

زايه

بالتغليب

الحوالة

عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم احاله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحال له على المحيل والتوى عندنا ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدي المحال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي بها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل واداى المحال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحال عليه سلم الالف للمحال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يحتبس به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فلم يرض ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا احال المحال عليه المحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن داره نفسه او من ثمن عبده نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحال عليه على بيع داره وبيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في الصلح الجايز والفاسد

والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل يتعلق بالتركة وفيه مسائل الخارج والسابع في الحظر والاباحة

الفصل الاول في المقدمة

وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعا عليه اقر لي في السروات بحق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا علي الى ضمنت به او على كذا من ما لي او قال صالحني من دعواك هذا على فلان واضاف العقد الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعا عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في حدود فصالحني على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا بشرط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غايبين لكنهما مشار اليهما صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف وللاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة او مؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا تتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح عن دين فحكمه حكم البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان المدعى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كان المدعى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غاب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه

الفصل الثاني في الصلح

الجايز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا ولذا يبطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعا عليه وان صالح من دعواه ام يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العهد قائما اوهالكا وان صالحه على طعام ان كان معينا وصفا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا الا سلم وان كان المدعا به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والقطن فصالحه على دراهم او دنانير وقبض قاسم غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتنيها هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاحالة

الفصل الثالث

في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بنبهرجة الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بنبهرجة الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بنبهرجة حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والنبهرجة الجياد ولو ادعى على آخر الف درهم نبهرجة فصالحه منها على الف سود حالة او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة بنبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قبول بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بنبهرجة نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا بعتنا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على آخر الف درهم على مائة على ان يبيع له ثوبا بعتنا دين فصالحه على عين عبد جاز ادعى في على آخر الف درهم دين فصالحه على عين عبد جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يرجع الخمسمائة له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر وصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرائك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم ما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا الوارث المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى في الصلح يجوز رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح

مطلب
الصلح على الطعام و الكيلي والوزني

مطلب
بيع ما ليس عند الانسان مع نقده في المجلس

مطلب
دفع المدعى شيئا ولم يذكر لفظ الصلح

مطلب
رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة

وجل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها بان جاز عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها علي البيع وانفق البيع والا ردها علي فرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعند محمد عليه شيء وعلى هذا في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارا او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفي منه يكفل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب التصوص وبأخذ دون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث يرجع التصوص اذا استولوا عليهم لان يمنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقبض المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر بنظر ان لم يتهيأ من المشتري اقرار بقبض كذا متأخرا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبض

جنس آخر

ليس له عليه شيء الكل في النوازل وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز ولو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا وآخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذا مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل مؤجل بأخير شيء آخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع حتى يحل الاجل وكذا لو وجد زيوفا او نبهرجة او مستوفة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالقضاء بعود الاجل وان عاد بالاقالة فاحال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال ولبس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا رد البيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه ولا له فلا يكون ردا ونقضا

حبس آخر

وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل ان

مطلب
اذا ادرك الزيف فقال انفقتها بان جاز عليك والا فردها علي او امر بعرض للجانية المعيبة على البيع

مطلب
اذا قبض شيئا بالوزن رجع بالنقصان

مطلب
ولو صالح على ان يعجل له نصف المال

مطلب
الرجلان لهما دين فيما يرجع كل منهما على صاحبه وقبضا لا يرجع

برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه
او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارث حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالح
عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشا
كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير ح اما في رواية ابي سليمان
الجرجاني
ع
الجوزجاني لطائفة الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت
هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه
بشيء
الكل في الاصل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك
مطلب
ما يصح من الابراء عن الدين وما لا يصح
ع
عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم توقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم
يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اذا اتيتني غدا بخمسمائة
وان لم يعطه
انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اذا اتيتني بخمسمائة
من الباقي
على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك
بالنصب على البراءة
م
عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤد ولو قال ان ادّيت
موجب
الى خمسمائة فانت برئ او متى ادّيت او اذا اتاني تعليق البراءة بالشرط باطل **الفصل**
اديت ظهر بطلانه م
الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى
مطلب
لا يجوز الصلح عن دعوى الحد
مال او منافع او تعذر ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال
بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذلته
لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد
ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق ولو صالحه بعد هذا على مال
لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الابداع وجحد المودع وقال ما
كل
اودعتني شيئا ثم صالحه عنها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الابداع والاستهلاك
والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى
صاحب المال الابداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند
ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه
الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعدها وعند محمد وابي يوسف الاخر جازوا جمعوا
ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت
عام على
م
اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام
السغدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا بدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى

الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها او المودع
يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي ح وابي يوسف الاول فان اقام المدعي
البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل
سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها
وهي بأيدي رهم فصالح المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة
لانها مبادلة وفيها ربوا وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز
الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا قابضا
قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا
بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المال الدنانير
في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح كان
باطلا وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندنا لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل
القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان
في الدابة لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز
الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة
اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها آخر وقبضتها منه فضاع متاع منها
فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك
فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جايز
جاز ويرتاعى ضمان المتاع حتى لو اداها صاحب المتاع
بعد ما كف بينة على ما ادعى من المتاع لم تضمن
لها على المودع عين بسبيل ولو صالحها
على اقل على قدر ما لا يتغابن
الناس فيه
ع
ثم صالحها الخ ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان
صالحها بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن
المرأة وان شاء ضمن المودع عليها ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع عين رجعا على المرأة بما دفعا اليها
وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة وما يتصل
بمسائل هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدفعه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون
الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو
هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي ح وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز و
بدء المسئلة عرفنا ان قول ابي ح مثل قول ابي يوسف الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب

الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر والصباغ والنساج وغيرهما في من هذا

جاز م

الفصل الخامس

في الصلح عن العيوب

العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه على دنانير بشرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا ولو اطعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان البايع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بها فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك وجعل معهم واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز و الاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم

مطلب
صالح عن عيب ثم زال العيب
م

مطلب
اذا ظهر عدم المدعا به بعد الصلح
م
يقبلها
م

الفصل السادس

في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعا به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر جاز وان كان له بينة والخصم مقر اجاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب و

قد

في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المرأة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اني عجلت لك من اثمانهن كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بتدبير الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي ح وفي فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا قوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا او يسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة في غيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس بشرط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب المصالح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز والله اعلم

فضة فاعطوه

مطلب
الحيلة في جواز الصلح في التخارج

الفصل السابع

في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رح رجل دخل ارض انسان لجمع الزرفين والشوك ان رجي ان لا باس به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض البناء ان كا

وفي الفتاوى القاضي الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ قال بعضهم يفسد العقد على كل حال
سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد
شك في جوازه فلا يجوز بالشك فالصحيح ما قاله الفقيه ابو
جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة والصحيح
ما قاله الفقيه يجوز العقد ههنا شبهة
الشبهة شبهة الشبهة لا تعتبر صح صح
والله اعلم

لان الثابت م

بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شئ قليل لا يقصد اليه لا بأس لغيره ان يلتقطه واربعين شركين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما شريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع بزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان بتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما عاجلا ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول

وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رح انه شرط اللزوم وهذا القبض يتبع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مفرزا حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة اولا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام الزرنجي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلافهما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا جعل اما اذا رهن نصفها النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا او الثلثين من هذا لا يجوز

مطلب هل يجوز الزيادة في الرهن او الدين وما حكم زوائد الرهن

الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلثة والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف يجوز بعني يصير رهنا بكل الدين بين عنده وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت

انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد بعتبر قيمتها يوم الفكاك

الى وقت الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شئ من الدين واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن بهلك بغير شئ هذا قول ابي الحسن الكرخي رح وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يد فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن ثيابا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وبهلك بالدين رجل اشترى ثيابا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك

الثمن فهو رهن عندهما خلافا لابي حنيفة رح ولو قال امسكه بالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بالاجماع في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائزا

الفصل الثاني

في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجزاز الغنم والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل امر لا وكل ما كان حفظ الرهن اذا ردته لا يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابن على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت الكثرة على المرتهن بقدر المضرين وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والمرتهن لم يسقط شئ من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قابما او هاربا او آبقا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف

الفصل الثالث

في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يد فذلك من غير ان يجنى لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو نصا فقال لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو

مطلب اذا اعور عبد الرهن

اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي ح وفي النوازل لو رهن بجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا تنزل مالم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن محمد كل شئ يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شئ لا يضمن بالغصب لا يضمن للمرتهن ولو غصب غلاما ثابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين فهلاكه

من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يتم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلثة

الفصل الرابع

في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ثم فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي وهكذا وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس آخر وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهن فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المعير عند الهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الدين الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب

عشرين

وكذا اذا رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين

جعل

مطلب

المستعير

بعيره

عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعير الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

صح

الفصل الخامس

في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما يجيء بيمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب والقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن هذا هنا في شرح الشافي والامام السرخسي ذكرهم في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وفي يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عنده عبدا غيره والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا الختان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحد منهما نصف الميراث رجل وضع على يدي رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدلان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر على البيع في الجامع الصغير

الفصل السادس

في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى اذهب معي وانا في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف بالله ما لي الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما

مطلب في اي شيء يتوجه الضمان على المرتهن

و في الفتاوى القاضي الامام رجل له عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم تحالفا وان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

خذها

المرتهن

ليس
له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك مالم يؤد جميع الدين قيل ماذكر في الزيادات قول محمد
وماذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا
فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يرد الرهن
الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب والثالث في نفقة المضارب
ومؤنته أما الاول وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض
والتصرف والصحة المضاربة شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح
رأس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح يأتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح
ومنها ان لا يبقى ما يقطع الشركة فلو دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب
مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة
وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر
الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع
الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها خز من مضارب معه
الفان فقال لرب المال دفعت الى الفا ومضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين مضاربة
فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رح اولا وهكذا روى عن ابي يوسف رح ثم رجع فقال القول قول المضارب
ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين بضاعة
وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال
وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا
ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن
قيل المذكور في الكتاب قول رابع بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا
في نسخة الامام الرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف للمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف
جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب مع الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بأمره من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال
صار الضارب مستدينا عليه ورب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا اثر له لان الاستدانة ليست
من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو بيع بطلق المضاربة قال له

اعمل

اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والايضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وقسم
ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك بيعك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او
بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او
لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة وآجر المماليك اذا ثبت هذا اذا حملها
بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست
بعين مال قايم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيد ليس له ذلك وله
الاستئجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره
لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل برأيك فخلط المالين لا
يضمن فان وضع او توى ليس بمخالف فان ربح فربحهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصف اثلاثا وهذا
بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا
يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار
في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة
بين الاول والثاني

الفصل الثالث

في نفقته ومؤنته
وفي الاصل المضارب مادام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان للمضاربة مركبا وهو اقام في جانب آخر للتجارة
أما اذا انفصل عن عمل المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه وما هو
وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب وأجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع
التجار على قياس قول ابي يوسف وعن ابي يوسف واللحم كما كان يعتاده والسبيل في النفقة
ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
لو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي
الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة وتنهى المضارب عن المال عرض يأتي في كتاب الشركة والله اعلم

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون
والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان

الفصل الاول

في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض

فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله
يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة
واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد على الشروط والمزارعة جائزة على قولهما والقول
على قولهما ثم ان اباحنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة
شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة
للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي
المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اقل ثمرة يخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة
المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وقال الناطفي شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها و
انتهاؤها مجهول ووقت المزارعة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة
اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه خمس سنين مزارعة وهي فاسدة
ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة و
من شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه
البذر وعن بعض ائمتنا رح ان كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول
بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من
جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة
استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب
عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعا سلة
واما بيان حكمها فحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخا رج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فقول المعاملة لازمة من الجانبين وليس لاحد هما السفر ليس له الفسخ
الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل الذي لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر
قبل الفاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر
على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها
الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يحتاج صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا واما
ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين فاذا خرج
الثاني بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من

مطلب
هل يشترط بيان مدة المزارعة

مطلب
شرط الحفظ في البذر
ام لا

مطلب
في لزوم المزارعة والمعاملة وعذرهما ووجوه المزارعة

الآخر

وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر الارض والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر العامل
ليعمل له بالآلة والثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس ان يكون البقر
من واحد والباقي من الآخر السادس ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر ٩

الآخر التاسع ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث
الثلثان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر
وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجلي قال للعامل اعمل ببذري وارضي معين
بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز والعامل معير له ولو قال على ان الكل لك جاز
ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذره الى صاحب الارض على ان يزرعه مطلب
وما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل ولو دفع بذره الى صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج
الارض وعمله اخرجت الارض او لم يخرج فان قالا في هذا على ان الخارج لصاحب البذر وهو معير لارضه جاز وهو نصفان
معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك
على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي
بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض
وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها
ببذره ويقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي اما يجوز
بينهما والثلث لصاحب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل ارض طحن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل
مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله
لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما
قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لم يخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر طا
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شر
رفع اخراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز
الكل في الاصل حبس آخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض مطلب
ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وبنى في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد اشترط ما ليس من اعمال المزارع
في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس مطلب
والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة المختار جواز شرط الحصاد
جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا شرط على المزارع ان يحصد ويجمعه جاز وفيه كان محمد من على المزارع
سلة

ونصير بن يحيى يجيز ان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه
المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والشقيه والى ابيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشا ع
بلخ ولو شرط كرى الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة
سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله
في كرى الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة
كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر
من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط
صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا
وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد نضج وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة
وللزارعة نضج من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله ولم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف
ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعد في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التنشية وكرى الانهار على المستأجر مفسد قيل هذا اذا
كان يحصل الخارج بالكراب بدون التنشية اما اذا كان يحصل بدون التنشية فاشتراطه غير مفسد ولو لا ع
شرط كرى الجداول اختلفوا فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على
المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل
الارض ولا يلزم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب
الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب
الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان
البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وان شرط القاء سرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكى عن القاضي الامام
عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر
من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز
ولو شرط في المزارعة ان لا يغرسها ولا يبرفيها احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب
الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشرط لا يلزم العامل
فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد
ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب
او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب

الارض

الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة البذر وعلى رب الارض ان كان البذر منه
مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا
كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطل الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما اذا
لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او
على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزا ع
وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزا رع
ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكري انهارا ويزرعها وسكت عن ذكر السقي
فهذا على وجوه ان كان لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين
الوجهين وكذا لو كانت بحيث تخرج لكنها يبس بدون السقي وان كانت بحيث تخرج شيئا ما عرفا ولا يبس
بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة وان كان
بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي
مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم بيقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة
جايزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر
من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **جنس آخر** وفي الاصل اذا شرطا
الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرط التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون
لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرط لصاحب البذر
جاز وان شرط لآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن
جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ
بلخ ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع
ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض و
عليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالز ع
والغرس كله بينهما نصفان ولو شرط ان الغرس بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس
ولو شرط ان يكون الاغراس لرب الارض والغرس بينهما فسدت لانه شرط شرط يقع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج
الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا فزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت
وفيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين
وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول

مطلب البذر وعلى رب الارض ان كان البذر منه

مطلب ولو شرط الحب بينهما وسكت عن التبن جاز

مطلب اذا دفع ارضه ليغرس بها

ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ ببذر من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف حزمن كوفتين بنصف التبن والنقاط السنبلة بدرنيم او بازده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال ورأيت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ ح **جنس آخر** اذا انتهى الزرع فدفع الارض ح الزرع المنتهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمرة لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب وان كانت لا تخرج الا بالكراب أجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فلي الخارج اربا عا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطه رومية فكذا وان خطه فارسية فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل وهذا تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا ما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو شرطا ان لاحدهما قفيزة معلومة الكل في الاصل وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع نزلها ثم زرع السنة بغير اذن رب الارض فنبت الزرع اولم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بعد مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معتدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل دفع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال يدفع بطريق الغصب

مطلب
شرط الكراب في العقد

مطلب
ولو شرطا ان زرعها حنطة

مطلب
لو دفع ليزرعها ببذره

جنس آخر

مطلب
هل يجوز المزارعة من غير عقد عليها

مطلب
دفع ارض غيره بغير امره

وفي النوازل ابصر رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الزرع حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به بطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى بطيب له وفي المنتقى عن محمد في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها اولم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته وان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا فان كان اجاز بعدما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعدما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اعزم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها بحنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه ونقصه عن محمد ح تقوم الارض ولبس فيها بذر وتقوم وفيها بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لاحظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارض بتر افلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذره نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر ان اولم يقلب وسقى فما نبت من البذر وكماله وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع ناميا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع الثاني اذا قلب مرة اخرى نبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات

مطلب
لو غصب ارضا ودفعها مزارعة او زرعها هو ومثله في اجر الفعل

وما نقصت الارض من الزرع ح

رض

مطلب
اذا زرع في ارض غيره مزروعة

الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا لغاصب آخر فسقى ذلك الزرع حتى ادرك الزرع فان الزرع
في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض
وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان
الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان
سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما
استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله
الى اللبث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين وغاب
احدهما الشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين
فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها فالى في النوازل ان كان الزرع لم يدرك اشتركه
ان بقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع بنصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان
وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه ويتراضيا ان يعطيه نصف
البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب التجريد فاذا
حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل ذلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
ينقص الارض او كان ذلك الزراعة تنفعها وتزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل ذرع
ارض غيره باذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز
وان كان قائما يجوز

الفصل الثاني في اعمال المزارعة

ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض لله
عليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والبذر وكل عمل للمزارع منه
بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل بزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه
وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكرب والبذر منه والكراب مشروط
في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا وفرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في الوفر او الجودة يجبر
وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه يجبر عليه وان كان منه بد
الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في
الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب
آوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على الفاصل الا ان يبعد او يكون
في موضع ثم ظلمة بمنعون الماء فيكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ

الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك
او شرط مؤونة الماء على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالانفاق
والعمل عليهما واذا اصار الزرع قصيلا فاراد ان يقصله ويبيعه كذلك فالقصل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان للمزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر
وهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض
من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء
للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها
حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى
لحق رب الارض دين فاراد احتلف المشايخ في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع
ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلما خلوا اما ان باعها برضا
المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض
او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء
للمزارع من الثمر لانه انما نبت له حتى بعد النبات اما قبل النبات فلا حق له فيه وان كان البذر
من قبل المزارع نابتا فاذا اجاز المزارع جاز وتصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه
فللمزارع ان يبطل البيع وكذا لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء
للعامل لانه لا حق له فيه حتى فان خرج واجاز جاز وتصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان
يبطل البيع وما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد
والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع
هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع
القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا اتفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا زعموا حصة المزارع
من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا غرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات
اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب
الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما
حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب

مطلب
اذا غاب احد شريكي الارض

مطلب
اذا باع رب الارض ارضه بعدما دفع

مطلب
وحفظ الزرع على المزارع

الفصل القطع

الارض خياران ثلث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الصرم يترك في يده بغير اجازة

مطلب
اذا هرب المزارع في وسط السنة

اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان سات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعطها على حالها حتى يستحصد الزرع فكذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ونتركها ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما يتصل بهذا وفي النوازل ارض مبطحة بقيت فيها النابتة اذا تركت ليأخذ من شاء لا بأس كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع ثوبا فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت وظهر بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان بينا نزع في الارض فنبت زرع آخر فظهر بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجبان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض وعونته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رح هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر وقد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطحاوي رح اذا رفع الزرع فنبت الحبات فجاء انسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته الماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ نجرة في ارض نبت من عروقها نابت في ارض رجل آخر ان نبت بنفي صاحب الارض وابائه فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق نخرة وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها نخر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة

مطلب
نبت نخرة في ارض رجل من عروق نخرة لغيره

الفصل الرابع

في المزارع يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جايزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض

ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انفصلت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع الى آخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس

في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم بقيناً ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثل في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب على لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزكاة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه وبنت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصد لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل التركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان بأمره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اشجارا على ان ما حصل من الاشجار والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما فرغ من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير فهو على اختلاف فيه امر الاول

مطلب
اذا دفع الزرع النابت مزارعة

مطلب
اذا غرس العامل اشجارا

فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس آخر** وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة السقي حتى تنشق الشجرة وتأتي على العامل وكذا في التوبتي القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاصل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضب على رب الكرم والعمل الذي يصير به وارغ على العامل **الفصل السادس** في الضمان الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن الزرع قيمة في ذلك الوقت بقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تأخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشرط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه متفاضل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه وترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد شجر بضرة البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او آخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر او الحظة الى الصخرة لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك شرطا في عقد المزارعة وترك التشديب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقرب المدائن في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رح وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح وكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر برعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويجلون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن

مطلب
اذا ترك الحصاد وقد شرط عليه وهلك ضمن او ترك حفظ الزرع فافسدت الدواب

مطلب
اذا بعث دواب غيره الى الراعي هل يلزم الضمان ام
لا

مطلب
وفي النوازل وان كانوا ممن افتضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المياه والثاني في مسيل الماء ومسايل السطح والثالث في الضمان والرابع في ارض الموات

اما الفصل الاول

وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلثة في نهاية العظم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون

وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضأ منه ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء جب انسان بقال له املأ فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الآبار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له حمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاسقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مسقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهى لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر منعه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهى بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحد ان يكري منه نهى الا برضاء الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحا في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل آبار داره في اعلى حائط له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا للمرور الى دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق البهائم منها الى دار اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل في العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا بالسقي عنه الآرجلا فانه لم يأذن ليس له ان يستقي حتى يأذنوا كلهم روى هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل شرب ماء فضاق الى ارضه

مطلب
نهر بين قوم عليه ارضون

في شرح عصام وفي فتح شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك

مطلب اذا غصب شعيرا وعلف دابته

او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا او علف دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة وهو طيب له قال رح فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني

في سيل الماء وتنابل السطح وفي النوازل رجل له دار ان سيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها السيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه انى لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له دار ان ملاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وما في سطحه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رح ان كان له ميزاب وسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان سيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر هو جاز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الدار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وينال للذي له حق الاجر أضيع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان

الفصل الثالث

في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البرذوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بالمسنيات حتى يحجز بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعد لا يمنع قال

وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا

والمذكور

سقي

والمذكور في عامة الكتب انه سقى غير معتاد وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وخرب فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل غرق يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لا صحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل الفى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخرب الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرب فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجر فانهدم جانب النهر هي ضمن رجل سكر النهر المشتركة فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبيل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء من زوعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن وفي الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع

في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعند ما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغ ماؤها الانهار وليس لاحد فيها ملك وارض سقى بحار ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رح هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب وقد ما يدفع عطشه

وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب له رطبة وبابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والتين والفواكه نحو العرصاد والاجاص والتفاح والشهد والالبان ويتخذ كل جعلوا هذا الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها

حصل بالمباح

وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر
فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار
ولم يسكر ومن شرب منها دون ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد
منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل
الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها
السمك او الملح حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة وبقي
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي ح رح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصله
بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده
وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بالعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي
وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل ذكره في مجموع النوازل لا يحل
من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان
لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اسا حيث
حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة يتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقي الشاة خمرا ثم
ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي
ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين
رغيف خبز ابتل بخمر ثم وضع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم يقع في الخل لا بأس به فان ذهب به عقله
لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر
وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا
والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب
الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا اذا باع من
المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا
وعند محمد يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح شرب الاشربة على خمسة
اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال
عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما
الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو
حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والمسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على
النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون

السكر

حنيفة

بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول
ابي يوسف ان كان الخمر هي
الغالب فكذلك ما اذا
كانت الغلبة للخل
صح

وكذا الرغيف اذا وضع في خمر ثم
وضع في خل يطهر بخلاف
ما لو عجن بخمر وخبز فانه
يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين
من اجزاء
الخمر
يصير خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج
للتداوي لا بأس به
صح

السكر واما الرابع فهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالحر
فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي ح وابي يوسف الاخر اذا
اراد به استمراء الطعام ولم يرد به التلهي وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث
رح وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال
لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ
على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد
حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ
ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال
يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي ح
ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا
اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو
من اعضائه او اكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو
من اعضائه او اكبر رأيه ذلك قبل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى عليه التلف
لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى
يجي من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه
يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه
اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك
او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم
لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو
امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله
او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد
او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره

بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يتلف مال مسلم فان فعل فهو معذور وان
لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بالاخاف تلف النفس او العضو
فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان
يكره على القتل او الزنا ولو قيل ليكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف
القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود
ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو
عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في
هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد لا يقتل استحسانا وهذا كله اذا
اكره على تحقيقها اكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء
كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره
فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره
كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذي
اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره
في الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان
او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المعتق قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره
الاتلاف ابانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلثا وقع عندنا فان كان غير مدخولة
وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول
لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه
الف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بنصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار
كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغائب بالشركة
فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط
او الحبس او القيد يوما حتى يقر فهذا ليس باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل
سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا
فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطل في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل
القياس لا يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها

من

من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على ادائه ولم يذكروا البيع الجارية
فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم وباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس
وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او
على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل به الدم اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع
لا موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا يقدر
على ان يمنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد واقرارها باطل قال والفتوى
على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير الزوج اذا
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف
فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشترى مكرها في يد المشتري
اذا هلك من غير تعد لا يضمن يهلك امانة

مطلب
اذا ضرب امرأته حتى اقرت
باستيفاء مهرها فاقرارها
جائزة عند ح
والحال عند
محمد

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان
يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على
الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة
انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال
له آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد منكر يكون اذنا له في التجارة كما لو
قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما لاهلك
او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
اذنا للتجارة الا ان ينهاه ذلك الا انه باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن
اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص
ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق
كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في
الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل
صدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير مأذونا
الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في
المسئلة روايتان واذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه
لهم ولو كان في يد المأذون ما يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين

الامام
وفي الفتاوى واذا اذن لعبده في التجارة
في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها
وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في شهر
كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الازمان
والازمان كلها بخلاف التوكيل فانه
يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل
واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا
واما اذا رأى عبده في حانوته يبيع متاعا
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع
العبد ذلك المتاع ولو امر عبده
بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير
مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا
وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا القاضي
اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح
اذن القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا
خ

حالة فان كان بعضه

كان دلك للمولى وان فصل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله مؤجلا فانه يعطى حصة النقد وتمكث حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حتى الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد حيا فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا انفسخ العقد و سقط الثمن ولو اعتق عبدا الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين و العتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى **جنس آخر** وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان الخ وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد يرخ لا رواية للصدقة فالد بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او نقرة او بغرفة لك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته وكسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع و ان كان الحط بغير عيب والابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تأخير العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة وهو جائز واقرار العبد المأذون بالدين والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يواخذ بها بعد العتق دون اقراله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر بذلك لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا لا يواخذ به ما لا اقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح مجورا كان او مأذونا واقرار المجور بالدين والغصب وعين مال يصح وفي المأذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز وبين الصحة مقدم وكذا الدين الذي يثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عند عامة العلماء

لان يوسف وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحانوت والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى و الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل او اكثر صغيرة او دون خمس بين رجلين يقسم والحشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا اذا لم يكن الضرر وفي التجريد وكذا الفص وكل ما يحتاج الى شقة وكثرة وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والرحى فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كان انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه على الاسفل له او على القلب يجب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم ذرع بين ورثته في ارض غيرهم اراد واقتسمه وهو بقل او مزدرع في المزدرع لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا انتفعا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي يحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة والى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب ونحو ذلك في يقسم ويجعل الرقيق بتمامه في نصيب احدهما وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل

عبد

على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة والى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرناهما وذكرنا ان حكمهما حكم العروض واما البيتان فكما قالا في المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالداريين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضاء ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

على ثلثة اوجه احدها دعوى الغلط في القسمة بان يقول فيه من الف واسع قوم بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح كذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع قوله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع قوله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ والثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يد الآخر انكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقسم البينة فان لم يكن حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء او شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه

اما اذا اقر بالاستيفاء او الابراء ص

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل داران بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقسمة سمائة فاخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقسمها سمائة ايضا ثم استحق نصف مائة في يدي صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شاعا يبطل القسمة واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف مائة في يد احدهما مفرزا فيخير له ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع برجع ما في يد واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الداران بين ورثة كبار واصاغر فافرزا عند القاضي انها ميراث بينهم على اريبهم فاراد ان يقسمها بينهم هذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان حكمهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغاب واحدا

او

في الاصل دعوى الغلط في القسمة

او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فيها غايب يقسم المنقول بنيهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم وان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب عنا الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقر وامضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمها بالبينة فيقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وينقض ولا يكون قسمها ابطالا للدين وان ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن لمن له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل البينة وادعى العين يفارق دعوى الدين

مطلب اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم فاشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها

ص

مطلب ادعى عينا انه ملكه ولم ينقض القسمة وكذا الوادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه وقبل

ص

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رض انه قال اذا الهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمي محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت والبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا يصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا يصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس

والباقي لابن ابن الابن وفي هذا شرح الثاني وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن وابنة النصف
للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد لان الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في
فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب
جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد في نخته من الفرايض ذكر في المسئلة روا
وأما الام ففرضها الثلث او السدس لانها لا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة فرضها
السدس وان كثرت وبستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لم اجد لك
لاحد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما فان اجتمعتما وهو لمن
تفردت منكما وانما يتحى الجد السدس اذا كانت بدلي بني لبني بعصبة ولا صاحب فرض فهي لبيت
بوارثة وهذا قول علمائنا وهذا معنى قول الفقهاء كلما حجبت دخل في نسبتها الى الميت اب بين ابنين
لا يرث لان اب الام لبني بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات
فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب
الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب
الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الاب يحجب الجدات من قبل الاب والكلام فيه ان الجدة
ام الاب هل يحجب بالاب عند اصحابنا يحجب واجمعوا ان ام الام يرث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب
وام ام الام فعلى قول علي رضي السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدتها قرابة واحدة السدس
بينهما نصفان على قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول
للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث للذكر والانثى سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان
فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما
ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع
البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان
اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة
للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا وبنتين من
اخ لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت
لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت ولو كانت هنالك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام
عند الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب ع

الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت
هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي
هكذا

جنس آخر

في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كالاولاد البنات
واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد
الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدتي الميت كالاخوال والخالات و
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان
اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث
هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت ابن الابن اولى لانها ولد
صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان
احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان
ولو كان احدهما اقرب وهو اولى وان كان الابعد ولد عصبته او صاحب فرض كبنت بنت البنت
مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها
بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث
ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد يؤخذ العدد من ابدانهم
والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولد ويقسم المال عليه فما اصاب كل
بطن فهو لولد هكذا ذكر الصدر الشهيد في نخته وذكر الامام السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد
وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به
حتى اذا انتفت الآباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين
بالاجماع وان اختلفت الآباء وانتفت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى ولده
ذكرا كان او انثى وتصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الآباء
ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر
مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان
وان اختلفت الآباء والاجداد ففعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف
الآخر وهو قول الجمع على الاجداد لمحمد ان الصحابة اتفقوا ان المال بين الجهة والحالة اثلاث فلو كان
المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض

فهو اولى من الاخر والمانع ترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الجهات يعتبر المدلى به في النقصان اولى
تبين ان المعتبر اول من وقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استوى الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي
الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر
بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف احتج بهذا في ان في العدد يعتبر الابدان
فكذا في الوصف بخلاف القوة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة
او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهكذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق
الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفت هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت
الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت آباؤهم وابدانهم واتفقت
اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم
مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد على ستة اسهم ايضا لكن
القسمة اولا على الآباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين
يدليان بذكر ويقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزى عن الآخر
فيضرب ستة في ثلثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت
ابن البنت وستة للآخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم و
آباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة
اربعة للابنين الذين في البطن الثاني وسهمان للآخرين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على ولديهما للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم
فيتيسر بالتخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الآباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنا ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة بالابدان بينهم
ارباعا بالسوية وعند محمد يعتبر اولاد الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين
الذين في البطن الثاني واثنان لبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث
اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة
يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى سبعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت
ابن بنت الابن سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة
الصدر الشهيد بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا

وهذا
للحساب
البنتين

فحى

بنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي ح وعند محمد لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ
لاب وهو رواية عن ابي ح كانه ترك ثلث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولد ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف
وهو الظاهر من مذهب ابي ح المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان
ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات

ح

خمسي المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما
اصاب لبنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولدهما بالسوية على اصل وهو انه يؤخذ
الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد
فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين
امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن
يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين وهو اقرب من الذي يتصل بثلثة والذي يتصل ببطن لا يكون
الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلثة اب ام الام واب ابي الام واب ام الاب و
بحذائه من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد من هؤلاء الا واحدة
وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام
اب ام الاب واب ام اب الاب المال كله لاب ام الاب ام اب ام ام واب ام اب ام فعند عيسى المال
كله لام ام اب الام اب ام اب اب واب اب ام الاب فعلى قياس قول محمد المال بينهما اثلاثا
لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب واما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات
فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام
اولاب اولام او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة
فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان
بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفرد واكانوا الا
وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك ابن
اخت وبنت اخ وهما لابوام اولاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ
وعند محمد ح على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت فما لهما لو لديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر
الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث
بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام
نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد البتة لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي
بين بنت الاخ لاب وام اثلاثا اعتبارا بالآباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت
بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة
والانثى في درجته لا يصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال
كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب
لانها وارث الوارث الكل في نسخة الامام الرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام

وبين بنت الاخت لاب وام

وبنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال
كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام ح

وابنا وبنتا اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد للابن وبنت الاخت لاب
وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب
اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة
العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها يقام مقام ذكر في جنسها
ولا يقام مقام ذكر هو ابعد منها واقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة
ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين بحلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف
المال بينهما نصفان فانا اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب
وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاث وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان
فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فلعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة
وعشرة من الاخوال والخالات فلعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات
الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية
فذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة
اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة
او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله
لبنت الخالة وكذا ابنة عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات
العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة
فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد جهة ذي قرابتين اولى وكذا ان كان
احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي
لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة
لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام اولاب المال بينهما اثلاث
بنت عم لاب وام اولاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام اولاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة
كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح
عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وبالقول
البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات
وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من
كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح
فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد
استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القوة
فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن
وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والمخرج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما
اثلاث بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث
لبنت الخال وعند محمد على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او
لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف
المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلاث
بنات لحوال متفرقين وثلثة بنى خالات متفرقات وثلثة بنى عمات متفرقات الثلثان لبنتي العمات
ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخريين والثلث بين القسمين اثلاثا الثلثان
لبنتي الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكسه ثم يترجح فيه من كان
لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب
وام او لاب فحينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام و
بنت العمة لام كلاهما سواء ولا يغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام
وعماتها فخالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب
وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا
الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق
والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في آبائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكلام في نسخة الاما
الرخسي وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امرأة جاءت الى الحاج فشكت وقالت مات
اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا قال هم عدلوا البين ان اخاك ترك
بنتين وامرأة واما واثنا عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين و
المخرج من ستمائة ونصيبك دينار واحد **جنس آخر** في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد
من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال فالاب

والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والجدة
بالاب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب لا تفاق
وبالجد عندابى حنيفة ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد
الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن
او باذانهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفى نسخة الامام السرخسى الحجب نوعان حجب حرمان وحجب
نقصان فحجب الحرمان ماذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج
والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن
هو غير وارث الا يرى ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين
بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا
لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس آخر** وفى فرايض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث
خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفى النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت ومات ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها
لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا وجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت له
مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبى او
المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق
ولزق به مورثه او حفر بئرا فى الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة
لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفاعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين
والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين
كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس آخر** وفى فرايض الصدر الشهيد
العرفى والحربى والهدى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود يرث ولا يورث منه ما لم
يمت لا بعينه او قرائنه فى تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا فى كتابه والجنين يرث ان كان موجودا
فى البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او
يمص منه عظامى او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات ورث وان خرج بعض اعضائه و
مات لا يرث قال قدره الصدر الشهيد بستة اشهر فانكل على بان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت
فرجعت الى النسخ فرايت فى نسخة الامام خواهرزاده فى باب ميراث الابن قال ابو حنيفة اذا كانت الام
ولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذى جاءت به بنت وله ابن

ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فرث وذكر بعد هذه
ثلثة اوراق لو ان العبد تحت حرة وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدرى
احبلى هى ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث
الحمل لان الوطئ ههنا حادث فيحال بالحدوث الى ستة اشهر لم يرثه وفى نسخة الصدر الشهيد اذا
مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابى حنيفة وابى يوسف يرث
ابنين وهو قول محمد وعن ابى يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفى النوازل اورد المسئلة
فى موضعين فى موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شئ
من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال فى موضع
رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين
سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد وفى
العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين **جنس آخر**
امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد فى بطنها بعد ولدت ووضعته على الثياب
لا يكون الثياب للولد حتى لا تصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار
مستغنيا له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة فى الشهادات اذا خرج
راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل
ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقرا بانها بنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث
وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا بسهما ان تاخذ فى النوازل **جنس آخر**
فى ولاء العتاقة وفى نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث
من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة
النسب ولا شئ للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقى
للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة
المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت
المال وفى فرايض القاضى الامام عبد الواحد الشهيد فى زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت
المال صار فى يد الظلمة وعند ابراهيم النخعى الولاء كالملك وهكذا روى عن ابى يوسف ولو مات
عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين
عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق
فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا فى هذه الحالة ومات من كان عصبته فيورث منه حتى لو مات

وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر

مطلب ان بيت المال يرث المعتق لبيت المعتق

للابن

المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاءه له لا يحول عنه فصل مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتق
الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على
ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد
لا يجر ولاء الناقلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احداهما
اباها اعتق عليها فان مات الابن فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى
الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او مبا
ولم يعتق فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق

اذا لم يكن عصبة المعتق

اما عصبة عصبة المعتق لا ترث المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا ومات وترك ابنا وزوجا ثم
مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات
المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة للمعتقة
لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا ترث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا
واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث
منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا المبت فصار
مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الموصي
وما لا يصح وبيان مرض الموت الثاني في الوصية في الكفارة الثالث في الوصية للاغنياء الرابع في
الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي
السابع في الدعوى والشهادة الثامن في الضمان وفيه مسائل المصادرة

الفصل الاول

اصوله

مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في هذا الكتاب الثاني في الفاظ الوصية
الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان
له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز من الثلث في
فيما لا معصية له ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية
افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقد الاستغناء عن الحاجة اذا ترك لكل
واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي الموضع الذي اراد ان
يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبا

قال الحاكم ذكر عن ابي يوسف ان كانوا بالعيلة ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي الثروة فترك الوصية افضل

لجيران

نوع آخر

وفي شرح الطحاوي ثم الوصية بشرط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان

مطلب
قبول الموصى له وردّه قبل موت الموصي

بموت

قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبوله لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له

بموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له وردّه قبل موت
الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة وهي الوصية للحربي المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازه الورثة بان اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين
وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازة الورثة فعندهما تجوز وعند
ابي يوسف لا تجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما تجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان
عاقلا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى
القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز
الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة

مطلب
اجازة الورثة في حياة الموصي لا يجوز

ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة
كالوديعة فخوان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن
وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة فخوان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت
مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب وهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا
مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى
كالغريم فخوان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم
ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين
سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يؤدى دين الوصية والفرق بين آحاد
الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه

وتركوا عفي عن دم العمد

او عفا عن دم الخطاء يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه
في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان
قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان
في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض انى كنت كفلت لفلان في حالة الصحة
لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه

مطلب
شروع في تفسير مرض الموت على اختلاف العلماء

كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث
اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويخرج له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت
اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او بابي

الشق وهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك وما مات من ذلك التغير فما فعل
في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه
حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في
السفينة حكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض
في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا
برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر
من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي المجرد اعتمد عليه
وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه ثمن الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على
الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه
في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا وهو في
حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه
ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان
الغالب من هذا المرض هو الموت وهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر
الشهيد **جنس آخر** في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على
الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عندنا وصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا
اصابه فالج فذهب لسانه ولم يقدر على الكلام فاشار بشيء اوكتب فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا
ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر
هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي
او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في
ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة
يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من
مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف
ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على
الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة

الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم

الى المسجد وفي السوق ان لا يقدر على الخروج

مطلب اشارة المريض برأسه في الوصية

رحمه الله وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو
قال صدقوا بخمسمائة كتبت وهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا لا يكون الا غنياء والفقراء جميعا ولو قال صدقوا بألف من رأس
كتبت كانت الوصية جائزة وان هذا اللفظ يراد به الفرية وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن
السغدي قوله روان كتبت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا
وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود ولم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقبل
شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه
حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان
وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح او صى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز تنبيل الاشياء المنقولة
سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له
وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى لغلة
بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او بولادها او بألبانها
ثم مات فللموصى له ما في ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم
يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى للاجنبي ثم قال للثالث اشركتك فيما
اوصيت لهما الثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل بار بعمائة درهم وللآخر بمائتي درهم ثم
قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما الثالث ثلث ان كان له النصف منها جميعا رجل قال سدس مالي
لفلان ثم قال في ذلك المجلس او عنده سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي
لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او عنده ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق
اذا كرره في مجلس واحد حيث يقع الطلاق والثلاث والتعيين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف وقد ذكرنا في
الشهادات رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
ولو اوصى بحج وهبت فجميع الوصية للحج والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله
رجل اوصى بالف درهم من مال الرجل ثم مات الوصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان فعل
جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم

الحاوي

مما يبطل اذا اوصى بثمرة بستانه او غلته او صوف غنمه او ولدها او لبنها

مطلب اذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي

مطلب اذا اجازت الورثة الوصية ثم امتنعوا من التسليم

استووا من التسليم ليس لهم ذلك أثلثان فقسما تركة الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر
احدهما الرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدق صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان
كذبه يعطيه ثلث ما فى يده وهذا استحسان والقياس ان يأخذ نصف ما فى يد وهو قول زفر كما
لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه يأخذ نصف ما فى يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما
وانكر الابن الآخر يأخذ جميع ما فى يد المقر وفى اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رح وعندى
يأخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقى درهم وهو يخرج من الثلث
فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاث
من رفقة فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى الكل فى الجامع الصغير وفى الاصل لو قال فى وصيته
سدس داري لفلان يكون وصية لفلان سدس فى داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف
درهم من مالى كان وصية ان كان فى ذكر الوصية ولو قال فى مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا
لفلان ولم يقل وصية ولم كان فى ذكر الوصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان
قبضه فى حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره فى خلال الوصية لا يكون وصية
استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس دارى
وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان فى ذكر الوصية يكون وصية
وان لم يكن فى ذكر الوصية يكون هبة وتبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدى لفلان يكون هبة ولو قال
اوصيت بان يهب لفلان سدس دارى بعد موتى كان وصية **نوع منه** وفى مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته ولو اوصى له
بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفى الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفى الجامع
الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم
على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات اولاده وعند محمد رح يقسم الثلث بينهم على
سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما فى البطن و
بما فى بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفى السير الكبير ما يدل على
الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغى ان يفعل ولو فعل ينفذ الملك حتى لو دخل دار الاسلام بامان فاوصى
بماله كله لمسلم او ذمى صح ووصية الذمى فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمى على وجوه اربعة
ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج فى بيت المقدس وان يغزى به
الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالوفاء فى صحته والثانى لو اوصى بما هو

مطلب فيما يكون وصية او هبة او اقرارا

معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا
وان اوصى لقوم لا يحصون لا تصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية
ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة
التى عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح الرابع اذا اوصى
بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم
صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابى حنيفة وعندهما لا تصح والوصية
الذمى لو جعل داره بيعة او كنيسة فى حياته فهى ميراث عنه اما عند ابى حنيفة فلانه كالوقف عنده
فى حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمى بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز **جنس**
آخر فى الرجوع عن الوصية وفى شرح الطحاوى اذا اوصى لامة لرجل ثم باعها الموصى
او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف
ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفى مجموع النوازل وكذا لو اخرجها
عن ملكه باى طريق كان بطلب الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية
على اربعة اوجه فى وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفى وجه لا يحتمل بهما وفى وجه
يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذى يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية
بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية او بالفعل ان يخرجه
عن ملكه واما الوجه الذى لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما
الوجه الذى يجوز الرجوع بالقول دون الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقى واما الذى
الذى يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا تصح
ولو باع المدبر المقيد صح الكل فى شرح الطحاوى وفى التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه
او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به ابطا او
فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فقصره وجعله قباء بطلت الوصية فى جميع ذلك
ولو اوصى بدار فهدمها وبناها ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشترى له عبدا بعينه فملكه
الموصى بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به
لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذى اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون
رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا
فهو رجوع قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص

بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء
لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا
ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك استبرأ فاخرها فقال اخرتها وهذا
ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود
البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت
لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات
لو اوصى لاحد بما في نخيله من الكفرى فصار تمرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب
فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالقصيل فانعقد الحب وصار شعيرا
او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله
اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد
القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل
وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر
خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرة او عنبا لا يعتبر وان كان
الاكثر كان للكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير

مطلب
اذا قالت المرأة لم يكن لي على زوجي شيء اذا اوصى بشيء ثم تحول الى شيء آخر

الفصل الثاني

في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن ان
كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية
يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر يقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب
يقدم على النافلة وفي النافلة يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة
فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل وان كان مع شيء من هذه الوصايا
الثابتة حق الله وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة
نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو
قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني
ما يجب علي ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم
ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين
مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى

الجمع

مما يطلب
اذا ضاق الثلث بما يبدأ من الوصايا

بالاطعام

بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح ومنها اوصى بان يعطى من
كفارة يمينه لولده ولد ولده وهو غير وارث يعطى كالأمر ولا يجوز عن الكفارة **جنس آخر** وفي
العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه ماله يصرف ذلك
الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق
بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى
وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى
بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا
نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه
عن محمد اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على
عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته ان كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل
السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم
ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط
صرف اليه وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها
واصلاحها كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس
ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة
هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل
الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة
وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة
ان خلطها بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره
فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا ففي قول
ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجوز الا ان يأخذ ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط
ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع
الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد
من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم را جامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا
قال هذا على الخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال
تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب

مطلب
اذا اوصى بثلث ماله وماله في بلدين

مما يطلب
اذا اوصى لليتامى وامثالهم والرباط وامثاله

مطلب
متى يعتبر القيمة في تنفيذ الثلث

مطلب
اذا اوصى بثوب فامسكوه واعطوا قيمته

الفصل الثالث

قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ الكل في النوازل في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاثة احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالث الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في الوصية من كان وارثا ولا يدخل الاباء وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته ولا عم له وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خوبتان مرا باد كاري بدهيت التقديم في ذلك لمن خاطبه بعطى من ماله قدر ما يتطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في الدار بحق الشفعة لو كان ما لكا فكان له الوصية وان لم يكن ما لكا وعند محمد رح الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عم للفقهاء ببلدكذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة والروافض محبي آل الرسول عم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يميلون اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع

في الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبنى هناك رباطا من

ماله فمات ولم يحمل هناك قال وصيته بالرباط جائزة ويحمل بعد مونته الى موضع كذا باطلة وسئل عن رجل دفع الى امرأته خمسين درهما وقال ان مت اعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للخمسين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة وتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رح الوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرناه هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون ويقول ابي يوسف نأخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص لاحد فباعت امرأة داره من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله برجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا ولو قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل شيء يختلف بحر وج العبدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في ثوب ويغسل بيت وبقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد له يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس وقد توفي واحد ولم يترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة قال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور

او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه وان لم يلتزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يتبرع فلان في قبر واحد له يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا تصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن في كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها ما فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قدمرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قدذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق تأتي في كتاب العتاق

مما يطل
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابي مطيع البلخي انه قال افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عمّا عدل في مال احد فهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية وهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لآخر تجار دار ابن فرزندان خرد مر اسپس مرك من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا ولو قال غم فرزندان من بخور او قال استاذي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني فصار وصيا عند ابي وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديوني ونفذ وصايای صار وصيا وعن محمد اذا قال الرجل لغيره وهو صحيح انت وصيي وهو وصية بعد الموت رجل قال لآخر لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفيذ وصايای فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت فالاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لآخر استأجرتك لتنفذ وصيتي تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجازة باطلة ولو خاطب المريض قومًا اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل اوصياء لو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا اوصياء وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل

جنس آخر في العزل

وفي شرح الطحاوي الاوصياء الذين الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شبانا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاضحية ذكر فيه اختلاف

المشايخ

المشايخ وفي فتاوى قاضيخان الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما آخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رح المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان يقيم البينة عن الدين او تبرئه عن الدين او تخرج حتى عن الوصاية فان ابرأه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون ضمانه حتى لا يسقط العزل

مس المهمات
الوصي اذا ادعى دينا على الميت

صاية

مما يطل
الوصي اذا ابرأ غريم الميت مذكور في آخر الفصل التابع وكثير من مسائل صح الوصي من عمود التركة و عقارها مذكور في الفصل الثامن في كتاب البيوع من هذا الكتاب

الفصل السادس في تصرفات الوصي وفي كالة

الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي فقد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او شيئا واما الوصي يملك بيع مال اليتيم نسئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض بنفسه يضمن شيئا وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح الا اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض انسان غرماء الواقف فله ذلك ولا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عبدا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن فيمنه لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي الذي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان يفسخ الاجارة التي عقدها اليه وليس ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امرأته ثم تكاريها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستأجر داره لانه يجعل ما ليس بمال ماله اما لا يأخذ اجارة طويلة وهل يواجر اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لاجله للجواب على العكس فيكره وهذا على قياس ما روى ان الاجارة الطويلة عفو اما على الرواية قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن

مطل
هل للوصي والاب استقراض مال اليتيم

في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر
يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم ممن
له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة
وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي
يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البدر
على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم
من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما
يدل على انه لا يملك وعمى الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لعمى الائمة هذا الوصي
اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت
الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة وقاسمة
الموصى الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له
بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له واسكن الثلثين الوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال
الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث واسكن الثلث للموصى له
فضاع الثلث في يد لا يهلك من مال الموصى له ولو ان يشارك الوارث يأخذ ثلث ما في يد وفي الاصل
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان وهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا
لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز وكانا بائعا
والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتبين حق احدهما
من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا
والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والو
الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم واسكن حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة بين الصغار

واما

مطلب
هل للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة او يستوفي

مطلب
في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان لا يجوز

مطلب
قسمة الوصي التركة و الحيلة فيها

وأما وصي الام والعم والاخ بقاسم لولد الصغير منقولا ته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب
ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار
والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير ووصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال
عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى البلد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد
وفي فتاوى الفضلي ووصي يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة من مال اليتيم لا بد منه له ذلك وفي
النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الوصي فقيرا يجوز
اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لو استهلك
مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا
التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت
هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب قسامة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق
في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد
ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله واراد الرجوع كذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له
ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال
الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت
الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي
رشيدا يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن رشيدا بتكلف وقدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى ان يضحى
بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صرفة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا
يدفع لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء
لا يضعه في نفسه وقبل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما فوصيه ووصي على
اوقافه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية فانه روي
جاء رجل الى الشداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب مني ان لا ادفع اليه حتى تشاور مني منه الرشد ثم عاد الرجل الى الشداد فقال الى اردت ان اتخذ له قميصا في هذه
الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع
اليه فانه يصلح

جنس آخر

احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع بيعه من الميت
وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء
دين الميت من جنسه والخصومة ورد الغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما
عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب

مطلب
اذا احتال الوصي بمال اليتيم

مطلب
وينفق على نفسه من مال اليتيم

الوصي

الصبي

الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يد ودايع شتى وعليه دين واوصى
الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير
امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد
بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة
فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان للمال في موضع
يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث
واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يد فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن
المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان
له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان
في منزل الميت وفي الجامع الكبير آخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن

الفصل التابع

في الدعوى والنهاكة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورد
الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير جايز ولو قال
في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال قضوا ديون فلان الرجل قال
ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق في
الثلث عند اصحابنا وبه نأخذ فان قال هو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال
ابو القاسم رحمه الله قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم للخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي
الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة
ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح وتسوى في صدقاتها
ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى
عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان كان الزوج بنى بها فمنع من المهر قد
جرت العلاة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم تؤدي
اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين والوديعة الا ان يثبت عند
الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان
كان مهر مثلها فهو ادعوا على الميت دينا لا بينة لهم والوصي جعل بيع التركة من الغريم ثم تجحد الغريم فنصير

مطلب
ان قال لفلان علي حق فصدقوه

مطلب
ادعت امرأة للميت مهرا

مما يطلب
الحيلة في اداء دين لا بينة به والوصي عالم به والمديون اذا دفع الدين الا الوارث

فصاصا

فصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعما ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى
مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت ببراء ولو دفع الى بعض ورثة الميت ببرأ بحصته وفيه
الوارث بخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض
ان كان على الميت دين بخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت
وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى في
المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير والميت حي على رجل فقبض
الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض
لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعدما خرج من الوصاية
ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما
اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون
الوصي اذا ابرأ غريم الميت وهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في
كتاب الوكالة

الفصل الثامن

في الضمان و
في ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع
ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا
يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف
على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه من مال اليتيم ان
علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية له يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن
وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ له ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة
فطلب السلطان التركة ولم يقربا لعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين
حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخصيص التركة الا بما غرم للسلطان فذلك
محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه
ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طلب بجناية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة
فدفع من التركة جناية داره لا يضمن وفي النوازل وصي بر بمال اليتيم على سلطان جابر وخاف
ان لا يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف بسم هذا قول علمائنا
بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ
برواية ابي يوسف واكثر والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا

اتفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة
ضمن وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام الفسني عن صورة فقال لرجل ادفع اليه والى
اعوانه شيأ حتى فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال ابو حفص وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط
الرجوع قال الامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيأ من هذا في كتاب القضاء
وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذا الوقت
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع
وبدون الشرط هل يرجع اختلف فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الدايات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث
في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد
بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم با
ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل
الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبد ملك بعضه كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود
شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا حز رأسه واستهل ولم
يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص
على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان
جن بعد الدفع يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من
جن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون
مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عبرة لولاه لا رواية لهذه المسئلة
وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل حتفه وبنيه في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا
من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص

جنس آخر في الموجب للقصاص

وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان
اصاب بظاهره ولم يجرح فعندنا لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية
الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا
او حجرا بعد ان يكون آلة تقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند

ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العنق فقتل عندنا يجب لانه لا يجب
القصاص وعند ما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عصاه عظيمة عندنا يجب القصاص
وهو قول الشافعي وعند ما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا تستطيع الخروج عنها
عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم
الذكوة حتى لو نوقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يجعل اكلة ثم كيف يستوفي القصاص قال
في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق
صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عندنا وعند ما يجب القصاص والجر العظيم على هذا الخلاف
ولو ضربه بالسوط والى في الضرب حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بلبطة الفصب
عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ
يجب الدية وعلى الذي شق نصف الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فعلى كل واحد منهما
اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يتحى
معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن وتقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي
ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة متخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى
فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما
قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة وكلاهما قاتلان لان المدة
قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما
يجب وفي المنتقى رجل قمط رجله وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل
قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة
المائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجله بعمد سيف فشق السيف العمد فاصابه وقتل لا قصاص
فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا عزم في القتل ولو قتله بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى
مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق به الذكوة في البهايم يتعلق بها القصاص بالآدمي وما لا فلا يعني
لا يجب بالعض

نوع آخر

وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك داري بالف درهم او بقتلي فقتله يجب
القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية في التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين
عندهم وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
في المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه

خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فانه لا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الى ابيضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن الح انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه

اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر

جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض و يقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا لحقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او بأي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه او يأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما او قتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتل الآخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة واذا قتل عبد اعمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا الموليان والثلثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح ومما يتصل بمسائل الفصل ما في الجامع الكبير آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذ لا تقبل توبتهما ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق الموصوف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رح والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند وللخاقان ابراهيم بن محمد تمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يخلع حبة رجل ليس ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه

مطلب
هل يجوز لولي القتيل ان يقتص بغير قضاء القاضي

مطلب
الخناق والساحر يقتلان

مطلب
رجل اراد ان يخلع حبة رجل ليس له ان يقتله

مطلب
الساحر يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن الامام روايتان من خزانة الفقه في كتاب السير

مطلب
رجل اراد ان يقلع سنه له ان يقتل
الفهر

تكرار
مطلب
رجل اراد ان يقلع سنه له ان يقتله

الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني في قتل الخطاء

وفي التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة آلاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة ويجعل سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رح يقضى من ثلثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقرة مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول الح وابي يوسف رحمهما الله وفي كتاب الفرائض قال ابو ح رح شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطأ المحض ان يرمي الى صيد فيصيب آدميا او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق و وضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بيده بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ وكذا لو لوى ثوبا وضرب رأس رجل حتى مات فهو خطأ وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود يأتي وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته ولو سل سلاحه في وجهه فمات ففيه الدية

القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير وعندهما

وحفر البئر على الطريق

ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطأ وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء

رمى

يجب الدية

جنس آخر في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الرأس

مطلب
فيما يكون على العاقلة او الجاني وتفسير الحكومة والعاقلة

والوجه يفتى بالقول الثانى وفى غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ابسر
قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كابنا فعاقلته
من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا
يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابى ح ان اهل صناعة ديوانه وعاقلته لكن بشرط
ان يتناصروا وبهذا يصير فى معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه فى الحقيقة فان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب
وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعنى عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم
اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفى قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
حتى يكفى ولم يقدر وسمعت من استاذى الشيخ الامام عز الدين الكردرى بسمرقند انه يجب على كل واحد
من العاقلة ثلثة دراهم فى ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين
ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر محلة اخرى فيكون جناية شخص
لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى
روى محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رح انه يجب فى مال الجانى ولا يجب فى بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط
والحربى والذمى اذا اسلم فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية ولو كان الرجل من المجوس عن شبر الا
الحلوانى ان المتأخرين اختلفوا فى هذا فقال بعضهم لا عاقلة لاهل البغى وهو اختيار الفقيه ابى جعفر
قال وبه كان يفتى الشيخ الامام المرغينانى **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا ميتا
ان وقع كل واحد منهما فى وجه لا شئ على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذى وقع على وجهه
هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه هندوانى فى بئر رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فجاذبا
فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما
لا يجب شئ لواحد منهما ولو وقع منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقى ويجب دية المنبطح وفى
العيون لو قطع رجل المتدلى فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع دية كل واحد منهما والمتدلى كذا روى عن ابى
يوسف وعن الامام الفضلى انه لا يجب على القاطع شئ لا الدية والقصاص صبى فى يد ابيه جذب به انسان
من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبى على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب
حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ بالمصافحة
فلا شئ عليه من ارش اليد وان كان عقرها فتأذى فمدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل
فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر

المعضوض

ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان فى يد ثوب فنشبت بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب
من يد المنشبت فخرق الثوب ضمن المنشبت نصف ذلك وان كان الذى جذب الثوب من يد الثوب
ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الركب تأتى المسائل فى الفتاوى **جنس آخر** رجل حفر
بئرا فى الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر قال
محمد يضمن فى الكل وقال ابو يوسف ان مات غما يضمن وان مات جوعا فلا هذا فى التجريد وفى
النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على
قول ابى حنيفة انه لا يضمن فى الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكى عن الفقيه ابى الليث رح
انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شئ عليه ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه
طيب فاكله فاذا هو سموم فمات لا يضمن رجل ادخل ناسيا او صبيا او مغمى عليه فى بيته فسقط عليه
البيت ضمن فى الصبى والمعتوه دون النائم **جنس آخر** فى الغرة وفى التجريب رجل
ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة يساوى خمسمائة درهم ذكرا او انثى
والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب
وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب فى كل واحد منهما حالة الاجتماع
ما يجب حالة الانفراد ولو مات الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام
ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شئ فى الجنين ولو ضرب بطن امته
فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب فى الذكر
والانثى خمسمائة درهم وهى نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابى يوسف انه لا شئ فى
الامة يجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شئ من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة
وفيه ما فى النامة وفى الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد
متعمدة يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شئ
ولو عالجت حتى اسقطت الولد وهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمورة **جنس آخر**
فى مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبى بذلك يجب دية الصبى على عاقلة
المعطى ولو لم يقل له امسكه لى المختار انه يضمن ايضا ولو قال لصبى اصعد الشجر وانقض لى ثمارها فصعد
وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى
الصبى فقتل الصبى نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل
رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبى ثم يرجع عاقلة الصبى على عاقلة الآمر علم الصبى بفساد الامر
او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفى النوادر لو قال له لا تقع فوقع

مما يطلب فى الجنين

مما يطلب فى الصبيان

وكذا

لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا
لم يخلوا اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لم يخلوا في النفس او فيما دون النفس عمدا
او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطأه سواء فان
كان في النفس يجب الدية على العاقلة وان كان في العبيد والاماء يجب قيمتها بالغة ما بلغت
الا اذا زادت على عشرة آلاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة آلاف عشرة حسمانة
في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل
وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ
في سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة
الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على
بني آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع
مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج ولو زال بكارة امرأته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقف احدهما على الاخرى
فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى لو زنى
صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة
تزوج امرأة بتبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا
فافتضها وهي نائمة لا تدري والمهر يتزوجها قال محمد يجب عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي في النوازل
المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتل المقصود عليه يضمن قيمة البعير ودية
المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط
ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لدراهم المال وثيابه التي عليه **جنس آخر** في مسائل العبيد
وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا تخلوا اما ان تكون مستهلكة او غير
مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة
وحكمه بين مثاله ففأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب
واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة
والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وطها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر
الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم
وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم
فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد في نقص

مطلب في قطع الاذن ونتف حاجب واحد

مطلب في العبد

حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكذا سماعه غير مستهلك وفي رواية
اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة
المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولم يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما
ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبده ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد
خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية
دون النفس وقد قال ابو حنيفة رح في الحاجب من العبد والاذن والشحمة ما نقصه وفي الاشفار
لا يزاد على الف درهم وفي ستة ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع منه** رجل

مطلب رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن

امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير
ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ
اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا مأذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ ففتل يخاطب مولى
المأمور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته
ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا
لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الآمر صبيا حرا مأذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر
شيء ولو كان الآمر مجنونا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان
مأذونا وهو صغير او كبير والمأمور مأذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء
ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية في رقبة الآمر وما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة
وهي استعمال العبد الحلاف في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلاق نعاين
ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر ضمن عبد فال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامر لا
يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها **الفصل الثالث** في الاطراف
نبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية
رجل او رأسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور
ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم تنبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس و
الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة
وافرة اما اذا كانت كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت اللحية بحالة منها عيب وشنار لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية فان علم انه نصف وان لم يعلم ان الفاني
كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي

يجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب بحكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم
نبت برجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعند ما يجب بحكومة العدل والفقيه ابو الليث
كان ينبغي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب بحكومة العدل وفي العبد
ان لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد فاخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي
في العين اما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاء بالسكين يجب الدية دون
القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع النساوي وطريق استيفاء
القصاص ان يدعوا القاضي بالمرأة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص منها ويمسك الاخرى حتى
او فطنة مبلولة فاذا سال ناظرة كف عنه ثم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف
ذلك نظر الاطباء اليه وقيل وقال ابن سماعة يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه
علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه
على البات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين الجاني حول لا يضر بصره
ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني
عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية من ماله رجل اذهب العين اليمنى من
رجل وبصر الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة اقتص له وترك اعمى ولو ضرب العين حزة فابيض بعض الناظر
لم يكن فيه القصاص فان مات ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يد آخر بخشبة
فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا نقرت شيئا من انسان
فاصبت شيئا منه سوى ما نقرت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطأ وفي
النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاصاب فاخطأ عنقه وابان رأسه فهو عمد
ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه
او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين
الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع
سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولا ضمان على والد قال الفقيه ابو الليث رح انما قال في ماله لانه لا يرى للعمد عاقلة قال الفقيه
لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي
ان ضمان العين على مراتب ثلث احديها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الاذى في الحر نصف
الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها
وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته

وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه مزة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص

لان العين له بمنزلة العينين

مما يطل مراتب فحان العين

كالشاة

كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يواخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية
او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في
ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان
كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسودت الباقي او دخله عيب يجب بحكومة العدل
ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فيسقط
الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر
بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسور ربع
سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها
او ربعها كسر امستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بعد وان كان كسر امثلها لبني عبثي
بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الآدمي او شيء من الآدمي على عشرة آلاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان
والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبت لا شيء على القالع وان
نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو ثبت المقلوع سنه في
مكانها فثبت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالثابت لا يجزيه
هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده لو نبت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا
في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر
حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال
لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام الرستغفني
بسنة الى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى
قال وبالاول يعني انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ و
لم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع و
لكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام الرستغفني والامام خواهر
فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فخرقها واضطرت
ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان اخرت او احمرت

مثل

مطلب اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا

زاد

مطلب رجل ضرب سن رجل فخرقها

او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر فقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت
او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي
يجب ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها لا شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع و
في شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها
مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين و
الرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع بين البمنى فشلت اليسرى
فلا قصاص فيهما الارش عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا
في الثاني وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يد فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم
يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان بنت كما كان فلا شيء
على القاطع وان لم ينبت او نبت متغيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتغيب دون ما لم ينبت و
ليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع
خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قطع اليد
من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد تجب موجلة
في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لزم
في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط
يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف
عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء و
في العيون قال محمد رح عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر
والعقل والرأس اذا خاق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسرا وانقطع الماء واذا سلس بوله وفي
الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعضو اخرى يجب في كل اثنين الدية والعينان والاذنان
والحاجبان والشفتان واللحيان والبدان والرجلان والالتيان والاليتان والثدي وفي
الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي ثدي الرجل
حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر
من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب
القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية فان في شيخ

ففيها

بطل
ولو ضرب يد رجل فشلت
اذا لم تنقبض ولم
تنبسط يجب
الدية

من

من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك
ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو اخذ حصية رجل فشترها فذهبت الرجل فيه
يجب الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولان ان برأت لا يجب
شيء وان لم يبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن بقدر على
ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقص
لكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة
اذا كسرا وانقطع المآة الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل
بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك
الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المرأة وصار بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكر من
الاسفل فسقط لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية و
لو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطأ ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف
انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

مطلب في القسامة

جنس آخر في القسامة وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد
احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعل قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى
كلا بازي ودراز كي افتتلوا فانه يعجل فتيل ان كان يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة
هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك فان وجد
في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه
ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامثال وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا
وجد في الملك الخاص بخوان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك
العام بخوان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد
منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في
نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو لبني فلان او
فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامثال ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان
الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم محرزين
يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد
القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة **جنس آخر** في الصلح ذكر الكرخي في مختصره

من الاصل

مما بطل في الصلح

ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا
الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية
باطل وجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطأ حتى لا يجوز
الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بان اصالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة
آلاف درهم جاز وفائدة الصلح تبين ذلك الصلح فان برد من ذلك الجنس الى القاضي وان صالح على
شيء من هذه الانواع بافل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا
دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير
مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرمي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء
تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجوز الصلح
بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعد هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور
فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قومان هذا سهم فلان ولم يشهدا
ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح
هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح
باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت ومات ولا
يدري من اللطمة مات او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا
ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس
وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح
في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتأخرين في شروحهم واسندوا ما ذكر محمد في
الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي

الفصل الرابع

في الجناية في غير بني آدم وما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب

وانه يشتمل على سبعة اجناس الاول في الدواب والثاني في النار وما يتولد منها والثالث في المرور وما
يحدث منه والرابع في اسراع الجماح والخامس في الاشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع
في الرجل يشهد على احصانه

اما الاول في الدواب وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها
رجل فنخسها فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان
ان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن
الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا بالنفحة بالرجل او كيف ما اصاب ان كان

بغير

بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما والذنب فانها جبار الا اذا كان الدابة
واقفة غير ملكه فامر رجلا ففتحها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله
على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فنارت عن موضعها
ثم نفحت رجلا كان على الناخس ودن الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك
الموضع وفتح فقد زال الجناية فاعطب به شيء من ذلك فحكمه هدر فان جالت في رباطها فاصاب شيئا
فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او برأسها او بعلوها فذلك سواء وان كانت الدابة
غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جئت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت
في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها
طريق آخر فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن
يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها
فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اعزى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما
لو ارسل بازياه عند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة
وعند محمد ان كان سابقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وجه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان
يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة
الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سابقا له ويضمن
مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل سار على دابة وعليها سرج فوقع السرج على
رجل فقتله ضمن السابق كما في الحمل رجل سار على دابته فوقف لروث ابوله فعطب انسان بروثها
او بولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا فقفأت عين
انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت
او خبطته ان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها باخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه
الراكب ضمنه السابق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسابق رجل قاد قطارا فوطئ
انسانا فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة
القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا
فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في
سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد من اوقف دابة على
باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاحر وهو ضاس لما
يرجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى

مطل
رجل ساق حمارا عليه وقر حطب
وكان رجل واقفا في الطريق
وقال السائق
كوت

رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او بر فقال السائق بالفارسية كوشت كوشت او برث فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يذهبا لدان ينحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولو وقف في هذا بين الاصم وغيره وتظير هذا من اقام محملا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذخائر حمار الحطاب ان كان لا ينادي برث او كوشت حتى يعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان سمع الحمار لكن صاحب الثوب اما اذا كان الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا بضرب بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس المغتلم وفي عصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في عصب المنتقى انه لا يضمن وفي عصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الرامي اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سربه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او في كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فجاء وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطها في موضع لها ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لها ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان الراس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس يضمن وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها فنقص ما نقصها وفي عين بقرة للجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه كالصغير والفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد ففيها

مطل
ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسد زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم

وفي الجامع الصغير
مطل
الجناية على الدواب

السرح والسراح
بادره مقاصد

ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع الرجل ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يد او برجله ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا قطع يد رجله لكن قتله على قول ابي يوسف لا يشكل وعلى قول محمد لبس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلد والقرن غير ماكول اللحم ولو ضرب رجل حتى صار اعرج وهو كالقطع

الجنس الثاني

في النار وما يتولد منها رجل اوقد نارا في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى الدار فوقعت فاحرقتها لا يضمن قال الامام السرخسي في يوم الريح ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع وقال ولو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يد على الطريق فمر من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان ففيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر

الجنس الثالث

في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثرت على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثرت على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الثوب وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب غيره فرفع رجله فخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحبه لا يضمن رجل مر في التوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق فتق فخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها فارة دهن لا يعلم بها فانفقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت الفارة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الزيادة الملاءة ولا يضمن بجلوسه على السطح رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء فسال بقرب بالفارسية تزغاريد فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا اعلم قال يضمن رجل وضع جرته في الطريق ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى

كما في النار وما يتولد منها

هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير وفي كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحترق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن

لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف
دابة في الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلف
الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما اجرة صاحبه سفينة وافقة على الشط
جاءت سفينة اخرى فاصابت سفينة الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على الجائية لا ضمان
على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن
لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي و
معه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل
فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا
وعلما بان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي
رجل الى حجام في فناء داره لاجل الفصد او غيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه
ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة
غير نافذ ان كان حدثا هو من جملة التكتي كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء
داره ما لم يبن لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة
وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس
ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان
له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن
فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق
وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم بمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما
وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين
لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الدرب
الذي هو غير نافذ ان يتخذ كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر خلافا لابي
الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلالات بالليل المرمى اذا ازلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة
نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح لا يجب الزمان
مطلقا نافذة او غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء
الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلد وبلد ولو وضع حشبة في سكة غير نافذة او
رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النون اذا رش كل الطريق لم
انما يضمن

في باب السابع ان لم يرد به بضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان
للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق
فالضمان على المتوضئ رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل
والمرأة آلة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن
الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا
اذا بنى الآمر للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي
اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن
شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا
يضمن شيئا وان استأجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية
فما عطب بهذا احد او مال فذلك على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى
رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم وسقط وقتل انسانا
يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير
ان لا حق له حتى الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير
ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي عصب الفتاوى رجل
قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال
له احفر في حايطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال
احفر وليس لي ولا قال في حايطي وليس يكون ساكنا فيها وليس يستأجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا
لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك
بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع حشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك
رجل من غير العشيرة ضمن عند الجح خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة
لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في
الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد
على الحايط المايل وفي شرح الطحاوي الحايط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص
ان مال الى ملك عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعدان يكون بالغا او صبيا اذن له ولي

بالخصومة او عبدا ماذونا له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحايط فقال ان حايطك مال فارفعه
كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون انذارا
وانما يكون انذارا لو اشهد على حايط فانهدم الحايط فنفرت منه دابة ففتلت رجلا لا يضمن وكذا
لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتله لا يضمن الواضع **الجنس**
التاسع في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر من المبسوط في كتاب
اللقطة من سعى الى السلطان حتى غرمه لا يخلو امن وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق بان
كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر
بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب
ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجئ الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم
ظهر كذبه عند ما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة
في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي
ولو نقب رجل حايط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الحائك اذا امر العوان
لاخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية
يجب فيتأمل عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني الحائك لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا
يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان وسن جيدا او جارية جيدة والسلطان
يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا بطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وسواء احتبس
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه
دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فمضى البايع عند ظالم فاخبره ان قال صدقا
لا يضمن وان كان كذبا ضمن ومسائل الجنس السابع تأتي في كتاب الحدود **كتاب**
الحيطان وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحايط و
مرمته والثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول**
وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما بمنة والاخرى ببسرة وبينهما طريق
للمسلمين فيه ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يمر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد
البناء احدا هذين اما ان خاصم قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى نفاق فيها دور عطف احدا بعضها
بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له

وقت

وقت البناء في الزقاق دار له ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط
او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب
الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس و
برفقه سربها ويرفع في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اربا او دكانا رجل له حايط
ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه
من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب الدار
او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب
الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روى عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو
في صلح النوازل وفي وقفة دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الحشبة
على وجه لا يضر صاحبه وان ينوضوا بعتى لا يضيق على اهل الطريق بمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو
حفر الارض بمر بان يسوى فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ
غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها منزلة اراد احدهم ان يفرغ منزلته ويجعلها
الهها هنا ويتأذى الجيران به لهم منعهم وكذا الكل واحد من عرض الناس وانما يحتمى بذلك اهل السكة اذا
كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت
الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه
وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائر كما يكون في الدكاكين
او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رح يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع
وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ورفع
بناء واراد الآخر منعها وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناؤه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة ليس
لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر مهبة ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرم
او بالوعة فتزمنها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن
والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب الجرجاني وقد ذكرتها في الخزانة
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دوخانه است هر يكي يك سبته ويكي را روزن نيست تا بام خانه
بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه

رجله
ح

قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى عليه الفتوى وبه افتى ابو الليث كان لا ينفي بوجوب الضمان على الساعي

ح في وجوب الضمان على الساعي

قال

اجنبيه
ح

وبنى
م

اراد ان يتخذ داره بستانا او طاحونة

الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البابين له طريقا ليس له منعه وان لم يبن اختلف الشارح فيه والمختار
انه ليس له المنع وما يتصل بمسائل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه
يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه بالخيار ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قبل والاصح
انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غضب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى
رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار
غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها في بيع وفي الوصايا وان بنى لها يكون لها وفي النصاب
حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء
يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر
على العمارة غير ان القاضي يأمرهما باتخاذ السترة حسبة وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها
ثم بناه بنقضه ونفقته وجنب آخر اشتراه يعلم انه بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو الليث
انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء
وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غضب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق
ان كان لا يضر بالطريق له بأس به وبطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كان الشجرة في المسجد لا بأس
بأكل ثمرته ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذ بقلم ماله
ذلك ان كان يضر بالناس والا ولي الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج
سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار
اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع بقطع ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان
وكذا لو ورقها حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان
امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال
لا يحمل عليه ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار فدرت اغصان
شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من
غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها
الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غضب الفتاوى

الفصل الثاني

في الحائط وعمارته وفي النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره
ان يبني وان جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم
لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى
حجرة وسطحها وسطح لجاره سفليان فاخذ جاره حتى يخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان

ينهد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه ورأى هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حدا للقديم وكذا اذا
وقع البناء لاحدهما والساحة لآخر فاراد ان يبني ويتأبد به الربع والثمن له ذلك في ظاهر الرواية
وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم
والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة

نوع آخر

في ميل الماء وفي المجرد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له ميل ماء في فناء فاراد صاحب الفناء
ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو
اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد
اهل الدار ان يبنوا حائطا وسيدعا مسيله واراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة
الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار بين جارين سطح احدهما على ومسيل ماء العلي على الاخرى
فاراد صاحب السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى
يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة
لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير
نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد
لان للعامة فيه حقا فانه ان رحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يبرز الزحام ان يحفر فيه
بئر مصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها ودرهم اما لهم ان يروا في الاجناس في النتف في السكة التي
هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بئرا فوقع
فيها انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان
يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين لان
ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير
نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار
الى الطريق الاعظم جاز والا فلا وهو مسجد ضرار رجل له دار ولها عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك
الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد
ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة ينظر ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس
لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من

الدخ

مطلب في انه له المنع من الصعود

يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا لكن يقع اذا
كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة
فان الوصي يرفع الامر الى القاضي ليجبره حتى على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر

مطلب الطاحونة المشتركة اذا انهدمت

هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا
على الشريك والحوت اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر
ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين
اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه ثم آجره
واذا اجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البئر المشتركة
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل

مطلب اذا انهدم العلو والسفل معا

على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع
به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب
فبنى احدهما للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الا قضية
حائط بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان

وعليه الفتوى

بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك فهو ينفق في العمارة و
يرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي تتمات فتاوى الفضلي لو هدماه
وامتنع الشريك احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف

وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وتفسير الجبر انه اذا لم يوافقه الشريك

ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف
الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك
انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة
ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغا ما بلغت وان كان للتراب
قيمة يرفع التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمن قيمة نصيبه فح لا يرفع منه
قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط تقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع
عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان يصيبه قدر
ما يبنى فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما
عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبنى احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم
يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان

انفق

مطلب في ان البناء باذن القاضي بمنزلة اذن الشريك

انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن
القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا يرجع عليه بما انفق
لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر
ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن
للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في التتمات جدار بين اثنين اراد
احدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشيء **جنس آخر**
جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر واراد ان يبني عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كانت
له كوة مربعة على هذا الحائط المشترك اراد ان يجعلها مثلثة يمنع لان هذا انقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه
سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما
نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث

جدار بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه جدارا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه

للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان
جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان
لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما
مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك
وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الجدار جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر
جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل
بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ادفع حمولتك بعمد
لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته
لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب
الوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على
صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفع
لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن
الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي تتمات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه
فاراد احدهما ان يبني الحول مما كان لشريكه له ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع
فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الموضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او
ذراعين لا تعتبر وان كانت اكثر تعتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له
حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع

معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه

الفصل الثالث

الآن بنا ان نجمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل والله اعلم

في الحائط يتنازع فيه اثنان وفي الافضية حائط ادعاه رجلان وعلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد منهما وبينهما رجلان ادعيا حائطا وليس للحائط متصلا ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر او له عليه جذوع لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا ينزع بجذع واحد وقد روى عن محمد رح انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشاب وذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشر وللآخر موضع جذع وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن ابي ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلثة ولو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما انلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الآخر ان كان الحائط من مدر او آجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الآخر فان كان كذلك فاتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكتفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة تقضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء النزل حتى لو اقام الآخر البينة قضى به له ولو كان لاحدهما عليه حتى وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجتمعا من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للآخر اختلفا في حق الوقط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو يوسف يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه الوقط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما انف من لبن او آجر فالحائط لصاحب الانف ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف في الظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في هواء الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الافضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار

ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حائط بين رجلين ادعى احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فيشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في العبد والخامس في الطير والبضعة ونحوها والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات

الجنس الاول

وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند الحج وابي يوسف الاخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال الملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولاجل التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عندابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد الغاصب اذا تعدى فيه او طلب فمنع بخلاف ولد البهيمة للحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام لنقصان الولادة يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في بعضه ضرر بعيني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في بعضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانه دام باقية بحالها وجاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء وانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه بضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له وبضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما يزيد وما انفق وينصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب فالمغصوب منه

بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على
الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فالمغصوب منه بالخيار ان
وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب
على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بمقدار الرهن في يد
المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعار
الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تأويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب
الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو زادت قيمته في يد الغاصب
او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السوق لا يضمن ولو استهلكه بعد
النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن
المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم
في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل اذا غصب كبشا فذبحه وشواه يضمن قيمته حيا وعليه البرو ولو احرق كرش انسان
يضمن قيمة الجمل وينظر ان كان البراقل قيمة منه في السبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج
اكثر فعليه مثله وعليه في الجمل القيمة وفي نظم الزندوستي يضمن للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا
فنقص في يده وقد يرد ومنها الزنبور او النحل اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن له قيمتها
ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا القاه في
ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل ما لا ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار
ان المالك بالخيار بين تضمين ايتهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب
غصب الصبي قبل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه
بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني
قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها

مايطلب
وغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب مذكور في آخر الفصل الرابع من الوكالة

منه آخر فابقى فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول
ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الآبرى ان له ان يسترها فاذا ادفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما
لو رد عينها **نوع منه** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم
ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا
ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا اشكال وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك و
لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان
ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع
لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع
والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجرة فان هلك المغصوب من عمل الغاصب
او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يتعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولو فصل بين ما اذا
كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها
واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يتعين الغاصب
بما فعله في اداء الثمن ويبنى على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها
ولقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع منه** في رد المغصوب
وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب
الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه
بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى
رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا
يبرأ وفيها ايضا رجل استهلك ثوب الرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي
الوديعة وغصب العين الرد يحفى بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو
انه نوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي
الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فذوقه حتى اكل برئ
عن الضمان وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة
انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب

مطلب
فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها

مطلب
لقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن

مطلب
بماذا يتحقق الرد في الوديعة والغصب

مطلب
ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب فعلى الغاصب قيمتها

البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة
انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن
فمحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم
في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب
منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في بين والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب
منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثل حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر** في غصب العقار
والضياع وما يتعلق به رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالنجرة للذي
غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع النجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر
بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان تقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة و
مع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما
فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه
لم يضمن لانه مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره
رجل غصب طاحونة واجرى به ماء رحاها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة
اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح بطيبة لان الربح حصل بالتجارة
رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من
ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد واما في
حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل الملك طريقا
جاز له المرور وان لم يعلم بذلك ولكن ايضا يعلم انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور
في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ فيه الاكل من ارض الحوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين
ميان تهي يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف اربابها
وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم اثم الشبهة الى الحرام
اقرب كذا قال ابو يوسف والكروه نكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل
مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث
رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز في حق المرور حتى يعلم

القيمة على سواء كان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان الذي غصب ولو وجد في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كانت السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصبه او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ

مطلب ح ل
قلع قالة وبصرها في موضع آخر

مطلب ما
لرجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة

الاكل من ارض الحوز وهي التي تسمى

مطلب
الشبهة والكروه حرام ام لا

رجل مر في الطريق المحدث

انه

انه غصب وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن الحج ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط
او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن منها حايط او حائل لا بأس بالمرور منها وعن ابي القاسم رجل حفر على
الطريق فاراد ان يبني في الارض الموروعة قال يبني فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم
بيته فالقى ترابا كثيرا الوهق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم
ان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن لقوله فانهدم رجل هدم جداره
فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة
فالحايط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا
فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون
لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حر بنى وقع في محلة وهدم انسان جداره
بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبر انجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب
قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش السائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب
دارا واستأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتها حيث استأجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ
الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المتاع هل يتحقق
ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رح في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى
جنس آخر في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى مكان اشتبه فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن بينهما انبساط يضمن رجل ركب دابة الغير
بغير الامر فمات الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن وان لم يكن بينهما انبساط يضمن عند ابي يوسف رح حتى يخرجها عن
موضعها كذا ذكره في شرح الشافي وفي نخبة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند
ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من
ذلك قيمة الحمار ان انزل بغير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا رح ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار
مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الكلام في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على
يد ابن له فمنع رب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن
لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا بوافق ما تقدم عمن الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي رح
العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى
آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون
في الشتاء فركب الجمال جملا والجمال الآخر يدخل على اثره هذا ينبغي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء

مطلب
بنى حائطا في ارض مغصوبة

مطلب
عرج الحمار في يد الغاصب

ان كان الناس يتكلمون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر لجة صاحب السفينة ليس له ان يسترد ها من الغاصب ولكن يولجها من ذلك الموضع الى الساحل وفي
فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر
بالحبل حتى لا يضرب بقرة فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر
رجل جاء الى حمار مسند وده بارق في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن في نسخة الامام السرخسي
وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مسندودة فحلها في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة بعد الحل وان قل لا يضمن
وان لم يحرك وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس له عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا
لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب
العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره قد ذكرنا في المقدمة

جنس آخر

في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب وسرقت او زنت ولم تكن فعلت
قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عود
او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان القيمة فان زال العيب في
يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب
حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يخير شيء من
الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجاءت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية
حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حبست الجارية في يد الغاصب ثم ردها على
المولى فماتت في يده بالولادة من ذلك الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا ولو غصب جارية
محمومة او جبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة
فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا
فانكسر ثديها عند فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان و
لو غصب عبدا قارئا او حبازا فنسي القرآة او الحبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان تقوم عالما وتقوم وهو
لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فانثى عند لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي
المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه
هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يد نهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال
للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس دفعتها اليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتأويله اذا لم ير أخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذ

مطلب
اذا ربط دابة الغير فتركت وخنقت او حل دابة من بوطة في سكة

ان كان

مطلب
اذا حبلت الجارية المغصوبة من الزنا

مطلب
غصب جارية مجوسية فماتت بيد

الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها
بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل
استهلت جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلت آناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته
ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة وان كان حمامة يجيء من وسط
لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني فغنى على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى
آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا
يضمن

جنس آخر

في الطبور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة
له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان
ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل
فتح باب قفص حتى طارت الطيور او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او
فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي
في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السحابة على
هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع
الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذ ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق بآخر فسقط منه شيء بفعله وان وقع بحضرة المالك لا يضمن

جنس آخر

في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذ المالك وضمنه نقصانه وان كان
فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء تركه
عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى
الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على
الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر آلة السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباسي الى قصاره
ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فرق ان لف كما يلف المنديل على
فيه يضمن وان عفت بان جعل الثوب تحت ابطه ودق الخرق فيه لا يضمن رجل دفع الى حائك كرباسا ليحيط له
قميصا فخاطه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولم يقل له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من رأس رجل
ووضعها على رأس آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة برأي عين صاحبها وامكنه
من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح
ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي

منقوشا

قال لبعض

مطلب
من يلزمه الضمان بالامر

وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيأ عند المضيف فتعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن وما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فزهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هروبا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك سذا الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل

الفصل

الثاني

في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخل في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال ـ ح ـ وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخ فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ادخل به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها وقد اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما بقي مشتركا بحكم على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان تلف الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وجملة هذا ما ذكره في نظم الزندوستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثله او ساحة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اديما املكا وعليه قيمتها او غصب حمارا او بقرا فقطع يدها او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عند خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يترك ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية واذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه

مطلب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الخ

مطلب
ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك

مطلب
غصب خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغها

مطلب
رفع عمامة المديون من رأسه

فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه وقاله اقضه بني حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استرداها فتركها عند اما اذا عجز فتركها بالحجة ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو بعث من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار

جنس آخر

في المنتقى وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم عبده له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا الفور يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب رجلا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لم يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم ببرأ وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشتري مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر دراهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ايضا ولا يضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو خرق قفاز انسان ثم نظر بكم تشتري رجل الى بائع الخز فاخذ القفازة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الآخر اليه ويضمنه قيمتها وفي بيوع الجامع في باب بيع الثيابي رجل غصب ثيابا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا الودائع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى في بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجارة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب او دعنكا وامرتك بحفظه ثم هلك في يد الغاصب قال بعض المشايخ لا يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الدن من انفه قطرة من الدم فجس الدن ان كان بازائه لا يضمن وبغير ازائه يضمن ثم ينظر ان كان الدن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فوطة غيره فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني

مطلب
غصب رجلا من ظهر دابة واعاده اليه

مطلب
غصب شيئا وقبض للحفظ

مكسورا ولو يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه
من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي ح
وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه بعطبه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب و
لو هب الدبج بثوب انسان والقنه في صبغ الغير على هذا او صبغ عبدا فابق عنه لم يملكه و صاحبه
بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فنسجه او حنطا فطحنه
او فطنا فخلجه او دقيقا فسوبقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او ندع او غرس او لبنا فطبخه مضرة او
غصب خبزا فرده او لحما فجعله ادبارا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل اتصدق رجل
ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان
كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سير انسان على هذا

جنس آخر في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا او
وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به على
وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها
ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها الجواب انه في الكل يباح الا في فصل
واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في
نحنه الكل يكره وقال ثمة والطلاق الجواب في الجامع والمضاربة بدل عليه رجل غصب الفا فاشترى
بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع
اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عند بطيب له وعند ابي ح ومحمد ح لا يطيب له واجمعوا على
انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل غصب طعاما فضمنه حتى صار مستهلكا فلما ابتاع صار حلالا لا عند ابي ح وشرط الطيب عنده
وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضاء الخصم وبعدما ثبت الملك للغاصب
لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه
في حل حكى عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي ح في هاتين المسئلتين
وكان يكفر ان يكون ذلك قول ابي ح فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او بتراضي الخصمين على
الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة ثبت الملك وبالافلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او
طبخه اكره ان يأكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله ع انه ابى ان يأكل عن الشاة التي

وفي الحنطة لو طحنها في القياس تحل
وفي الاستحسان ليس له ان
يأكله حتى يرضي صاحبه
ص

ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال ع لطعوها الاساري والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون
وفي موت المودع عندها او جحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفي تفسير العيال
والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول ففي شرح
الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في يد المستأجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي شرح الجامع الصغير لو كان
ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذا الدار فحفظها في دار اخرى يضمن و
لو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان
يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره او حانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع
الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له بيت احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر
احرز منه لا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا
قال ضمن وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يسكن في البيوت فقال له لا تدفع الا زوجتك فدفع
لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة
في صندوق وفيه كيس آخر له فانتثر الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والخلط
فان هلك بعضها هلك من ماله والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع
والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير لو خلط
على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود
بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط بما يمكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة
بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط لا يمكن الوصول اليه كخلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع
الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي ح وعندهما ان شاء
ضمنه وان شاء تركه في المخلوط هذا اذا كان الخالط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي ح لا يختلف و
عند محمد يشركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب

نوع آخر وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المنتقى
يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرماني ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه
ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الخيانة فدفنه
الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذ دامن يد وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجد

مطلب جعل دراهم الوديعة في الخف

ان امكنه ان ثمة علامة ولم يكن يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طيق الوديعة على رأس الدرج ان كان في الدرج دفتي ضمن وان لم يكن فيه دفتي لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على الحجر ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن بهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة يا بقفير بر بجيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم يتأمل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق وفرقت منه او سقطت لا يضمن الا في دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رح وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او غلق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها ولم يقفل وخرج فسرق الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوتي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي بعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح بغير العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على رأس القالين او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع بنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السرر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكوذة فسرق قبل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا اتى مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها ستودعني الوديعة اذا مات ولا يعرف حال غلامها ولم يبين فاتى لا يضمن الثاني اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري ان المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان

مطلب الوديعة في الجيب فلم يقع فيه

مطلب نام المودع

عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقت عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان قر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق في هذا وبالو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رح وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في آخر باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد اولم يأخذ بدلالته بان لم يتصرف في ذلك حتى دل عليه آخر فصرفه واخذ لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة كانت قايمة بعد موت المودع وكانت سرقت ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا اقاموا البينة على الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته ردد تها يقبل المضارب لو قال قبل ان يبوت او دعت مال المضارية فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الصيرفي ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقر ارسى الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال ردد تها اليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

جنس آخر في الجحود وفي كفالة الاصل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في بيته ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي ولم يتودع عني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا

واخذ

مطلب الوارث اذا دل السارق على الوديعة

مطلب اختلف الطالب والمودع

مطلب اقامة الورثة البينة على قول المودع بالرد

الورثة

مطلب اودعت مال المضاربة فلان الصيرفي

مطلب ولو مات المضارب جل والصيرفي حي

مطلب جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قبله

روى عن ابى يوسف وفى غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع
الذى كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفى المنتقى اذا كانت الوديعة
او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفى نسخة الامام السرخسى اذا جحد الوديعة فى وجه
المالك لانباء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتى ليتذكره على الحفظ فقال
ليس لك عندى وديعة لا يضمن فى قول ابى يوسف وفى المنتقى لو جحد الوديعة فى وجه العدو وخاف
عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن ابى يوسف وعن ابى يوسف لو جحدها ثم اخرجها
بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها عندك
وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وهى وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو
على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل مضاربة وهذا كله فى المنقول اما فى العقار فلا يضمن عند
ابى يوسف رحمهما الله اخرا وقال ثمس الائمة الحلوانى فيه روايتان عن ابى يوسف ومن المشايخ
من قال فى العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس اخر** وفى النوازل اذا قال المودع
سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى لا يضمن فى الوجهين لان المودع لا يضمن بالا
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادرى اضعت الوديعة او لم يضع
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالى شئ لا يضمن ايضا ولو قال ذ
الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادرى كيف ذهبت اختلف المتاخرون
والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال
وضعت الوديعة بين يدى فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدى فى دارى و
المسئلة بحالها ان كان مالا لا يحفظ فى عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب
ونحوها فكذلك وان كان مالا يبعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادرى وضعتها فى دارى او فى
موضع آخر يضمن ولو قال دفنت فى دارى او كرمى ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفى فتاوى
النسفى طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فرفت الحظة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطا
حونة بحيث لا يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مقبل فقام مقبل فى الليل
وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب
وهو نظير ما لو فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ
يضمن وفى النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحظة
ان هذا نقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضى به وان لم يخبره ولم يسد يضمن وان كانت

الوديعة

مطلب فى شرط ضمان الوديعة بجحودها

مطلب لا يضمن

مطلب هبت

مطلب اذا ضاعت الوديعة بعد ما دفعها

مطلب لم يضمن اذا كان الدار وكرم باب ولو قال دفنت فى موضع اخر ونسيت مكانها

مطلب فتح باب الخان فدخل سارق

مطلب اودع صوفا ورب الوديعة غائب

الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضى حتى يبيعها
فان لم يفعل ولم يجئ فدفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شئ فامر المودع انسانا بان
يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج
وان ضمن المعالج ان علم دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لآخر احفر فى دارى حفرة وضمن لا
يرجع على الآمر يعنى اذا لم يكن هو ساكنا فى الدار رجل اودع فامتا ثابا فوضعه فى خانونه وكان السلطان
يأخذ الناس اليا فى كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة وضعها
عند رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها اما يضمن المرتهن
ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطانى وكذا الجابى اذا اخذ الجباية
دراهم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابى والصراف مجروحين فى الشهادة وفى
غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وترك الغير ايضا فتركوا فضاع ضمنوا الا ان الاولى
ان لا يترك الكتاب عندهم فعند احفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا
وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان اصل المسئلة رجل
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فضاع صاحب
الثوب ثم غاب الآخر بعد وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس اولا
اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون
القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضى ولا تسق به ارض غيرى فسقى ارض الآمر ثم سقى
ارض الغير فضاع المران ضاع قبل ان يفرغ من السقى الثانى ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل
المسئلة المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفى الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق وفى الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بامر ربه جاز
وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع الملك
لينفق فى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها
او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد
النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد امينا وفى الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والو
اذا سافر بمال الصبى وهلك لا يضمن الا اذا اتجر كان وجنى هما هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر فيه
يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفى المودع اذا سافر

مطلب فى سفر المودع للخوف

مطلب عندنا

مطلب اذا عاد الوكيل

مطلب وذهب اذا اودع عند جماعة شيئا وذهب الجماعة

مطلب الاب والوصى والوكيل بالبيع اذا سافر بالمال

انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين درهما فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر من حصته والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واحمله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه لا تضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع خرق ووقع على السطح ان كان السطح خصي لا يضمن وفي الاصل ان كانت دراهم او دنانير او كيلا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امة انتزت اسوارا من ذهب بالليل اكتسبت في دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليحرز الخفاف فاعطى رجل خفين ليحرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان اخذا الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع او اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خروج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع ودفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح هذا اذا كان الحرز غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الفدوري لو قال المودع وقع الحرز في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي المنتقى ان علم انه وقع الحرز في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارها فهلكت عندها ان لم يكن وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن

نوع منه

في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما على حدة

يضمن وان

يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير الذي به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهرزاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة وفي شرح الطحاوي نصير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ثم دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول والثاني ان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في شرح الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن ومن هذا قالوا لو اقفل خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو يعلم به الثياني اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على حانوت في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه

مطلب رد الوديعة الى منزل المودع

المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفع الفبخانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت البنت املأت من الماء واحملتها الى فملأت فسقطت فانكسرت ان كانت الام في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذلك لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت واذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه

نوع آخر

رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل الحمال الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل ليدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفع اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرر بين حاضر وبين غائب او بين بالغ وبين صغير يدفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يدفع وفي الارض حصة له وفي الكرم نفقة عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان اتى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير

مطلب حكم من باع مال غائب

ادفعه اليه ضاعت منه لا يضمن لانه وهي رجل دفع الى رجل وقال ادفعه الى فلان بالري ضاعت فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وهي

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له

ان لم يذكر

مطلب
بيع الوديعة

امره آ الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الفصل الرابع

في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاء فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضاء يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العا

مطلب
طلب الرسول الوديعة ومنع منه

وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فقال المودع ضاعت يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا فقال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله ان يأخذ

الفصل الخامس

في الاختلاف رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي فقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي ح القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة فقال انه نقص منها وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مثلها وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة

وفي الاصل اختلفا فقال احدهما لآخر اخذت منك الف درهم وقال الآخر اقرضتني لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار
صح

انسان

انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

الفصل السادس

في المتفرقات وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكره ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جحد حقه ليس له ان يأخذ عندنا وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا ينبغي ان كانت الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحملت فولدت فهو لمالكها ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايآ للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايآ فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم

مطلب
في مقاصة الوديعة
مع الدين

مطلب

مات رب [illegible]

كتاب العارية

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة اما الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتأتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم حتى يجمل بها او لو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة تكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سألت محمدا عن رجل استعار من رجل دفعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض وان قال اردّه عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم

الثريد

من

خف

كتاب العارية

يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة فى غيره
فحكمها حكم العارية المطلقة الا فى الحمل بخوان يعير دابته على ان يحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا
مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشر مخاتيم شعير او دخن او ارز يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن
استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى انه يضمن و
ذكر الامام خواهرزاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم شعير فحمل عليها عشر
مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد فى القدر قد ذكرنا فى كتاب الاجارات
قال المصنف والامام السرخسى فى نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه للمالك
لكن هو مثل ما عينه فى القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره والثانى ان يخالف فى الجنس بان استعار
ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا
فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو
لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف فى القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن

جنس آخر وفى الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولد الصغير والعبد المأذون يملك اعا
ة الصبى اذا استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك فى يد ان كان
الصبى الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول لمأذونا والثانى وان كان ذلك الشئ للاول لا يضمن الثانى

مطل اذا اعارت المرأة من زوجها عادة فلا ضمان رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهى يعار فيما

مطل استعار شيئا واعار من آخر لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تو
ع فى العارية قد ذكرنا وفى الوديعة اختلف المشايخ فيها قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية و
به اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا برى انه لو بعث بيد اجنبى

مطل الوديعة لا تودع ولا تعار ولا ترهن ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار وهو لا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأ
جر يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغى ان يرهن وفى التجريد وليس للراهن ان يتصرف بشئ فى
الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل ذلك كان متعديا ولا يبطل
الرهن وفى الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها تلفت بعده جاز الموضع
المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر اعرنى دابتك فتلفت وقال المالك غصبتنيها لا يضمن ان لم يركبها
ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعلا نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال
آجرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر وهو ينكر و

هذا

هذا بخلاف العين اذا هلكت فى يد رجل فقال وهبتها لى وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا
لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانها يأخذ حكم
المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلكت المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى
انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان
ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفى الاجارة اذا ضمن
المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر الى الموضع الذى نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط الرد بخلاف
المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت فى الغصب

الفصل الثانى فى

اعارة الدواب وفى الاصل رجل استأجر دابة ليتوجا بعينى حاملا فازلقت بعينى فاسقطت الولد من غير
عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها فى
السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسى فى
نسخته رجل استعار دابة ليركبها فى حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهى غير تلك
الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك
الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذ
الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه فعيبها فكرب
ارضا اخرى يضمن اذا عطب فى الفتاوى رجل استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه بثور يساوى مائة
فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره
ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل
ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمل فمات
عنده يضمن ولو رده فمات عند لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير فى المفازة وسقوطها
فى بئر فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة
ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد فى الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن
فى الوجهين ولو استعار من رجل مرآة ليستبى بها رضه ففتح النهر ووضع المرآة تحت رأسه ونام مضطجعا
فرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان فى الصحراء وهذا فى السرقين
كان فى السفل لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بجنبه بحيث
يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمل ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل
فى عنقه فشده ومات يضمن هذا فى فوائد الامام ظهير الدين وفى فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار
على الجمر بالحبل الذى عليه فوقع الحبل فى عنقه فخنقه ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا

من للهلال لو استعمل المستعار بعد الهلال

مطل استعمل الثور ولم يحل الحبل فصار الحبل فى عنقه فهلك

وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية تى بى يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت وراء الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعاره وعليها عباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة

م م رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده رح لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا

جنس آخر

رجل استعار من رجل حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانه غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها وهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن

ع رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلب ولم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض

نوع آخر في رد العارية

لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في

عباله

مطهم

عباله يبرأ عن الضمان ذكر العبد او لم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قالوا ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة لانه غره ولو زرع نزلت في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول ثمارا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به بأس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فيه فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استأذنه فله ذلك وهو الحسن الان نهاه وان لم يستأذنه ولكن اعلمه فلم ينهه فكذلك وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة اما الاول ففي الاصل الشركة الجائزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين ان اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد عند عقد الشركة جاز قال الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بها وبع فما رجعت فهو بيننا فاقام المأمور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وتسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الناطفي في شركة العنان

مطلب
اذا رد الغاصب الدابة
الى عبد المغصوب
منه

ولنا اذا اخذ بيده كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه
صح

وعن ابن مبارك ان جاره
استأذنه ان يستمد من
محبرته فقال يا هذا الورع
البارد وفي الفتاوى
الصغرى
صح

مطلب
اذا اطلع على غلط في الكتاب

يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة
هل تقبل التأقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فيما اشترى اليوم وفيما
وما اشترى بعد اليوم فليس بشيء خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الثاني ولو خلط المال مضاربة
شهرا يصح والتقييد بالمكان يصح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزنها
وهلك بعضه حصة شركة والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه
ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى
لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل
باكثر الشروط فانها اذا وقعت شركة الوجوه تصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى رواية الخ قال لا تتوقف
كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم و
الدنانير والفلوس لا تصلح رأس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف النبهرج كالنقود المعتبر
فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالنبهرج وهو كالنقود وفي بيوع الجامع نفقة الفضة كالنبهرج والفلوس
لا تصلح رأس مال الشركات خلافا فالخلاف بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة اذا رأجت
جازت بها الشركة وفي شرح الثاني في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالنبهرج من الذهب والفضة
ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والبنهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعها بثمن واحد واقتسما الثمن
على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكما لا يجوز ان يكون رأس مالها عروضا كذلك لا يجوز ان يكون رأس مال
احدهما دراهم او دنانير ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان
لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه
بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل كتب رأس كل مالك
واحد منهما ويكتب لدى يديهما يشتريان جميعا وشيء يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان
من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية في الوضيعة اذا استوى مالاهما
والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد بعني الشرط وان جاء احدهما بالف والآخر
بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما
ولو شرطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح
بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل
او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضموما عليه بغير سبب وهو بخلاف

ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو عكسا الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما والعمل على احدهما بعينه جاز صح

مقتضى

مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد فخالف البيع لان هناك النهي عن
البيع مع الشرط ففسد اجمعا **نوع منه** وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقرآن المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد
ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا يشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها و
نعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا وهذا شركة عنان والمفاوضة لها شرط
احدها انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشيء فما كان من تجارتهما من الربح
فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما
وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج الى ناحية من النواحي
لتجارتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهما اثلاثا ثلثا الحاضرين وثلث
للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل
يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا
ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة **جنس آخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة و
في الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة والكل واحد منهما ما احتطب وما
احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك
كل واحد يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذا الش
نعقد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو
لو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل
عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المجموع
وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز و
نحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكمء والاصطياد وسوال الوتكدي
وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا بان كان الطين او النوشادر او حملة
الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي
وان اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما
فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك
وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من

كذ

ان يكون صيدا وان اتخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان
لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت
فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة
كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بعقل رجل وللآخر حمار فاشتركا ان
يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكتراهما في عمل معلوم فاجرتهما على
مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان
يعملا بادات هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان
من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل
وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز
والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع دابته الى انسان
يواجرها او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر
مثل الدابة والبيت والسفينة وبالا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام
لا تصح الشركة وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال للآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك صح
ولو قال ان اشتريت عبدا آخر شيئا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا
بان يشتري له عبدا بعينه وبينه فقال المأمور نعم وذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة
يأتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال للآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب واشترى
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بعد
من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين
قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل
اشترى عبدا واشركه فيه آخر فهو بينهما نصفان لو اشترك رجلين فهو بينهم اثلاث والله تعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يملكه الشريك وفيما لا يملكه

وفي شرح الطحاوي
شركة العنان يقتضي التوكيل ولا يقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين بطالب المشتري خاصة
وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل
للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما واحدهما معتوها يعقل البيع والشراء او
كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما
مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة و
قد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كما

والثوب

ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح

والدقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى
بدراهم او دنانير فالشراء خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مسندا بناء على شريكه وانه لا يملك ذلك
وعن ابي حنيفة رح ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع
المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي يوسف رح انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما
متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء
وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ان ثمن بدين ادّاه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء
ما ولانه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى
قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة
في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دين وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما وفي الوجه
الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من
صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند
ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي
الدين اذا اخر الدين عندهم لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك
تاخيره ولابي حنيفة رح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما
فيتأجل نصيب احدهما وينجعل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل لانه
اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع المال لان ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان
اذا اشتركا على ان يبضعا ويشتري فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه يصير صاحبه محجورا
عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير
قضاء جاز عليهما وكذا لو وهب من ثمنه او اخر اجل فان خط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد
منهما ان يعمل فيما يتبع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير
واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما اعمل فيه
برايك الا ما انهى عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان
التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا واشتركا في العنان والمبضع والمضا
والموضع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ومؤونة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد
فان ربح حسبا النفقة من الربح وان لم يربح كان النفقة في رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما

مما يطلب المسئلة الملقبة باحد وليي الدين اذا اخر

مما يطلب اذا قال احد الشريكين ما باع الآخر او قبل ما زد عليه بعيب او حط

مطلب اذا باع احدهما هل للآخر ان يتبض الثمن

لم يكن للاخران يقبض شيأ من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدرابن استحسانا يعني برآنه من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اداته والخصومة الى الذي ولي ذلك وان استأجر احد الشريكين بشيئ من بحاث ما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء يقتلوا رجلا من عل ثم جاء واحد منهم وعفا ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيئ للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا قعد الصانع رجلا في دكانه يطرح العيدان عليه بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشئ ويعمل كل واحد منهما برأيه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل اذا تقبلاه كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جايز لان المشروط كالثابت العمل لاعمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعار بغيره او استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر والشرط الدرج في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لاحدهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض اولم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كملهما وقد ذكرنا شيأ من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة

الفصل الثالث في الفسخ

وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في فصل البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه بموته اولم يعلم ولو مات لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لم رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انه لا تنفسخ كالمضاربة قال ربح وذكر الامام خواهرزاده اذا فسخا المضاربة ورأس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ قالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورته رجلان اشتركا واشتريا متعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالمتعة فنا اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس المال متعة يصح الفسخ سواء المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان رأس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان رأس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فملكت الشريك فاشتراها لا يكون له مالم يقل شريكه ثم وكل قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فملكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل عليك

عزل

ضابطة
الوكيل يملك عزل نفسه
رضي الموكل او لم
يعلم

عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او لم يعلم بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضاء صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وفيه الجملة

اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ما كولا كان او غير ما كول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو او البازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في صياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال وبين الاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتل جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون منقوبا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بحاث الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوايمه وان يثبت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يبعد عن طلبه لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصبت ودع ما انمى

الفصل الثاني في صيد الكلب

والاصل لا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبحه واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبحهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذ او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذ فلا بأس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد حل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كان ارساله حتى يحل استحسانا

نوع منه من هذا الفصل ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحه اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما استرجعه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذ ويقتله جرحا حل الا ان يأكل من لحمه في الحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل

ضابطة
ثلثة عملوا عملا
وعمل فيه
احدهم

مطلب
تشارك في عملين
مختلفين
ف

هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة لايزيله على المعلم ما لم يكثر ولم يقدر بوقت تقديرا و
وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا امتنع ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلثة او اكثر بين الصبوح والغبوق
ياكل لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه (في)
مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه بحكم بجهله عندنا حتى لو صاد صيودا قبل هذا روى
قابه عند محمد يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا ينظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء
انتهس الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك
البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهس بعدما اخذ صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك
وفي البازي لا يشترط الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب
والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله ولبس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب ثم طلبه بعد ذلك فوجد
لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي
فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره
او عدا من الصبوح حل كلما سادما في وجدان ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم ابتبع
آخر فاخذ ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال عنة او سرعة
ثم اخذ صيدا لم يؤكل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتل حل الكل
في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم
يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر
في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال يبطل بالرجوع ويبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من
السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد بن الحارث انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا في الاسد
والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يشترط الامساك على العلم فان تصور التعلم
جاز فالحاصل انه لابد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون
السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد
بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل بهذا وفي الاصل يجوز
تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو وامّا
بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز **جنس آخر**
الف الصيد في ارض انسان او بارض بنى او دخل داره او نصب بفسطاط او تكنس الصبي او دخل الشبكة
اجمة او تكنس الطير لم يملكه ومن اخذ فهو له ولو دخل داره فاغلق عليه وصار بحال يقدر على اخذ او ارمي
سترة فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا

الشبكة

الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوان ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى
رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الرأس حل كله لانه ذكوة ولو ابان فخذا او عضوا غير الرأس اقل
من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار
ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس
لا يؤكل المبان لانه بنوعهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن فمات
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على عنكبة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بجارحة
الصيد لان الميت من السمك حلال

الفصل الثالث في الرمي

وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فانخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجملته انه اذا رماه انسان
ورماه آخر ان نعافيا وانخنه الاول ملكه الاول وان مات الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن
الثاني للاول ولو رماه وقتله ملكاه وحل ولو نعافيا ولم ينخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل
رجل رمى صيدا فسقط على الارض وبات بحيث لا يخالف ما اذا وقع على الماء او على الجبل او على الـ
او حجرا وحايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء
ان كان برّيا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا ينجو
نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه
علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة ينجو نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف
ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض وبات يحل فان كان شيء من ذلك محرما فاصابه و
جرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم
ان كان بين حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين و
في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمرزاق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب آخر حل كلاهما
ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو توانى فامضاه على سننه حل ولو مرّ السهم على
واصاب بخرا لم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر بحجر فاصاب صيدا لم يحل رجل
رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات
مسلم رمى سهما فاصاب سهما بهم مسلم آخر زماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا
يبلغ الصيد ولو اصابه السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول
وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فازداد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد
البندقة والمعراض والعصاء والحجر في الاصل **نوع آخر** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فذبحه
على نجعه ومات لا يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من

ابو الليث

بضعه

يحل

مطلب ما يجوز بيعه من الكلب

مطلب اذا وقع الطير في الماء

م

ع

موضوعا ورفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل حل رمى سهما فاصاب سهم

وسمى

اوشجر

الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نابح **نوع آخر منه** رجل رمى صيدا فاخفى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك الاثر فاخذه الآخر فهو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يتطبع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذ الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذ فهو له وفي المسئلة الثانية اخذ الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد بالاصطياد ومحى صيدا ما كول اللحم وقتل حل اكله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه يحل لانه ما اصابه لا يحل بدون التسمية والخاتم انه يؤكل ولو رمى آدميا او بقرا او ابلا او شاة او من اهلي ومحى فاصاب صيدا ما كول اللحم لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه حجر او انسان ومحى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل مع حتا انه حتى صيدٍ فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان ذلك الحي حتى صيد لا بأس به وان كان حتى انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا او لا يدري انه اهلي او غيره لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاولى في الاصل وحشي **نوع منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل تخلفت بنجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل وان لم يكن بهذه المثابة لا يؤكل واصل هذا في صيد الاصل ما يوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقرة فرماه بآلة جارحة واصابت الجارحة شيئا مات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النوم رجل له حمامة فرماها او رماه غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة اصلا وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت نحل قال الحسن بن زياد لا تحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال الترزي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند سواء وان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يجرح الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله اعلم

الفصل الرابع في السمك

وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان يخرج عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه اخذ في الماء او اضطر الصياد وفي جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا افتدى حرا

او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشست اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام بيانه الضب والبربوع وابن عرس والسنجاب والثعلب والنمر والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات والعقرب وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا النمل والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل النجاسات وفي فتاوى الوالوالجي اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسونائي والزرزور والعصافير والفاختة والحبارى وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بردد الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يبحى مبتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا يؤكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس باكلها وفي لحم الشاة في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام الرخسي الاصح انه تحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعلف عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي الفتاوى البقالي عرفها بنحو

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل نوع

المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي و
النصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله
وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل
في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة
اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان يبرد قيل
ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير
حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها **جنس اخر** وفي الجامع الصغير
لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس باكل الجزور اذا ذبح بحاو لم يخر والشاة و
البقرة اذا خرتا ولم تذبحا يكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في
الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل
او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج وكل شاة ذبحت من
قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا بأس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر
غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبح بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج
حل عند نا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج
والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت
حل وان ترك قطع واحدة منها لا تحل وقال ابو يوسف رح ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل
جنس اخر وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من القفا فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال
ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا بأس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد
الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج
الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علمت حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي
وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عندنا رح وهو ظاهر الرواية رجل
ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها شيئا الا انها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت يؤكل
وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها يؤكل وان مدت لا يؤكل وان
نام شرها لا يؤكل وان قام يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح و لم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد
خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما بقي في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل
احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة قدر ما بقي في المذبوحة والثالثة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما بقي في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه

وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل
واحد من هذه العروق الاربعة
وان ترك قطع واحد منها
لا تحل وعنه ايضا
اذا قطع الحلقوم
والمري والاكثر
من كل
الودجين
تحل وبالاول قال مشايخنا
وهو الجواب

مطلب
الصيد وغيره اذا بقي فيه
من الحيوة قدر ما
بقي في
المذبوح

من الحيوة قدر ما بقي في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته
في الثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم وابو حنيفة فرق بين الثالثة
والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء
كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق
بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل
بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد او جرح في غير موضع الذبح ان ذبح
تحل ولا يؤكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه تحل رجل لشاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة
يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام فقصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى
من الحلقوم او اسفل منها تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا **الفصل الثاني**
في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها
ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف
نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر
غير عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه
صورة ومعنى قبله وبعده اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى نحو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض
لا تحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد
تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان لا تحل
هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الباقي بسم
ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح
تحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا تحل كما لو رجل اذا سمع المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة
لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا وشرط التسمية في ذ
الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل عند التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند
الارسال والرمي واذا نصب الحديد ليأخذ الطبي بشرط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب شبكة
لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به مبتا لا تحل قال الشيخ رح وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن
الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ سكينا وسمى ثم تركها وذبح شاة
اخرى وترك التسمية عامدا على الاولى لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب احزاوا رسل كلبه الى صيد وسمى
فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي

درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوايجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان
في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان
شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية
وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة
غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما بماوي درهم وفي الفتاوى الدهقان لبسي يغني بفرس واحد
وحمار واحد وان كان له فرسان او حماران واحدهما بماوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين و
آلة الفدان لبسي يغني وبقرة واحدة تغني وبثلثة ثيران غنى اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب ضياع
وصاحب الثياب لبسي يغني بثلاث دست جات احديها للمهنة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو
غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على
الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي لا تعتبر قال رح ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن
ابي انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية
وغنى الزكاة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان
الزوج مليا في قولهما وفي قول ابي لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر مؤجلا فان كان معجلا لا تكون موسرة
في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل ايام النحر ثلثة اولها افضلها
ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا
واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة الجبانة
جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر في الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل
الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز
ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل بعد صلوة الامام وقد تفرق
الناس لا تعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعد الصلوة واجزت الاضحية لان
بين الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده لو علم الامام بذلك نادى بالصلوة
ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزأه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال
يجزيه في الاجناس وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة و

مطلب
ان شهد عند الشهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهد عند الشهود لا يجوز

الاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عند الشهود على هلال ذي الحجة
جازت الصلوة والاضحية وان لم يشهد عند الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي
الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو

لله تعالى والهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذكاة وغيره حل الاكل ولو نظر الى قطيع من الغنم واخذ
السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ
احدها تحل

نوع منه

ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزأه ولو قال الشكر
لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور
حرم والا فلا في الاصل قال رح ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حد ورأيت في موضع ثقة ان الطويل ما يكثر
الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد السفرة بقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلت الشاة وقامت من
مضجعها ثم اعاد الى مضجعها انقطعت التسمية

كتاب الاضحية

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصاب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما
يدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز الخامس في اسبوب ما يمنع جواز الاضحية
وما لا يمنع السادس في الانتفاع بالاضحية السابع في التضحية عن الغير اما الاول وفي نسخة الامام السرخسي
الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي رح اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوستي الاضحية اجب
الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغناء وان يكون مقيما في
مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية وهي

اجناس الناطفي قال ابو حمد الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم
والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الاصل ونوادر ابن سماعة
يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو هلك
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم لا دين عليه وجب الاضحية الفقر والغناء والموت انما يعتبر
في حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المشايخ فيه في اضاحي الزعفراني يعتبر فيمنه لا
حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان لا
يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم
فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا
فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر
مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمتها مائتا درهم او
قصارا عنده اثنان او ثلاثون قيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الا
وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وسماعا برواية واحدة
عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا بكتب الاحاديث
والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي

درهم

دخله

جنابي

فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان بحيث ان يتواجد منها وقيمتها مائتا درهم

ان الامام يصلى لا يجوز وان كان لا يرجا يجوز وان ضحى قبل الزوال جاز مطلقا في مسئلة التضحية
هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عند الامام انهم يضحوا من اول الغد
وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الا الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان
يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما يصلوا او يعيد جازت لهم التضحية في
هذا اليوم ولو خرج الامام للاغداد بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة بلدة وقت فيها الفترة ولم يكن في بلده وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الغناوي
للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة
فانهم يضحون في اليوم بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في
جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل
الامصار اذا انكسر في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان
لا يأكل منها ويتصدق بكله ويتصدق بالبعض المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك
ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا لم تجد الاضحية فلم يجدها حتى مضت
ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بقيمتها
ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الغناوى **جنس آخر** وفي الفتاوى المصرى اذا اراد ان
يجعل له اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد وفي فتاوى القاضي
الامام ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة
في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيله بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم
الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان علم فكذلك عندهم وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر
الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك
الموضع اما في صدقة الفطر ولده رقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وقيل يعتبر
مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل
والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الانثى وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة
ماتت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الانثى وهي التي اتى عليها سنتان
وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فضاعدا جائز وهو
يجوز

ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم التي على اسنة وطعنت في الثانية والجذ
اتى عليها سنة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي
الزعفراني ماتمت له سبعة اشهر وطعن في ثمانية اشهر قال في الاجناس انما يجوز للجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا
كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني
وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعنوق من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر
الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا
كلب على شاة فولدت لا يجوز وقال الامام للخيراخري ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام
الخيراخري ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام العبزة للشاة
الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني
قال الشيخ الخوميني البقرة افضل من الشاة اذا استوتا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استوتا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استوتا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل
حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استوتا في القيمة
وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلثين درهما افضل ام شراء شاتين
فالشراء شاتين وشراء شاتين بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية من لا اضحية عليه لعبارة تشبهها بالمضحيين مكروه لانه
من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحد فريضة والزيادة تطوع
عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم
اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها استحسانا واو البعير والبقر يجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير
بالسبع يمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من
الثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك ابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز
وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر
دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر رؤس اموالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او
البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع يتبع فلا يصير لحما قال الصدر
الشهيد وبهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وفي الاصل بقرة بين سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة
ثم مات بعضهم قبل ان يخرجوا فقال ورثته اخرجوها عنكم وعن فلان الميت فخرجوها استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء
يضحي عن ولد الصغير او عن ام ولد سبعة ضحوا بقرة واراد وا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان

بجوزه

افتيها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وجعلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهم بدرهم واحدهما اكثر وزنا فكل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر** في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما اضحانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلاه ثم علما فتحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بثلث القيمة وان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجل ادخل شاتين هما مرتبطتان غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركهما شاة لا يدري عينها فانها تباعان لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فمات واحدة ولا يدري لمن هي باعوا هذه الاغنام جملة واشتروا بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة او بحلق كل واحد منهم اصحابهم ابطاحتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين يجوز بخلاف ما لو كان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك ما ذكر في فتاوى الوالوالجي **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجزيه عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية وبأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا اضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف له ذلك وعند محمد ليس له ذلك ولا يجب على

المضحي

المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندوستي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها ان غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة ويشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل لحمها هذا اذا كانت ايام النحر بقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها بغير الاضحي امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن من رجل امر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لم يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فرفت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بها وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد يتعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني بدلا عن الا ولى له ان يذبح اينهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ بغير شراء الاولى فعليه ان يضحي بها وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشترى فضحى بهما لا يلزمه الاولى ينظر ان كان الفقير قال اكر بيشين كم شد اينك ديكر والا يلزمه ديكري بدله وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ير الاضحية قال يجوز لانه لما اشتراها للاضحية قد تعينت للاضحية الى هنا واصل هذا انه لو نذر في الاضحية فالواجب لانه بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبا بمجرد النية بان ينوي ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه بالنفاف الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الثاني من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام ظهير زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة

وجبت عليه سواء كان موسرا او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها اضحية

ولي

وقال بعضهم اراد به انه اشتراه بنية الاضحية وقوله اوجبها بذلك الشراء اي قال وهو ظاهر هذا المذهب ولو سرقت
شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء
تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني
في مسائل الخوميني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر وبعد ايام النحر
لا شيء عليه سواء كانت ارفع من التي ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت
الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل
تصدق بفضل ما بينهما اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا اوجب بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها فانه
هذا شمس الائمة الحلواني الا انه تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه
وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى
او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي
رح من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال
والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابو يوسف
لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن
شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الا اثنتان لان الايجاب بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه ايجاب
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان
يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي
ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة
وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام
النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني رح عليه ان
يعيد ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي خمس عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في
ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز
وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق

من الاعلى

من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن
عن ابي ح رح ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روى عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كان سمينة والعرجاء
ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض
وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها
السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل بها اللبن من غير علة والتي لها ولد يجوز صح
وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك
قال محمد رح لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها
الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان
اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما
انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي ح وبقدر الثلث يجوز عند ابي ح رحمه الله
وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية ذكر
المشايخ فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها
على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او كان عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز
له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت
رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر
في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه
يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ به والجلالة التي لا تنتن لا يجوز و
مقطوعة رؤس ضروعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين و
الاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي
الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز

الفصل السادس

في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك
تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ
شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان
استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز

بيع غير المأكول بالمأكول ولبيع المأكول بغير المأكول فان كان في مزرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح مزرعها
بالماء البارد وهو الحيلة في الاستبراء ينضح فرجه بالماء البارد وهذا ما ينفع اذا كان بقرب ايام النحر فان
كان ببعد لا يفيد لكي يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او بقيمته وكذا الا وبار
الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدبها المنعة والنطع بان يتخذ فروا او بساطا
او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف وله ان يشتري به الخل والمرق و
اللحم وليس له ان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق
بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام
خواهرزاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما
يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية
يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني
فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال بهذا المعنى الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا
يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام
الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى
يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع
الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والصدقة
بالولد حيا احب الي والمسير اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنينا حي تام
بالولد استحسانا والاكل من الاضحية يأتي في الفصل السابع والله اعلم

الفصل الرابع في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولد الصغير فيه روايتان

واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن نفيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه
او وصيه عند ابي حنيفة رح وعند محمد وزفر رح يضحي عن مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رح زعم بعض
مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عنه ابو حنيفة رح والاصح
انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب
ان يؤدي خراج ارض الصبي وعبده ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير ماله بغير
مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره باسره او بغير
اسره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبدا عن كفارة رجل باسره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير رح عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن
الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع

بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام
جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد
في الفتاوى ان كان بأمر الميت المختار انه لا يتناول وقال في الباب ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي
اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزأهم وفي
الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره
لا يجوز ولو اعتق عبد عن كفارة بين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز
وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز
ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبائع والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى
حبوها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رح في كتاب الشركة من النوادر وفرق
الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد في
باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا
المسائل ذكرها الامام خواهرزاده رح في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو
جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل
وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد
رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا لطخ حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة
في الدرق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار ولطخ لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت
الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق
شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال
والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في القتل والتاسع في المتفرقات اما
الاول وفي الفتاوى سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصكة ولم يفهم
وكبر لا يجوز لمن يشتهي تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة ورأى وزر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم
قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم
مسترشدا وبكلامه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره وبجمال كل حيلة يدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رح وسمعت القاضي الامام ان اراد تجهيل الخصم بكفر قال بات في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر جنس آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا

مطلب
فقال الآخر ليس كما كتبوا اولا
يعمل بهذا يجب عليه
التعزير

ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير بقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال
بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل مذاهم ما تقدم في الفتاوى وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده منه او شيأ منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا بأس به
واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن حلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه
فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين
يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال حلفت رح او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم وفي
الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي
ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره
ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك مقعد ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا بأس به في قوله معقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قرأة القرآن للمتفقهة ايما افضل ام درس الفقه
قال حكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على
الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندوستي سألت الامام الخبر اخزي عن حق العالم على الجاهل والولد
على الوالد قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة والله اعلم وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز
والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ووفى بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم
وهذا لفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى تخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدر ان يدفع
على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات وفي الاجناسي قال ابو حنيفة

ليس للجنب ثواب وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل ع
وقال محمد ان ابا حنيفة رح تقف في الطفل المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ
ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض ويجد على خرقة
يضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به وعن ابي يح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا فان
ابو يح ومن ابن اتى قال من خوارزم قال ابو يح الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصفاة حيزاي
على العكس يعني علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لمن خوارزم الى ههنا ثم قال اني مساجدكم حشيش قال فنعم
قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز ها على الخرقة رجل امر قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه

او

مطل
رجل صلى معه دراهم فيه تصاوير

او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها
رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغر هار جل بات في غير بلد فصلى عليه غير اهله ثم
حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي عليه
قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله وهي راضية عنه احب الي من ان يلقى وهو امرأة لا تصلي امرأة
في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف حروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت
الى ان يقطع عن بنيها او عن يسارها او امامها وساده او شيأ يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله
وبين حق الولد ممكن ولم تصر نفساء بهذا ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا بأس بصوم السبت
وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القرأة وفي المنتقى لا بأس بالترجيع بالقرأة هل يكره كان يقرأ عند باج وابي
يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يجمل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع
في الاذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قرأته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه
الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي
لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الاترجاء به فالاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث
كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق فرجعت عن الكل مخرزا عن ضياع علم القرآن والحاجة
الخلق ولجهل اهل الرساتيق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل
يسبي نبيا وهو يقول لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي ع ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيأ في قرطاس فيه اسم الله تع سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه
الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس بسببهما ومن سمع اسم النبي صلعم مرارا لا يجب عليه
الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب
عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان
ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو
يشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما
فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال للحارس سدا او صلى على النبي
لا ينبغي
لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ فتح الخمر
ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر نوع منه السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان
هذا السلام ليس للتحية بل لسؤالهم فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم

من المهمات
رجل مات في غير بلد فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله

مما يطلب
جعل شيأ في قرطاس فيه اسم الله او سم الله او اسم النبي

كالوضوء

هل يجب رد السلام بكل وجه وبه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر في الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاء عند ابي يوسف وعند محمد لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على العكس يسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي يوسف يسلم عليهم وعند محمد لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم بنوب ذلك عن الذي يسلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يتم اما اذا تم فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه الجواب بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن صموتا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لا هذا دعاء له الا سلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا بأس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد عليكم واما العطاس امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه هذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسان بصوت ونعم وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس والعاطس يحمد الله رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تع فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فينكر على ذلك وان رأى رؤيا يكرهها فلينفث عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها واما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى اهل الباطل والشر لينتب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يخالفه ليعظم امره بين الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير ان يأتم رجل يدعوه الامير ويسأله عن الشباب فينكلم بما يوافقه ولا يوافق الذي يخافه ان يناله مكروه قال نصير رح لا يسعه الا ان يكون موضع الفعل او ضررا على نفسه او على بعض

مطلب
هل يسلم على من يلعب بالشطرنج

مطلب
رد السلام لاهل الذمة

على قوله

ادخلوا

مطلب
جواز اخراج الفاسق عن داره

خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر وان كان لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء اذبه اسواطا وان شاء اخرجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رح انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون بضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رحمه الله فان كسر جبا فيه خمر لمسلم في نيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الجب عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او الكرم لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الحاج او الصيادين يضمن وقولهما في الكتاب يضمن عند ابي يوسف رح اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية فالامام ابو اليسر البزدوي رح الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان يأخذ بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا اصاب فيها خلا فانه ان كانت كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روى عن محمد رح وان صب فيها خلا فقليلا فصارت خلا بعضي الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب وعند ابي يوسف هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح فعنه اختلاف المشايخ عبيد عند اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات وكيسجات اهل النصارى ولا شعورهم سوداء من اللبد مضربة وزنارا من الصوف اما لبس العمامة وزنارا لابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فساد في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يجب وان كان يخاف الضرب غالبا او يقتل يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره وبأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الرفع في الاوحال لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة

مطلب
رجل في داره شجرة فرصاد فدباغ اغصانها واذا ادنى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع امره الى الحاكم

لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد فدباغ اغصانها واذا ادنى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع امره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والختان ان يخبرهم وقت الارتفاء مرة او مرتين حتى تستروا انفسهم فان لم يفعلوا فالآن يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك **جنس اخر** وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في منامه تكلموا فيها قال بعض المشايخ نجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المص وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح من قال هكذا وهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو اسحاق الامام ظهير الدين الكبير رجل يعلم اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس ببر من بسر اولا اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس ببر من لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه وهو مني رجل عنى الموت لصبي عليه او غضب من عرده بكره بقوله صلع لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روى عن النبي صلع في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول خوب آيد اى پسر اكر فلان كار بودى احترازا عن العقوق لانه لو اس ربما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان حتى ولم يقطع الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر يقولون انه لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جايز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره لا ينشد بد وظهور حشفته بحالة لو رآها انسان يراها كانه اختتن لا يشد عليه ويترك ولا يتوجع ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان بجاريهم الامام في الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وان بلغ لم يشد وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او لختان رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخيره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة عن رسول الله صلع انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر الجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاء في الكنيف او في المغتسل يكره لانه ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يرى طرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه** في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهرزاده في آخر كتاب الشرب والامام السرخسي في

الشرب

ينظر اليه النفاث واهل البصر و لكن من ان قالوا هو على خلاف ما يكون الاختتان

مطلب
تعليم الصبيان في المسجد

الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا باح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور رجل يبيح التعويد في المسجد الجامع لا يحل ويبيح الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على التأني ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى المتصدق على المكاتب وهم يأكلون اسرافا فيسألون للحافا هو مأجور مالم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة **ومما يتصل** بهذا قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم مما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا اذا كان له عيال من زوجه واولاده فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقراء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روى عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن عند رأسه بكره عند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد هل ينتفع قالوا يرجى مرده بي برزمان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك شوكاني واحتيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به يدفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة مات وبها جمل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفن مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبغي القبر بنقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهرزاده

الفصل

وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى والله اعلم الثالث فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه

اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله ع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كفايتهم وكذا ان كان ابوان معسران ينفق عليه الكسب فقد

مطلب
ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر

مطلب
اذا تحرك الولد في بطن الميتة

مطلب
نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره

وغيره

التهديد ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روى عن البنى عم انه اذا دخل اصبعه فى اذنه ذكر اسما
العرب ان كان منها ذكر الفسق بكره ثم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب فى ثلثة مواضع فى الصلح
بين الناس وفى الحرب ومع امرأته فى اقول جميل للخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امرأة او الذمى
كافران فعليه نفقتهما وبرهما وحدهما وزيارتهما وان خاف ان يجلبا الى الكفر ان زارهما جاز ان يزورهما هذا
فى الروضة والاكل والشرب فى اوانى المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس كله الا ذبائحهم وفى الاكل معهم
لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا بأس
بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمى ليعصر له خمرا فتخمر خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن
الله فى الخمر عشرا ولو آجر ليعمل فى الكنيسة فلا بأس لانه ليس فى عين العمل معصية وفى فتاوى القاضى الامام
رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى فى عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف
لا ينبغى له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر
على خياطة شئ من زى الفساق ويعطى فى ذلك كثيرا جر لا يجب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفى كتاب
الاشربة للامام السرخسى لا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب والكرم لا بأس
به وفى قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يقل صلاته لا يجوز رجل له اب ذمى او امرأة ذمية ليس له ان يقوده
الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولو لا يحل الخمر
الى الخل للتخلل لكن يحل الخل الى الخمر ولا يحل الجيفة الى الهرة ولكن يحل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة
الى التراب هذا فى صلوة الفتاوى وما تقدم فى سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر وبيعها
من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان يريه وهل يجوز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفنى
لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى فى
الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا استجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو النصر الدبوسى انه مستجاب لقوله تعالى
حكاية عن ابليس رب انظرنى فقال الله تع انك من المنظرين هذا اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى
والله اعلم

الفصل الرابع فى المال من الاهداء والميراث وغيرذلك

وفى الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدى من حرام لا ينبغى له ان يقبل ولا يأكل
من طعامه مالم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين
انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب الوصايا وفى شرح جمل الختان لشمس الائمة الحلوانى ان الشيخ الامام
ابا القاسم الحكيم انه كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان

يقضى

مطلب
يجوز الكذب فى ثلثة مواضع
فى الصلح بين الناس

مطلب
الاكل والشرب فى اوانى
المشركين

يقضى دينه والحيلة فى مثل هذه المسئلة ان يشترى شيئا ثم يبيعه بثمن اى مال احب قال ابو يوسف سألت
ابا حنيفة عن الحيلة فى مثل هذا فاجابنى بما ذكرنا وسئل ابو حفص عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجائزات عندهم قال ينبغى ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع فى قلبه انه حلال يأخذ
ويتناول والا فلا وفى الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك
فهو اولى وبره على ارباب ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا فى ثمن الخمر ولو كان ثمن للطبوح
ادنى طبخة لا يرد على ارباب وما قلنا فى ثمن الخمر وعن ابى يوسف فى قوم مروا ثوا خمر اوهم مسلمون
لا يقسم الخمر بينهم ولكن يحتال ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى
لو علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل فان لم يعلم بذلك بعينه يرد فالميراث حلال ولا يتصدق
هذا من حيث الحكم فان تصدق بنية الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت
ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاء الاولى
والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على نيتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسع الانتفاع بها كالقطة وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا
رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت حجرة
فلا بأس بان يدخل اذا كان بأمن على نفسه ويكون بيعد منها لحفظها وقد ذكرنا تمامها فى كتاب القضاء
رجل اخذ من خانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا بأس بان يدخل هو داره وكذا
لو كان له الف درهم وضع فى دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم
الصاحب انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار
لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوى عشرة
قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا
يواخذ فى الآخرة واثم فى السرقة

نوع منه فى الدين

رجل له على آخر دين فتقاضاه
ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاولاد حق المخصومة لان المخصومة بسبب الدين
وقد انتقل الى الورثة وفى صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد والاجل له فى الآخرة
دون الورثة سواء استحلفه اولم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على
آخر دين فاخبر انه مات قال جعلته فى حل ثم ظهر انه حى ليس له ان يأخذ المديون اذا قضى اجود
مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له على غريم جاء انسان وانتزعه من يد ليؤذيه ولا ضمان
عليه الكل فى الفتاوى وفى الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين
ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا بأس به مسلم غصب مال الذمى او سرق يعاقب فى الآخرة

مطلب
اذا تبدل متاعه
متاع غيره

مطلب
هل لاحد ان يدخل فى
دار غيره

ان يقبض

مطلب
اذا اهدى المستقرض
الا المقرض

فان تورع كان
افضل

دظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض
شيا ذكر في الكتاب لانه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة في القرض فان تورع و
لم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل
الدين اما اذا علم انه ما اهدى لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهداه قبل القرض لقرابة
او صداقة او غيرها او كان المهدى رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى
اليه لا لاجل الدين **نوع منه** في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة
اما اذا كانت مخلطة لا بأس به ولا بأس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر
باهلها لا بأس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه و منها
ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذا لك
يضر باهله اما الذي لا بأس به فان يذهب الى المصر آخر واشترى ونقله الى المصر وامسكه وللناس حاجة
اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا بأس بامساكه و
اما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا بأس به عندهما وقال
محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي ح الا من قوت الناس
كالحنطة والارز والدهن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت
والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو
ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا
انهم قدروا بالشهر واذا دفع الى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وعن قوت عياله على
اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد
حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام
وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو ح يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه في الوجهين
ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي ح وعندهما لا بأس به رجل علم بجارية انها لرجل
فرأى آخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل في
المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت
بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم
والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال
لا يحل

منها

مقبول

اذا كان ذلك يضر وان كان لا
يضر فلا بأس به وهذا اذا لم
يلبس على هؤلاء التجار
البلد فان لبس عليهم
فهو مكروه
صح

مطلب
اذا قال السلطان للخبازين
بيعوا عشرة امناء بدرهم

اخوت

ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل
الفا الى اخر قول الظاهر ان تصوير المسألة
فيما اذا شهد واحد على الف خمسمائة
منها ثمن عبد والاخر على الف خمسمائة
منها ثمن متاع قد قبضه فلم يكن على كل خمسمائة
سبب معاين الا شهادة شاهد واحد
وبشهادة الفرد لم يثبت السبب
بل يثبت الدين المطلق لكن عبارة
الكتاب قاصرة عن افادة هذا المعنى
فلو اجري على ظاهره لم يصح كذا في

التحرير التضييق جوهري

نوع منه في النثر

اخوت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع
به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا ينتفع منه حتى يسأل هل اذن له أبوه
ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر
جاز فان فتح صاحب الحجر حجرة ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وقع طشتا على السطح لرجل
ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام برئ دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه ان رد الباب
وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى
رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره
وله ان يلتقط ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم لم يكره واذا نثر
السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان يأخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة
الجامع ووجد سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو نثر بسوق الفاتين فوجد
فيها سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذ

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غنا لا بأس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على
المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا
كان الرجل حاملا للذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقال
ابي حنيفة رح ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول
في البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما فعليه ان يدخل وان
علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رح وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني
حرام ولا بأس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته
من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا دابة
للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم لا يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حبة
الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت
ابا يوسف عن اكل الربا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندوستي يجوز للرجل
ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا
والافضل ان لا يأكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عندابي ح وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا
من المأكولات ان اشتراه بحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا يجيبه بباح

مطلب هل الغنا حرام ام لا

الانسان والخنزير لانه محرم للانتفاع ولو وضع البحبن على الجرح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس به لانه
دواء والذى زعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز
قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن
ابى نصر بن سلام حتى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك فى الاشياء التى
لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا برى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار

نوع منه

مطلب هل يجوز الطعام الخبز للدجاج وغيرها

رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهى اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو
الافضل ولا ينبغى ان يلقيها فى النهر او فى الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل
لاحزكم اكلت من تمرى فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب
فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة يطبخ القدر فدخل زوجها يقدح من الخمر فصب فى
القدر فصبت المرأة فى القدر خلا حتى صارت المرقة فى الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى
تناول مال ولده ان كان فى المصر واحتاج لفقره اكل بغير شئ وان كان فى المفازة فاحتاج لعدم الطعام
اكل بالقيمة ان كان موسرا يعنى لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه فى الصحراء او فى المفازة ومعهما ماء
الماء ما يكفى لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال
الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جايز للغنى والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف
على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر فى الروضة انه جاز ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع
جوعته على شرط الزمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه
بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه و
يترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها قدر ما يدفع العطش ان كان
يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدى وكل لا يسعه ذلك

مطلب الفتوى للسمن

امرأة تأكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روى عن ابى يوسف

نوع منه الجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة وان كان
فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار فى ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت فى
المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت فى الحايط ان كانت من الثمار
التى تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تخلو فيها والاصح انه لا بأس ما لم يتبين النهى صريحا او دلالة
وان كانت فى بيادره فالتى تبقى لا يسعه الاخذ وفى التى لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهى وان كانت
على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ فى موضع ما الاباذن وانه كانت فى موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق
عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط فى الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن

و فى شرح الطحاوى لا ينبغى التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صايم نوع منه ولا بأس
بالرقص فى ليلة العرس للصبى اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر فى ذلك تعامل الناس ويتركون
القباسى بالاستحسان ولو ناول الخادم الذى على رأس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحرق ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام الا اذا
كان من اذن ويكره وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وبهذا قال ابو القاسم الصفار
لا اجد فى نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز
هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل فى الفتاوى وفى كتاب الكسب
الاسراف فى الطعام منهى ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد
صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته لينقيا قال الحسن البصرى لا بأس به قال رايت انس بن مالك
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم ينقيا وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة
بان عل من باجه فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يقوى على الطاعة او قصده
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز
ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب لا بأس به وفى النوادر قال
فضل بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ فى الطعام هل يكره قال لا الا اذا له صوت مثل اف ونحو ذلك
ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغى ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغى ان لا ينتظر الادام اذا
احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا ينفخ فى الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من
وسطه فى الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة
ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفى مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز
اكلها عند اشتداد قشرها وفى الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان غلب لم يكن الا
اكل الطين والشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفى اخثاء البقر لا يؤكل
لان البعر شئ صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد فى خلاله
سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز جبة من قرد الفارة اذا سقطت فارة فى
اوحطة فطبخت فالحطة يؤكل الا ان يكون فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن سن آدمى مع الحنطة
لا تؤكل لبن المرأة الميتة او البقرة الميتة والشاة الميتة فى صلوة الامام خواهرزاده اكل حرو الجمام فى
الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف فى كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه
شئ من الحيات لا بأس بشربه وفى فتاوى القاضى الامام رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم
شاة ناع ذلك جاز وان لم يعلم انه عظم شاة ميتة او من الحيات

الا عن ضرورة **الفصل السابع** في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله عام ذات يوم
وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي
برداء قيمته اربعمأة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الحاكم
السرخسي رح في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله تع ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي التتارخانية لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان
لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به. اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى
وفي العيون ابو حنيفة رح لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما وحريرا ولا يرى بأسا بحبة الخوز
بالفز ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس وكان لا يرى بأسا بحلية المنطقة
وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس بتوشح
والنوم عليه وقال محمد رح يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور من الحرير على الا بواب
والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من
الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير و
سداه من غير الحرير في غير الحرب ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعند ما لا بأ
به وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللفق لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو
احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلعم قلانس يلبسها وفي
الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا بأس به و
التختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان و
القاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف
النساء ويجعله في بين اليسرى في الخنص وقوله عم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل
البغي والخلاعة هي المعتبرة ولا بأس بحمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا
كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من
عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من الله تعالى لا بأس به وينبغي الانسان بالفضة ولا يتختم
بالذهب وقال محمد لا بأس به واختلف المشايخ في قول ابي يوسف منهم من جعله مع محمد واذا اسقط السن لا يعيدها
الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن
غيره ويجوز الصلوة مع سنه وسن غيره وبينهما فرق لم يظهر في قال محمد رح يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت
بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت منقوشة اما اذا لم تكن منقوشة لا تكره وكذا الاكل

لا يجوز رح

ارباب ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله
ان يأخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ
من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذ حلال **جنس آخر** النداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا بأس به
قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر ويكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير اد خال المرارة في الاصبع للنداوي
قال ابو حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله
من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز
وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز و
يجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جايزة قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لاخر جميع ما تأكل من مالي
فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد
والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله **الفصل السادس** في النكاح والجماع
وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطي الا حرى
على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان
اختان قبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تملك فرج احديهما
غير هما بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم تمض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمملوكة
للتداوي
الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند اهل به فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لكنه يكره
بل يتاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب للحاكم ينظران كان يعرف
انها امرأة رجل يعرفه بعينها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عند لم يتعرض لها واخوات هذا
وقد ذكرناها في كتاب الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي
وفي اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها
آخر **جنس آخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها
ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمتنع فرج امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وان
كان ظاهر الجواب على خلاف هذا وينبغي ان يشترط رضاها وفي المنكوحة الاخرى الى الولي عند
ابي حنيفة وعندهما اليهما وفي الاجناس رجل منع امرأته من العزل لذلك وفي الفتاوى تمن الاعضاء في الحمام مكروه

مطلب
امرأة ادعت ان
زوجها طلقها وغاب

مطلب
المجلوس متربعا

في الحرفة التي يختطبها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر لا ينبغي ان يفعل وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في المجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحاجة ويسمى هذا الخايط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب او الفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والذي والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقه المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة انه لا بأس به وكذلك التفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يؤكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت بالديباج ونحوها المحرا والبرد للزينة يكره ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بنساط او مصلى كتب عليه في النهج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي الكراهية وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء بقطيعة مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اسكافا ان يتخذها خفافا شهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا للخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي القفاف وكذا مكعب الرجال مع تشريب وقال القاضي الامام وكسوة اهل الخاوس وجهم وبجامهم على هذا ولا ينبغي ان يخضب يده او رجله

الفصل الثامن في القنادي

فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع فانهم وكان يفتي بقتل الاعونة قال المص وليس هذا اختيار شيوخنا ولا يفتي بكفر من امرأة طلقها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتل امرأته قدمنا في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا بأس به قتل النملة نكلوا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح

مطلب
الهرة المؤذية كيف يفعل بها والكلب العقور

قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان تضرب او يترك اذنا لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرورة يؤمرارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل صيد عثر عليه بعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عضى ان كانوا اتقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي

مطلب
ان عض الكلب العقور

ديباج

ماز

الفتاوى

ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه والجيران من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والحمى والبحول الفياق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به امساك دود القز جاين اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله تع اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي اول مسايل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين رجل يصلي ويضرب الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به.

مطلب
الانسان الذي يضرب الناس

نوع منه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ليلى وسفيان رحمهم الله يرخصون في شراء الجارية اذا كثر ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تع في كتابه ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل.

جنس آخر في الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرباية ولا يكره ان يقيد قالوا هذا في زماننا اما في زماننا فلا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا بأس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل آجر بيتا يتخذ فيه نارا وبيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لان الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعنى عن الغلام وعن الجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رح ما احتاج الناس اليه من البناء لا بأس به وانما اكره محمد من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالحمق لا بأس به ولا بأس بكي الاغنام ولحصاها والحصاء البهايم والهرة ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء احصاء بني آدم مكروه ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو نصر لولا استخدام الناس اياهم لما احصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاحصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلفت راسها ان كان لوجع اصابها لا بأس به وان كان للتشبه يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعدان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن الاعتبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستبدار والاعتبار اذا رأى الهلال ان يشير والبه الباق يجوز في اربعة اشياء في الحنث يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخل محلل بينهما فقال كل واحد منهما ان

مطلب
اذا اخذت زلزلة في موضع

بالرجال

مطلب
في بدل الباق

مطلب
المراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يشفي بشيء

عباده

سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه
لا يتحقق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز بهذا في الاشياء
الاربعة لانه لم يرد به الا ما ذكر في هذا الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا
بأس به ويستحب القيلولة

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي
يجحد الباري سبحانه ويتخذ الاصنام او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم
اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد التزموا
عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتل فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك
فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل
وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است ومحمد پيغمبران حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال
صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت وهو اسلام
وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم
ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا تقتلني لا تقبل منه كذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بالله
به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال لمسلم دبكر حق لا يصير
مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا آمن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رح في يهودي مر بيض قال اسلمت
وقطع همیانه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برات من دیني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من
اليهودي ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال لليهودي او النصراني لا آله الا الله
وابرأ عن اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عم
كان مسلما **جنس آخر** وفي الاجناس كافر اذن فقال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن
في المسجد الجامع قال محمد رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة
يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع
المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده وهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس
ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد
آخر فقال رأيته يصلي في المسجد الآخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جنس آخر** مسلم تزوج
امرأة ويعرف ابوها بالاسلام لا بأس بان تتزوجها اما اذا لم يعرف يتبين لها صفة الاسلام وتقول لها هل تقرين بهذا ان

قالت

قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل على انه يسلم بعد البلوغ
قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل في مجموع النوازل رجل قال للآخر صفت
مسلما في بكوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال
لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على تفاصيل الاهذا وما يتصل بهذا ايمان البأس غير مقبول وتوبة اليأس
المختار انها مقبولة اذا كره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر
لا يقبل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم التكوان اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام
يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح لا يجبر على الاسلام شهد مسلم على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته
وهو بيت جعلته مسلما وان شهد على مسلم مبت انه ارتد ومات هو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير
يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعدان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد
لم يجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويتراد على دينه وجميع اهل الكفرة ذلك سواء
ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي
وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل في قول
ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما في
البوح الكلي في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم با
ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين و
كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا
قال باستحالة الرؤية في هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد بالبد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة
والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عمن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي
يحتاج اليها لمعالجة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم
والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاخبار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار
والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف في العلم والعلماء والتاسع
فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض و
الموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين
والجبابرة اما الاول ففي المقدمة جمع في هذا الفصل اصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها ينبغي للمفتي ان
يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذا الورطة بوعد الصادق والدعاء هذا

سلامة مطلب من سب الشيخين

اللهم انی اعوذ بک ان اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم ومنها اذا کان فی المسئلة وجوه توجب التکفیر
ووجه واحد یمنع فعلی المفتی ان یمیل الی ذلک الوجه لجاهل اذا تکلم بکلمة الکفر ولم یرد بها کفرا قال بعضهم
لا یکون کفرا ویعذر بالجهل وقال بعضهم یصیر کافرا ومنها ان من اتی بلفظة الکفر وهو لم یعلم انها کفر
الا انه اتی بها عن اختیار یکفر عند علماء العلماء خلافا للبعض ولا یعذر بالجهل اما اذا اراد ان یتکلم فجری علی
لسانه کلمة الکفر والعیاذ بالله من غیر قصد لا یکون کفرا ومنها ان من خطر بباله ما یوجب الکفر لو تکلم به وهو
کاره لذلک فذلک محض ایمان ومنها اذا عزم علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر فی الحال وفی النصاب بخلاف
الاسلام حیث لا یصیر الکافر مسلما بالعزم علی الاسلام ونظیر هذه المسئلة الزکوة لو نوی ان یصیر العبد للتجارة
لا یصیر العبد للتجارة ما لم یتجر به ولو نوی ان یکون للخدمة یصیر للخدمة بمجرد النیة المسئلة فی نسخة الامام
الخزانی وتقریر هذا مع التقریب ان الکفر ترک التصدیق بالقلب وانه یحصل بمجرد العزم اما الاسلام
فتصدیق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحک ممن تکلم بالکفر یکفر الا ان یکون الضحک من زور یا نحو ان
کان الکلام مضحکا والکلام فی الضحک مع الرضاء بالکفر ومنها ان مجرد الکفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام
حلالا او علی القلب یکفر اما لو قال الحرام هذا حلال لنزویج الساعة او لحکم الجهل لا یکون کفرا وفی الاعتقاد
هذا اذا کان حراما بعینه وهو یعتقده حلالا حتی یکون کفرا اما اذا کان حراما لغیره فلا وفیما اذا کان حراما
لعینه انما یکفر اذا کانت الحرمة ثابتة بدلیل مقطوع به اما اذا کانت باخبار الاحاد لا یکفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم
وهو قد حج مرة فعلیه ان یحج ثانیا ولیس علیه اعادة الصلوات والزکوة والصیامات لان بالردة صار کانه لم
کان کافرا فاسلم وهو غنی فعلیه الحج ولیس علیه قضاء سایر العبادات الکلی فی سیر الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجین
توجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء القاضی ثم بعد ذلک ینظر ان کان الردة من الزوج فنی فرقة بغیر طلاق
عند ابی یوسف رح ولا یجبر المرأة علی ان ترجع الیه حتی یتزوجها وعلیه عدة المثل او المسمی بعد الدخول ونصف
المسمی والمتعة قبل الدخول وعلیها العدة ان کانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة قال مشایخ بلخ منهم ابو جعفر
وابو القاسم الصفار ردتها لا تنوش فی افساد النکاح ولا یتجدد النکاح حسما لهذا الباب علیها من والقاضی یجبرها
قد مایری حتی ترجع وتسلم والیه کان یمیل الحاکم الشهید ومن مشایخ سمرقند افتی هکذا اسمعیل الزاهد من مشایخ
بخارا کان یفتی هکذا وعامة علماء بخارا یقولون کفرها یعمل فی افساد النکاح لکنها تجبر علی النکاح مع زوجها وهذه
فرقة بغیر طلاق بالاجماع وعلیها العدة ولا شیء لها علیه ان کان قبل الدخول وبعد الدخول یجب کمال المسمی او کمال
المثل ولها السکنی لکن لا نفقة لها فی عدة العدة قال الصدر وبهذا کله یفتی وبهذا الجواب یوافق ما ذکر فی
الاصل وفی المنتقی قال اذا ارادت المرأة ان تحرم علی زوجها فتکلمت بالکفر والایمان مستقرة فی قلبها بانت وهی
مشرکة بذلک الکلام فیما بقی فی الله تعالی اذا وصف الله تعالی بما لا یلیق به او سخر باسم من اسماء
الله او باسم من اوامره او انکر وعده او وعیده یکفر ولو قال من خدایم بغیر الحزة یرید به من خود آیم یکفر امرأة

مطلب اذا قال لحرام الله حلال او علی العکس

فالت

قالت لزوجها تو خدایی که ترا بدانی قال نعم یکفر رجل قال لآخر لا تخشی الله قال لا یکفر وقال الامام الفضلی
ان کان فی معصیة فهذا وعد فقال لا اخاف یکفر وان کان فی امر لا یخاف من الله لا یکفر رجل قال لامرأته
ان لم تکوفی احب من الله فانت طالق فهو لیس بسلم هذا فی مجموع النوازل ومانقدم فی الفتاوی وفیه لو قال
للآخر اگر خدای سود وی از وی حق خود بستانم یکفر رجل قال للآخر ترا حق سمایه نمی باید فقال لا فقال
لها ترا حق شوی نمی باید فقالت لا فقال لها ترا حق خدای نمی باید فقالت لا تکفر ولو قال لامرأته فی الغضب
آن روسبی که ترا زاد آن قرطبان که ترا آورید قال ابو نصر الدبوسی لا یکفر لانه لم
یصف الله تعالی ولو وصف عیسی بصفة بما یلیق به رجل قال للآخر خدای با تو نشاند که آنه آن کند
که تو کوئی بکفر ولو قال خدای باز بان تو بین نیابد من چکونه بتو آیم یکفر ولو قال لصبی بدری تو الله می کند
لا یکفر لان مراده حدیث الله می کند ولو قال ای استغفر الله او قال ای استغفر الله بچه لا یکفر ولو قال
نا مای شویم بدتر خدای بامی شود بدتر نا مای شویم نیکوتر خدای با مای شود نیکوتر یکفر ولو قال این
کار بیت که خدا برا افتاده است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال خدای بود هیچ چیز نبود وباشد
وهیچ چیز نباشد نصف هذا الکلام توحید ونصفه کفر الکل فی مجموع النوازل وفی هذا قولان بفناء
الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله وما هم منها بمخرجین وفی نسخة الخزانی ولو قال للاخر روباخدا
جنگ کن افتی القاضی ابو علی النسفی انه لیس بکفر ولو قال ترا بان بنه واسمان برآی وباخدای جنگ کن یکفر ولو قال
بای خدای باید کرفت در بن حاکونه ان اعتقد ان لله رجلا می جارحة یکفر وان اراد انه لا نجاة له الا بالله
لا یکفر ولو قال خدای از بری عرش بماند لیس بتشبیه ولو قال از زبر عرش می داند فهو تشبیه ولو قال
مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان یکفر وکذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست ولو قال علم خدای در
هر مکان هست فهذا خطأ ولو قال خدای مرا دانا استاده است یا نشسته یکفر لانه وصف بالقیام والقعود
ولو قال دست خدای دراز است قال الحاکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر رجل مات ابنه فقال خدای را بایست
بود یکفر فی الفتاوی ولو قال للآخر خدای بر تو شم کناد چنانکه تو بر من شم کردی یکفر ولو قال حین تظلم
ظالم یارب از وی مپذیر اکر تو بپذیری من نپذیرم وهذا کفر کانه قال ان رضیت فانا لا ارضی ولو قال فردا
از کلمات چون تو سانم ان کان مراده ضعف ذلک الرجل وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلان قضاء بد رسید
قال رجل قضاء بد بود فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله والشر منا ولو قال للآخر ای عبد اللهک یکفر
ولو قال لخصمه من با تو بحکم خدای کار می کنم فقال من حکم خدای ندانم او بنجا حکم نمی رود او بنجا حکم نیست
او بنجا د بوس است حکم جه کند یکفر وفی نسخة الخزانی لو قال من بر حکم کم فی بحکم قال الحاکم عبد الرحمن
ان کان مراده فساد الخلق وترک الشرع واتباع الرسم لا یرد الحکم لا یکفر ولو قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر
وفی مجموع النوازل لو قال انا آفریدکی یعنی ناکفته ونا بوده خبر بد لا یکفر ولو قال للآخر ان شاء الله

ابن كار بكنى فقال من بى انشاء الله بكنم يكفر ولو قال لله اى شكيبا خداى يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا
بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر قيل لمن لم يرض اى فراموش كرده خداى يكفر رجل قال لآخر
لا تترك الصلوات فان الله تعالى يواخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبنى الله مع ما بى من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمنى يكفر امرأة قالت فى مرضها او ضيق عيشها بارى بدانى كه خداى مرا چرا آفريده است چون از لذت نهای
دنيا بى مرا خبر نيست لا يكفر لكنه خطأ عظيم والصحيح حملها على هذا رجل قال لآخر خداى بر دلى تو بخشايد
فقال الآخر بر دلى تو بخشاياد بر دلى من نى ان عنى به الاستغناء من الرحمة يكفر وان عنى به ان قلبى ثابت
باثبات الله غير مضطرب لا يكفر **نوع منه** رجل قال رمى وار كار كنيم وآزاد وار خوريم هذا
من كلمات المجوس وفى هذا رؤية الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق من الله تعالى يرزق بكسب وبغير
كسب ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا تركه لان حركة العبد بقضاء الله تعالى ولو قال
نا ابن دستهاء ورزيدنى باس است او بازوى من باس است مرا هيچ روزى كم نى آيد فهذه مخاطرة ولو قال
باحق سر ببر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال للآخر بك سجده خداى را كن وبك سجده مرا لا يكفر المراد من السجدة
ههنا الشكر يعنى اشكر الله واشكر لى رجل رأى اعمى او مريضا فقال لعل خداى ترا ديد ومرا ديد ترا جنان آفريد
مرا چه كفاه الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خداى را ورسول
خداى را گواه كرديم او فرشتگان را گواه كرديم يكفر فى الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب
بخلاف قوله فرشته دست راست وچپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان فى الصواب وفى مجموع النوازل
صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال خوق بار گران خواهد شدن او صاح العقعق فقال يجيء من السفر
اختلف المشايخ فى كفره ولو قال خداى مى داند كه بشادى وغم تو همچنانم كه بشادى وغم خويش قال بعضهم
يكفر وقال البعض ان كان يقوم بشأنه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداى مى داند
كه افعل كذا او لا افعل كذا او برئ من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل فى نسخة الحلوانى
وفى فتاوى القاضى الامام رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه
حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية فى هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم انى لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفى الفتاوى
رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودى او نصرانى على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو
يمين عندنا رجل قال هو يهودى او نصرانى او برئ من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط
هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام
او من الله ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند
الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال شمس الائمة السرخسى الاصح ان الرجل ان كان يرى هذا

مطلب لو قال الله يعلم انى ما فعلت كذا

يمينا

يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا فى الماضى ولا فى المستقبل وان كان جاهلا او عنده كان يكفر ففى الماضى يكفر فى الحال
وفى المستقبل اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلنى امر اردت ان اكفر يصير كافرا وفى النوازل رجل
قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر
وان قال على وجه الحلف ما ينبغى ان يحلف كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه
الحلف يكفر وان حلف فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا ذا
علقت بالشرط الماضى وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابى يوسف والحسن بن زياد
عن ابى حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط فى المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا
والمختار ما ذكره الامام السرخسى والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر
وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا فى كتاب الايمان رجل قال للآخر بخداى وبجان سر تو اختلف المشايخ
فيه والله اعلم **الجنس الثالث** فيما يقال فى الانبياء رجل قال لو كان فلان نبيا لا اومن به
او قال لو امرنى الله تع بعشر صلوات لا اصلى او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلى هذا كله كفر
ولو قال لو بعث فلان نبيا لا ياتمر بامره لا يكفر ولو عنى به فى الاولين ان لا يذهب على موجبا لاوامر لا يكفر جب
ولو تمنى ان لا يكون نبى من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبى او عداوته يكفر ولو عاب
نبيا يكفر وفى مجموع النوازل رجل قال مراسيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء و
الملائكة ان لا مال لى لا تصدقينهم قالت نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال الرجل لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا
اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا فى هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه
بچه كان بوديم يكفر ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال لعافول على كلقاء ملك الموت
قال الحاكم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل
النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا
يكفر وعن ابى يوسف انه قال النبى عم كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا
لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه
قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد عم شعير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة
وكذا لو قال درويشك بود او جامه وى ريم باك بود او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو رد
حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتأخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اى حرام زاده
ومى جه خداى را بنام تو بنده است واسم الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحس اصابعه فقال السامع اين نه ادبى است يكفر ولو قال لآخر اقلم الاظفار فانه سنة النبى عم فقال

[illegible]

ذلک الرجل لا افعل وان کان سنته یکفر تعفی المسائل فی نسخة الخزانی والبعض فی الفتاوی وفی مجموع
النوازل رجل قال چه بکار آید سبلت بی یکفر **الجنس الرابع** فیما یتعلق بالایمان والاسلام وفی
الفتاوی رجل قال انا مؤمن انشاء الله یکفر اذا قال من غیر تاویل ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا
مؤمنا او لا لا یکفر رجل یعصی ویقول مسلمانی اشکارا باید یکفر فی مجموع النوازل وفی فتاوی القاضی اذا سلم
سلم دعا علی غیره فقال بالفارسیة خدای جان وی بکافری استاناد اختلفوا فیه قال الشیخ الامام ابوبکر
محمد بن الفضل لم یکن ذلک کفرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انی لست
قال الامام الفضلی لا یصیر کافرا لان معناه ان افعاله لیست کافعال المسلمین رجل یکذب قال له رجل
هذا له قول لا اله الا الله یکفر رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت برتو وبر مسلمانی تو یکفر مجوسی
اسلم فاعطی شیئا فقال مسلم اینه کان کافرا فمسلم حتی یعطونی شیئا یکفر نصرانی اسلم فمات ابوه فقال لیت
انی لم اسلم بهذا الوقت یکفر لانه تمنی الکفر وذلک کفر کافر اسلم فقال له رجل تراجه برآمد بود از دین
خود یکفر وکذا لو قال روز کافری است روز کار مسلمانی وروز دین نیست یکفر المسئلتان فی الفتاوی
کافر جاء الی رجل وقال اعرض علیّ الاسلام وقال الرجل اذهب الی فلانین العالم یکفر وقال الفقیه ابو اللیث
رحمه الله لا یکفر **الجنس الخامس** فی الاقرار بالکفر صریحا او کنایة رجل قال للآخر مونخ یا خوارزمی
فقال مُخ او قال است بمسلم فقال لامرأته یا کافرة فقالت بچه ین ام طلاق ده مرا او قالت اکر
هیچ ین نیم ای با تو نباشم ای وقالت مرا نداری تکفر ولو قالت اکر چنین نم مرا نداری لا تکفر وفی الفتاوی القاضی الامام
رجل قال لغیره ای مُخ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء فان قال المخاطب تو ی او سکت
المخاطب لا یکفر المخاطب وان قال المخاطب بچه ین نم یکفر المخاطب ولو قال لآخر یا کافر فقال لا بل انت لا یکفر
لو قال لولد ای مبیحة او کافر بچه قال اکثر اهل العلم لا یکفر ولو قال لدابته ای کافر خوانند لا یکفر
وان فتحت عند رجل فال لآخر یا یهودی فقال بلیک او قال جهود کبیر یکفر ولو قال للآخر قبض الله روحک
علی الکفر عن ابی یوسف انه یکفر والیه مال الصدر الشهید وبرهان الائمة رجل علم امرأة المرتدة لتبین
زوجها یکفر المعلم قال الفقیه ابو اللیث یعنی علما واما بزک فی النوازل رجل قال انا ملحد یکفر ولو قال فر
کافرا او قال مرا رکت کافری برمی آید لا یکفر ولو قال النصرانیة خیر من الیهودیة یکفر وینبغی ان یقول الیهودیة
شر من النصرانیة رجل دعی الی الصلح بین رجلین فقال بت راجد کم وابن صلح نکم یکفر ولو قال فلان ازین کافر
تر است او قال جنان دل تنگ شدم که خواستم کافر شدن یکفر **الجنس السادس** فی التشبه
بالکفار رجل وضع قلنسوة المجوس علی رأسه قال بعضهم یکفر وقال بعضهم لا یکفر وقال بعض المتأخرین
ان کان لضرورة البرد او لمن البیضة لا تعطیه اللبن لا یکفر والا یکفر ولو شد الزنار علی وسطه ودخل دار
الحرب قال القاضی ابو جعفر الاسترشنی ان فعل للتخلص الاساری لا یکفر ولو دخل للتجارة یکفر امرأة غدت

علم امرأة الردة لتبین

ولو قال للیهودیة خیر من النصرانیة

علی

علی وسطها حبلا وقالت بهذا زنار تکفر ولو وضع علی رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا یکفر
ولبس السواد والسراج وتعلیق الفارة لا یوجب الکفر اما لو قال السراج بدرم لغیظ لحفه وظن انه یکفر یکفر
وکذا لو لبس السراج وقال تنشی امد یکفر رجل متر بسکة النصاری وهم یشربون مع المطرب فقال رسن
برمیان می باید بستن وبا ایشان در رنده ودنیا خوش خورده واولئک القوم النصاری یکفر تعلم
قال الیهود خیر من المسلمین بکثیر یقضون حقوق معلمی صبیانهم یکفر ولو قال کافری کردن
بهتر از خیانت کردن افتی ابو القاسم الصفار انه یکفر مجوسی اتخذ دعوة لاجل ولد فاهدی الیه
مسلم لا یکفر بخلاف اهداء البیضة الی المجوسی یوم النیروز حیث یکفر فی مجموع النوازل وفی
نسخة الخزانی اجتمع المجوس یوم النیروز فقال مسلم خوب سیرت نهاده اند یکفر وکذا لو قال
بجو باجه بود بت امسال یکفر فی کلام الفسقة والجهال رجل تمنی
ان لا یکون حرم الله الخمر او لا یفرض الله صوم رمضان لا یکفر ولو تمنی انه لم یحرم الزنا او قتل نفسا
بغیر حق او الظلم یکفر وکذا کل ما لا یکون حلالا فی وقت من الاوقات رجل یرتکب صغیرة فقال له
رجل بد کردی فقال من چه کرده ام تا توبه می باید کردن یکفر ولو قال الظالم تو ذی الله وخلق الله
فقال خوش می آرم یکفر یتصدق من الحرام ویرجو الثواب یکفر وعلم الفقیر ودعاه واتی المعطی
کفرا ولو قال للآخر کل من الحلال فقال الحرام احب الی یکفر ولد فاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه
ونثروا الدراهم علیه کفروا ولو لم ینثروا لکنهم قالوا مبارک باد کفروا ایضا ولو قال حرمة الخمر لم
تثبت بالقرآن یکفر ولو قال هر که مست کرده خورد وی مسلمان نیست ولو قال کسی از شبر مادر بحرام نگیرید
لا یکفر لان هذا استفهام او تسویة بین الخمر واللبن فی الحب المسائل فی نسخة الخزانی وفی کتاب الخیض
للامام السرخسی لو استعمل وطئ امرأته الحائض یکفر وکذا لو استمنی بالمواطنة من امرأته وفی النوادر عن
محمد لا یکفر فی المسئلتین هو الصحیح فی استخفاف العلم والعلماء وفی
النصاب من ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر واذا قال لرجل مصلح دیدار روی
نزد من چنانست که دیدار خوک بخاف علیه الکفر ولو سئلت بت کرده ای وکند وری بکردن
در افکند او قال این چه زشتی وناکواردی است این سبلت بت کردن ودستار بر بر کلوبستن
یکفر وفی نسخة الخزانی رجل یجلس علی مکان مرتفع ویسألون عن مسائل بطریق الاستهزاء
ثم یضحکون بالوساید وهم یضحکون یکفرون جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع قال اللهم
ونقل استاذی الشیخ الامام عز الدین الکنزی بسمرقند ان التشبه بالمعلم علی وجه السخریة
باخذ الخشبة وبجنب الصبیان یکفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از کنشت آمدی
یکفر وکذا لو قال مرا با مجلس علم چه کار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون او الفتی الفتوی علی الا

رضی

مطلب اهداء البیضة الی المجوسی یوم النیروز حیث یکفر

مطلب لو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن

مطلب اذا ابغض عالما او دنیاه

مطلب اذا افتی الفتوی الی الارضی

وقال چه نرعست این او چه بازنامه فتوی اورد کی یکفر رجل قال من طلاق ملاق ندانم مرا مادر
کوچکاه بخانه باید یکفر قال المصر رأیت بخط القاضی الامام ابی علی السغدی رح علی الفتوی
همکذا امراة قالت لعنت بشوی دانشمند باد او قالت ذکر الحمار فی اِست علیک ان ارادت به علم
الدین یکفر و لو قال للفقیه دانشمندک او قال للعلوی علویتک ان لم یکن قصدت الاستخفاف
بالدین لا یکفر و ان کان یکفر و نقل عن الامام الفضلی ان فقیها شکی الیه و قال قال رجل لی دیوثه
اینجا ماندی و رفتی قال لکتاب ترکه فامر الفضلی بقتله و لو قال فعل دانشمندان همان و فعل
کافران همان یکفر بهذا فی الفتاوی و فی مجموع النوازل لو قال الرجل لدرج باید علم بجه کار آید
او قال علم بکاسه اندر سکن او قال اینها که می آموزند دستانها است او باد است او تزویر است او
قال من علم حِیَل داشکم الکل کفر رجل قال للآخر اذهب معی الی الشرع فقال الآخر تا پیاده بیاری
یکفر و لو قال اذهب معی الی القاضی فقال تا پیاده بیاری نرود لا یکفر و لو قال من شریعت جه
دانم او دیوس هست مرا بشریعت چکنم یکفر و لو قال آنکه که سیم ستدی قاضی و شریعت بکابود یکفر
و من المتأخرین من قال ان عنی به قاضی البلد لا یکفر و فی النصاب رجل قرأ علی ضرب الدف او
القضیب یکفر لو استخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان لیستا من القرآن لا یکفر هکذا روی
عن ابن مسعود و ابی بن کعب انهما قالا لیستا من القرآن و قال بعض المتأخرین یکفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن و الصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتأخر لا
یرفع الاختلاف فی الصدر الاول **الجنس التاسع** فیما یقال فی القرآن معلم قال تا قرآن
آموزید شد است سیم پنشبنهی نهاده شد است یکفر و قیل لا یکفر و لو قال مرد کراسه کیر یکفر رجل
ید خل آیة القرآن فی الدعاء به و یملأ قدحا و یقول و کأسادها فا او قال خانه پاک کرده است چون
والسماء والطارق قال الامام ابوبکر محمد بن احمد لا یکفر العالم دون الجاهل و لو قال لما فی القدر
و الباقیات الصالحات یکفر فی نسخة الخزانی **ومایتصل** بهذا از لاحول چیزی نیاید او قال
بکاسه اندر بتوان شکستن یکفر رجل شرب الخمر و قال بسم الله او قال عند الزنا یکفر و کذا لو اکل
الحرام و لو قال بعد اکل الحرام الحمد لله اختلفوا فیه و لو قال لغریمه حین جاء بالغرم و الحج و قال غرما
بفلان زن اندر کیر و لم یرد به الاستخفاف بالغرم و الحج لا یکفر و لو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن
کثیرا فما رفعت الجنابة عنا فقال بخدای بیش آکر نماز کنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اگر نماز کند و
کار بر خود دراز کند او قال ان الله نقص من مالی و انا انقص من حقه و لا اصلی یکفر الکل فی مجموع
النوازل و فی نسخة الخزانی قیل للآخر صل فقال لا اصلی بارك لا یکفر و قیل لو قال لا اصلی و لم یرد
فرضا یکفر و هو الاصح و لو قال مجرا کزاردم او قال مردمان از بهر ما میکنند او قال از بهر نماز و روزه

مطلب
اذا صغر اسم الفقیه او العالم

مطلب
عند شرب الخمر او اکل الحرام قال بسم الله

استاب خواست یکفر و لو قال لرمضان آمد این ماه کران او قال عند دخول رجب بعقبها الذر
افتادم ان قال تها و نابرمضان او بالمواسم یکفر و ان اراد به التعب لنفسه لا یکفر و الجواب حسن
و لو قال لا تری المعروف غوغا او ردید علی وجه الرد یخاف علیه الکفر و لو قال لاخر بیانا فلان
را امر معروف کنیم فقال وی مرا چه کرده است او چه آزرده است او چه جفا کرده است که
ویرا امر معروف کنیم یکفر فیما یتعلق بالمرض و الموت و القیامة و فی مجموع
رجل قال بری من مرضه فلان خربازفرستاد یکفر و لو قال لمن مات جان بخواجه داد هذا
مذهب اهل النسایخ رجل قال لم یرونه اعط درا یحی فی الدنیا فانه لا درا یم فی القیامة فقال
دی دیکر بمن ده و با آن جهان باز خواه او باز دهم یکفر کذا اجاب الفضلی و کثیر من اصحابنا
و هو الاصح و لو قال مرا با محشر چه کار او لا اخاف القیامة یکفر رجل قال لغیره اعطنی حقی و
الا اخذ بک یوم القیمة فقال المخاطب تو مرا کجا یابی در آن انبوهی قال الامام ابوبکر البلخی
لم یکن هذا کفرا و لو قال اگر مرا خدای بهشت دهد نه تو نخواهم او با فلان نخواهم او دیدار
خواهم و بهشت نی یکفر و لو قال لزاهد بهشتن تا از بهشت ازان سونیفتی قال اکثر اهل العلم انه
یکفر و لو قال للآخر ذع الدنیا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسیئة یکفر و لو قال با
تابلب دوزخ روم و لکن اندر دنیام یکفر و لو قال دوزخ و راه رهنه یکفر عند البعض فی
نسخة الخزانی و فی الفتاوی سلطان عطش فقال له رجل بر جمک
دیگ و قال رجل له یقال للسلطان همکذا یکفر و من قال لسلطان زمانه لحاول یکفر لانه جا یر
و من تحی الجور عدلا یکفر من النصاب کذا قال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی و قال
بعضهم لا یکفر و لو قال لواحد من الجبابرة ای خدای یکفر و لو قال ای بار خدای اکثر المشایخ
علی انه لا یکفر هو المختار و اما البحدة لهؤلاء الجبابرة فی کبیرة یکفر قال بعضهم یکفر مطلقا
و قال اکثر المشایخ المسئلة علی التفصیل ان اراد بها العبادة یکفر و ان اراد به التحیة لا یکفر قال
و هذا موافق لما قال فی سیر فتاوی الاصل قال اذا قیل لمسلم اسجد للملک و الا قتلناک قال الافضل
ان لا یسجد لانه کفر و الافضل ان لا یأتی بما هو کفر بهذا تقبیل الید لو قیل به
نفسه یکره و لو قبل ید الآخر کذلک عند اصحابنا و عن ابی یوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا یکره
و قد مر فی الکراهیة الثالث فیما یکون خطأ و فیما لا یکون
و فی الاجناس قال ابو نصر لا یصلی علی غیر الانبیاء و الملائکة رجل قال للآخر تو کار خدای کنی که
او کار تو کرد لا کثر علی انه لیس بخطاء و قال فلان قضاء بد رسید خطأ و لو قال و الذی
یقال فی الدعاء قضا بد از ما بکردان المراد منه المقضی و لو قال این ستم بپسند الاصح انه لا یکون

مطلب
لو قال لا اربد الکفر و انما اربد روبته عمر رجل یکفر من الناظر الکفر

خطأ ولو قال خدايت نيك كناد ليس بصواب والصواب خدايت نيك مرد كناد ولو قال درويش بد يخف
خطأ ولو قال اميد بخداى است وديكر بتو خطأ الا تعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على
بحاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه
يجوز ذلك ويقول ويقول لا تعنوا على معاوية واما لا بأس بالدعاء على يزيد

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة
والثالث في مسائل الاحلال والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس
الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة والثاني في هبة الدين وفي اخرها هبة المشاع والثالث في الهبة
من الصغير

الجنس الاول

وفي الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كانت لا تحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحا
ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما نصفها هذا ونصفها
هذا لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز والصدقة على الفقير على هذا فان وهب رجلان من رجل جاز

مطلب
ولو وهب نصف العبد من رجل جاز

ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز خلافا لهذا قول ابي حنيفة
بناء على انه لا يجري قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زنجي وهروي
وهروي او نصف ثوب مختلفة جاز لانها لا يقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى
اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الدرع ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك
صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما
ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين يجوز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما
وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو شائع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين
وقال اتهما شئت فهو لك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا يجوز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز
رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب
على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو برأه عن الدين على انه بالخيار
ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض
هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

مطلب
اذا قبض الموهوب له

نوع منه

وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحوزتهما فقالت قبلت لم يجز حتى
يكون بحوزتهما سلكه وسوقبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الاجتماع ان كان باذن
صح وان كان بغير اذنه لا وفي المجلس صح باذنه وبغير اذنه وفي الفتاوى لو وهب للاخ وقال وهبت منك هذا

فقبض

مطلب
ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى

نقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا

نوع منه

وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة وفي
رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير
لدار له وفيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد
رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز

مطلب
رجل تصدق على ابن له صغير بداره

ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والابن ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما
ذكره المنتقى قول محمد والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والساكن منهما تصح الهبة

مطلب
وهبت المرأة الدار من زوجها وهي ساكنة فيها تصح الهبة

نوع منه

وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه

مطلب
وهب ما اشتراه جعل القبض

جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال للآخر ابن غلام تراهبه بشرط القبض ولو قال تراست فاقرار وقد مر
في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان وهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له
البس نفسك فعلى يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور
الى تصلة وقال هو قرض مذكور في باب السباياني الدفتر الثاني

الجنس الثاني

في هبة الدين رجل وهب
له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه
جاز والبيت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه منه جاز وصحت رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبت منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد
فانه للواهب ولو قال لغريم له قد برأتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين

مطلب
الفرق بين هبة الدين والابراء عنه

ولو قال له الغريم ابرأني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان
هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبوله لانه تمليك والتمليك لا يتم بالملك اما الابراء المديون من الدين
تصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل

براءة

مطلب
كيف يصح هبة الدين من المديون

بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الرد
اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من المديون قال
وهذا قول زفر فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل
قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل لعتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين
تصح من غير قبول وترتد بالرد ويقوله لم اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في انتقاض العتق وما يتصل بهذا هبة المهر
وفي الفتاوى قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا تصح بخلاف الطلاق و
العتاق يعني فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي وقبل الرجل قبل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال

وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط بوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو
طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث عندي
لا يقع الطلاق ايضا اذا كان مروفا بالجهل رجل قال للآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر
وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال للآخر هب لي جاريتك فقال الآخر قد
تو بك او قال دريغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع
فقال هو وكيلي اما راجناة بردنيوده است كه ما ويرا بيازاريم لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره هذه
الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون كلامه
يدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها على تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة
وقد ذكرنا الجواب المختار انه تصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك
عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تخيري او
ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن السفر الى الابوين ثم قال ان وهبت
مهرك مني بعشتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو
بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه انه الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم
وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب
في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فخرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال
جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اخرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بشمار پسر خويش
كردم وهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير نصح وتتم بلفظ
واحد ويكون الاب قابضا له يكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن
او مشتر شراء فاسدا لم تجز وهذا اذا علم واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان
الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالهما ان وهبت
هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصية هذا في التجريد وذكر
الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا لبيان لازم فانه
ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج
قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا ولو ان الاب ووصيه والجد
الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من

هؤلاء

مطلب
اذا وهبت مهرها بشرط ولم يف الزوج به

مطلب
خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها

مطلب
في الهبة من الصغير يتم بتتم بلفظ واحد

مطلب
والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت او وهب لم يكن التتم القبض

هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يبول
بيقاو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد
الاجنبي ان ينزع من يد ليس له ذلك وليس له في تعلم الاعمال وكذا وهب له واعلمه واماله جاز وقبضه قبض و
يستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو
يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما
شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رح وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لو مرض او اراد ان
يوصي لبعض ولده دون البعض لزيادة رشد لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولد فاسقا فاراد ان يصرف ماله
الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولد فاسقا فاراد ان
يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث لا يعطي له اكثر من قوته وما يتصل به وفي الفتاوى
رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روى عن محمد رجل اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تصلح للصبي مثل الثياب
الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير
الحيوان ومتاع البيت ينظر له المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من
اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل فكذا
لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا
الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع
الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللمرأة وكذا
بين الصغار وما يصلح كليهما ينظر له المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولد ثيابا
فابق الغلام فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره
الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك
الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي
التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي
التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد
في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان
المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم من الواهب فللواهب ان يرجع عندنا خلافا لهما ولو كان المولى

محرم

مطلب
ولو قبض الصغير وابوه حي

مطلب
ولو كان الولد فاسقا له يعطي له اكثر من قوته

مطلب
الصبي اذا عمل الحسنات

والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد في قياس قوله ايهما له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع و اصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وان قال الواهب بعد هذا حلفه المذكر انها ليست بهذا الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا و تغيير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء ورضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحمل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فابصر سمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد ويرجع وان زاد بناء او علق بابا او خصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبغ له على مملوكه وصبغه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من آخر ثوبا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب اليه اكثر فالجواب ما مر واما اذا كانا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قطعه لا يرجع اذا كان يزيد ذلك على الثمن رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام

وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكافاتها او جزاؤها او كافأتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته واستحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويرد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب

ولو

مطلب
اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها

مطلب
اذا ادعى الموهوب له الهلاك

مطلب
لو غير العوض فكيف يرجع

ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه ونوى فتح في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض بترع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض تلزم وتثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث

في الحظر والاباحة والاحلال وفي الاصل رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فابى وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له وانكر فله البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها والذي يؤكدها ما ذكرنا في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا ان السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال الفقيه ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر بستاني ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملك رجل دعا قوما الى طعام فضرقهم على اخونته ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى

جنس آخر

وفي الاجناس رجل قال للآخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل للآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال للآخر حللني من كل حق هو لك على فعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام الترجمي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال للآخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الادوار رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت حل فهو باطل لانه تعليق والبروات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض وكذلك لو قالت ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال للآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية نزا بحل كردم وله عليه دين يبرأ المديون في ولو قال همه غريمان خودرا بحل كردم يبرأ غرماؤه اما لا بد دخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار

مطلب
اذا سيب دابة ضعيفة فاصلحها

مطلب
اذا قال ادخل كرمي وخذ من العنب

مطلب
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع
في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف
والشهادة على الوقف الاول وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي ح رح على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز و
هو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا اوقف في حياته وجعله
وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف
في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي ح انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة
ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا
فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف بجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه
التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي ح في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله والصحابة وتعامل الناس باتخاذ
الرباطات والخانات اوقافا وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رح الوقف جايز في صحته او
مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التأبيد او لم يشترط
وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلث منها ان يكون مفسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده وسلمه الى
المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز
بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي ح ومحمد رح
وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بالدفن فيه والاستقاء منه فلو اذن
استقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رح ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز
عند ابي ح وليس في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد
وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي ح
وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي ح وفي
قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اختار عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي ح
لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وسقاية وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والجبا
والابرار والرباط والقناطر لا يصح عند ابي ح جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رح في الوقف انى
وجدت في النوادر عن ابي ح رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى
القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطاله فقيه ولم يتيسر له القضاء يذكره صك الوقف
ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع وتصدق بثمنها على الفقراء اذا
تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرجوع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني

مطلب شرائط لزوم الوقف

مطلب اذا خاف الواقف ابطال الوقف

مطلب الوصية تحتمل التعليق بالشرط

التحرير

التنجيز وقضاء القاضي بنفاذه او بكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاخيران
اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا تم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون
هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا
يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق واجاز بيع وقف غير مستغل
هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون
حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا باع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان
الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان
الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار نفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد

وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي
والواقف حي الرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن
له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف وفي الفتاوى ان
كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون من جهة
وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة
القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز تولية ووصايته معلومة ويمكن معرفة في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه متوليا او وصيا فاذا لم يكتب لم
يعرف ضيق فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج لاكتابة القضاء في المجتهدات
كالوقف واجارة الماخ وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز ما لم يعلم القيم فاسقا
اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تحكم الماخ في جواز هذه
التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى
الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى ان لا يرضوا الا مر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسئلتين
ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصي الصبي حيث يشترط حضرة الصبي على
ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا اوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بالقيم وما هو من نوع
الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد لا ولاية للواقف و
الولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل
القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون

هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد والهلال الوقف والشرط باطلان وبقية
تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان
شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رض واستثنى للمتولي ان يأكل
بالمعروف وان يوكل صديقه غير مستولد وعلى هذا لم يستثن المتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدة
وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال ولو وصى البتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان
يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل
لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على رأس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب
خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج

الفصل الثالث

في صحة الوقف وفساده وفيه وقف المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق
ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقف على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثونه بعد
قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقف على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة امواله فان وقف على ولده
جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن
ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح واذا قال اذا مت فقد وقفت
ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا او وقف
على انه بالخيار ثلثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى
رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق ببعضها او بقيمتها
على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة
على الفقراء فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
ونحن نفتي بقوله ايضا لما كان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا
في الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء
هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا
عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرائط الا ان في هذا الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق ببعضها
جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او
على قرابتي ولم يجعل لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مرجع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة

مطلب
وصي اليتيم هل له ان يأكل

مطلب
هل ينسخ القاضي اذا افتقر الواقف

مطلب
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح

مطلب
الوقف بذكر لفظ

مطلب
الوقف على شخص بعينه

صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء
رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية
بها الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حررتها او هي موقوفة او محبوسة او محررة
وهذا باطل ولو قال للانسان بعينه وقفتها لك او حبستها او هي لك وقف او حبس فهو باطل الا عند ابي
فان عند هذا تملك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله وقف او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويشتري
بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان
قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليه الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بآفة
فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم فلا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية العبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم
له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف
على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه و

نوع منه

يجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان اراه الحاكم اذن له
في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها بعتها
فاجاب وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع
ويشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية
وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر عافيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا
فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف بهذا الشرط لا يكون صحيحا
وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد
على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتبة الحدود فكتب حد بن كما كان وحد بن بخلاف ما كان قال ان كان
الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او
دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس بموجود في ذلك الموضع و
بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف

مطلب
اذا اتصل الامان وقفها بوصف كذا او شرط الاستغلال في الوقف

مطلب
اذا كتب بعض حدود الوقف غلطا

جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنبغي الكاتب ان يكتب اقرحه من الارضين والكروم
ثم قرئ بالصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو
كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرأ القراح الذي نبغي الكاتب فاقرا الواقف بجميع
ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم ح يصير الكل
وقفا ارأيت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف
وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد بالجميع من المذكور وغير
المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقد نا لو
رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا و
تقادموا وطلب من الحاكم القضاء به لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان مكتوبا
على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به حتى يشهد الشهود على الوقف جنس آخر فيمن يصح الوقف
عليه وفيمن لا يصح وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز
لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف دارا
على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف
وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز
حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت
لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف
على امهات اولاده الا من تتزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء
فقال الا من تتزوج ثم تطلق فترجع وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على البائس
او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل
ذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين فلا يكون للزمنى والعميان
وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان
الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يفتي على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم
كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه

مطلب
هل يثبت الوقف بصك

مطلب
اذا وقف على صنف من اصناف الناس

متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كان يحصون او لا يحصون وقيل لا يجوز
اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر
اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون وهو باطل الا ان
يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالايتامى في ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا
فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على
المجاهدين او على الغزاة او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال
المصنف الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف
اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او
حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث
لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية
على هذا الوقف على اقرباء البني ع جاز وان كانت الصدقة لم لا يجوز في وقف الامام خواهرزاده وفي
الفتاوى الوقف على اهل بيت البني عليه السلام لا يجوز وهم قوم يحصون يجوز ويصرف اولاد فاطمة رضي الله
عنها الوقف على اهل بيت البني عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على
الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني
انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه جنس آخر في وقف المشاع لا يجوز عند محمد
وبه يفتي ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة
القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بجوازه فطلب بعضهم
القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة لا يجوز
حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ضعه الشريك الآخر ليس له
الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ اما على قول محمد وهو اختيار
مشايخ بخارا فله بناء في ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع
نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان نفقه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجنبي عن
الاختلاف نقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما
بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز جنس آخر في وقف المنقول
وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل

وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وقف الكرداري من الحمام والدار وغيرها لا يجوز البعض وفي شرح الطحاوي والبعض في وقفها لان ثم وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى اباء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او بكال او بالجوز ذلك قال ندفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكرمن الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا يزيد له ان يرجوه لا نفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك وقد القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والكتبة واسترة الموتى اذا وصف صدقة ابدا لله جاز فدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا بدل على جواز ما بيناه من الحنطة واما سائر الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه مادام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي والسلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبدا الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت نزله كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر اولم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا وما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي بن موسى وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا وهو عنده ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف بقرة باصلها والبقرة مما ينتفع باولادها وغرها قال الوقف جايز وينتفع بغرها ولا يقطع

يقطع اصلها الا ان يفسد اعصانها وان لم ينتفع باولادها وغرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان بقيت ثابتا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن بقرة وقف يبيض بعضها وبقي بعضها قال ما يبقى منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها مما تعد للغلة والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا وندخل استحسانا وبه نأمر ما لم يتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي بنخلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا والشرب والطريق ومسيل يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها ما لك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا وان نبتت الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض موات لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم يقتضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجرة للمسجد ولو غرس في ارضه موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يؤت الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق او على شط نهر حوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في فتاوى النسفي والباقي في وقف رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم آجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها وفي الارض ثم آجر الارض سنة معلومة ولم يكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد في مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة في المسجد فكرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر وما يتصل بها من سائل القصار الاقرار بالوقف رجل في بيت ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا وقف بلا مجرى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي

لبأذن لهم ومشتغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي
الامام قوم نوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا بأس به. ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو اراد وان
يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحول الباب او يحدث له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولابنة
له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه
اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
وفيما عدا ذلك فلا رخصة للناس النوم في المسجد سراج وقد مر في كتاب الصوم مسجد بني اراد رجل ان ينقض و
يبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا
ويجددوا ابناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الامر
القاضي وقال في الاجناس قال ابو يوسف لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يضر
للمسجد بان عرف ذلك وبه وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم رجل بنى مسجدا فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي
العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك
ينفعه يرجع عليهم وفي فتاوى القاضي كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة فيه
وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عينوا هو لذلك رجلا وعينوا اهل السكة
رجلا آخر اصلح من عينه الباني حينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه ماء انكسر حايط المسجد من ذلك الماء ينبغي
لاهل المسجد ان يرضوا الامر الى القاضي ليأمر اهل الماء باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا
قيمة ما انهدم لانه لما اشتد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وبحايطه ضرر بين
فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان
كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان على عمارة المسجد لا يجوز قال الصدر قال الشيخ الامام ظهير الدين
الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سوا مسجد بابه على مهب الرياح فيصب المطر باب المسجد فثقل على الناس
دخول المسجد فثقل على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن
فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يبيع
الذي يكنس الثلج او التراب وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة
وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبقى المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير
الخشيش من مال الواقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد

وبنائه

وبنائه ليس له ذلك وان لم يوجد شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والخشيش
له ان يفعل والا فلا. رجل قال جعلت لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الغرة وقفا على المسجد اذا
الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد
من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل اله
في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد بني عم واما القدر بين سراج المسجد اذا وضعوا السراج
لاجل الصلوة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلوة لا بأس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت من احدها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف
واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري مشتغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بال الوقف لا
بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشتري بال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم بذلك
هذا في باب الباء والاولى في باب السين وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا
دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مشتغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في
ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد فيتم الوقف اذا
عرضة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان
له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي فيتم وقف طلب منه الخراج والجابات وليس في بيت
شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره تكلموا فيه والاصح انه ان
لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما افراض ما
فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز الغلة من امساكه وان
فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة والد لا بفعل ويتنزه غاية التنزه و
ان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم
بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في بئر ارض
ماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا افوض
الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو والمتولي اذا اراد
ان يفوض الى غيره عند الموت فالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما
لا يملك استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات فلو استأجر
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضم جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها للآخر فالى

صاحب العمارة ان يستأجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر باكثر مما يستأجر كلف برفع العمارة
ويؤاجر من غير قيمة الوقف لا يجوز **جنس آخر** في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي
فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد فلما ابى بان يأخذ صاحبه ويبيعه وهو قول محمد
عند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال اللهم وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في
المسجد ليست بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند ما شرط وقد ذكرنا في المقدمة
وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المحلة مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا بأس به اما
اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع
عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو عفن فندياه او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه
عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد
آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رح في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا
ينتفع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه
فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وهلكت يقال له بالفارسية خوض بن
وقفا في محلة ضاق اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر فلو صح هذا من محمد فهذا رواية في الحصير
والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب و
لا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد
لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان باذن القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني
انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه
للمسجد لا يباع وقد روى عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من غيره
ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها
قال الصدر الشهيد رح والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب
الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين
كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف
ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه و
في جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء
البتة خرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته
وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير يبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج

من

لا يجوز بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد وان كان باذن القاضي خلافا لما ذكره الحلواني

من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من
حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوداء يضمن لان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص السغدي رح اوصى في
آخر حبوته لخمسين درهما لحشيش براري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان
كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو ان لا بأس ان يرفع للفقير او ينتفعوا
بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعل
باذن الحاكم ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه وينفق به على امر الكعبة
ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين وزبه يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا يحال به
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يرد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد بالنجم وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة لا يضر

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده وفي البراءة وفي الاجناس اذا قال

ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البراءة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لما عشت
ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف
هلال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لما عشت لا يجوز وفي وقف الخصاف ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا
يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو تجعل للفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الا قوله على
ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما
روى عن ابي يوسف **جنس آخر** في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والاناث الآن يقول على الذكور من ولدي فيه لا يدخل فيها الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام بوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الذي
تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن لا شركة له في ذلك من دونه من البطن ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة
ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال فذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه تشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن له لانه يستوي بينهما في الذكور وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد ابنائي وبناتي والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على
ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنته
الواقف وعلى اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال

لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب
آمنونا على اولادا واولاد نابدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم
لمن ولدته ولد وابنة ولد ومن ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي
فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عندنا وذكر هلال في
الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي ووقفا وآخره للفقراء فمات ولد قال ابو القاسم تصرف الغلة
الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولد ولو قال على ولدي وولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولد
وولد ولد فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى
البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانا اذا ذكرنا البطن الثالث فقد خفي فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والا
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولده
وقال هي صدقة موقوفة عليهم فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف الى الفقراء
فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد
ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين
خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان
نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة يصرف الى
ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث
وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقت امكان موجودا وقت الوقف
وهذا قول هلال وبه اخذ الشيخ الامام بلخ رح وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل فيه من هو موجود يوم الوقف وان ولد بعد

الخانية

الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادرك
الغلة قسمت على الفقراء فان احدث له ولد بعد ذلك فلا حظ لمن هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة
وان جاءت امرأته اوام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي
الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف
ضيعة على امرأته واولاده ثم مات المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من
مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الى القاضي من اولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف
الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولد وله ولد واحد كان جميع الغلة له
لو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات
قال هلال رح في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رح ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة
روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يخصوص اما فيما لا يخصوص فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو
قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء
ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في المختصر وقف هلال و
لو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه
من هذه الغلة لولد فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولد وولد ولد ونسله بينهم
على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد
القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة
كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهم الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد
ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى
آخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فالاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولد
ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعد من مضوا الى هذه الصدقة وفي الفتاوى
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم

على التسوية ولو قال ارضى بهذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى محمد ولد ولدى ونسلهم فالوقف على ولد
لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولد يجوز لكنه لا يكون للكل لجواز ما دام ولد الصلب
حيا فيقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة
يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما اصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين
جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا فى الفتاوى فى باب الماء ووقف
هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف فى حياته وبعد وفاته هل يصير موقوفا بعد وفاته وصية
للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابى حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على
ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك فى صكوك الوقف من بعض قال وقف هذه الضيعة على ولدى
وولد ولدى ابدا ما تناسلوا وبانوا قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان
من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فاد
احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخى لا يعطى له شئ من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضى رجل
قال ارضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال
لا يعطى لولده من الغلة شئ الا اذا كان الوقف فى صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فى بيان المتولى الا ان
الواقف شرط الى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولى
رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد قال الامام
الفضلى يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابى يوسف لان الفقراء لا تحصون فيكون للجنس رجل قال ارضى صدقة موقوفة على او
العمياء وعلى اولادى العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم وتعتبر العور والعميان من ولد ولد بنين
الوقف الى يوم الغلة وكذا لو قال ارضى صدقة موقوفة على اصاغر ولدى يعنى صغار ولدى كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر فى الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجوب الغلة ولو قال ارضى
صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكنى البصرة دون غيرهم وتعتبر ساكنى البصرة
يوم وجوب الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجوب الغلة لان الصغر وان كان
ولكنه يزول والا بلوغ فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال
الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن فى دار الوقف عليه ليس له ذلك فى فوائد شمس الاسلام وفى فوائد الفضلى
رجل وقف منزلا له على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهايأة فى

الآخر

الآخر الا ان نصفا وسط المنزل حائطا فيكون هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلى ان لم يوص
الواقف لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل لغيره مهايأة رجل جعل ارضه
وقفا على اقوام معينين فاراد والمهايأة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التو
لغيرهم فدفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم
بعضا يزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف فى ان يبدأ بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على
ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف
لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم
فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطى كل واحد من الذين الوقف عليهم بزرعها فيكون
له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله
ليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضى صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه
وهو حصة فلان وبطل حصة نفسى ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسى لا يصير شيئا منه و
لو قال على عبدى وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسى وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسى و
ونسلى فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته والوقف المجهول باطل والله تعالى اعلم

الفصل السادس فى الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته

وعلى جيرانه رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربى او على قرابتى او على ذوى قرابتى قال
هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولد ولد الجد
عن الحاج وفى النوازل يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند الحاج يكون استحقاق ذى
الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات افضى آباؤهما فى الاسلام رجل قال ارضى صدقة موقوفة
على اقرب قرابتى وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت بنت بنت ابنت اولى وان سفلت لانها من صلبه
فيكون اقرب من التى من صلب ابيه ولو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى او على فقراء بلد
يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجوب الغلة فى قول هلال وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدى قال محمد يرجع الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان
فقيرا وقت وجوب الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفى الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف لا يعطى لهم من تلك الغلة شئ

عند الكل فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف
وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولذا ذكر الخصاف انه يعني وان كان الوقف في
في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى مولى الواقف ثم الى
جيرانه ثم الى اهل محله ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه
غير انه يعطي اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل يصرف في كل الازمان اما اذا وقف
على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي
النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يعلم
القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعلم الوصي فيه برأيه عقيب ذكر
القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة
ان كانت اقرباؤه مما يحصرون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك
منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود
وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في الفتاوى
وهو قول ابي حفص يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قولهما يكون الوقف
لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يسكن فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف
للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه اهل الاولاد الذين ترد
والعبيد ولو كان للواقف جيران وقف الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وبالعود فرجع
وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف

اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول نيظران ولاه السلطان ذلك نصا
او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى واله فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف
عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال بعضهم والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم
قال انما كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة
تقبل كما لو شهدوا على عين الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يصح الدعوى
هو المختار وكذا لو اشترى على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي تقبل البينة و
تنقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البائع تناقض
والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي
اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولي نصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري

الثمن

الثمن من بائعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رح فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان الى
اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعا عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس
للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلف ليأخذ القيمة لو نكل
يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين
وقف جد على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غاب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهدوا
انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضي القاضي على الحاضر
بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
دون التي في يد الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء
له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر
بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف و
يقضي بهذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قوله من يرى العقار مضمونا
بالغصب دار هو موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها اربع سنين ثم مات الحاضر وترك
وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي
قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما
الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل
يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي
اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي
في حصصهم حتى يدرك الصبي او يحضر الغائب **جنس آخر** في الشهادة على الوقف الشهادة
على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرائطه
فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما
لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل وتصرف الى الفقراء وقد
في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لانه لا في حقه ولا في حق الاجنبي و
ليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقف عليه وعلى فلان وشهد آخر موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل الواقف

ارض اخرى وسماها بحدودها ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها ارضه وسموها ولم يذكرا لها حدودا جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيرانها لان الحدود لم يمكن للخلق في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولا ارض ولكنا لا نعرف لك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي بيده هي من ارض الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الاخراج والتسليم ليس بشرط وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجدا تفا على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفص فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تع وسائر هذا الجنس في اعلام القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وما بقي من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط فريضة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيش الا يدع لم يكن له ذلك من غير رضاء الآخر ونفقته في بيت المال وموحر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجد مسلما او ذميا وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل والله اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له الا اذا اخذ حتى لو وجد صاحبها لا بد له ان يأخذها الا اذا قال الراعي حالة الرعي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للراعي ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان يأخذها

ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والخطب في الماء لا بأس باخذها فوم اصابوا بعيرا انه يوجد في طريق البادية ان لم يكن فربما من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل التقى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو ذبحها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوعية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي تتنازع فيه اثنان وفي النصاب ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاته من اصبعه او كمه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لماله لان الناس يخافون من السكران

جنس آخر قال شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رح انه يعرفها قليلا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رح ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل فالى عشرة شهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رح هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا شهد اذا خطر بين يشهد فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك تخير بين ان ينفذ الصدقة ويكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر ان يصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء رد ها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امره وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي ان الموضع اذا

باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك وهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب
البينة ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من سمعتموه
يطلب لقطة فدلوه علي وهذا توصيف الكل **جنس اخر** اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط
ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين اولم يشهد لكن
صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف
القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او
استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او
ثلث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده في تلك النوبة برئ فقد ذكر
في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وكذا
وغلب على ظنهم بصحة ما قال عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة فدفعها اليه
يأخذ منه كفيله بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه
ثم جاء آخر واستحقها بالبينة فان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على
الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند
ابي يوسف وعند محمد يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى
ان يأمره القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يواجر فان
نطالت المدة فالاحسن ان يبيعها **كتاب الآبق** وفي الاصل
اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان يأتي به الامام فان حفظه فله ذلك وفي
كذا الضال وهل يصدق القاضي انه آبق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول
قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم قبل البينة اختلف المشايخ يحلف
المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه
وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ بالعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال الى الضالة
لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما
ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما تنقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف وفي قوله
الآخر الجعل كامل وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهما
وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل اما اذا ادى المدبر وام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد
الزوجين او الوصي اذا رد عبدا يتيما او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه
يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ابن في عياله يستحق الجعل الكامل في الاصل وفي الفتاوى

السلطان

السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر اوداه بان او شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك
لا جعل لهم لانهم اجيروا واجب عليهم رجل قال للاخر فلان ابق عبدي فان وجدته فخذه ففعل فوجده المامور
على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى
الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري
انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان
يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في
المصر ففر منه واخذ آخر دون ثلثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة
ايام يرضخ للثاني ولو ام القاضي براد الآبق في الانفاق بعد ما ثبت انه آبق فانفق عليه هل يرجع فيه هذا
واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا
يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره به لا ينبغي له ان يأخذها فلو اخذها طلب
صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب الفرخ لصاحبها
وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ فرخ حمام منها يأخذ من فرخها
لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يترضاهما منه فان لم يعلم ان فرخها

كتاب المفقود

غريبا فلا شيء لصاحب البرج ان شاء الله لان العدم اصل
وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تزوج امرأته ويعتبر
ميتا في حق غيره حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع
الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره وتدفع استحقاق ورثته حتى يقضي
من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يفوض بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم
بموته والاصح ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد
بن حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران
ثم بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال غيره كان مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل
ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لامه وللمفقود عصبة فاخوه اخو الابن عصبة المفقود وقال ورث
مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود
المفقود ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال
المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان
المفقود ما توا قبل موت الابن ضم ميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده
اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يقضي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن

2 حبله [illegible]
طلب فرخ الحمام

بن حامد

عليه وحكم الثمن وسايرالديون سواء ولو فقد الكتاب لا يوفى مكاتبته عما ترك ان كان من خلاف جنسه
فالقاضى ينصب وكيلا فى جميع علامات المفقود طلبت الورثة اولم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب
بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ماسوى ذلك الا ان يكون القاضى ولاه ذلك وانفذ للخصومة
بينهم فى ينجوز وذكر الامام السرخسى ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضى ان ينصب وكيلا منفقا
دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضى وهذا بناء على ان القاضى هل يقضى على الغائب بنصب وكيل
على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وعند هم نعم وقد اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر فى الزيا دات
فى آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغى ان يتوقف على امضاء قاضى آخر
قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها
القاضى حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود فى القذف والفتوى على هذا وما يبيع ما يتسارع اليه
الفساد فالقاضى يبيعه بخلاف الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض
وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولها
وقد مر فى النفقات تمام هذا

كتاب الاستحسان

وفى الاصل المرأة
فى حق المرأة كالرجل فى حق الرجل وعورة الرجل فى حق الرجل والمرأة فى حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها
والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل كذا الى وأما المرأة فى حق الرجل لا يخ
اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففى الزوجة والامة يباح النظر فى كلها
والادب ان لا ينظر فى عورتها والجماع فى الدبر وفى الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره
ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها
والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوى وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وعن ابى يوسف ان ذراعها ليست
بعورة وستها حرام لانه لا ضرورة فى المس اراد بهذا متى الوجه والكف الا فى الشهادين فانه يباح مصافحة من
والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفى فتاوى القاضى الامام لا بأس للرجال مصافحة العجوز التى لا تشتهى
وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل
واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا فى الاجنبية
واما الباطنة فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح
النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمتن كالنظر والخلوة مبلح والاستمتاع حرام وفى نسخة الامام
السرخسى المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة با لزنا
والعياذ بالله وقد اختلف المشايخ فيها والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم
النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن
غير

غير شهوة فاذا كان عن شهوة او اكبر رأيه انه ان شتهى لا يفعل وكذا فى الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان
عن شهوة او اكبر رأيه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد
نكاحها ولا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا
يصفها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهى الاحتقان
والختان والمداواة والولادة والبكارة فى العنة والرد بالعيب والمرأة فى حق المرأة اولى وان لم توجد
يتر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد فى حق سيدته كالا جنبى
ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفى احد قولى الشافعى يباح للعبد من سيدته ما
يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمحبوب والخصى كالفحل والله اعلم

جنس آخر

فى الاخبار قال الامام السرخسى رح خبر الواحد مقبول فى الديانات وهى الطهارة و
النجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا فى القذف او غيره ولا
يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر متبالما يقبل قوله وكذا الصبى والمعتوه واما
المستور فهو ملحق بالفاسق فى ظاهر الرواية وبالعدل فى رواية الحسن وهو قول الطحاوى وفى شرح الطحاوى
فى كتاب المأذون جعل الاخبار على ثلث مراتب خبر الشهادة وقد عرف فى كتابها وخبر فى الديانات وقد ذكرنا ها
وخبر فى المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة فى المعاملات وفى كراهية الجامع الصغير قول الواحد
مقبول فى المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عم فنا هذا جئنا الى المسائل
من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ من اناء فى السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ وان كان غير
عدل عمل باكبر الرأى والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق وتيمم ويصلى وان لم يترجح احد الوجهين
يتوضأ به وان كان الذى اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع فى قلبه انه صادق فاحب الى ان يريق
الماء وتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة فى الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمى فلا وجل
دخل على قوم من المسلمين يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان فى جانب خبر عدل وفى
الجانب الآخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان فى جانب عدلان وفى الجانب الآخر عدل فالعدلان اولى
ولو كان فى كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأى فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان فى جانب حر
وفى الجانب الآخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى ولو احد العدلين اولى من العبدين العدلين ولو كان
فى جانب حر عدل وفى الجانب الآخر عبد عدل عمل باكبر الرأى لانهما سواء فى الديانات وكذا لو كان فى كل جانب حران
عدلان عمل فيه باكبر الرأى فان لم يترجح الرأى فالتحريم اولى وههنا لان فى كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما
غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب
التنزه فى الاكل والوطء لان الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه

عدل

ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذئب لا يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا
قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما يأكله او ما يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عبد فالاحب التنزه ولا يحرم
لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة وهو جاحد ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي
غصب عبد وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة
الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة الملك
لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا
فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدق وان كان غير عدل ووقع
عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها للاول لا يقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره
فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا
لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدق وان كان غير عدل عمل بأكبر الرأي
وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له ولية ببيعه عمل فيه بأكبر الرأي ولو ان رجلا علم
ان جارية لرجل يدعيها ورآها في بيت آخر يبيعها ويزعم انها كانت في بيت فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا اخبره
بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذلك اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا اخبره وحاصله انه اذا
اخبران فلانا لا ينازعه الآن وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان
يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا اسرته بذلك للامر خفته واقرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته
الجارية بذلك وهو مسلم عدل الآن يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه منه
الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها
او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه علي وجه الظلم لم يشترها منه فان قال كان ظلمني
وغصبني ثم رجع عن ظلمه ورفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته
الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضاه فاخذتها منه
لم يشترها واشتهر بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال
اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء
لم يشترها وان كان البائع عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدل
وعند ان الآخر هو الصادق فقال في الكتاب الاكبر ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه وان
وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبارزه فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من
القصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم ففي غيره ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في
بيته ووقع عنده انه صادق لم ان يشتريها ويقبض ثمنها وان وقع عنده كاذب لم يشترها ولو كان قبضها

ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ
عقرها وبطل البيع ورجع بالثمن على البائع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك
ثم جاء المالك وجحد بذلك فلك ان ترى ان يمضيها الى ان يقضي القاضي عليه بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين
شهدا عند الشراء رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج
او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وسمى مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها
واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه
اما هنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو
اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان
ولو اخبرها انه طلقها ثلاثا وجها يحل لها التزوج بزوج آخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او
قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله
لمن رآه ان يعينه وكذا لو لم ير فعل لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر
بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي
بخلاف ما اذا شهد شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين
الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا
فله قتله مالك في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد
لا يأخذ حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا
منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد
ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهد عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال
والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الثاني

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا اما الاول وفي مجموع النوازل رجل قال
في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل مه كره است هذا ليس بقذف لانه
ليس الى منع الافعال ولو قال ابن مه كره است فكذلك لانه لم يسبه ولم يكنه ولو قال وي ابن مه كرده است
يكون قذفا فان من قال لاجنبي اني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون
قذفا لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة فقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت
له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فمنع ابو حنيفة رح فقال
اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في

المسجد وجمع بين الحدين ويقذف الجماعة لايجب الا واحد وما بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد
ما لم يصح الاول وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي قاعدة والمرأة يقام الحد عليها وهي
قاعدة وشرح هذا كتبناه في خزانة الواقعات **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لرجلين
احد كما زان قيل له هذا هو لاحدهما فقال لاحد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة
كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين
المستثنى السكران اذا اقر بالحد وهو في حالة السكر لا يحد رجل قال للآخر يا ابله او يا ناكي او يا
لاشئ او يا ممنوك لا يجب عليه شئ وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا ثيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف
وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد
يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قرد او يا بليد يجب التعزير وفي ذيات النوازل رجل قال
للآخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه
يجوز ولو اجاب مع هذا لا بأس به ولو قال للآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا
لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب
شئ واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين وهذا عندهما وهو ذا في الفتاوى و
في شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية
وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لاغير وهو ان يقول القاضي ينبغي انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط وهم التوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام
الجر والضرب والحبس بعد ذلك قال الفقيه وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا بحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا جنس
اساء الادب فللولي ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن
اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل
بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل تخذ لعبة للناس يفرق بين المرأ وزوجه
بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان
له اثرا رجل يعلم ان فلانا يعالج من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه
يقدر على ان يعير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرأ
وزوجته وكذا بين السلطان والرعية **الفصل** الثالث في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى
قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رح عليه المهر ودون الحد والفتوى على قولهما
في الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع هذا الزيادة في الروضة ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالا تفاق
فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده
لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد
عليها رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض
الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط
الثاني وعن ابي رح انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه
عنه زكرة الخمر واردوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رح ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا
وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كان البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رض الله عنه
بالبهيمة حتى تحرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند ابي ولا يحرق وعند
ابي يوسف لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كانت لغيره وفي زيادات الفتاوى قال الصدر الشهيد هكذا
والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن مأكولة وان كانت مما تؤكل يذبح
ولا يحرق رجل اعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة تعني امرأته لا يحد
وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير
جنس آخر في اقامة الحد وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا بافرارها لا تحبس لكن تقال لها اذا
وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها افترضعه قال
ابو حنيفة رح ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا
قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب
تحمله عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب بحد حفيفة فذرها يحتمله المالك
كتاب السرقة وفي الاصل
في الفتاوى المدعا عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الا عام
يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف

انه دخل على حبان بن ابى جبلة وكان اميرا فاتى بالسارق فقال الامير ابتى يجب عليه قال اليمين و
على المدعى البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال
عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التى تتعلق بها القطع لها شرائط منها
الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم يأخذ المال من يده مكابرة
بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق فى المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
السارق مأذونا بالدخول فى المكان الذى سرق منه فلو اخذ له بالدخول فى بيت من الدار فسرق فى
بيت آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال
حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم
كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا فى الاصل ولا يكون تأوينها ولا يتسارع
اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان
كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث
السعر يسقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا واما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا
لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا
من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا تحت رأسه وهو نايم فى الصحراء او فى المسجد يقطع ولو كان المال
موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسى انه محرز وعن محمد لو سرق رجل ثوبا عليه او ثوبين
او من امرأة نايمة حليا او ملاءة سى لا بسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر
محمد فى الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفى البقالى لا يقطع وان كان راعى
يحفظها وهكذا فى المنتقى عن ابى حنيفة وان كان موها سوى الراعى من يحفظها الآن يجب القطع فان كان الغنم
يأوى الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفى البقالى لا يعتبر المغلق
اذا كان الباب مردودا يكفى الا ان يكون بيتا معدا فى الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه
كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق
وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوى رب حرز كل شىء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق
دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوى عشرة
يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها بيد المؤدى الى الفقراء فسرقه رجل يقطع
غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخى ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها
حتى لو سرق لؤلؤة من حرزه بقمار يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعى من المرعى قال الامام السرخسى هو المذهب
عندنا وفى المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عند هما من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على

سوق نهارا فى حانوته وسرق منه لم يقطع وفى الحاوى لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل
من باب الدار وكان الدار مفتوحا ورد بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا فى الحالين
يعلم به اولا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب
الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع
لو علما لا يقطع ولو لم يعلما يقطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا بان نقب بيته سرا واخذ متاعه
معاينة فالقياس ان لا يقطع فى الفصلين وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان فى مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج
لم يقطع

جنس آخر

رجل دخل الدار وجمع المتاع فى الليل وطرح فى نهر كان فيها واخرج واخذه ان
كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراجه من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق
مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله
لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاق وتركه فى المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفى الحمار لو ساق حتى اخرجه قطع
السارق فاذا اكل الدابة بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعن مثله رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل
سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الثانى سارقه السارق المسائل فى الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول
فى الامان والثانى فى مسائل البيع والملك والثالث فى الحظر والاباحة اما الاول فالامان الذمى والمرأة لا يصح الا
اذا حكم بانهم ذمة فى بجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير فى ايديهم فلا
ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الولدان فى حكم الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان
اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فيهم افياء وان امكنهم مطلقا فاستغلوا انتقض امانهم و
هذا اذا كانوا كثيرا يجب لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع الطريق لا ينتقض وكذا الاثنان والثلثة

الفصل

الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له
الثانى فى مسائل البيع وما يتصل بالملك وفى الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم
وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم وافتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على
وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف
من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط
اما بدار اهل فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدنا يدعون الاسلام فيصلون ويصومون
ويقرون مع ذلك بعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشترى من ذلك السبا بان كانوا
يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم

دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد وقعوا بيعها من المسلم المستامن
لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يردون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يردون يجوز واذا
بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يردون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تملكوها وفيه قال
بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى
جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل
على انه يجوز البيع اذا رأى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن ان كان الحكم عندهم
ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز سلم زوج امرأة في دار
الحرب وكانت كافرة تركية والاب صدارها واضمن في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع
باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز
لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدي الى رجل من
المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي ليبيعه ويبيعهم فرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه
وان كان ذات رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل

الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم يأذن
الآخر لا ينبغي له فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن الاخوان فلا بأس
بان يخرج لان الاب قام مقام الاب وام الام قايمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن
والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رخصة له ان اراد ان يخرج الى
الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كالمضارب لا يخرج الا
باذنهما وان كانت الكفالة باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القفيل والمتبتب يستحب ان يرضخ في المكان الذي قتل
ومات في مقابرهم ولذلك القوم وسمع هذا لو نقل ميته او ميتين او مثل ذلك لا بأس به حمل رؤس الكفار الى دار
الاسلام مكروه **نوع منه** خبر النفير الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة
ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالشرق وجب على اهل المغرب ان ينفذوها ما لم ينفذ اهل دار
الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا بأس بضرب الطبول في الحرب ولو استأجر رجلا لضرب الطبل للغزو
والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر للمسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه
ولا يخرجون بشيء من صلبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب
من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على
القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في
الفتاوى

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين

واظهر

الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية
بالعتق اما الاول فيبدأ بشرح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده ترا زادر ترا من لا يعتق بدون النية كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رح رجل قال لجاريته باحرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة
او لجاريته ياجر عتق بخلافه ولو قال لرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه بياحر لا يعتق ولو دعاه
بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا ان لا يعتق ولو دعاه بالعربية ياحر يعتق ولو تحامرأته طا
ثم دعاها ياطالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام و
سأله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق
وكذا لو قال لعبده اذا استقبلك احد فقل وي آزادلست ولكن لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر
لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء
اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقتك علي واجب وقد ذكرنا كلتي المسئلتين في طلاق هذا الكتاب رجل
قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده انت
آزاد باشي حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان
فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نيم ازاد يعتق عبدا تكأ على حايط فقال لم مولاه
آزاد باشي وقال عنيت به الجدار لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج
نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته و
اما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال اردت
ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين علي
الف درهم فقبل له ايهما هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء **جنس آخر** من الفاظ الكنايات وفي الفتاوى
عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال لمولاه بارخداى مرا دستار من مى بايد تا زير نهد لا يعتق ولو قال
لعبده يا سيد فيها عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا
فالمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد او يا ازاد مردمن او قال يا آزادزن او يا ازادزن من
او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانو من والجواب في الكل كما ذكرنا رجل قال لعبده
انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر
محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح لو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية وفي شرح الطحاوي لو قال
بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين

لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو ح رح له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه
فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان
ولو قال وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء **جنس آخر** في الوصية
بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رح ستة اشهر وعنه
ثلث سنين وعن ابي يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او اخير
عبيدي ويجعل ثمنه للمكاتبين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم
في الدين ولو قال لقوم معلومين آن بندكان من ابنده سند بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى في
ما سبق في مجموع النوازل مريضي قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء ولو قال لامته
عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا رجل
اعتق عبده عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث
في الطلب والفاظه ومسائله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول
المشتري للشفيع اشتريه مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس
بابطال هو المختار وعلى هذه الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بناء في داره
هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار يجبرها دار اخرى فتصدق صاحب
احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وبالتحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة
لانه لم يبق جار ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة
في الاول ولا شفعة في الباقي ولو حاف البايع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي على خيار ثلثة ايام ولو حاف
المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة
ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان بتجيئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو حسم
ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة
آلاف الا عشرة واعطى ببقي الثمن كله الى عشرين الفا دينارا ان اخذ الشفيع لا يأخذ الا بعشرين الفا الا
المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما لو
الا استحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم
ظهر انه لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر له بها
ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها **الفصل** الثاني في المقدمة

يا مولاي ويا اخي ولو قال يا ولدي زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا ابتي او يا جان پدر لا يعتق ولو
قال ابن كوچهٔ منست ففيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده
هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا سلك لي عليك او
لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي
نفع الفرق بها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها
قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي
او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير
نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تابنده من بودي بعذاب تو ايدر
بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان
مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه ان ادى من بيدكن فقال آزادي تو
بيدكردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير ابن بدرك مرا داده درم بها لست لا يعتق ولو قال لعبده
افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان
يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك
فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها امرها بيدك فان عتقتها
ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جايز وهذا على العتق وغيره في مجموع
النوازل وفي الفتاوى رجل قال لجاريته وجهك اضوء من التراج باثمن انا عبدك لا يعتق ولو قال من الثمن محيط
هذا خياطة حي وقد خاطه مملوكه لا يعتق **الفصل** الثاني في التدبير وفي
الفدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته
وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري كذا او
سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له
مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز ان يملكها
ولكن يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف
ثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قاله في الفتاوى رجل قال لعبده
اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك بصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له
انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب

لم يرد

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام
واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة بجوار دار
الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المقولات وانما يجب اذا ملك بعوض
هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل
مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليه عن دم عمد ولا شفعة فيها وكذا لو جعل اجرة ثم الشفعة ثلثة
شريك في البيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق
واولهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة يجمع هؤلاء الشفعاء دارا فيها منازل وباب الدار الى سكة
غير نافذة وابواب المنازل لاهل هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل
المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو
سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم
يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة
لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة
ح للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين
نفر لاحدهم النصف وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشركاء
الشفعة قضي بينهم انصافين ولو حضر واحد من الشفعاء او لو اثبت شفعته فان القاضي يقضي له
بجميع الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته و
يقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها
دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه
فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته
والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول
وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان
يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذل المشتري له حتى يقضي له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار
فنقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على الفور

قال الامام الرستغني رح هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رح اشارة الى ذلك وعندنا على ما على الفور حتى لو
سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل الشفعة عند ابي رح وعندهما
يبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط وهذا ظاهر

عرف الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة
كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم
الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على
المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لقوله ع من كلم قبل السلام فلا يجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر
ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او سنا فالمختار انها تبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت
شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فحمد قبل ان يدعي به لا تبطل شفعته وكذا لو قال
اشتراها او بكم اشتريها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعدها اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو
طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له
ويبقى على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار منك بما
بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او
كيف امسيت **جنس آخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته و
اختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم بقول طلبت الشفعة واناطالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب
وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باتي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل بصح
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج
والاشهاد فان شهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ
فيجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا تصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بطلت الشفعة وتستحق
بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة
يفهم منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البايع ان كانت
المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا تصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من
المشتري تصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح استحسانا في شفعة الجار
وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا تصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة
فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل عالما بالشراء وهو في طريق مكة يطلب
طلب المواثبة ثم طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي
اذا اثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس
ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان

قيل هذا قول ابي ح وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر منتهى الاجل وليس له ان يأخذها
بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقد فيه زيادة
وصف مرغوب في الثمن وكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع
الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان في رواية
عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند الاجل ومتى اذا طلب المواثبة
عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب
الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة
فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم الي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض
فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة
فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد ح انه
تبطل الشفعة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ح قال الصدر الشهيد ح الاصح انه لا تبطل لوجوب طلب
المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المص ح كانه اخذ بقول ابي ح وهو ظاهر المذهب
وفي شرح الطحاوي اذا احتكما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة
قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت
الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما و
يبطل الثاني لانه يمكنها ان يقول طلبتها الشفعة والخيار

الحمد لله
قد وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة الجليلة المشحونة بالفرائد
في سنة احدى وسبعين وتسعمائة على يد اضعف عباد الله الملك العلام
على خادم الملحوي الرومي في احدى المدارس الثمان على ساكنها الف الف تحية
وثلثمائة افضل علماء الدوران نادرة الزمان من الحي وان
المولى الهمام واحد الهمام المخاطب بالفضايل في
مولانا وسيدنا محمد جلبي الشهير بفخر زاده
اكرمه الله تعالى بالحسنى وزاده
عفى عنهما
م